المنظمة العالمية للملكية الفكرية

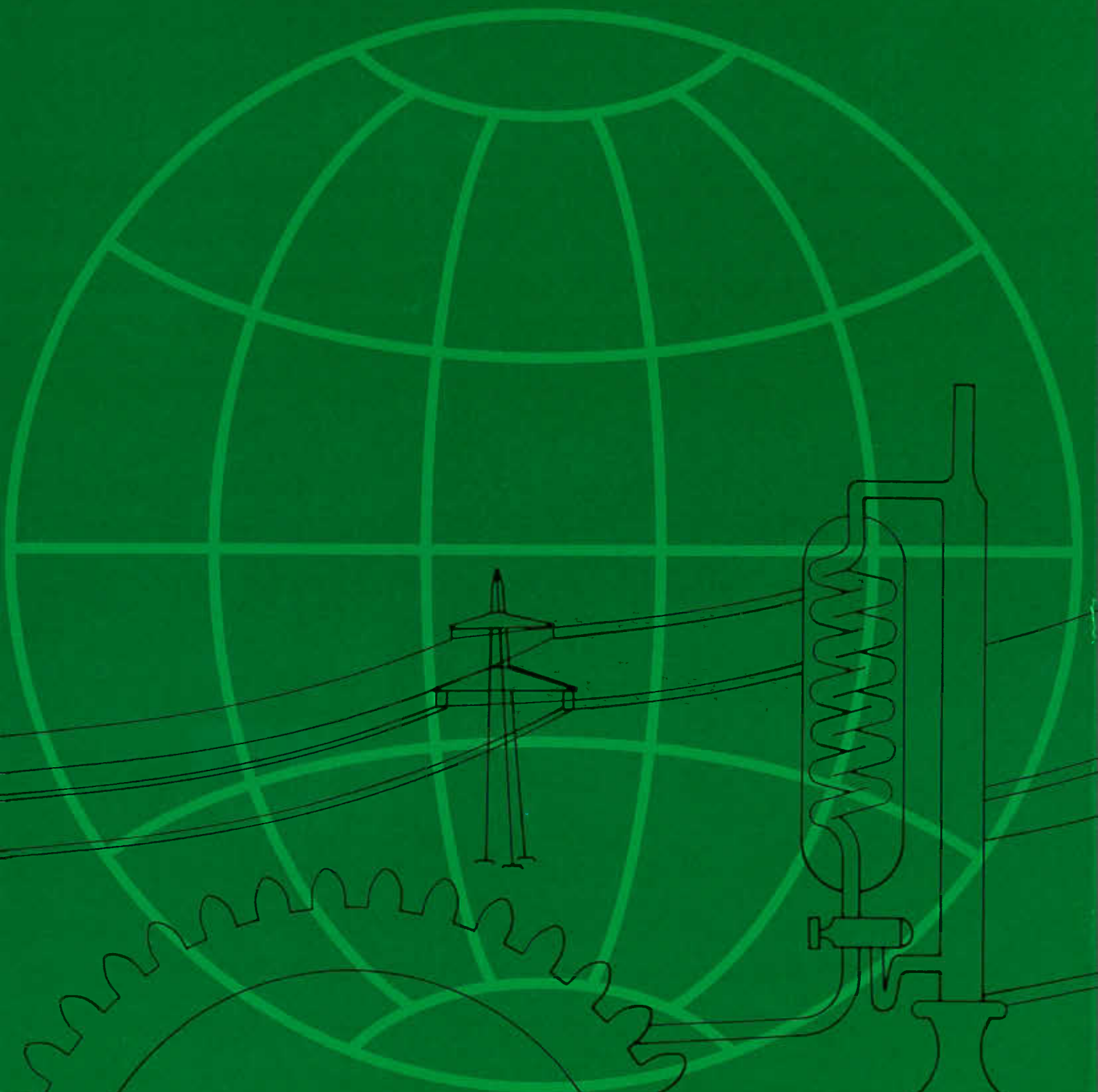

دليل التراخيص

المعدّ لصالح البلدان النامية

LICENSING GUIDE FOR DEVELOPING COUNTRIES

WIPO PUBLICATION
No. 620(A)

© WIPO 1978
REPRINTED 1999

دليـــل التراخيـــص
المعـــــدّ
لصالح البلدان النامية

منشورات ويبو
رقم (A) 620

© ويبو ١٩٧٨

LICENSING GUIDE FOR DEVELOPING COUNTRIES

WIPO PUBLICATION
No. 620(A)

WIPO 1978
Reprinted 1999

المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكريـــة
(ويبو)

دليـــل التراخيـــص

المعدّ لصالح البلدان النامية

دليل
النواحي القانونية
لمفاوضة وإعداد
تراخيص الملكية الصناعية
واتفاقات نقل التكنولوجيا
المناسبة لاحتياجات البلدان النامية

جنيف
١٩٧٨

تقديم الدليل

ان السهر على تيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيا المناسبة لاحتياجاتها بشروط وأحكام عادلة ومعقولة يعدّ عاملا حاسما لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان • ويكفل ذلك عادة تراخيص أو اتفاقات نقل التكنولوجيا في مجال الملكية الصناعية وفي المجالات المرتبطة بها ، لا سيما فيما يخص البراءات والعلامات والدراية العملية التقنية •

ويحدّد هذا الدليل المسائل القانونية التي تطرح عادة عند اجراء المفاوضات واعداد هذه التراخيص والاتفاقات ، ويعرض مختلف أوجه دراسة هذه المسائل ، ويلفت الأنظار بوجه خاص الى الأحكام التي قد تتضارب مع مصالح مؤسسات البلدان النامية ومشاريعها ، ويشير الى الحلول التي تفي بمصالحها على أفضل وجه •

ومن المأمول فيه أن يكون هذا الدليل مفيدا لحكومات البلدان النامية ومشاريعها الصناعية عند اجراء المفاوضات مع المؤسسات الأجنبية التي تحوز على البراءات أو العلامات أو التي تملك الدراية العملية • ومن المنتظر أن يصدر من وقت لآخر طبعات منقحة من هذا الدليل تبعا لتجربة المستفيدين منه وخبرتهم •

*
* *

وهذا الدليل هو ثمرة الأعمال التي اضطلع بها المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في اطار برنامج الويبو الدائم للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية • فعلى أثر تبادل الخبرات في الحلقة الدراسية بشأن التراخيص التي نظمتها الويبو في شهر نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٤ والتي تم العمل خلالها على دراسة قائمة بالمسائل الواجب فحصها عند التفاوض في عقود الترخيص — والواردة في دراسة الويبو عن " النواحي القانونية لاتفاقات الترخيص في مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية " (الوثيقة PJ/92 ، يونيه / حزيران ١٩٧٢) — ، قامت اللجنة الدائمة للبرنامج المذكور في دورتها المعقودة في شهر مارس / آذار ١٩٧٥ بالتوصية بادراج المسألة الخاصة باعداد توجيهات بشأن التراخيص الملائمة لاحتياجات البلدان النامية في برنامج عام ١٩٧٦ ، علما بأن هيئات الويبو المختصة قد قررت ذلك أيضا في شهر أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٥ • وبعد الاطلاع على رأي الخبراء الاستشاريين ، وضع مكتب الويبو الدولي مشروع دليل بشأن النواحي القانونية لمفاوضة واعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات البلدان النامية • وقد أجرى فحص المشروع في شهر يونيه / حزيران ١٩٧٦ فريق عمل مكلّف بوضع توجيهات خاصة باتفاقات الترخيص في مجال الملكية الصناعية في البلدان النامية • وانطلاقا من مداولات فريق العمل ومقترحاته الرامية الى تحسين مدى نطاق الدليل ومحتوياته وطريقة عرضه ، أعيد النظر في مشروع الدليل باللجوء مرة أخرى الى بعض الخبراء الاستشاريين ، وصدر المشروع من ثمّ في شكله الحالي •

ولقد شارك في أعمال الاجتماعات السابقة الذكر ٩٩ شخصا ، وفدوا من ٤٧ بلدا مختلفا أو اختارتهم لإحدى المنظمات الدولية المدعوة • وكانت هذه البلدان السبعة والأربعون كالآتي : الاتحاد السوفياتي ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، موريشيوس ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا • وترد قائمة بالمشتركين في الاجتماعات في الصفحات من ٢٣٧ الى ٢٤٢ •

ويسر المكتب الدولي أن يعبّر هنا عن عميق تقديره للآراء التي أبداها المشتركون في الاجتماعات ، والخبراء الاستشاريون على وجه الخصوص ، من أجل اعداد هذا الدليل .

أرباد بوكش
مدير عام الويبو

جنيف ، في شهر أغسطس / آب ١٩٧٧

المحتويات

	الفقرات
الباب الأول : مقدمة	من ١ الى ٨١
ألف — خلفية الموضوع	من ١ الى ٤
باء — العقبات التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا	من ٥ الى ٤٨
أولا — تجمع مصادر التكنولوجيا واستعداد مالكيها على نقلها	من ٧ الى ٩
ثانيا — التبعية التكنولوجية والاقتصادية في حالة الحصول على التكنولوجيا من الخارج	من ١٠ الى ١٢
ثالثا — افتقار البلدان النامية الى المعلومات والخبرة الخاصة بالمسائل التكنولوجية	من ١٣ الى ٢٢
رابعا — شحة الموارد المالية وارتفاع تكاليف التكنولوجيا	من ٢٣ الى ٣٢
خامسا — المكاسب غير المباشرة التي تعود على مورّد التكنولوجيا من توريد عوامل الانتاج المرتبطة بها ومراقبة المنتوج النهائي	٣٣ و ٣٤
سادسا — الاطار القانوني غير الملائم لمعاملات نقل التكنولوجيا	٣٥ و ٣٦
سابعا — الافتقار الى المهارة والمعلومات الخاصة بالنواحي القانونية لمعاملات نقل التكنولوجيا	من ٣٧ الى ٤١
ثامنا — المراقبة الحكومية غير المناسبة لنقل التكنولوجيا وضعف الادراك بجوانبها التجارية	من ٤٢ الى ٤٦
تاسعا — الخلاصة	٤٧ و ٤٨
جيم — أغراض الدليل	من ٤٩ الى ٥٢
دال — سبل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية	من ٥٣ الى ٦٣
هاء — أهمية الترخيص في مجالي حقوق الملكية الصناعية وتقديم الدراية الفنية	٦٤ و ٦٥
واو — الترتيبات القانونية لنقل التكنولوجيا	من ٦٦ الى ٧١
زاى — محتويات الدليل	من ٧٢ الى ٧٧
حاء — تعاريف لصالح المستفيدين من الدليل	٧٨ و ٧٩
طاء — ملاحظات ختامية	٨٠ و ٨١

الفقـــــــــرات

الباب الثاني : عملية التفاوض ..... من ٨٢ الى ١١٥

ألف — بيانات عامة ..... من ٨٢ الى ٨٤

باء — اختيار مورّد التكنولوجيا المحتمل والمستفيد المحتمل منها ..... ٨٥ و ٨٦

جيم — اعداد عرض أو طلب توريد التكنولوجيا ..... من ٨٧ الى ٨٩

دال — المشتركون والوسطاء في المفاوضات ..... من ٩٠ الى ٩٩

هاء — التفاوض في شروط وأحكام معاملات نقل التكنولوجيا ..... من ١٠٠ الى ١٠٣

واو — تحديد التراخيص أو الاتفاقات المطلوب ابرامها ..... من ١٠٤ الى ١٠٨

زاى — اعداد المستندات القانونية اللازمة ..... من ١٠٩ الى ١١٣

حاء — ملاحظات ختامية ..... ١١٤ و ١١٥

الباب الثالث : ملاحظات تفسيرية وأمثلة ..... من ١١٦ الى ٦٥٧

ألف — النواحي الأوّلية ..... من ١١٦ الى ١٢٣

باء — الديباجة : الحيثيات والأسباب ..... من ١٢٤ الى ١٢٧

جيم — تعريف التعابير والمصطلحات الرئيسية ..... من ١٢٨ الى ١٣٢

دال — نطاق الترخيص أو الاتفاق ..... من ١٣٣ الى ١٨٩

أولا — تحديد التكنولوجيا الأساسية ووصفها ..... من ١٣٣ الى ١٤٢

ثانيا — نطاق الترخيص أو الاتفاق — معلومات عامة ..... من ١٤٣ الى ١٤٦

ثالثا — مجال الاستعمال أو العمل ..... من ١٤٧ الى ١٦٠

رابعا — تعيين اقليم الصنع والبيع ..... من ١٦١ الى ١٦٤

خامسا — طابع الاقليم الاستئثاري وغير الاستئثاري ..... من ١٦٥ الى ١٨٥

سادسا — الحصول على التكنولوجيا المنافسة أو استعمالها ..... من ١٨٦ الى ١٨٩

هاء — الأوجه الخاصة للبراءات ..... من ١٩٠ الى ٢١٥

أولا — رفض البراءة أو ابطالها ..... من ١٩٠ الى ٢٠٦

ثانيا — ابقاء العمل بالبراءة ..... من ٢٠٧ الى ٢١١

ثالثا — استغلال الاختراع المشمول بالبراءة ..... من ٢١٢ الى ٢١٥

واو — أوجه التقدم التكنولوجي : التحسينات والتطويرات المنجزة في اطار الترخيص أو الاتفاق ..... من ٢١٦ الى ٢٣٧

أولا — معلومات عامة ٢١٦

ثانيا — مفهوم التقدم التكنولوجي وتعريف التحسين والتطوير .. من ٢١٧ الى ٢١٩

ثالثا — عوامل وشروط وأحكام وضع التحسينات والتطويرات تحت التصرف ..... من ٢٢٠ الى ٢٣١

رابعا — التكنولوجيا الجديدة ..... من ٢٣٢ الى ٢٣٤

خامسا — البحث والتطوير ..... من ٢٣٥ الى ٢٣٧

الفقـــــــــرات

زاى — الدراية العملية والمعلومات التقنية ..... من ٢٣٨ الى ٢٩٩

أولا — الكشف عن المعلومات والمعارف المتخصصة كشرط لقابلية استصدار براءة أو حماية رسم أو نموذج صناعي — تقديم معلومات تقنية بموجب ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ..... من ٢٣٨ الى ٢٤٩

ثانيا — الوسائل القانونية لحظر ابلاغ أو افشاء أو استعمال المعلومات والمعارف المتخصصة القيّمة ..... من ٢٥٠ الى ٢٥٤

ثالثا — الكشف عن الدراية العملية ..... من ٢٥٥ الى ٢٨٣

رابعا — ضمان الدراية العملية ..... من ٢٨٤ الى ٢٩٩

حاء — الخدمات والمساعدات التقنية ..... من ٣٠٠ الى ٣١٧

أولا — معلومات عامة ..... من ٣٠٠ الى ٣٠٣

ثانيا — التدريب ..... من ٣٠٤ الى ٣٠٩

ثالثا — الخدمات الدراسية والهندسية ٣١٠

رابعا — الخدمات التكنولوجية ٣١١

خامسا — الخدمات التسويقية والتجارية ٣١٢

سادسا — الخدمات الادارية ..... ٣١٣ و ٣١٤

سابعا — خدمات التخطيط والبحث والتطوير ..... من ٣١٥ الى ٣١٧

طاء — توريد السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو المكوّنات أو المواد الاوّلية ..... من ٣١٨ الى ٣٣٠

أولا — موردّ التكنولوجيا بصفته مصدرا لتوريد السلع الانتاجية ٣١٨

ثانيا — مورد و التجهيزات ومتعهد و بناء المنشآت بصفتهم مصدرا للتكنولوجيا ٣١٩

ثالثا — الصلة بين التكنولوجيا الواجب توريدها وأنواع معيّنة من السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة ، أو قطع الغيار، أو المكوّنات أو المواد الاوّلية ..... من ٣٢٠ الى ٣٢٣

رابعا — توريد العناصر بأسعار تنافسية ٣٢٤

خامسا — استبعاد العناصر من تحديد عافي سعر البيع ٣٢٥

سادسا — تقديم الرسومات أو الخطط أو المواصفات ..... ٣٢٦ و ٣٢٧

سابعا — الآثار القانونية للأحكام التي تجيز أو تقضي بأن يحصل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على عناصر من مصدر أو منشأ معيّن ..... من ٣٢٨ الى ٣٣٠

ياء — مرحلة الانتاج ..... من ٣٣١ الى ٣٤٤

أولا — معلومات عامة ٣٣١

ثانيا — التعهد من الباطن ..... من ٣٣٢ الى ٣٣٤

ثالثا — معايير جودة المنتوج ٣٣٥

الفقـــــــــرات

رابعا — مراقبة الجودة ..... من ٣٣٦ الى ٣٤١
خامسا — ضرورة ابلاغ الدراية العملية بشأن جودة المنتوج ٣٤٢
سادسا — حجم الانتاج ..... ٣٤٣ و ٣٤٤
ثالث — الأوجه الخاصة للعلامات ..... من ٣٤٥ الى ٣٥٩
أولا — معلومات عامة ٣٤٥
ثانيا — المشاكل المماثلة لتلك المتولدة في حالة البراءات ... من ٣٤٦ الى ٣٤٩
ثالثا — شروط منح حقوق استعمال العلامة ..... من ٣٥٠ الى ٣٥٢
رابعا — صيغة وطريقة استعمال العلامة ..... من ٣٥٣ الى ٣٥٥
خامسا — العلامات المشتركة والمجمّعة ..... ٣٥٦ و ٣٥٧
سادسا — استعمال العلامات الأجنبية ٣٥٨
سابعا — مراقبة الجودة ٣٥٩
رابع — الأوجه الأخرى المتعلقة بمرحلة التسويق ..... من ٣٦٠ الى ٣٨٧
أولا — بيان رقم البراءة وشمول الصناعة بالترفيص ..... من ٣٦٠ الى ٣٦٣
ثانيا — وضع بطاقات على المنتوج ونشاطات الترويج ..... من ٣٦٤ الى ٣٦٦
ثالثا — قنوات التوزيع ..... من ٣٦٧ الى ٣٧٢
رابعا — السعر والشروط الأخرى لاعادة البيع ..... ٣٧٣ و ٣٧٤
خامسا — استيراد المنتوج المصنوع في الخارج من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو الغير ..... من ٣٧٥ الى ٣٨٧
سادسا — الخدمات الادارية ..... ٣٨٨ و ٣٨٩
خامس — التعويض — المكافأة — السعر — الأجر — العوائد — الأتعاب من ٣٩٠ الى ٤٩٦
أولا — معلومات عامة ..... من ٣٩٠ الى ٣٩٤
ثانيا — المفاهيم والمصطلحات ..... من ٣٩٥ الى ٣٩٨
ثالثا — التعويض المالي المباشر : المدفوعات الجزافية — العوائد — الأتعاب ..... من ٣٩٩ الى ٤٨١
(أ) المدفوعات الجزافية ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤
(ب) العوائد ..... من ٤٠٥ الى ٤٤٨
(١) الانتاج ..... من ٤٠٨ الى ٤١١
(٢) المبيعات ..... من ٤١٢ الى ٤٣٠
أ) اجمالي سعر البيع ..... من ٤١٧ الى ٤١٩
ب) صافي سعر البيع ..... من ٤٢٠ الى ٤٢٤
ج) سعر السوق المنصف ..... من ٤٢٥ الى ٤٢٧
د) تاريخ بدء عملية البيع وتسديد العوائد من ٤٢٨ الى ٤٣٠
(٣) الأرباح ..... من ٤٣١ الى ٤٣٣
(٤) العوائد الدنيا ..... من ٤٣٤ الى ٤٤١
(٥) العوائد التنازلية ..... ٤٤٢ و ٤٤٣

الفقـــــــــرات

(٦) العوائد القصوى	٤٤٤ و ٤٤٥
(٧) اختيار طريقة حساب العوائد	من ٤٤٦ الى ٤٤٨
(جـ) المقارنة بين المدفوعات الجزافية والعوائد	من ٤٤٩ الى ٤٥٢
(د) الجمع بين المدفوعات الجزافية والعوائد	من ٤٥٣ الى ٤٥٥
(هـ) دفع العوائد " معفاة الرسوم" أو " خالصة الرسوم "	من ٤٥٦ الى ٤٦٣
(و) الأتعاب المرتبطة بالخدمات والمساعدات التقنية	من ٤٦٤ الى ٤٨١
(١) الأتعاب المرتبطة بالخدمات والمساعدات التقنية فيما يخص ترخيص البراءة أو العلامة أو اتفاق الدراية العملية التقنية	من ٤٦٤ الى ٤٨٠
أ) معلومات عامة	٤٦٤ و ٤٦٥
ب) مصاريف التدريب	من ٤٦٦ الى ٤٦٨
جـ) الخبراء التقنيون الذين يقدمهم المرخص أو مورّد التكنولوجيا	من ٤٦٩ الى ٤٧١
د) الخدمات التقنية المتعلقة بالسلع الانتاجية الضرورية في المنشأة الصناعية التابعة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا	من ٤٧٢ الى ٤٨٠
(٢) الأتعاب المتعلقة بالخدمات الادارية والتخطيط والبحث والتطوير	٤٨١
رابعا — التعويضات والمصاريف غير المباشرة وغير المالية	من ٤٨٢ الى ٤٩١
(أ) دخل العمليات التجارية ذات الصلة	٤٨٣
(ب) حصص الأرباح والزيادة في قيمة المشاركة المالية — رسملة المدفوعات الجزافية أو العوائد	من ٤٨٤ الى ٤٨٦
(جـ) تحويل المصاريف أو تقاسمها	٤٨٧
(د) استرجاع المعلومات التقنية — الحقوق المرتبطة بالتقدم التكنولوجي	٤٨٨
(هـ) الحصول على بيانات عن السوق	٤٨٩
(و) تخفيض التكلفة وتحقيق وفر للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا	٤٩٠ و ٤٩١
خامسا — الحد الأعلى لسعر أو تكلفة حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا	من ٤٩٢ الى ٤٩٤
سادسا — تسعير مختلف عناصر التكنولوجيا كل على حدة	٤٩٥ و ٤٩٦
سين — تسديد المدفوعات	من ٤٩٧ الى ٥٢٧
أولا — التقرير	٤٩٧
ثانيا — مسك سجلات المدفوعات ومراجعتها وفحصها	٤٩٨
ثالثا — تحديد العملة الحسابية وعملة الدفع	من ٤٩٩ الى ٥٠٦
(أ) العملة الحسابية	من ٥٠٠ الى ٥٠٣
(ب) عملة الدفع	٥٠٤ و ٥٠٥
(جـ) سعر الصرف	٥٠٦

الفقـــــــرات

رابعا — مراقبة النقد ..... ٥٠٧ و ٥٠٨

خامسا — تحديد شروط تحويل مدفوعات العوائد وتسلمها ٥٠٩

سادسا — الآثار المترتبة على اصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين السارية بشأن الدفع ٥١٠

سابعا — الضرائب ..... من ٥١١ الى ٥٢٧

عين — الشروط والأحكام الأكثر مواتاة ..... من ٥٢٨ الى ٥٣٦

أولا — معلومات عامة ٥٢٨

ثانيا — تطبيق قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة والممارسات التجارية التقييدية ..... ٥٢٩ و ٥٣٠

ثالثا — مدى النص على الشروط والأحكام الأكثر مواتاة وتطبيقه من ٥٣١ الى ٥٣٣

رابعا — مزايا النص على الشروط والأحكام الأكثر مواتاة ..... من ٥٣٤ الى ٥٣٦

غاء — حقوق المشاريع المترابطة — النقل والتنازل — الترخيص من الباطن — المقاولة من الباطن ..... من ٥٣٧ الى ٥٤٧

أولا — تبادل المنفعة والسماح باقامة علاقات مع الغير ..... من ٥٣٧ الى ٥٣٩

ثانيا — تنازل المرخص أو مورّد التكنولوجيا عن حقوقه وتفويض التزاماته ..... ٥٤٠ و ٥٤١

ثالثا — منح تراخيص من الباطن من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... ٥٤٢ و ٥٤٣

رابعا — المقاولة من الباطن من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٥٤٤

خامسا — أنواع أحكام الترخيص أو الاتفاق ..... من ٥٤٥ الى ٥٤٧

صاد — الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالغير أو ممتلكاته — التأمين .. من ٥٤٨ الى ٥٥٦

أولا — الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالغير أو ممتلكاته .. من ٥٤٨ الى ٥٥٤

ثانيا — التأمين ..... ٥٥٥ و ٥٥٦

قاف — عدم الوفاء بالالتزامات — تغيّر الأحوال أو الأحداث — العدول — التعويضات ..... من ٥٥٧ الى ٥٧٦

أولا — وسائل التعويض عن عدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في حالات معيّنة ٥٥٧

ثانيا — التعويضات المستحقة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... من ٥٥٨ الى ٥٦٧

(أ) عدم تسليم الدراية العملية ..... ٥٥٨ و ٥٥٩

(ب) التأخير في توريد الدراية العملية ..... ٥٦٠ و ٥٦١

(جـ) عدم الايفاء بالضمان أو عدم تحصيل النتائج المنشودة ..... ٥٦٢ و ٥٦٣

(د) الضمانات بشأن دعاوى التقليد المرفوعة من قبل الغير ٥٦٤

(هـ) الكفالة : المدفوعات المعجّلة — كتب اعتماد بشأن تنفيذ العمل ..... من ٥٦٥ الى ٥٦٧

الفقـــــــــرات

ثالثا — التعويضات المستحقة للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ...	من ٥٦٨ الى ٥٧٢
(أ) التأخير في الدفع	٥٦٨
(ب) التخلف عن الدفع	٥٦٩ و ٥٧٠
(جـ) الكشف عن الدراية العملية	٥٧١
(د) التخلف عن استغلال التكنولوجيا أو استعمال العلامة	٥٧٢
رابعا — تغير الأحوال أو الأحداث — القوة القاهرة	من ٥٧٣ الى ٥٧٦
راء — الدخول حيز التنفيذ — المدة — طول الأجل — الفسخ — انقضاء الأجل — تمديد المدة	من ٥٧٧ الى ٦٠١
أولا — معلومات عامة	٥٧٧
ثانيا — تاريخ التوقيع والدخول حيز التنفيذ	٥٧٨ و ٥٧٩
ثالثا — تاريخ بداية ونهاية مدة الترخيص أو الاتفاق وتمديد المدة	من ٥٨٠ الى ٥٨٦
رابعا — آثار انقضاء الأجل أو الفسخ	من ٥٨٧ الى ٦٠١
(أ) تسديد العوائد	٥٩١ و ٥٩٢
(ب) مدة استعمال التكنولوجيا والمعلومات التقنية أو الكشف عنها أو ابلاغها	من ٥٩٣ الى ٥٩٨
(جـ) المنتوج المتوفر أو الجاري صنعه	٥٩٩ و ٦٠٠
(د) الابقاء على سريان آثار بعض الأحكام	٦٠١
شين — موافقة السلطات العامة	من ٦٠٢ الى ٦١٥
أولا — وسائل مراقبة عملية خروج ودخول التكنولوجيا	من ٦٠٢ الى ٦٠٤
ثانيا — الخصائص الرئيسية لعمليات المراقبة في البلدان النامية	من ٦٠٥ الى ٦١٥
(أ) مصدر التكنولوجيا	٦٠٦
(ب) الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للمراقبة	٦٠٧
(جـ) أنواع معاملات نقل التكنولوجيا والترتيبات القانونية	٦٠٨ و ٦٠٩
(د) شروط وأحكام الترتيبات القانونية	٦١٠
(هـ) طابع التكنولوجيا	٦١١ و ٦١٢
(و) مقدمو طلبات التسجيل أو التصديق	٦١٣ و ٦١٤
(ز) نتائج التخلف عن التسجيل أو التصديق على الترخيص أو الاتفاق	٦١٥
تاء — حلّ الخلافات	من ٦١٦ الى ٦٤٦
أولا — معلومات عامة	من ٦١٦ الى ٦١٩
ثانيا — القواعد التفسيرية ولغة النص التفسيرية	من ٦٢٠ الى ٦٢٥
(أ) القواعد التفسيرية	من ٦٢٠ الى ٦٢٣
(ب) لغة التفسير	٦٢٤ و ٦٢٥
ثالثا — القانون المطبق	من ٦٢٦ الى ٦٣٥

الفقـــــــــرات

رابعا — اللجوء الى اجراءات وهيئات خارجية لحلّ الخلافـــات والاختلافات ..... من ٦٣٦ الى ٦٤٦

(أ) اختيار خبير محايد ..... ٦٣٦ و ٦٣٧

(ب) التحكيم ..... من ٦٣٨ الى ٦٤٢

(جـ) الاجراءات القضائية ..... من ٦٤٣ الى ٦٤٦

ثاء — التنقيح أو التعديل ..... من ٦٤٧ الى ٦٤٩

خاء — الاخطارات ٦٥٠

ذال — التنفيذ ..... من ٦٥١ الى ٦٥٥

أولا — مضمون شرط التنفيذ ٦٥١

ثانيا — محل شرط التنفيذ في الترخيص أو الاتفاق ٦٥٢

ثالثا — مشاكل التنفيذ الرئيسية ..... من ٦٥٣ الى ٦٥٥

(أ) تفويض التوقيع ٦٥٤

(ب) تاريخ توقيع الترخيص أو الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ ٦٥٥

ضاد — التذييلات والمرفقات والفهارس ..... ٦٥٦ و ٦٥٧

الصفحـــــــات

الحواشي ..... من ١٣٩ الى ١٨٧

الباب الرابع : قائمة مواضيع الدليل الإجمالية ..... من ١٩١ الى ٢٣٤

قائمة المشتركين في الاجتماعات المذكورة في تقديم الدليل ..... من ٢٣٧ الى ٢٤٢

الباب الأول

مقدمـــــة

الباب الأول

مقدمـــــة

موجز المحتويات

الفقـــــرات

ألف — خلفية الموضوع	من ١ الى ٤
باء — العقبات التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا	من ٥ الى ٤٨
جيم — أغراض الدليل	من ٤٩ الى ٥٢
دال — سبل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية	من ٥٣ الى ٦٣
هاء — أهمية الترخيص في مجالي حقوق الملكية الصناعية وتقديم الدراية العملية	٦٤ و ٦٥
واو — الترتيبات القانونية لنقل التكنولوجيا	من ٦٦ الى ٧١
زاى — محتويات الدليل	من ٧٢ الى ٧٧
حاء — تعاريف لصالح المستفيدين من الدليل	٧٨ و ٧٩
طاء — ملاحظات ختامية	٨٠ و ٨١

الباب الأول
مقدمـــــة

ألف — خلفية الموضوع

١ — يعدّ التصنيع من بين الأهداف الرئيسية للبلدان النامية على أساس أنه إحدى الوسائل الرامية الى زيادة رفاهية شعوب هذه البلدان ، مع العلم أن التقدم العلمي وتطور الأسس التكنولوجية هما شرطان أساسيان للنمو الصناعي •

٢ — ويتوقف تطور الأسس التكنولوجية في أي بلد نام على وجود طاقات تكنولوجية محلية وامكانية اكتساب وسائل تكنولوجية أجنبية محدّدة من شأنها مساندة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في مجال البحث والاستحداث ، وتطوير التكنولوجيا المبتكرة محليا •

٣ — وتنطوي عملية اكتساب التكنولوجيا على مجموعة من النشاطات المتصلة الواحدة بالأخرى اتصالا وثيقا • وهي تنطوي على سبيل المثال في تحديد الاحتياجات التكنولوجية في ضوء أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتجميع المعلومات عن مختلف مصادر التكنولوجيا ، بما في ذلك المصادر المحلية ، ونشر المعلومات الخاصة بالوسائل التكنولوجية لصالح المستخدمين المحتملين لها ، وتقييم التكنولوجيا الأكثر ملاءمة واختيارها ، وتحليل المجموعات التكنولوجية من أجل تحديد الفائدة من الحصول على مكوّنات المجموعات ونفقاتها وشروطها ، والتفاوض حول أفضل الأحكام والشروط ، وتطويع التكنولوجيا المستوردة وتكييفها ، واستغلال التكنولوجيا في البلاد على أفضل وجه ، واستخدام نتائج هذا الاستغلال على أقصى وجه في جميع القطاعات الاقتصادية •

٤ — ان تحديد وتذليل العقبات التي تقف حجر عثرة أمام نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، وتيسير وصول هذه البلدان الى التكنولوجيا بأحكام وشروط عادلة ومعقولة ، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المنقولة الى البلدان النامية لمساعدتها على انجاز أهدافها في مجالي التجارة والتنمية ، واستحداث تكنولوجيا مناسبة لهياكل الانتاج في البلدان النامية ، واتخاذ التدابير من أجل التعجيل في ابتكار تكنولوجيا محلية ، وتأمين نشر المعلومات حول التكنولوجيا المناسبة ، وتكييف المعاملات التجارية التي تتحكم في نقل التكنولوجيا حسب احتياجات البلدان النامية ، وأخيرا تلافي تعسف موردي التكنولوجيا في استعمال حقوقهم • وكل ذلك يمثل العناصر الرئيسية لتعزيز عملية نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية وفقا للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، واعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية •

باء — العقبات التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا

٥ — ان المستفيدين من التكنولوجيا المحتملين في البلدان النامية ، غالبا ما يلاقون عقبات خطيرة يصعب التغلب عليها خلال معاملاتهم التجارية مع مالكي التكنولوجيا في البلدان المتقدمة النمو •

٦ — وتتلخص هذه العقبات أساسا في ثلاثة أنواع • فالبعض منها ينجم عن اختلال في سوق التكنولوجيا ، والبعض الآخر يرجع الى أن مشاريع ومؤسسات البلدان النامية لا يتوفر لها إلاّ بعض الخبرة القليلة نسبيا وليست أهلا إلاّ بقدر قليل لابرام اتفاقات قانونية ملائمة من أجل الحصول على التكنولوجيا ، والبعض الآخر والأخير يعود الى أن السلوك الاداري والتشريعي الذي تتبعه السلطات العامة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ينعكس أثره على تطبيق السياسات والاجراءات الوطنية الموضوعة بهدف تعزيز تدفق التكنولوجيا الى البلدان النامية وحصول هذه البلدان عليها •

أولا — تجمع مصادر التكنولوجيا واستعداد مالكيها على نقلها

٧ — تتميز سوق التكنولوجيا بأن جزءا كبيرا من التكنولوجيا يتمركز ويتولد في عدد محدود من مشاريع بعض البلدان المتقدمة النمو الغنية الموارد • ومعظم هذه التكنولوجيا تملكها وتستحدثها سواء مشاريع خاصة واسعة الانتشار في البلدان ذات الاقتصاد السوقي ، أو مشاريع عامة متكاثفة في البلدان ذات الاقتصاد المخطط •

٨ — ان الكثير من المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتقدمة النمو تملك تكنولوجيا متخصصة مفيدة بوجه خاص لمشاريع أو مؤسسات البلدان النامية • ولكن مالكو التكنولوجيا لا تتوفر لديهم عادة وسائل تعريف المستفيدين المحتملين منها في البلدان النامية • بل حتى عند اجراء العلاقات غالبا ما تفتقر مشاريع البلدان المتقدمة النمو الى عوامل المساندة والخبرة اللازمة للتجارة مع البلدان الأجنبية •

٩ — ان استعداد مشاريع البلدان المتقدمة النمو على اتاحة امكانية حصول الغير على وسائلها التكنولوجية أو السماح باستغلالها ، يستند الى اعتبارات تقنية وتجارية واقتصادية ، بل الى اعتبارات سياسية أحيانا • ومن بين أهم هذه الاعتبارات ، تبرز مسألة المقارنة بين مزايا ومساوئ استغلال التكنولوجيا في بلد مالكها وتصدير المنتوج المصنوع بهذا الشكل الى البلدان النامية بدلا من استغلال التكنولوجيا ذاتها في البلد النامي ، وبيع المنتوج المصنوع بعد ذلك في هذا البلد وفي بلدان أخرى •

ثانيا — التبعية التكنولوجية والاقتصادية في حالة الحصول على التكنولوجيا من الخارج

١٠ — اذا كان مالكو التكنولوجيا في البلدان المتقدمة النمو على استعداد للتخلي عن وسائلهم التكنولوجية ببيعها الى مشروع أو مؤسسة محلية في بلد نام أو السماح لأي منهما باستغلالها ، فانه يتعين التساؤل عما اذا كان في امكان هذه المشاريع أو المؤسسات الحصول على التكنولوجيا المعنية دون الخضوع بالتالي للتبعية التكنولوجية أو فقد استقلالها الاقتصادي •

١١ — تتفاوت درجة التزام مورد التكنولوجيا وطابع تبعية المستفيد منها بتفاوت طبيعة المنتوج المطلوب صنعه ، أو طريقة الصنع الواجب تطبيقها ، أو تبعا لضرورة توفر المعدات أو بعض عناصر الانتاج الأخرى أو حتى المنشآت الصناعية الكاملة اللازمة لاستغلال التكنولوجيا •

١٢ — وفيما يخص الالتزام المذكور أعلاه ، فانه قد يكون منعدما (شراء المستفيد المنتوج وتقليده) ، أو ضعيفا جدا (توريد المعدات والدراية العملية اللازمة للاستعمال) ، أو معتدلا (نقل تكنولوجيا الانتاج أو طريقة الصنع والدراية العملية في مجال الصنع أو التركيب) ، أو شديدا (الانتاج المشترك) ، أو أقصى حدود الالتزام (مشاريع مشتركة في الأرباح والمخاطر) • ومن الممكن أن يقضي أي التزام شديد أو أقصى الالتزامات بنقل تكنولوجيا حديثة وعلى درجة كبيرة من التطور ، تملكها مشاريع قليلة العدد نسبيا ويخضع استخدامها لبعض القيود التي تلزم بأن يقدم مورد التكنولوجيا المعطيات الجديدة بصفة مستمرة وأن يزوده المستفيد من التكنولوجيا بنتائجها مقابل ذلك •

ثالثا — افتقار البلدان النامية الى المعلومات والخبرة الخاصة بالمسائل التكنولوجية

١٣ — ان عملية تحديد التكنولوجيا المطلوب الحصول عليها من الخارج وتقييمها واختيارها وتكييفها اذا اقتضى الحال بالاحتياجات المحلية ، تفترض قدرا من المعلومات والكفاءة للكشف عن مزايا التكنولوجيا المعنية وأفضل طريقة للحصول عليها • الا أن مشاريع البلدان النامية ومؤسساتها تفتقر في كثير من الأحيان الى معلومات بشأن مصادر التكنولوجيا وامكانات استغلالها ، وتعوزها الوسائل الضرورية لتقييم مختلف الوسائل التكنولوجية واختيار أفضلها ، وذلك من أجل تحديد قدر ملاءمة هذه

التكنولوجيا لاحتياجاتها والتفاوض حول الحصول عليها بشروط عادلة ومعقولة • وبالتالي ، يجوز أن يجد المستفيدون المحتملون من التكنولوجيا في البلدان النامية أنفسهم في موقف ضعيف نسبيا عند التفاوض مع مالكي التكنولوجيا في البلدان المتقدمة النمو ، بل يجوز لهؤلاء الأخيرين أن يحاولوا بالتالي تقديم تكنولوجيا " مجمعة " ومرتبطة بعوامل تجارية ومالية أو أية عوامل أخرى •

١٤ — وعلى الرغم من أنه يوجد في بعض البلدان النامية أحيانا مؤسسات وطنية مكلفة بالمساعدة على تحديد التكنولوجيا وتقييمها واختيارها ، إلاّ أن اختصاص هذه المؤسسات غالبا ما يكون مقصورا على بعض الميادين التكنولوجية أو على بعض القطاعات الخاصة في المجال الاقتصادي • أما فيما يخص الميادين والقطاعات الأخرى ، وكذلك فيما يخص بعض البلدان النامية الأخرى ، فان المشاريع المحلية تضطر في أغلب الأحيان الى اللجوء الى خبراء استشاريين دوليين ، يرتبط الكثير منهم ارتباطا وثيقا ببعض مالكي التكنولوجيا في البلدان المتقدمة النمو أو يكونون على الأقل على صلة بهم ، الأمر الذي يؤدي الى حالة جديدة من التبعية بالنسبة الى الخارج •

١٥ — الافتقار الى المهارات التقنية والخبرة في مجالي الهندسة والادارة عقبة أمام الاستغلال الفعلي • وفضلا عن ذلك ، يجوز أن تثير عملية تطويع التكنولوجيا وتكييفها ، بعد مرحلة اختيارها ، مشاكل مختلفة حتى بالنسبة الى البلدان النامية التي يتوفر لها موارد طبيعية هامة ويد عاملة متوسطة المهارة • اذ أن المهارات التقنية الضرورية للتطويع والتكييف ، وكذلك الخبرة اللازمة في مجالي الهندسة والادارة ، عادة ما تختفر اليها البلدان النامية التي تعوزها أيضا الوسائل اللازمة لادخال التحسينات التكنولوجية الناجمة عن نشاطات البحث والتطوير ، نظرا الى أن هذه النشاطات تنحصر غالبيتها أيضا في أيدي مالكي التكنولوجيا في البلدان المتقدمة النمو •

١٦ — من الواجب ألاّ يعتمد تأهيل المختصين على المرافق الوطنية الأساسية التي تضم معاهد التعليم التقني الثانوي والعالي ، وعلى برامج التأهيل التي يتم تنظيمها داخل الصناعات القائمة فحسب ، بل يجب أيضا أن يستند الى الأحكام المنصوص عليها بهذا الشأن في المعاملات الخاصة بنقل التكنولوجيا •

١٧ — الافتقار الى نشاطات البحث والتطوير وصعوبة الحصول على التطورات التكنولوجية • وبالمثل ، في امكان تقوية البنيان الأساسي الوطني للبلدان النامية في مجالي العلوم والتكنولوجيا ، وكذلك توسيع نطاق برامج البحث والتطوير بالتأكيد بصورة خاصة على الأبحاث التطبيقية وابتكار تكنولوجيا محلية ، إلاّ أنه يتعيّن على مشاريع البلدان النامية أن تتمكن من الحصول على التطورات التكنولوجية والوسائل التكنولوجية الجديدة للانتاج أو طرق الصنع التي يطورها مالكو التكنولوجيا في البلدان المتقدمة النمو •

١٨ — تجاوز موردي التكنولوجيا استعمال حقوقهم بالنسبة الى تقديم معلومات عن التطورات التكنولوجية التي ينجزها الموردون أو المستفيدون من التكنولوجيا • من المحتمل أن يرفض مورّدو التكنولوجيا تزويد المستفيدين منها بأية معلومات عن التطورات التكنولوجية المنجزة بعد ابرام معاملات نقل التكنولوجيا ، أو يكشفون لهم عنها مقابل مكافأة مالية ، مع المطالبة في الغالب بالتعهد بعدم افشائها للغير • كما يجوز لموردي التكنولوجيا أيضا مطالبة المستفيدين منها التعهد باطلاعهم على ما ينجزونه من تقدم تكنولوجي ، ومنحهم حقوقا مجانية بهذا الشأن •

١٩ — ولقد حدث أن امتنع أحيانا بعض موردي التكنولوجيا عن تقديم معلومات عن التطورات التكنولوجية المنجزة وقت اجراء المفاوضات لكي تقتصر معاملات نقل التكنولوجيا على وسائل تكنولوجية محدّدة وأقل عهدا • ومن ثمّ ، في امكان مورد التكنولوجيا ابلاغ المستفيد منها بالتطورات التكنولوجية الجديدة ، واستعداده للكشف بالتفصيل عن التحسينات المدخلة ومنحه حقوقا عنها مقابل مكافأة يتم اقرارها بموجب اتفاق مشترك ، الأمر الذي يدعو الى اضافة سعر العناصر الجديدة الى سعر التكنولوجيا الأساسية • وفي بعض الأحيان ، شرع بعض موردي التكنولوجيا في تجربة التحسينات التكنولوجية في المنشآت الصناعية للمستفيدين منها في البلدان النامية ، بدلا من تجربتها في منشآتهم

الخاصة • وفي مثل هذه الحالة ، يعدّل موردو التكنولوجيا أحيانا عن تحسين التكنولوجيا المعنية اذا تبيّن لهم أن نتائج التجربة غير مرضية ، ويتحمل بالتالي المستفيدون من التكنولوجيا في أغلب الأحيان النفقات الباهظة المستمرة في هذا المشروع •

٢٠ — ما للافتقار الى المعلومات المتعلقة بالتطورات التكنولوجية والتكنولوجيا الجديدة من أثر في المصلحة العامة في البلدان النامية • يتطلب الأمر بالتالي ضمان حصول المستفيد من التكنولوجيا على سيل من المعلومات التكنولوجية الجديدة ، الى جانب الخدمات والمساعدات التقنية التكميلية التي تيسّر له امكانية استغلال التكنولوجيا بالفعل والمحافظة بذلك على مركزه في السوق أو تقوية مركزه بالأحرى •

٢١ — ان تردّد موردي التكنولوجيا في تقديم معلومات عن التطورات التكنولوجية والتكنولوجيا الجديدة واكمال هذه المعلومات بالخدمات والمساعدات التقنية المناسبة ، لا يضرّ بالمستفيد من التكنولوجيا فحسب ، بل انه لا يتمشى أيضا مع المصلحة العامة في البلدان النامية ، نظرا الى أنه يتعيّن على مشاريع ومؤسسات هذه البلدان أن تتمكن من تطوير تكنولوجيا بديلة وتعزيز امكاناتها الانمائية •

٢٢ — وعليه ، فانه يتعيّن على المستفيدين من التكنولوجيا والسلطات العامة المكلفة بتنفيذ القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا ومراقبة استيرادها أن يفحصوا بعناية الشروط والأحكام المقترحة لمعاملات نقل التكنولوجيا ، بغية التأكد من صحة تحديد التكنولوجيا الأساسية موضع النقل ، وضمان فعاليتها على وجه كاف ، وسهولة الوصول الى التحسينات والوسائل التكنولوجية الجديدة ، والسهر على كشف معلومات عن هذه التحسينات والوسائل التكنولوجية من جانب المستفيدين منها ، أو ابلاغ الغير بها واستعماله دون أية قيود لا مبرر لها •

رابعا — شحة الموارد المالية وارتفاع تكاليف التكنولوجيا

٢٣ — ثمة عقبة اضافية تحول دون حصول مشاريع البلدان النامية على التكنولوجيا الملائمة لها ، ويعود ذلك الى افتقار هذه البلدان الى الموارد المالية اللازمة •

٢٤ — ان التكنولوجيا الباهظة الثمن تحول دون حصول أصغر وأفقر البلدان النامية على التكنولوجيا بالشروط التجارية المعمول بها • ويتعذر على بلدان هذه الفئة أحيانا الحصول على التكنولوجيا اللازمة لتنميتها دون اجراء مفاوضات على الصعيد الحكومي والحصول على مساعدة مالية من المؤسسات الحكومية في البلدان المتقدمة النمو •

٢٥ — وفيما يخص مشاريع ومؤسسات البلدان النامية التي لا تستفيد من التمويل الخارجي ، فان الحصول على التكنولوجيا بشروط تجارية دولية يفرض عبئا على الاقتصاد المحلي ما لم يدخل سعر التكنولوجيا في حيز حدود معقولة •

٢٦ — صعوبة التوصل الى سعر عادل للتكنولوجيا والعوامل الواجب مراعاتها • انه من الصعوبة بمكان تحديد سعر التكنولوجيا في الوقت الحاضر ، اذ أنه لا يتوفر للآن أية سوق عالمية للمعلومات التكنولوجية ، أو أي مركز عالمي لتبادل التكنولوجيا أو تحديد أسعارها على الصعيد العالمي • وفضلا عن ذلك ، فان تركيز التكنولوجيا في بعض البلدان المتقدمة النمو أو في عدد محدود من مشاريع هذه البلدان ، يجعل من الصعب على المستفيدين المحتملين من التكنولوجيا في البلدان النامية الحصول على عروض تنافسية وتنويع مصادر الامداد بالتكنولوجيا والمدخلات المرتبطة بها • بل في حالة توفر التنويع ، فان الجهود المبذولة للحصول على معلومات عن مصادر بديلة للتكنولوجيا أو على عناصرها منفردة والمدخلات المرتبطة بها من مصادر مختلفة قد تتولد عنها نفقات اضافية يتحمل عبئها المستفيد من التكنولوجيا •

٢٧ — صعوبة تحديد سعر التكنولوجيا • وعلاوة على ذلك ، قد لا يتوفر دائما عند عقد صفقة معيّنة لنقل التكنولوجيا أى مرجع لتحديد سعرها • ومن بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار ، تجدر الاشارة الى تكاليف نشاطات البحث والتطوير التي يضطلع بها مورد التكنولوجيا والتي ترتبط بابتداع التكنولوجيا الواجب نقلها والتقدم التكنولوجي المحتمل احرازه في المستقبل والتكنولوجيا الجديدة أيضا ، وامكانية اجراء مبيعات عديدة لنوع واحد من التكنولوجيا ، والحاجة الى تصميم التكنولوجيا خصيصا للايفاء بالاحتياجات الخاصة للمستفيد منها ، والثمن الذى يحصل عليه مورد التكنولوجيا ، سواء كليا أو جزئيا ، مقابل الفائدة التي تعود على المستفيد من استغلال التكنولوجيا ، وطريقة الدفع التي يمكن النظر اليها كتسهيلات ائتمانية مقدمة من مورد التكنولوجيا ، أو مشاطرة المستفيد من التكنولوجيا في أخطار المشروع •

٢٨ — تفاوت قيمة التكنولوجيا من صناعة لأخرى • من الواجب أيضا الاشارة الى أن قيمة التكنولوجيا كمورد وسلعة تختلف باختلاف الصناعات • وفضلا عن ذلك ، ففي بعض الصناعات ، قد تكون التكنولوجيا المدرجة في الاختراعات أو في الرسوم والنماذج الصناعية والخاضعة لحماية الدولة أقل أهمية مما هو عليه الحال في بعض الصناعات الأخرى • وفي بعض الميادين التكنولوجية ، قد يكون الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي المشمول بالحماية محل تغييرات أو تبديلات طفيفة طرأت على عمليات صنع مشهورة ، ويوفر بالتالي مزايا محدودة • وفي مثل هذه الصناعات ، قد تتضاءل نسبيا امكانيات الكشف عن منتجات جديدة كلية أو تكنولوجيا تحويلية حديثة تماما • أما في بعض الصناعات الأخرى ، فقد يكون العكس صحيحا •

٢٩ — توقف سعر التكنولوجيا على قيمة التكنولوجيا المكشوف عنها وغير المكشوف عنها أيضا • وفضلا عن ذلك ، فان البراءة (وهي مستند تصدره الدولة التي تمنح صاحب الاختراع فترة محدودة من الحماية وبعض الحقوق ازاء أعمال الغير الذى قد يرغب في استغلال الاختراع) على الرغم من أنها تصف الاختراع بطريقة تسمح لرجال المهنة بالتأكد من جدة الاختراع ، فان استغلال الاختراع في المجالين الصناعي والتجارى يتطلب عادة معرفة وخبرة واسعة النطاق في المسائل المرتبطة بالاختراع والمجالات المعنية الأخرى ، مع العلم أن أغلبية هذه المعرفة والخبرة لا يجوز حمايتها بالبراءة • وقد يكون البعض منها معروفا أو بديهيا في نظر مهندس متخصص أو مسؤول عن التسويق ، في حين أن البعض الآخر منها قد لا يكون كذلك • كما أنها قد تتسم بأهمية خاصة في بعض الصناعات التي يميل الاتجاه فيها حاليا الى تخصيص شهور عديدة لتشغيل المنشآت الصناعية بنجاح ، والمحافظة على وجه الخصوص على نجاح سير العمل فيها بالتالي ، ومواصلة تقديم المساعدة في مرحلة التسويق •

٣٠ — ان مجموع هذه المعرفة والخبرة أو المعلومات والتخصص ، الذى يمثل بالفعل الدراية العملية ككل متجانس والذى غالبا ما يكون (ولكن ليس بالضرورة) مرتبطا بالحق في منح الاذن باستغلال الاختراع، يتحوّل أيضا الى سلعة أساسية ذات قيمة تجارية هامة •

٣١ — ان تحديد قيمة هذه السلعة بأكملها أو قيمة عناصرها المختلفة كل على حدة لهو بالطبع مشكلة خطيرة جدا • اذ يتطلب ذلك وقتا طويلا ومفاوضات شاقة ، بل من غير المستبعد أن يترتب على ذلك أيضا تغييرات في أهداف الطرفين الأصلية •

٣٢ — ولذا ، لا غرو في أن ينشب الجدال عند تحديد سياسات الأسعار وأثمان مقبولة ، أى معقولة في نظر كل من مورد التكنولوجيا والمستفيد منها ، وتسمح بتفادى أى ادعاء بتحديد السعر بناء على قوة مركز مورد التكنولوجيا في المفاوضات •

خامسا — المكاسب غير المباشرة التي تعود على مورد التكنولوجيا من توريد عوامل الانتاج المرتبطة بها ومراقبة المنتوج النهائي

٣٣ — وينبغي أيضا ألاّ يغيب عن البال أن أى مورد للتكنولوجيا في امكانه تحقيق مكاسب طائلة بصورة غير مباشرة من صفقة نقل التكنولوجيا ، وذلك نتيجة لتوريدها الى جانب مدخلات أخرى مرتبطة

اجباريا بالتكنولوجيا المنقولة ، مثل المنشآت أو الأجهزة ، والمواد الأولية أو السلع الوسيطة أوالمكونات الضرورية لاستغلال الوسائل التكنولوجية في الانتاج أو طريقة الصنع • ولهذا السبب ، فان الاتفاقات المترابطة التي تربط بين بيع هذه السلع الانتاجية أو المدخلات والتكنولوجيا المنقولة ، يجب دراستها بعناية كبيرة من ناحية المنافع الاضافية التي تعود على مورد التكنولوجيا ، وكذلك من ناحية تأثيرها في الحد من امكانية بحث المستفيد من التكنولوجيا عن مصادر دولية بديلة أكثر وفرا ، وتأثيرها في تثبيط همة الموردين المحليين المحتملين من أي مشاركة كانت •

٣٤ — وبالمثل ، فان من مصلحة موردي التكنولوجيا مراقبة مخرجات التكنولوجيا المستغلة ، عن طريق تحديد أغراض استعمال التكنولوجيا ، أو محاولة فرض قيود على كمية أو سعر المبيعات من الانتاج ، أو بذل الجهود لقصر تسويق المنتوج على البلد النامي الذي يجري فيه الصنع ، أو تسويق هذا المنتوج بوساطة موردي التكنولوجيا أو خارج الأسواق الخاضعة لهم أو أسواق مستفيدين آخرين من التكنولوجيا • وفي مثل هذه الحالة أيضا ، يجب النظر الى هذه القيود من ناحية المكاسب الاضافية التي يجنيها مورد التكنولوجيا ، وحرية تصرف المستفيد منها ، وأثر ذلك في اقتصاد البلد النامي ووضعه كبلد تجاري ناشيء •

سادسا — الاطار القانوني غير الملائم لمعاملات نقل التكنولوجيا

٣٥ — ان الشرط الأساسي لنجاح أي نقل للتكنولوجيا على المستوى التجاري أو الحصول عليها يكمن في وضع اطار قانوني ملائم يسمح لجميع الأطراف بتحديد حقوقهم والتزاماتهم ، ويتيح ضمان التوازن بين مصالح هذه الأطراف من جهة ومصالح الدولة أو الجمهور من جهة أخرى •

٣٦ — أما العلاقات القانونية بين الأطراف المعنية ، فهي تشمل المسائل التقنية والمالية والتجارية التي سبق الاشارة اليها ، وتمس نشاط رجال الأعمال والمختصين بالتكنولوجيا والمهندسين ، وتخلق جوا مناسبا لتنفيذ صفقات نقل التكنولوجيا بكل نجاح • ويفترض هذا وضع اطار قانوني ملائم للمعاملات التجارية ، أي اطار من شأنه تنظيم قوانين العقود والجمعيات التجارية والممارسات التجارية المنصفة والملكية الصناعية • ولكن يتطلب الأمر في العديد من البلدان النامية تحديث هذه القوانين وانشاء أو تعزيز المؤسسات المكلفة بادارتها •

سابعا — الافتقار الى المهارة والمعلومات الخاصة بالنواحي القانونية لمعاملات نقل التكنولوجيا

٣٧ — وفضلا عن ذلك ، فان المستفيدين المحتملين من التكنولوجيا غالبا ما تعوزهم المعلومات والمهارة لمعالجة النواحي القانونية العديدة لتراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا ، وهما السبيلان الرئيسيان اللذان يستند اليهما نقل التكنولوجيا على المستوى التجاري •

٣٨ — وردت هذه النواحي في الفقرات السابقة عند سرد العقبات التي تواجهها مشاريع ومؤسسات البلدان النامية للحصول على التكنولوجيا من مشاريع البلدان المتقدمة النمو •

٣٩ — ان الترخيص هو الوسيلة التي تخوّل صاحب حقوق الملكية الصناعية ، كالاختراع المشمول بالبراءة مثلا ، منح الغير الحق في استعمال الاختراع واقرار الاتفاق التجاري المبرم صراحة بين صاحب الترخيص (المرخص) ومستعمل الترخيص (المرخص له) فيما يخص الحق في استغلال الاختراع ومدى استغلاله •

٤٠ — ان اتفاق نقل التكنولوجيا ، مثله مثل عقد الدراية العملية ، هو اطار قانوني يضفي على أي اتفاق تجاري الصفة الرسمية أيضا ، ولو أن ذلك لا يجري إلاّ بين مورد التكنولوجيا غير المشمولة بالبراءة والمستفيد منها •

٤١ — يحدّد كلا الاطارين المعايير القانونية والتجارية والمالية والتقنية للمعاملات التجارية • كما أنهما يحددان الاجراءات الواجب اتباعها لنقل التكنولوجيا وتطبيقها واستيعابها واستغلالها •

ثامنا — المراقبة الحكومية غير المناسبة لنقل التكنولوجيا وضعف الادراك بجوانبها التجارية

٤٢ — انطلاقا من وجهة نظر السلطات الحكومية في البلدان النامية ، يلاحظ أن الاعتبارات العديدة الواجب أخذها في الحسبان تفوق بكثير تلك التي تهم كلا من مورد التكنولوجيا المحتمل والمستفيد المحتمل منها • ففي واقع الأمر ، ينبغي الأخذ في الحسبان النتائج العلمية والتكنولوجية والاقتصادية المترتبة على استيراد التكنولوجيا ، وتأثيرها في ميزان مدفوعات البلد المستورد ، والحاجة الى اجراء مفاوضات في الوقت ذاته حول المسائل الضريبية وتحويل العملات الأجنبية والاستثمارات الأجنبية •

٤٣ — تعالج السلطات الحكومية هذه المسائل على مستويات مختلفة • فمن جهة ، يشمل اختصاص السلطات المعنية بالتخطيط الأهداف العلمية والتكنولوجية والاقتصادية التي تدخل في مضمون خطط التنمية على المستويين الوطني والقطاعي • ومن جهة أخرى ، تهتم السلطات المعنية بالشؤون المالية بدراسة مشاكل تحويل العملات الأجنبية والاستثمارات الأجنبية •

٤٤ — وفي بعض البلدان النامية ، يجوز أن تكون معاملات نقل التكنولوجيا نفسها موضع دراسة دقيقة من جانب السلطات الحكومية المكلفة بالموافقة على شروط وأحكام الترتيبات القانونية التي أبرمها أو ينوى ابرامها الأطراف المعنية •

٤٥ — ولذا ، يتطلب الأمر في هذه البلدان ألاّ تقتصر دراسة معاملات نقل التكنولوجيا على تحديد ما اذا كانت تحقق كصفقة تجارية بحتة توازنا عادلا بين مصالح مورد التكنولوجيا ومصالح المستفيد منها ، وانما تشمل أيضا تحديد قدر توافق النواحي التقنية والمالية والتجارية والقانونية مع أهداف السلطات العامة وامكانيتها في تحصيل تكنولوجيا من شأنها تعزيز التنمية العلمية والتكنولوجية والاقتصادية بصورة فعالة في البلاد •

٤٦ — ومع ذلك ، ففي البلدان النامية التي أنشأت أو ترغب في انشاء جهاز لمراقبة النقل التجارى للتكنولوجيا ، نشبت بعض المشاكل عند اعداد السياسات الحكومية المناسبة وصياغة الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها • والجدير بالاشارة هنا أن تعزيز التنسيق بين مختلف السياسات القطاعية للسلطات الحكومية وخططها وبرامجها ، وتحديد السلطات المسؤولة عن اتخاذ القرارات بصورة أكثر وضوحا ، وتثبيت القاعدة القانونية للنقل التجارى للتكنولوجيا والاشراف عليه ، واتباع مرونة أكبر عند الموافقة على الشروط التقنية والمالية والتجارية لمعاملات نقل التكنولوجيا ، ومواصلة تحسين الحوافز الضريبية للاستثمار ، كل ذلك في امكانه أن يفضي الى استتباب جو أكثر ملاءمة لنقل التكنولوجيا من المشاريع القائمة في البلدان المتقدمة النمو وحصول مشاريع ومؤسسات البلدان النامية عليها •

تاسعا — الخلاصة

٤٧ — يجب تقوية المركز التفاوضي للمستفيدين المحتملين من التكنولوجيا في البلدان النامية عند شروعهم في التعامل مع المشاريع العامة والخاصة القائمة في البلدان المتقدمة النمو ، بغية ازالة العقبات القائمة أمام نقل التكنولوجيا ، والتفاوض بشأن الحصول عليها بشروط عادلة ومقبولة ، واستخدامها على الوجه الصحيح وتطويرها على شكل ملائم ، وابتداع تكنولوجيا محلية ، وتكييف الممارسات التجارية وتجنب حالات التعسّف ، الأمر الذى من شأنه الاسراع بصورة خاصة في تنمية البلدان النامية •

٤٨ — ان توسيع المعرفة والصلاحيات القانونية للمستفيدين المحتملين من التكنولوجيا في البلدان النامية ، والمامهم الماما كاملا بالممارسات التجارية المتبعة وأعمال التعسف المحتملة الوقوع ، وكذلك توجيه نظر السلطات الحكومية في البلدان النامية الى المسائل القانونية والحلول الممكنة التي يواجهها كل من مورد التكنولوجيا والمستفيد منها في معاملاتهما التجارية ، من شأن كل ذلك أن يسهم في دعم المركز التفاوضي للمستفيدين المحتملين من التكنولوجيا في البلدان النامية • وذلك هو الهدف المنشود من هذا الدليل •

جيم — أغراض الدليل

٤٩ — ان الغرض من هذا الدليل ، كما سبق بيانه في تقديم الدليل ، هو توفير المساعدة العملية فيما يتعلق بالنواحي القانونية في مفاوضة واعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات البلدان النامية •

٥٠ — وقد أعدّ هذا الدليل أساسا لصالح المرخص لهم والمستفيدين المحتملين من التكنولوجيا في البلدان النامية ، بهدف مساعدتهم على الكشف عن المشاكل القانونية التي قد تتولد أثناء مفاوضة واعداد تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا ، وابراز الحلول الممكنة ، واقتراح خطة العمل الأكثر ملاءمة لمصالحهم • ولذا ، لم يعدّ هذا الدليل لصالح المرخصين أو موردي التكنولوجيا المحتملين في البلدان النامية • ومع ذلك ، فان طريقة معالجة المشاكل المطروحة والحلول الممكنة لها وخطة العمل المقترحة ، تؤدي الى ارشادهم بصورة غير مباشرة الى اجراءات التعامل مع المرخص لهم أو المستفيدين المحتملين من التكنولوجيا ، سواء أكانوا في بلدان نامية أم في بلدان متقدمة النمو •

٥١ — وفي الامكان أن يساعد هذا الدليل أيضا الموظفين الحكوميين في البلدان النامية الذين يضطلعون بمسؤولية ادارة القوانين الضابطة لتدفق التكنولوجيا والاستثمارات الأجنبية ومراقبة النقد ، والذين يسهرون في الوقت ذاته على دراسة تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا ، وعلى اسداء المشورة الى المرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا الذين هم على وشك ابرام تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا • اذ أنه بفضل المعلومات المتوفرة في هذا الدليل ، في امكان هؤلاء الموظفين أن يلفتوا نظر أي مرخص له أو أي مستفيد من التكنولوجيا الى المشاكل التي تكون قد أغفلت عند مفاوضة أو اعداد الترخيص أو الاتفاق أو التوصية باتباع حلّ آخر مناسب بدرجة أكبر •

٥٢ — ومن الممكن أيضا أن يساعد هذا الدليل موظفي أية حكومة تزمع وضع تشريع جديد أو دعم قوانينها السارية المفعول بالفعل والضابطة لتدفق التكنولوجيا والاستثمارات الأجنبية ومراقبة النقد ، من أجل تحديد نطاق ذلك التشريع أو التعديلات الضرورية •

دال — سبل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية

٥٣ — يجري عادة النقل التجاري للتكنولوجيا الى البلدان النامية بموجب اتفاقات مبرمة بين المشاريع ، لا سيما عن طريق نقل حقوق الملكية الصناعية ، بما في ذلك التنازل عن التراخيص وتنفيذ الاتفاقات الخاصة بتقديم الدراية العملية التقنية أو الخدمات والمساعدة التقنية ، أو في حالة بيع واستيراد السلع الانتاجية أو قطع الغيار أو المكونات الأخرى ، أو في اطار اتفاقات التنازل الحصرى أو اتفاقات التوزيع ، أو على أثر اجراء استثمارات أجنبية مباشرة (كما هو الحال في المشاريع المشتركة على سبيل المثال) مع امكانية ادماج المهارات الادارية أو التقنية في مشروع ما ، وهي تلك المهارات التي ترتبط عادة بملكية أو ادارة مشروع آخر •

٥٤ — وفي هذه الحالة ، فان الشركاء في هذه الاتفاقات هم المشاريع الخاصة أو المؤسسات الحكومية في البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي ، أو المشاريع العامة أو المؤسسات الحكومية في

البلدان الصناعية ذات الاقتصاد المخطط التي تعمل كجهات مورد ة للتكنولوجيا من جهة ، والمشاريع الخاصة أو العامة أو المؤسسات الحكومية في البلدان النامية التي تعمل كجهات مستفيد ة من التكنولوجيا من جهة أخرى ٠

٥٥ — يعدّ منح تراخيص حقوق الملكية الصناعية وتوفير الدراية العملية طريقتين رئيسيتين من بين الطرق المتبعة في النقل التجاري للتكنولوجيا الى البلدان النامية ٠

٥٦ — ان " ترخيص الملكية الصناعية " يجيز للحاصل عليه انجاز بعض الأعمال المشمولة بالحقوق الاستئثارية التي يمنحها القانون لأي براءة اختراع ، أو رسم صناعي ، أو نموذج منفعة ، أو نوع نباتي جديد ، أو علامة تجارية ، أو علامة خدمة ٠

٥٧ — ان توريد الدراية العملية يجوز أن يكون موضع اتفاق ينص على ابلاغ المعلومات والمهارات التقنية المتعلقة باستخدام الوسائل التقنية الصناعية وتطبيقها (والتي تسمى أحيانا " الدراية العملية التقنية " أو " المعلومات التقنية ") ٠ وفي الامكان تعريف المعلومات والمهارات التقنية في مجموعة من الوثائق أو عرضها شفهيا أو اضطلاع المهندسين والتقنيين والمختصين أو غيرهم من الخبراء بتوفير الشرح العملي والتدريب ٠

٥٨ — ويجوز أيضا أن يوفر الدراية العملية الخبراء الاستشاريون أو غيرهم من الخبراء المهنيين الذين يقدّمون الخدمات والمساعدات في مجال الأعمال الهندسية الأساسية للمنشآت الصناعية أو أجهزتها ومعداتها ، وتركيب المنشآت الصناعية وتشغيلها وصيانتها وتدريب العاملين فيها ، أو ادارة مشروع ما ونشاطاته الصناعية والتجارية (والتي تسمى أحيانا " خدمات ومساعدات التعاون التقني والصناعي ") ٠ وفي الامكان مدّ هذه التجربة المهنية أيضا الى مراحل الاستثمار السابقة واللاحقة لمشروع ما ، بما في ذلك الدراسات التقنية والاقتصادية والتنظيمية والمالية والتخطيط العام (والتي تسمى أحيانا "الخدمات التقنية المتخصصة ") ٠

٥٩ — ان اتفاقات الدراية العملية هذه — سواء تلك التي تقضي بتقديم الدراية العملية التقنية أو المعلومات التقنية ، أو تلك التي تنص على تقديم الخدمات والمساعدات التقنية — تمثل نوعين من مخطط أنواع الاتفاقات التي يجوز أن تتضمن أية معاملة لنقل التكنولوجيا ٠

٦٠ — وفي واقع الأمر ، يجوز أيضا أن تجرى عملية النقل التجاري للتكنولوجيا بفضل بيع واستيراد الأجهزة والمعدات وغيرها من السلع الانتاجية أو المواد الخام أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو غيرها من مكوّنات التكنولوجيا ، والوثائق المرجعية المرتبطة بذلك ٠ اذ أن عمليات البيع والاستيراد هذه تعدّ الى حد ما معاملات لنقل التكنولوجيا ٠ وفي بعض الأحيان ، ترتبط اتفاقات البيع والاستيراد بترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق الدراية العملية ٠ بل هناك حالات أخرى يتبين فيها أن ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق الدراية العملية نفسه يتضمن أحكاما تتعلق بعمليات البيع والاستيراد ٠

٦١ — ويجوز أيضا أن يتم النقل التجاري للتكنولوجيا في مضمون نظام التنازل الحصري أو اتفاق توزيع السلع الاستهلاكية والخدمات ٠ ويجوز أن تكون هذه السلع سلعا دائمة (كالسيارات أو المعدات المنزلية) ، أو سلعا غير دائمة (كالمنتوجات الغذائية الجاهزة أو المشروبات) ٠ ويجوز أن تمتد الخدمات الى استئجار سلع استهلاكية دائمة (مثل السيارات والشاحنات والأجهزة الميكانيكية) ، أو الى أعمال الفنادق أو محلات التنظيف الجاف للملابس ٠ وترتبط عادة الأسواق التجارية لهذه السلع والخدمات بعلامة تجارية أو علامة خدمة مقترنة بمعلومات تقنية أو خدمات ومساعدات تقنية (تتعلق بالانتاج والتسويق والتشغيل والصيانة والادارة على سبيل المثال) ، وترتبط غالبا برسوم أو نماذج خاصة وبديكور خاص للمحلات ٠ ويجوز لصاحب الامتياز أو البائع أن يمتلك المحل أو جزءا كبيرا منه ، وأن يستعمل رغم ذلك العلامة التجارية أو علامة الخدمة والدراية العملية لمانح الامتياز أو الموزع ٠

٦٢ — وفي بعض الحالات ، يجوز الجمع بين طريقتين أو أكثر من طرق النقل التجارى للتكنولوجيا . فهناك مثلا نظام مقاولات " تسليم المفتاح " الذى يتضمن اما اتفاقا شاملا لبعض الطرق المشار اليها أعلاه ويتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بتسليم الطرف الآخر منشأة صناعية يسير العمل فيها وفقا للشروط والأحكام المتفق عليها ، واما التعهد في أغلب الأحيان بتزويد العميل برسوم المنشأة الصناعية والمعلومات التقنية المتعلقة بتشغيلها . وفي هذه الحالة الأخيرة ، يجوز أيضا اجراء ترتيبات اضافية تقضي بتقديم الخدمات والمساعدات التقنية لتركيب المنشأة الصناعية ، والحصول على السلع الانتاجية والمواد الخام ، الخ . ، وتشغيل المنشأة في المرحلة الأولية على أقل تقدير ، أو غير ذلك من أشكال التعاون الصناعي الأخرى .

٦٣ — ويجوز أيضا نقل التكنولوجيا أو الحصول عليها بطريقة غير تجارية ، عن طريق نشر واستعمال المعلومات التكنولوجية المنشورة على سبيل المثال (أى المنشورات العلمية والتقنية) ، وايفاد الأفراد من بلد معين الى بلد نام ، وتعليم وتدريب الموظفين في معاهد البحث والتطوير في بعض البلدان الأجنبية ، وتبادل المعلومات والموظفين في اطار برامج التعاون الفني .

هاء — أهمية الترخيص في مجالي حقوق الملكية الصناعية وتقديم الدراية العملية

٦٤ — كلما كانت التكنولوجيا حديثة وارتفعت درجة عملية التخصص في الحقلين الصناعي والانتاجي ، وازداد احتمال تغطية التكنولوجيا بحقوق الملكية الصناعية أو خضعت المعلومات التقنية أو المهارات أو الخبرة المهنية لاشراف فرد واحد أو مشروع واحد ، يمارس غالبا نشاطه في بلدان عديدة ، كلما ازدادت فرص النقل في شكل تراخيص بهذه الحقوق واتفاقات بشأن الدراية العملية مقترنة غالبا ببيع وشراء السلع الانتاجية والمواد الخام ، الخ . ، وذلك بالاضافة أحيانا الى استثمارات مباشرة تدخل غالبا ضمن مقاولات " تسليم المفتاح " .

٦٥ — ان اختيار طريقة أو أكثر من الطرق المستخدمة للنقل التجارى للتكنولوجيا ، وما يترتب على ذلك من ترتيبات قانونية لنقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، يعود الى اعتبارات مختلفة من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، تهدف الى تقريب المصالح المتباينة بين مورد التكنولوجيا والمستفيد منها من جهة ، وحث السلطات الحكومية على ضمان عقد ترتيبات قانونية بين هذين الطرفين للحصول على التكنولوجيا بشروط وأحكام عادلة ومعقولة وتعزيز التنمية الاقتصادية في البلد المعني من جهة أخرى .

واو — الترتيبات القانونية لنقل التكنولوجيا

٦٦ — ان عددا كبيرا من وسائل نقل التكنولوجيا تجاريا ، ان لم يكن معظمها ، يستند الى ارتباطات قانونية بين الأطراف المعنية بالنقل ، وعلى وجه الخصوص الترتيبات القانونية بالتوافق . وبالاضافة الى العقد القانوني الذى يحدد انشاء منظمة تجارية ، مثل الشركات المساهمة أو شركات الأشخاص ، أو وكالة تجارية ، وبالاضافة أيضا الى الارتباطات القانونية التي تتحكم في علاقات كل منها ، فان الشروط والأحكام التي تضبط النقل التجارى للتكنولوجيا من طرف الى آخر تدخل في صك قانوني يطلق عليه أحيانا سواء " المنح " أو " الترخيص " أو " العقد " أو الاتفاق " .

٦٧ — ان الالمام الماما شاملا بمدى هذه الترتيبات ومحتوياتها وآثارها القانونية ، لاسيما بالارتباط بالنظام القانوني المطبق في البلدان النامية بشأن معاملات نقل التكنولوجيا ، ليس أمرا ضروريا بالنسبة الى المستفيد المحتمل من التكنولوجيا في أى بلد نام أثناء التفاوض على شروط وأحكام النقل وصياغة الصك أو الصكوك القانونية بالتالي مع مورد التكنولوجيا فحسب ، بل وأيضا بالنسبة الى الموظفين الحكوميين في البلدان النامية الذين يقدمون الخدمات الاستشارية طوال عملية التفاوض حول هذه الصكوك وصياغتها ، أو الذين يهتمون بالمسائل المرتبطة بالاشراف على هذه الترتيبات القانونية .

٦٨ — ونظرا الى تعدّد الترتيبات القانونية المتخذة بالتوافق والمستخدمة كاطار لمعاملات نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، يتعذر التطرق اليها جميعا في هذا الدليل • *

٦٩ — وكما تم بيانه في بداية هذه المقدمة ، يعالج هذا الدليل النواحي القانونية لمفاوضة واعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا الملائمة لاحتياجات البلدان النامية • ومع ذلك ، لا يبحث هذا الدليل أساسا إلاّ ترخيص البراءة وترخيص العلامة فيما يخص الحالة الأولى . واتفاقات الدراية العملية التي تنص على ابلاغ المعلومات والمهارات التقنية أو تقديم الخدمات والمساعدات التقنية سواء كانت تتعلق بترخيص البراءة أو العلامة فيما يخص الحالة الثانية • وفضلا عن ذلك ، يتناول هذا الدليل بصورة ثانوية الأحكام المتعلقة ببيع واستيراد السلع الانتاجية أو المواد الخام ، الخ • ، أو تسويق السلع والخدمات التي قد ترتبط بنقل التكنولوجيا وتتعلق بالتالي بترخيص البراءة أو العلامة ، أو اتفاق الدراية العملية • وتجدر الاشارة أيضا الى أن أى معاملة من معاملات نقل التكنولوجيا قد تستدعي ترخيصا واحدا أو أكثر من تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقا واحدا أو أكثر من اتفاقات الدراية العملية ، علما بأن هذه التراخيص والاتفاقات قد تكون موضع صك قانوني واحد أو أكثر ، كما أنها قد ترد على حدة أو مقترنة بترتيبات قانونية أخرى •

٧٠ — وفضلا عن ذلك ، فان أى معاملة معيّنة لنقل التكنولوجيا والترتيبات المتخذة بالتوافق التي تعكسها ، تستوجب النظر فيها ضمن الاطار القانوني الذى يرغبه طرفا المعاملة عند التفاوض حول الاتفاق واعداد الصك أو الصكوك القانونية المناسبة والحصول عند الضرورة على موافقة السلطات الحكومية • ويجوز أن يطابق هذا الاطار النظام القانوني المتبع في بلد نام معيّن أو أكثر • بيد أنه يجب ألاّ ننسى أن الأنظمة القانونية المعمول بها أيضا في بلدان أخرى قد تؤثر في بعض جوانب المعاملة أو في نتائجها •

---

* من المفيد للقارئ الاطلاع في هذا المضمون العام على منشورات الأمم المتحدة الآتية الذكر :

Manual on the Establishment of Industrial Joint-Venture Agreements in Developing Countries (1971) (ID/68, Sales No.E.71.II.B.23)

و Guidelines for the Acquisition of Foreign Technology in Developing Countries, with Special Reference to Technology License Agreements (1973) (ID/98, Sales No.E.73.II.B.1)

وهما منشوران من اعداد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) •

راجع أيضا بصفة أكثر عموما :

Guide for Use in Drawing Up Contracts Relating to the International Transfer of Know-How in the Engineering Industry (1970) (Trade/222/Rev.1, Sales No.E.70.II.E.15)

و Guide on Drawing Up Contracts for Large Industrial Works (1973) (ECE/Trade/117, Sales No.E.73.II.E.13)

و Guide on Drawing Up International Contracts on Industrial Cooperation (1976) (ECE/Trade/124, Sales No.E.76.II.E.14)

وهي ثلاثة منشورات من اعداد اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة • ويرد أيضا في المنشور الثاني عدد من الوثائق التي أصدرتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن توريد المنشآت الصناعية وتركيبها ، وعلى وجه الخصوص الشروط العامة والأحكام الاضافية لتوريد أدوات التجهيز وتركيبها واستيرادها وتصديرها ، علاوة على شروط عامة مشابهة أصدرها مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (CMEA) •

وفيما يخص الموضوع العام لنقل التكنولوجيا ، راجع أيضا :

Guidelines for the Study of the Transfer of Technology to Developing Countries (1972) (TD/B/AC.11/9, Sales No.E.72.II.D.19)

وهي دراسة من اعداد الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

و An International Code of Conduct on Transfer of Technology (1975) (TD/B/C.6/AC.1/2/Supp.1/Rev.1, Sales No.E.75.II.D.15)

وهو تقرير من اعداد الأمانة العامة للأونكتاد •

٧١ — وتجدر الاشارة هنا الى أن عددا من البلدان النامية قد شرعت في السنوات الأخيرة في اعتماد تشريعات أو لوائح أو مراسيم أو توجيهات ارشادية تتحكم في نقل التكنولوجيا ومراقبة الممارسات التجارية التقييدية ، لا سيما تلك التي تترتب على اكتساب التكنولوجيا من الخارج • ان هذه النصوص الجديدة التي أدرجت في تشريعات الملكية الصناعية المطبقة في بعض البلدان النامية ، والتي ترد على العكس كتشريعات أو تدابير ادارية منفصلة في بلدان نامية أخرى ، تعادل الى حد كبير التدابير التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو في تشريعات خاصة أو وفقا لقرارات قضائية تتعلق بالممارسات التجارية التقييدية ، سواء ارتبطت هذه الممارسات أو لم ترتبط بممارسة حقوق الملكية الصناعية • وفي الفقرات من ٦٠٢ الى ٦١٥ من القسم " شين " من الباب الثالث ترد ملاحظات تفسيرية وأمثلة ووصف مقتضب للمميزات الرئيسية للقوانين التي تحكم نقل التكنولوجيا والممارسات التجارية التقييدية • كما أنه أشير في بعض أقسام أخرى من الباب الثالث الى أجزاء معيّنة من هذه القوانين •

زاى — محتويات الدليل

٧٢ — يتكوّن هذا الدليل من المقدمة (الباب الأول) وثلاثة أبواب أخرى : معلومات أساسية عن عملية التفاوض حول ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا (الباب الثاني) ، وقائمة اجمالية بالنقاط الواجب مراعاتها عند مفاوضة واعداد هذا الترخيص أو الاتفاق (الباب الرابع) ، وملاحظات تفسيرية بشأن الجوانب الرئيسية لهذه النقاط وأمثلة عن الأحكام التي يجوز ادراجها في هذا الترخيص أو الاتفاق (الباب الثالث) •

٧٣ — ان الباب الثاني المخصص لعملية التفاوض يتناول بحث مسألة اختيار كل من مورد التكنولوجيا والمستفيد منها ، واعداد وتقديم عروض بشأن توريد التكنولوجيا ، والمشتركين والوسطاء في المفاوضات ، والتفاوض حول شروط وأحكام عملية نقل التكنولوجيا ، وتحديد التراخيص أو الاتفاقات الواجب عقدها ، واعداد المستندات القانونية اللازمة •

٧٤ — أما الباب الثالث (ملاحظات تفسيرية وأمثلة) والباب الرابع (قائمة المواضيع الاجمالية) ، فان كلا منهما ينقسم الى ٢٦ قسما • ويرتبط عدد كبير من هذه الأقسام بمسائل مشتركة في جميع تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا • ويتصل عدد قليل منها بمسائل مشتركة في جزء من هذه التراخيص أو الاتفاقات فقط ، وعلى وجه الخصوص ترخيص البراءة وترخيص العلامة واتفاقات الدراية العملية التي تنص على ابلاغ المعلومات والمهارات التقنية أو تقديم الخدمات والمساعدات التقنية • ويتطرق قسمان منها على وجه أكثر تحديدا الى المسائل المتعلقة بتوريد المعدات أو السلع الانتاجية الأخرى أو المواد الخام ، والسلع الوسيطة أو قطع الغيار أو المكوّنات الأخرى التي ترتبط أحيانا بالتكنولوجيا المنقولة •

٧٥ — وتطرح القائمة الاجمالية (الباب الرابع) بعض المسائل الواجب بحثها أثناء مفاوضة أو اعداد الترخيص أو الاتفاق • ففي بعض الحالات ، قد يؤدى هذا البحث الى الاستغناء عن ادراج نقطة معيّنة في الترخيص أو الاتفاق • وفي حالات أخرى ، قد يحث هذا البحث أحد الطرفين على طرح بعض المسائل الاضافية • ولذا ، فان القائمة الاجمالية ما هي إلاّ قائمة بيانية عملية ، كما أن ترتيب النقاط الواردة فيها يساعد في تحديد تكوين أو ترتيب أحكام الترخيص أو الاتفاق •

٧٦ — ان الملاحظات التفسيرية الواردة في الباب الثالث تتضمن شرحا للقضايا المقترحة في مختلف بنود القائمة الاجمالية ، وعرضا للنواحي القانونية والحلول الممكنة لها ، التي يتم ادراجها في نهاية الأمر في الترخيص أو الاتفاق بما في ذلك الحلول التي تتضح من الأمثلة • بيد أن هذه الملاحظات التفسيرية لا تستنفد الموضوع بأكمله • وعلى أية حال ، ليس هذا الغرض منها ، فهي لا تتناول بالضرورة جميع القضايا ، ولا تطرح جميع الحجج القانونية المؤيدة أو المخالفة لأى مسألة ، ولا تعرض جميع الحلول الممكنة • ولكنها تكتفي بتلخيص أكثر المشاكل خطورة بايجاز ، وابراز العناصر القانونية

الرئيسية ، وبيان الاعتبارات الهامة التي يتعيّن على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أو المسؤولين الحكوميين المعنيين مراعاتها بوجه خاص عند التعامل مع مورد التكنولوجيا المحتمل ، لا سيما في ضوء القوانين التي تحكم نقل التكنولوجيا والممارسات التجارية التقييدية ٠

٧٧ ـ ان الأمثلة المشار اليها في الملاحظات التفسيرية توضح السبل التي تيسّر للأطراف في بعض التراخيص أو الاتفاقات ايجاد حل للقضايا الرئيسية الواردة في القائمة الاجمالية والملاحظات التفسيرية ٠ وليس الغرض من هذه الأمثلة تحديد أو استيعاب جميع السبل التي توفر حلا لهذه القضايا ٠ وفضلا عن ذلك ، فان كل مثل مطروح قائم بذاته ، وينبغي بالتالي فحصه بعناية كبيرة بالمقارنة بالأمثلة الأخرى قبل اختيار الحل المقترح والأخذ به في أي ترخيص أو اتفاق ، الذي يجب أن تشكل أحكامه سوية مجموعة متجانسة ٠ ورغم ذلك ، فقد تم اختيار كل مثال من هذه الأمثلة بحيث تتيح الحلول المقترحة استجابة الترخيص أو الاتفاق لاحتياجات البلدان النامية ٠

حاء ـ تعاريف لصالح المستفيدين من الدليل

٧٨ ـ لأغراض هذا الدليل :

" ١ " يقصد بتعبير " البراءة " أي مستند يصدره ، بناء على الطلب ، أي مكتب حكومي (أو مكتب اقليمي يعمل باسم بلدان عديدة) ، ويتضمن وصفا لاختراع ما ويخلق وضعا قانونيا لا يجوز بمقتضاه عادة استغلال الاختراع المشمول بالبراءة (أي صناعته ، استعماله ، بيعه ، استيراده) إلاّ بموجب اذن من صاحب البراءة ٠ وتنحصر الحماية التي تمنحها أي براءة في فترة زمنية محدّدة (تتراوح مدتها بين ١٥ و ٢٠ سنة بوجه عام) ٠

" ٢ " ويقصد بتعبير " الاختراع " أي حل لمشكلة محدّدة في مجال التكنولوجيا ٠ ويجوز أن يتعلق أي اختراع بمنتوج ما أو طريقة الصنع ٠ وكل اختراع " قابل للحصول على براءة " اذا كان جديدا وينطوي على خطوة ابتكارية (أي اذا كان غير بديهي) ويمكن تطبيقه صناعيا ٠

" ٣ " ويقصد بتعبير " نموذج المنفعة " أي اختراع تجوز حمايته بناء على تقديم طلب الى مكتب حكومي لتسجيل الوصف أو الرسم أو أي صورة أخرى ، و/ أو ايداع نموذج تبعا لشروط أقل صرامة نوعا ما عما هو بالنسبة الى الاختراعات " القابلة للحصول على براءة " (أي رسوم أقل قدرا ، وفي بعض المجالات التقنية فقط ، ودون أن يكون هناك أي خطوة ابتكارية) ، والمشمولة بالحماية رغم ذلك أيضا بدرجة أقل (أي لمدة أقصر) ٠ وعلى النقيض فان الحقوق المترتبة على نموذج المنفعة تشابه تلك الناجمة عن البراءة ٠

" ٤ " ويقصد بتعبير " الرسم أو النموذج الصناعي " في مجال الملكية الصناعية الجانب الزخرفي لأداة مفيدة ، سواء كانت أصيلة أو جديدة ، ومسجلة لدى مكتب حكومي (أو لدى مكتب اقليمي أو أي مكتب مركزي آخر يعمل باسم بلدان عديدة) ٠ ولا يجوز استنساخ أو تقليد أي رسم أو نموذج صناعي مشمول بالحماية دون الحصول على إذن من صاحب التسجيل ٠ ولا يجوز بيع أو استيراد أي نسخة أو تقليد دون الحصول على هذا الاذن ٠ وتمنح الحماية لفترة زمنية محدودة (تتراوح بين ٥ و ١٥ سنة بوجه عام) ٠ والحق الممنوح لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المشمول بالحماية بموجب قانون حق المؤلف يشمل أيضا حظر نسخ أو استنساخ الرسم أو النموذج الصناعي ٠

" ٥ " ويقصد بتعبير "النوع النباتي " مختلف أنواع النباتات (الأشجار والشجيرات والأعشاب والبقول والزهور) ٠ وتجرى حماية أي " نوع نباتي جديد " بموجب القانون اذا كان النوع يوفي ببعض الشروط ، أي اذا كان يتميّز عن الأنواع الموجودة الأخرى واذا كان يتسم بطابعي التجانس والثبات المتوفرين في الأنواع الجديدة طوال أحقاب عديدة ٠ وتمنح الحماية سواء بموجب قانون البراءات أو قانون ينص على سند خاص للحماية (" الحق في نوع نباتي ") ٠ وينحصر حق الحاصل على نوع نباتي جديد في فترة زمنية محدودة ، ويمنح مالكه حقا استئثاريا يحظر على الغير انتاج مواد انسالية أو تكاثرية من أي نوع جديد بهدف تسويقها تجاريا ، وعرض هذه المواد للبيع أو التسويق ٠ ويمتد الحق الاستئثاري الى انتاج وبيع منتجات التسويق بناء على بعض القوانين وفي حالات معيّنة ٠

"٦" ويقصد بتعبير " العلامة التجارية " أى اشارة تستخدم في تمييز سلع أى مشروع صناعي أو تجارى ، كعلامة الخدمة مثلا بالنسبة الى الخدمات • (وهي تشير بالتالي الى مصدر السلع وتنطوى على ضمان الاحتفاظ بنوعية معينة •) ويجوز أن تتكوّن الاشارة من كلمة مميزة واحدة أو أكثر ، أو حرف مميز واحد أو أكثر ، أو رقم مميز واحد أو أكثر ، أو رسم مميز واحد أو أكثر ، أو صورة مميزة واحدة أو أكثر ، الخ • وعلى الرغم من أن العلامات تشملها الحماية دون الحاجة الى اجراء أى تسجيل في بعض البلدان والحالات ، إلاّ أنه من الضرورى تسجيل العلامة بوجه عام في مكتب حكومي لضمان حمايتها بالفعل (أو في مكتب اقليمي أو أى مكتب مركزى آخر يعمل باسم بلدان عديدة) • ويعدّ الاستعمال الفعلي للعلامة أو النيّة المعلنة عن الاستعمال الفعلي لها شرطا ضروريا للتسجيل تبعا للقوانين السارية في بعض البلدان • كما يعدّ الاستعمال الفعلي للعلامة أمرا ضروريا في معظم البلدان للاحتفاظ بالتسجيل ، أو يعدّ على الأقل شرطا ضروريا لحماية العلامة • واذا كانت علامة ما مشمولة بالحماية ، فانه لا يحق لأى شخص أو مشروع آخر خلاف مالكها أن يستعملها ، أو أن يستعمل أى علامة مشابهة لها قد تثير التباسا في ذهن الجمهور ، وذلك على الأقل فيما يخص أو يرتبط بالسلع أو الخدمات التي قد يحدث التباس بشأنها • ومدة حماية العلامة غير محدودة بفترة زمنية ، ولكنها تخضع عادة لتجديد التسجيل بصورة دورية (كل ٥ أو ١٠ سنوات على وجه العموم) ، كما تخضع للاستعمال الفعلي للعلامة على وجه متواصل في العديد من البلدان •

ويشتمل أيضا تعبير " العلامة التجارية " المستخدمة في هذا الدليل " علامة الخدمة"، ما لم يوضح خلاف ذلك صراحة •

"٧" ويقصد بتعبير " الترخيص " ، فيما يتعلق بأى حق ممنوح بموجب براءة أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو نوع نباتي جديد أو علامة مشمولة بالحماية (" الملكية الصناعية "), التصريح الذى يمنحه صاحب ذلك الحق (" المرخص ") الى شخص آخر (" المرخص له "), لأداء بعض الأعمال المشمولة بذلك الحق •

"٨" ويقصد بتعبير " التكنولوجيا " المعرفة المنهجية الضرورية لصناعة أى منتوج ، أو تطبيق أى عملية صناعية ، أو أداء أى خدمة ، سواء تبلورت هذه المعرفة في اختراع ، أو رسم أو نموذج صناعي ، أو نموذج منفعة ، أو نوع نباتي جديد ، أو معلومات أو مهارات تقنية ، أو الخدمات أو المساعدات التي يوفرها الخبراء لتصميم أو تركيب أو تشغيل أو صيانة مشروع صناعي ، أو ادارة مشروع صناعي أو تجارى أو الاشراف على نشاطاته •

٧٩ — وردت في الفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ أعلاه معاني بعض المصطلحات الأخرى ، مثل " الدراية العملية " ، و " الدراية العملية التقنية " ، و " المعلومات التقنية " ، و " الخدمات والمساعدات التقنية " ، التي ترتبط باستعمال مصطلح " الاتفاق " أو " اتفاق نقل التكنولوجيا " (والطرفان في كل منهما هما " مورد التكنولوجيا " و " المستفيد من التكنولوجيا ") •

طاء — ملاحظات ختامية

٨٠ — ان أى ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ، لا يمكن العمل به وتنفيذه إلاّ اذا بيّن بالضبط جوهر الاتفاق الحقيقي المبرم بين الطرفين • ومن اللازم أن يدرك مورد و التكنولوجيا في البلدان المتقدمة النمو مشاكل المستفيدين من التكنولوجيا في البلدان النامية وسياسات هذه البلدان • كما يتعيّن أيضا أن يكون المستفيدون من التكنولوجيا على دراية تامة بالأهداف التجارية لموردى التكنولوجيا الذين يتعاطون معهم ، وأى مراقبة حكومية على نشاطاتهم ••

٨١ — ويجدر التأكيد في ختام هذا الباب على أنه من الضرورى استشارة خبير قانوني في الوقت المناسب ، اذ أن معاملات نقل التكنولوجيا تتباين من حيث مداها وطابعها ، ويترتب عليها أحيانا بعض القضايا القانونية المختلفة التي يمكن ايجاد حل لها بصورة متباينة في اطار النظام القانوني الداخلة فيه • وفي امكان هذا الدليل أن يوفر مساعدة عملية فيما يخص النواحي القانونية لمفاوضة واعداد عقود التراخيص واتفاقات نقل التكنولوجيا ، ولكنه في نهاية المطاف ليس الاّ دليلا فحسب • ولذلك ، يتطلب الأمر في جميع الحالات الأخذ بمشورة رجال القانون أثناء المفاوضة واعداد هذه التراخيص أو الاتفاقات •

الباب الثاني

عملية التفاوض

الباب الثاني

عملية التفاوض

موجز المحتويات

	الفقرات
ألف — بيانات عامة	من ٨٢ الى ٨٤
باء — اختيار مورد التكنولوجيا المحتمل والمستفيد المحتمل منها	٨٥ و ٨٦
جيم — اعداد عرض أو طلب توريد التكنولوجيا	من ٨٧ الى ٨٩
دال — المشتركون والوسطاء في المفاوضات	من ٩٠ الى ٩٩
هاء — التفاوض في شروط وأحكام معاملات نقل التكنولوجيا	من ١٠٠ الى ١٠٣
واو — تحديد التراخيص أو الاتفاقات المطلوب ابرامها	من ١٠٤ الى ١٠٨
زاى — اعداد المستندات القانونية اللازمة	من ١٠٩ الى ١١٣
حاء — ملاحظات ختامية	١١٤ و ١١٥

الباب الثاني
عملية التفاوض

ألف — بيانات عامة

٨٢ — تختلف الأوضاع من بلد الى آخر اختلافا شاسعا ، لا سيما في البلدان النامية • ويختلف بالتالي طابع التكنولوجيا المعروضة أو اللازمة وشكل الترتيبات المتخذة للحصول عليها وتطبيقها وتطويرها •

٨٣ — ان مسألة بحث أو تحليل الأسباب التي تدعو صاحب التكنولوجيا الى توفيرها للآخرين بهدف تطبيقها وتطويرها ، أو شكل وطابع التكنولوجيا التي قد يرغب في الحصول عليها المرخص لهم أو المستفيدون المحتملون من التكنولوجيا وقدر حاجتهم اليها ، أو درجة ملاءمة هذه التكنولوجيا البلدان النامية المعنية ، لا يدخل كل ذلك في نطاق هذا الدليل • اذ أن الأوجه التجارية والمالية والتقنية المناسبة للحصول على التكنولوجيا وتطبيقها وتطويرها ، وما لنقل التكنولوجيا الى البلدان النامية من آثار اقتصادية ، كانت وما تزال بلا شك موضع بحث عدد ضخم من المراجع والمؤلفات ومحل اهتمام عدد كبير من الدارسين •

٨٤ — والغرض من هذا الباب هو تقديم بعض البيانات عن المشاركين في عملية التفاوض حول تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا والاعداد لها ، وكذلك الوسائل والتدابير التقنية التي تنطوي عليها هذه العملية ، بعد ما يقرر صاحب التكنولوجيا توفيرها للغير لاستغلالها ، أو يتقرر الحصول على التكنولوجيا من الخارج بدلا من ابتكارها محليا • وتتضمن هذه العملية البحث عن كل من مورد التكنولوجيا والمستفيد المحتمل منها واختياره ، واعداد وتقديم عروض التكنولوجيا ، والمشاركين والوسطاء في المفاوضات ، والتفاوض في شروط وأحكام عملية نقل التكنولوجيا ، وتحديد التراخيص أو الاتفاقات الواجب ابرامها ، واعداد وتنفيذ المستندات القانونية الضرورية ، والحصول عند الضرورة على موافقة السلطات الحكومية على المعاملات والمستندات •

باء — اختيار مورد التكنولوجيا المحتمل والمستفيد المحتمل منها

٨٥ — ان اختيار مورد التكنولوجيا أو المستفيد المحتمل منها ، قد يتطلب مجرد اجراء اتصال بسيط أو بحث مكثف • وعلى أية حال ، يتطلب اختيار الشريك في أي معاملة من معاملات نقل التكنولوجيا نفس القدر من العناية اللازمة لاختيار أفضل التكنولوجيات ملاءمة •

٨٦ — ويجوز للمشاريع الكبيرة والصغيرة على حد سواء أن تتسلم بالبريد مباشرة عددا كبيرا من فرص عرض أو طلب التكنولوجيا • ففي غالب الأحيان ، تصدر في المجلات والصحف التجارية اعلانات بشأن عرض أو طلب تكنولوجيا معينة • وكثيرا ما تقدم الجمعيات التجارية المساعدة والمشورة الى المشاريع الصغيرة الراغبة في التعرف على شركاء مناسبين لها • وثمة مصارف عديدة ومؤسسات مالية أخرى ، توجد فيها ادارات للشؤون الأجنبية تعنى بتقديم المساعدة الى موردي التكنولوجيا والمستفيدين المحتملين منها • كما أن هناك بعض الحكومات قد خصصت مكاتب تسهر على ترويج التجارة ، أو أنشأت وحدات تعمل بمثابة وحدات مركزية لعرض وطلب التكنولوجيا ، كالهيئات الوطنية لتطوير البحث مثلا • وتعمل المكاتب التجارية في السفارات والقنصليات كمصادر للتعريف بموردي التكنولوجيا المحتملين • وقد ترد طلبات الاستفسار من الأفراد أو المشاريع أو الجمعيات التجارية أو الوكالات الحكومية ، نظير مكاتب الاستثمار والمراكز الوطنية المعنية بالطاقة الانتاجية ومعاهد البحث وغير ذلك من المؤسسات الحكومية المعنية بالتنمية الاقتصادية والصناعية والتجارية في البلاد • ومن المحتمل أيضا

أن يجرى عرض أو طلب التكنولوجيا مباشرة بين كل من مورد التكنولوجيا والمستفيد المحتمل منهـا ، وأن يتخذ كل منهما اجراءات المتابعة ، أو أن يتم ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق الوسطاء (أنظر الفقرات من ٩٠ الى ٩٩) ٠

جيم — اعداد عرض أو طلب توريد التكنولوجيا

٨٧ — ان كمية المعلومات المتوفرة بفضل هذه الاتصالات تختلف باختلاف طابع التكنولوجيا وعوامـل أخرى ٠ ولا تفيد العروض والطلبات في حد ذاتها أكثر من أنها تعيّن مورد التكنولوجيا المحتمـل أو المستفيد المحتمل منها ، وتصف بايجاز التكنولوجيا المعروضة أو المطلوبة ، وتوفر في حالات العرض الايضاحات والرسوم مع الاشارة الى البراءات والعلامات التجارية المتوفرة أو الطلبات المعلقة بهـذا الشأن وبيان أوجه استعمالها الممكنة ، وتقترح نوع التمويل أو الترتيبات التجارية التي يجوز ابرامها ٠ وفي الامكان توفير عيّنات من المنتوج في بعض حالات معيّنة ، كما يجوز أن يقدّم مورد التكنولوجيا المحتمل أو يطلب اليه أن يقدّم وصفا للتكنولوجيا البديلة أو المنافسة ، وأن يكشف عن الموردين المحتملـين الآخرين لهذه التكنولوجيا الذين يجوز الاستفسار منهم عن هذه التكنولوجيا أو طلب اقتراحات بهذا الصدد ٠

٨٨ — ويجوز أيضا لمورد التكنولوجيا أن يمنح المستفيد منها حقا اختياريا للحصول على التكنولوجيا ، نزولا على استجابة مواتية ٠ وتتوقف مدة هذا الحق الاختياري على المهلة الضرورية لتقيـيم التكنولوجيا ٠ وقد يشمل الحق الاختياري أحكاما تنص على الكشف عن المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا على مراحل مختلفة ، وتقضي بدفع مبالغ معيّنة مقدما تتناسب مع حجم المعلومات المكشوف عنها ٠ ويجوز غالبا أن يتوقف أيضا نطاق الكشف لأغراض التقييم على ابرام اتفاق تمهيدي فيما يتعلق بالمعلومـات التقنية التي تفشى لنخبة من الموظفين أو الخبراء العاملين لحساب المستفيد من التكنولوجيا (أنظـر الباب الثالث ، القسم زاى ٣ " الكشف عن الدراية العملية " ، الفقرات من ٢٥٩ الى ٢٦٥) ٠ وفي الامكان البدء في المفاوضات بعد ما يفصح هؤلاء الموظفون أو الخبراء عن النية على متابعة الاجراءات ٠

٨٩ — في العديد من البلدان النامية ، تحصل المؤسسات والمشاريع الحكومية على التكنولوجيا مـن الخارج كجزء من مشروعات الاستثمار الصناعي العام أو شبه العام ٠ وقد تتطلب القوانين الوطنيـة المتحكمة في هذه المشروعات أن يجرى العمل على اتباع اجراءات محددة لاعداد مستندات العطاءات وتوزيعها ، واعداد المناقصات وطرحها ، ومقارنة المناقصات وتقييمها ، ومنح العقود وتوقيعها ٠

دال — المشتركون والوسطاء في المفاوضات

٩٠ — هناك وسائل عملية عديدة في امكان مورد التكنولوجيا أن يتبعها لاجراء المفاوضات مع المستفيد المحتمل من التكنولوجيا ٠

٩١ — وفي البلدان ذات الاقتصاد السوقي ، تشمل هذه الوسائل إما العلاقات التي يمارسهـا مباشرة مورد التكنولوجيا بصفته الشركة الأم أو باسمه الخاص أو عن طريق ادارة أو شعبة للتصدير ، أو بصورة غير مباشرة عن طريق فرع محلي أو وحدة في الخارج كمصلحة ادارية مثلا أو مقر اقليمي أو مكتب فرعي أو ممثل مستقل أو شركة فرعية أو تابعة ، وإما المعاملات القائمة عن طريق الوسطاء ٠ وهناك عـدد كبير من المشاريع التي تضم ادارات متخصصة في شؤون التراخيص أو تكلف بها أحد المديرين ٠ وفـي بعض مشاريع أخرى ، في امكان ادارة البراءات أو الادارة القانونية أن تتصرف في المفاوضات الخاصـة بنقل التكنولوجيا في جميع أنحاء العالم أو في مناطق معيّنة ٠ وفي البعض الآخر ، تشرف الهيئـة التنفيذية العليا على اجراء معاملات نقل التكنولوجيا الأجنبية كافة ٠ وأما الاجراءات الاعتيادية التي تتبعها غالبا المشاريع الكبيرة ، فانها تنحصر في تكليف الممثلين الاقليميين باجراء المفاوضات الروتينية بشأن تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا ، والبدء بالمفاوضات حول معاملات نقـل التكنولوجيا البالغة الأهمية ٠

٩٢ — وفيما يتعلق بالوسطاء العاملين في البلدان ذات الاقتصاد السوقي ، تجدر الاشارة الى الشركات المعنية بشؤون التراخيص وشركات تطوير البراءات والمنظمات المعنية بالبحث في مجال البراءات ووكلاء البراءات ومهندسي البراءات المتخصصين في تطوير وادارة وتسويق حقوق الملكية الصناعية الذين يوفرون خدماتهم لكل من موردي التكنولوجيا والمستفيدين المحتملين منها • وفضلا عن ذلك ، فانه في امكان شركات التصدير وشركات الاستشارات الادارية أن تضطلع سويا بمعاملات نقل التكنولوجيا • وفي امكان شركات الأعمال الهندسية أن تقدم الخدمات التقنية وتوفر المعدات أو تؤسس منشآت صناعية تستخدم فيها تكنولوجيا الانتاج أو طريقة الصنع التي يحصل عليها المستفيد من التكنولوجيا من موردها • بل ويجوز في بعض الأحيان أن يكون مورد التكنولوجيا مالكا لشركات الأعمال الهندسية هذه •

٩٣ — وفي عدد من البلدان ، هناك بعض المنظمات التي تضطلع بتطوير التكنولوجيا والنهوض بالأبحاث التكنولوجية وتسويق ثمارها • وتهدف هذه المنظمات الى الكشف عن النتائج المثمرة في مجال الأبحاث العلمية وتقييمها واطلاع القطاع الصناعي عليها بعد ما يتم تطويرها بقدر كاف يغرى أحد رجال الصناعة بالمخاطرة باستغلالها في المجال التجاري • وترشد هذه المنظمات في الوقت ذاته الباحثين الى احتياجات الصناعة بهدف تنظيم استغلال الأبحاث في مضمون تراخيص الملكية الصناعية أو المشاريع المشتركة •

٩٤ — أما في البلدان الاشتراكية وفي بعض البلدان الأخرى ذات الاقتصاد المخطط ، فانه في الامكان التفاوض حول معاملات نقل التكنولوجيا عن طريق منظمات التجارة الخارجية التي تباشر عملها كوكالات شبه مستقلة للشراء والبيع في بعض مجالات محددة من مجالات الانتاج الصناعي أو عن طريق منظمات منفصلة ومستقلة متخصصة في بيع وشراء التكنولوجيا سواء بموجب تراخيص للاختراعات أو نقل الدراية العملية التقنية أو أداء بعض الخدمات والمساعدات التقنية • وتتكفل هذه المنظمات بالحصول على التكنولوجيا أو نقلها لحساب مشاريع الانتاج ومعاهد البحث والتطوير العاملة في بلادها •

٩٥ — في الامكان أن يبرم المرخص أو مورد التكنولوجيا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أى ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا مع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في أى بلد نام اذا كان (أ) شركة فرعية مملوكة له بالكامل ، وتباشر نشاطات صناعية أو لا ، أو (ب) شركة فرعية يملك أغلبية أو أقلية أسهمها ، وتباشر نشاطات صناعية أو لا (ويشار الى هذا النوع من العلاقات في بعض الأحيان على أنه " مشروع مشترك ") ، أو (جـ) فرعا محليا للمرخص أو مورد التكنولوجيا (في أى بلد يعد فيه هذا الفرع شخصا معنويا) ، أو (د) مشروعا أو مجموعة مشاريع تباشر نشاطات صناعية أو لا ولا تخضع لرقابة المرخص أو مورد التكنولوجيا أو أية مصلحة أخرى ، أو (هـ) فردا ، أو (و) حكومة أو هيئة حكومية شبه مستقلة أو مؤسسة تشرف عليها الحكومة •

٩٦ — ان أى جهاز مؤسسي وطني قائم في بلد نام لاستعراض معاملات نقل التكنولوجيا والموافقة عليها ، يجوز اللجوء اليه لمساعدة الأطراف ، لاسيما لاسداء النصح للمرخص لهم أو المستفيدين المحتملين من التكنولوجيا فيما يخص مفاوضة واعداد تراخيص الملكية الصناعية ، واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة •

٩٧ — وفي امكان أى مشروع مستفيد من التكنولوجيا في البلدان النامية أن يلجأ الى عدد كبير من الموردين لتأمين مختلف " عناصر التكنولوجيا " التي يكون في حاجة اليها (مثل تكنولوجيا المنتوج أو طريقة الصنع ، التصميمات الهندسية ، تركيب المنشآت ، الادارة) ، لاسيما عن طريق ابرام اتفاقات مع الصانع الأصلي للمنتوج أو مستخدم الطريقة الصناعية أو بعض المجموعات الاستشارية وصانعي الماكينات وغيرهم ، مع العلم أن موردا واحدا للتكنولوجيا في امكانه أن ينفرد بصورة أساسية بعملية النقل • ويطلق على هذه الحالة الأخيرة اسم النقل " بالجملة " اذ أن المورد لا يكتفي بتوفير بعض عناصر محددة من المعرفة ، مثل تكنولوجيا المنتوج أو طريقة الصنع ، بل في امكانه أن يضطلع أيضا بجميع دراسات الجدوى والتصميمات الهندسية وتركيب المنشآت وادارة المشروع الجديد ، بالتعاقد في أغلب الأحيان من الباطن بالمشاركة أو دون المشاركة في رأسمال المشروع المستفيد من التكنولوجيا ، الأمر

الذى يسمح أيضا بنقل طريقة الانتاج ووسائل التوزيع التقنية بالجملة (كمشروع تسليم المفتاح على سبيل المثال) • وتستدعي الحاجة في البلدان النامية الى العناية بدراسة مشاريع " تسليم المفتاح " ، لا سيما فيما يخص تأثيرها في امكانية اللجوء الى مصادر توريد محلية بديلة للحصول على مختلف عناصر التكنولوجيا المنصوص عليها في أى معاملة وكذلك تأثيرها في سعر هذه المعاملة •

٩٨ — ان بعض موردى التكنولوجيا الذين يصنعون منتوجا معيّنا أو يستخدمون طريقة صناعية محدّدة ، ويملكون امكانات هندسية خاصة بهم ، ينقلون تكنولوجيا المنتوج أو طريقة الصنع مباشرة الى المستفيد منها ويساعدونه على انشاء وسائل الانتاج اللازمة • ويفضل البعض الآخر أن يختار المستفيدون من التكنولوجيا مقاولين دوليين يتم تكليفهم بانشاء منشآت صناعية لحساب مورد التكنولوجيا نفسه أو لحساب الحاصلين الآخرين على التكنولوجيا منه ، نظرا الى أن في امكانهم الافادة من التجارب التي اكتسبوها في بناء هذه المنشآت المتخصصة • ومن جهة أخرى ، قد يفضل المستفيدون من التكنولوجيا اختيار المقاولين بأنفسهم أو اللجوء الى موردين عديدين للتزوّد بالعناصر الأخرى خلاف التكنولوجيا الأساسية للمنتوج أو طريقة الصنع • بيد أن هذا الاختيار قد لا يؤدى الى الحصول على أفضل المنشآت الصناعية الممكنة ، بل قد يمس بنطاق الضمانات التي يسمح بها مورد التكنولوجيا الأساسية ، ويثير بعض المشاكل في مرحلتي التنفيذ والتشغيل ، ويؤثر بصورة خطيرة في السعر الذى يدفعه المستفيد من التكنولوجيا في نهاية المطاف مقابل معاملات نقل التكنولوجيا •

٩٩ — وعلى أية حال ، فانه من المسلم به الى حد ما أنه لا يمكن ضمان استمرار معاملات نقل التكنولوجيا بنجاح إلاّ اذا كلف صراحة أحد الأشخاص أو احدى المجموعات من كلا الجانبين بالاشراف على هذه المعاملات، منذ بدء المفاوضات الأولية وطوال مدة الترخيص أو الاتفاق ، بل وحتى العواقب التي قد تنجم عن الفسخ أو انقضاء المدة •

هاء — <u>التفاوض في شروط وأحكام معاملات نقل التكنولوجيا</u>

١٠٠ — ان المفاوضة حول شروط وأحكام معاملات نقل التكنولوجيا بين الأطراف المعنية يجوز أن تشكل عملا شاقا ومعقدا •

١٠١ — وفي أى عملية عادية لنقل التكنولوجيا ، فان المفاوضات واعداد المستندات القانونية الضرورية التي تعكس فهم الأطراف للشروط والأحكام موضع المفاوضة تتطلب حدا أدنى من الزمن يبلغ على أقل تقدير ستة أشهر (بل قد يبلغ عامين ، لئن لم يكن ثلاثة أعوام في بعض الأحيان) •

١٠٢ — ومن الضرورى عقد عدد من الاجتماعات بين الأطراف أثناء مرحلة التفاوض وصياغة المستندات القانونية ، بما في ذلك المشاورات المرحلية التي تجريها الأطراف مع مختصيها محليا وفي الخارج ، ومع المسؤولين الحكوميين المعنيين بالأمر بشأن جوانب المعاملات القانونية والتجارية والمالية والتقنية •

١٠٣ — يحاول عدد كبير من الشركات الضخمة العاملة في بلدان مختلفة أن تستخدم معايير قياسية معيّنة من تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا ، كخطوة أولى لها في المساومات • أما اذا كان المرخص لهم أو المستفيدون من التكنولوجيا على ادراك بالامكانات البديلة لذلك ، فان موقفهم يكون أفضل لضمان الايفاء باحتياجاتهم واحتياجات البلدان النامية أيضا •

واو — <u>تحديد التراخيص أو الاتفاقات المطلوب ابرامها</u>

١٠٤ — ان دور كل طرف من الأطراف في معاملات نقل التكنولوجيا ، يمكن ضبطه وتحديده في مستند قانوني واحد يتضمن ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ، أو مجموعة من المستندات القانونية المترابطة الواحدة بالأخرى والشاملة لتراخيص أو اتفاقات متباينة •

١٠٥ — واذا كانت معاملات نقل التكنولوجيا معاملات معقدة وكان في الامكان فصل بعض المسائل بعضها عن البعض، قد يكون من الأفضل أحيانا من الناحية القانونية (بل من الضروري أيضا بناء على قوانين بعض البلدان الضابطة لنقل التكنولوجيا) توزيع مختلف العناصر على تراخيص أو اتفاقات منفصلة • ومن الممكن بالتالي استعمال تراخيص أو اتفاقات منفصلة بالنسبة الى كل مسألة ، كمنح ترخيص في براءة أو علامة تجارية ، أو توفير الدراية العملية (مع احتمال الاقتران بالدراية العملية التقنية أو المعلومات التقنية الواجب تقديمها بموجب اتفاق واحد ، وادراج الخدمات والمساعدات التقنية الواجب توفيرها في اتفاق آخر أو في اتفاقات متباينة يغطي كل منها عنصرا واحدا ، كالتصميمات الهندسية وتركيب المنشآت وترتيبات التسويق والخدمات الادارية ، الخ) • ومما لا شك فيه أن هذا النهج ييسّر ادارة النواحي التجارية والمالية والتقنية لكل ترخيص أو اتفاق ، لا سيما عندما تعهد مسؤولية ادارة كل ناحية من هذه النواحي الى وحدة منفصلة تابعة سواء لمورد التكنولوجيا أو المستفيد منها • وفي امكان هذا النهج أيضا أن يساعد السلطات الحكومية في الاضطلاع بمهمة تقييم كل عنصر على حدة وتحديد درجة ملاءمة سعره وتكاليف المعاملة ككل ، شرط أن ترد اشارة ملائمة في كل ترخيص أو اتفاق الى التراخيص أو الاتفاقات الأخرى كافة •

١٠٦ — عندما لا تكون الدراية العملية المطلوبة واسعة النطاق ، غالبا ما يجرى العمل على ادراج جميع أحكامها في ترخيص البراءة • أما اذا كانت الدراية العملية المطلوبة كبيرة الأهمية نسبيا ، غالبا ما يجرى العمل على صياغة ترخيص البراءة والاتفاق الخاص بالدراية العملية التقنية ومختلف اتفاقات الخدمات والمساعدات التقنية بصورة منفصلة الواحدة عن الأخرى •

١٠٧ — ومن الممكن صياغة أي ترخيص أو اتفاق بحيث يغطي جميع العناصر ، اذا لم تتعارض قوانين البلاد مع ذلك • ولكن من المستحسن في هذه الحالة الاشارة الى كل عنصر على حدة ، بل تستدعي الضرورة تسعير كل عنصر من العناصر على حدة كما هو الحال في بعض البلدان التي تتطلب فيها ذلك القوانين الحاكمة لنقل التكنولوجيا (أنظر الباب الثالث ، القسم نون ٦ ، الفقرتين ٤٩٥ و ٤٩٦) •

١٠٨ — ومع ذلك ، فان أي مستند قانوني يجمع بين ترخيص نوعين أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية (كالبراءة والعلامة مثلا) هو عرضة للنقاش والجدل • اذ قد تختلف مجالات الاستعمال أو النشاطات، كما أن تحديد اقليم أو أقاليم الصناعة أو البيع لن يكون بالضرورة واحدا في كل الحالات ، الأمر الذي من شأنه اعداد حسابات مختلفة للمكافأة المالية تبعا لدرجة استعمال التكنولوجيا في حالة البراءات وحجم المبيعات أو الخدمات بالنسبة الى العلامات •

زاي — اعداد المستندات القانونية اللازمة

١٠٩ — ان عملية صياغة المستند أو المستندات القانونية السابق ذكرها تبدأ عادة بعد البت في النقاط الرئيسية الواجب التفاوض حولها • وفي العديد من الحالات ، يباشر صياغة المستند أو المستندات أولا المديرون التنفيذيون ورجال القانون والمختصون في البراءات أو التراخيص ، أو المنظمات المعنية بتطوير الأبحاث ، الذين يمثلون المرخص أو مورد التكنولوجيا ، ويتم من ثم عرض هذا المستند أو المستندات على المستفيد المحتمل من التكنولوجيا • ولا يضطلع عادة ممثلو المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بأي وظيفة في الاعداد الأولي للمستندات القانونية اللازمة • بيد أنهم يدركون بصورة متزايدة أن في مقدورهم دعم موقفهم التفاوضي اذا ما شاركوا بنشاط أكبر في المراحل الأولى لاعداد المستندات وباشروا عملية الصياغة بالفعل ، وهو الهدف الذي يمكن بلوغه بسهولة بزيادة التدرب على الالمام بالنواحي القانونية لمفاوضة واعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا •

١١٠ — أما فيما يتعلق بشكل ومحتويات المستندات القانونية الواجب اعدادها ، فانه يتعين الاشارة الى أن بعض المشاريع قد أعدت استمارات نموذجية مطبوعة لتراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا • واذا استدعت الضرورة اعداد استمارات جديدة ، فانه في الامكان أن يقوم بصياغة

ترخيص البراءة العادى أحد مستشارى المشروع ، أو أحد المختصين في البراءات أو التراخيص العاملين خارج المشروع ، أو أحد رجال القانون ، على أن يقر هذه الصياغة أو يوافق عليها المتفاوض المسؤول أو غيره من المديرين التنفيذيين أو الموظفين العاملين في المشروع قبل أن يتم عرضها على الطرف الآخر في عملية نقل التكنولوجيا •

١١١ — وتجدر الملاحظة هنا أن مشروعا أوليا واحدا قد يكفي لاعداد أى ترخيص براءة عادى ، إلا أنه غالبا ما تتطلب التراخيص أو الاتفاقات المعقدة وضع حوالي اثنا عشر مشروعا أوليا أو أكثر • وغالبا ما يستمر التفاوض حول بعض النقاط الثانوية أثناء مرحلة الصياغة عندما يتضح أثناء المحاولات المبذولة لصياغة اتفاق الأطراف بلغة قانونية ضرورة متابعة المناقشات لايضاح هذه النقاط بالذات • بل تستدعي ترتيبات المعاملات المعقدة لنقل التكنولوجيا اعداد عدد كبير من المشاريع الأولية والمشاريع المضادة سواء بمساعدة أو دون مساعدة من رجال القانون والمختصين في البراءات أو التراخيص العاملين خارج نطاق المشروع وغيرهم من الخبراء الاستشاريين •

١١٢ — وفيما يخص نطاق المواضيع أو التفاصيل الواجب ادراجها في الترخيص أو الاتفاق ، تجدر الاشارة الى أن معاملات نقل التكنولوجيا التي تتجاوز الحدود الوطنية تتطلب بالضرورة ادراج عدد من الأحكام المتعلقة بالمسائل التي لا ترد عادة في أى ترخيص أو اتفاق محلي الطابع •

١١٣ — ان هذه المسائل لا تتضمن بعض النقاط الثانوية فحسب ، مثل تحديد اقليم الصناعة والبيع ، بل وأيضا تحديد اللغة التي تعرب عن نية الأطراف في الترخيص أو الاتفاق ، والعطة الواجب اعتمادها لحساب المدفوعات المستحقة وتسوية الحسابات ، وسعر الصرف والترتيبات الضريبية ، وقوانين البلاد والمحاكم التي ترفع أمامها الدعوى في حالة نشوب أى نزاع • واذا اشتركت السلطات العامة في ابرام أى ترخيص أو اتفاق ، فانه يتعين على كل طرف أن يدرس الاجراءات اللازمة للحصول على موافقتها وأن يستعلم منها عن تاريخ دخول الترخيص أو الاتفاق حيز التنفيذ •

حاء — ملاحظات ختامية

١١٤ — مما لا شك فيه أن التراخيص أو الاتفاقات القياسية أو العالمية الطابع غير متوفرة لحد الآن ، بيد أنه يبدو أن جميع المعاملات الناجحة في مجال نقل التكنولوجيا تكشف عن خاصية مشتركة ، ألا وهي استعداد الأطراف للوصول الى اتفاق • اذ أن معاملات نقل التكنولوجيا تتطلب من الأطراف العمل سويا والتعاون معا في سبيل انجاز أهداف مشتركة • ولذا ، فانه يتعين على الأطراف أن تجرى المفاوضات بهدف وضع هيكل قانوني يمكنها من مباشرة العمل بصورة منسقة على الأجل البعيد واحراز النتائج المنشودة التي يستحيل عليها تحقيقها بمفردها •

١١٥ — ومن الواضح أن الشخص المدرب والملم بالمعاملات القانونية يلعب وظيفة كبيرة الأهمية لا يمكن الاستغناء عنها طوال اجراء المفاوضات وصياغة المستندات القانونية والأعمال التكميلية لها ، سواء بصفته المدير المسؤول أو المستشار التجارى كما هو الحال عليه في الكثير من الأحيان ، أو بصفته محاميا ، الأمر الذى يتطلب منه في هذه الحالة أن يكون ملما بالسياسة التجارية والمالية لكل من المرخص أو مورد التكنولوجيا المحتمل والمرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا ، فضلا عن النواحي التقنية لمعاملات نقل التكنولوجيا المنشودة •

الباب الثالث

ملاحظات تفسيرية وأمثلة

الباب الثالث

ملاحظات تفسيرية وأمثلة

موجز المحتويات

	الفقـــــــرات
ألف — النواحي الأوّلية	من ١١٦ الى ١٢٣
باء — الديباجة : الحيثيات والأسباب	من ١٢٤ الى ١٢٧
جيم — تعريف التعابير والمصطلحات الرئيسية	من ١٢٨ الى ١٣٢
دال — نطاق الترخيص أو الاتفاق	من ١٣٣ الى ١٨٩
هاء — الأوجه الخاصة للبراءات	من ١٩٠ الى ٢١٥
واو — أوجه التقدم التكنولوجي : التحسينات والتطويرات المنجزة في اطار الترخيص أو الاتفاق	من ٢١٦ الى ٢٣٧
زاى — الدراية العملية والمعلومات التقنية	من ٢٣٨ الى ٢٩٩
حاء — الخدمات والمساعدات التقنية	من ٣٠٠ الى ٣١٧
طاء — توريد السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو المكوّنات أو المواد الأوّلية	من ٣١٨ الى ٣٣٠
ياء — مرحلة الانتاج	من ٣٣١ الى ٣٤٤
كاف — الأوجه الخاصة للعلامات	من ٣٤٥ الى ٣٥٩
لام — الأوجه الأخرى المتعلقة بمرحلة التسويق	من ٣٦٠ الى ٣٨٧
ميم — الخدمات الادارية	٣٨٨ و ٣٨٩
نون — التعويض — المكافأة — السعر — الأجر — العوائد — الأتعاب	من ٣٩٠ الى ٤٩٦
سين — تسديد المدفوعات	من ٤٩٧ الى ٥٢٧
عين — الشروط والأحكام الأكثر مواتاة	من ٥٢٨ الى ٥٣٦
فاء — حقوق المشاريع المترابطة — النقل والتنازل — الترخيص من الباطن — المقاولة من الباطن	من ٥٣٧ الى ٥٤٧
صاد — الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالغير أو ممتلكاته — التأمين ..	من ٥٤٨ الى ٥٥٦
قاف — عدم الوفاء بالالتزامات — تغيّر الأحوال أو الأحداث — العدول — التعويضات	من ٥٥٧ الى ٥٧٦
راء — الدخول حيز التنفيذ — المدة — حلول الأجل — الفسخ — انقضاء الأجل — تمديد المدة	من ٥٧٧ الى ٦٠١
شين — موافقة السلطات العامة	من ٦٠٢ الى ٦١٥
تاء — حلّ الخلافات	من ٦١٦ الى ٦٤٦
ثاء — التنقيح أو التعديل	من ٦٤٧ الى ٦٤٩
خاء — الاخطارات	٦٥٠
ذال — التنفيذ	من ٦٥١ الى ٦٥٥
ضاد — التذييلات والمرفقات والفهارس	٦٥٦ و ٦٥٧

الباب الثالث

ملاحظات تفسيرية وأمثلة (١)

ألف — النواحي الأولية

(نوع الترخيص أو الاتفاق — اختيار العنوان — الأحكام الأولية — مكان وتاريخ تحرير أو ابرام أو توقيع الترخيص أو الاتفاق — تاريخ الدخول حيز التنفيذ — تحديد الأطراف أو غيرهم من الأشخاص المشتركين في المفاوضات أو أصحاب الحقوق وأهليتهم أو وضعهم القانوني)

١١٦ — تم في الباب الأول (المقدمة) من هذا الدليل تحديد ووصف أنواع مختلفة من تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا • وعليه ، في امكان الأطراف بعد الانتهاء من تحديد التراخيص والاتفاقات المرجو عقدها ، الاضطلاع عندئذ بمهمة اعداد المستند أو المستندات التي ترد فيها شروط وأحكام التراخيص أو الاتفاقات المختارة •

١١٧ — ومع ذلك ، فان المستند أو المستندات المشار اليها تتضمن فضلا عن مختلف الشروط والأحكام الواجب تطبيقها بعض المسائل الأخرى التي تخص من بين جملة أمور الحقوق الممنوحة والدراية العملية المطلوبة والمكافأة والمدفوعات ومدة الاتفاق وتسوية الخلافات ، الخ • ، وتشمل كذلك حكما واحدا أو أكثر من الأحكام الأولية التي يتألف منها الجزء الأول من المستند الى جانب الديباجة الشاملة للحيثيات والأسباب (أنظر القسم باء ، الفقرات من ١٢٤ الى ١٢٧) •

١١٨ — ويتضمن الحكم الأولي بصفة عامة عنوان الوثيقة (مثلا " ترخيص براءة " أو " اتفاق الدراية العملية التقنية ") (٢) • ويدلّ هذا التحديد من جانب الأطراف على طابع الترتيبات القانونية التي ينوون اتخاذها ، ويساعدهم في تفسير المستند •

١١٩ — وفضلا عن ذلك ، يحدّد الحكم الأولي عادة أطراف الترخيص أو الاتفاق مبيّنا التسمية القانونية لكل منهم وطابعه كشخص اعتباري ومقره التأسيسي ومقر الادارة الرئيسية • وفي الامكان أن يعطي هذا الحكم أيضا بيانات عن الأشخاص المشاركين في المفاوضات أو أصحاب الحقوق محل الترخيص أو الاتفاق ، دون أن يكونوا أطرافا فيه • ولا ريب أن تقديم بيانات مضبوطة بشأن تحديد الأطراف وغيرهم ووصف أهليتهم أو وضعهم القانوني قد يكون له أهمية كبيرة في حالة نشوب أي نزاع مثلا حول نطاق الضمانات أو الالتزامات الأخرى وتعيين الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها •

١٢٠ — وعلاوة على ذلك ، في الامكان أن يحدّد الحكم الأولي مكان تحرير أو ابرام أو توقيع الترخيص أو الاتفاق • اذ أن تعيين هذا المكان من شأنه أن يساعد في تحديد القانون الواجب تطبيقه اذا لم يرد في الترخيص أو الاتفاق أي حكم بخصوص هذه المسألة ، لاسيما اذا كانت القواعد العادية المتبعة في اختيار القوانين قابلة للتطبيق بسبب انعدام أي نص قانوني يلزم المحاكم بتطبيق قانون بلد معيّن (أنظر القسم الخامس : حلّ الخلافات ، الفقرات من ٦١٦ الى ٦٤٦) •

١٢١ — ويجوز أيضا أن يظهر في الحكم الأولي التاريخ الذي تم فيه تحرير الترخيص أو الاتفاق أو ابرامه أو توقيعه ، وذلك رغم أن بعض الأطراف يحبّذون أحيانا بيان هذا التاريخ مع توقيعات الأطراف (٣) في الجزء الخاص بالتنفيذ (أنظر القسم ذال : التنفيذ ، الفقرات من ٦٥١ الى ٦٥٥) •

١٢٢ — رغم أنه لا يوجد هناك ما يمنع الأطراف من ذكر تاريخ تحرير الاتفاق أو ابرامه أو توقيعه في حكم أولي أو ختامي من المستند ، أو بجانب توقيعاتهم في الجزء المخصص للتنفيذ من المستند ، إلاّ أنه ينبغي الحرص على تجنّب وضع تواريخ مختلفة في كل حالة • فاذا وقع الأطراف امضاءاتهم في

تواريخ مختلفة ، يتطلب الأمر على الأقل ذكر تاريخ التدقيق في هذه الامضاءات • اذ أن أى اختلاف في التواريخ المبيّنة من شأنه أن يثير بعض المشاكل فيما يخص تحديد تاريخ ابرام الترخيص أو الاتفاق ، الذى هو من الأهمية بمكان بناء على تشريعات بعض البلدان التي تقضي بأن يعرض الترخيص أو الاتفاق لموافقة السلطات العامة خلال مهلة محدّدة بعد ابرامه (أنظر القسم ثمين : موافقة السلطات العامة، الفقرة ٦١٥) •

١٢٣ — وتجدر الاشارة الى أنه يتم التمييز أحيانا بين تاريخ تحرير أو ابرام الترخيص أو الاتفاق من جهة وتاريخ دخوله حيز التنفيذ من جهة أخرى • فقد يكون التاريخ الأخير تاريخا حدّدته الأطراف أو تاريخا أدرجوه في مكان مناسب من المستند في مرحلة لاحقة لتاريخ التحرير أو الابرام أو التنفيذ (٤) • ويجرى عادة ادراج تاريخ الدخول حيز التنفيذ في الحالات التي تتطلب الحصول على موافقة السلطات العامة ، قبل أن يدخل الترخيص أو الاتفاق حيز التنفيذ أو يكون له أى أثر قانوني (أنظر القسم ثمين : موافقة السلطات العامة ، الفقرة ٦١٥) •

باء — الديباجة : الحيثيات والأسباب

(بيان أهداف وغايات ومبررات الترخيص أو الاتفاق — استخدام الحيثيات أو الأسباب وأهميتها ومضمونها — التفسير والتضارب مع الأحكام الأخرى الواردة في الترخيص أو الاتفاق)

١٢٤ — ان المستند الذى يتضمن ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ، يجوز أن يحتوى ديباجة تتكوّن من حيثيات أو أسباب توضح أهداف وغايات الترخيص أو الاتفاق ومبررات كل منهما •

١٢٥ — ان الحيثيات أو الأسباب أمور مألوفة جدا في التراخيص أو الاتفاقات التي يعقدها المرخصون أو موردو التكنولوجيا في بعض البلدان • بيد أنها قد تبدو عديمة الجدوى بالنسبة الى المرخص لهم المحتملين والمستفيدين المحتملين من التكنولوجيا الأكثر ألفة باعداد مستندات قانونية قصيرة نوعا ما ، تتضمن بعض الالتزامات الأساسية للأطراف دون الاشارة الى أية أحكام وصفية أو ايضاحية ، ويتم تفهمها وتفسيرها في اطار نظام قانوني مختلف •

١٢٦ — ويستند الى الحيثيات أو الأسباب عادة لتوضيح الأعمال التجارية السابقة لأطراف الترخيص أو الاتفاق (٥) (٦) (٧) (٨) ، وشرح الأسباب التي تدعو الأطراف الى عقده (٩) (١٠) (١١) (١٢)، وسرد تاريخ المفاوضات بينهم ، والاشارة الى أى ترتيبات سابقة أو ملازمة (١٣) ، وتعيين صاحب حقوق الملكية الصناعية (١٤) (١٥) (١٦) ، أو ملكية الدراية العملية والمهارات والخبرة التقنية (١٧) ، والتعبير عن رغبة الأطراف واستعدادها لابرام الترخيص أو الاتفاق (١٨) ، وايمانها بالفوائد المتبادلة المكتسبة (١٩)، والتأكيد على أن ابرام الترخيص أو الاتفاق من شأنه تعزيز التنمية الاقتصادية (٢٠) ، والاتفاق على شروط وأحكام كل منهما (٢١) •

١٢٧ — في الامكان أن تساعد الحيثيات أو الأسباب في تفسير نية الأطراف فيما يخص الترخيص أو الاتفاق بأكمله أو جزء منه • ورغم تباين وجهات النظر من حيث الحاجة القانونية اليها والاعتراف بما لها من آثار في حالة الاختلاف بين الحيثيات أو الأسباب من جهة والأحكام الواردة في نص الترخيص أو الاتفاق ذاته من جهة أخرى ، ترجح كفة هذه الأحكام الأخيرة على وجه العموم (أنظر القسم الخامس : حلّ الخلافات ، الفقرة ٦٢٠) •

جيم — تعريف التعابير والمصطلحات الرئيسية

(المصطلحات — الوضوح والدقة والتناسق في استعمال التعابير والمصطلحات — أهمية التعاريف — موضع التعاريف في المستند — التعابير والمصطلحات الرئيسية الواجب تعريفها — طريقة التعريف)

١٢٨ — ان المصطلحات المستخدمة في المستند الذى يتضمن أى ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا يجب أن تعبّر بكل وضوح وايجاز عن التفاهم الذى يتوصل اليه الأطراف • وفي الامكان تيسير الدقة في التعبير اذا تم تعريف بعض التعابير والمصطلحات الرئيسية واستخدمت على وجه منسق في المستند • وفضلا عن ذلك ، فان وضع تعاريف يتفق عليها الأطراف من شأنه أن يساعدها في توضيح الأفكار ، وأن يحول بالتالي دون الوقوع في خلافات لا طائل لها • ونظرا الى العقبات اللغوية واختلاف الأنظمة القانونية السائدة في سائر البلدان التي يحتمل أن يعقد الأطراف الاتصالات فيها ، تحظى التعاريف بأهمية خاصة في المستندات المتعلقة بتراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا الدولية الطابع •

١٢٩ — غالبا ما يدرج نص مستقل يتضمن تعاريف التعابير والمصطلحات الرئيسية في تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا ، ويرد بعد الجزء الأول الذى يحوى الأحكام الأولية والديباجة المكوّنة من الحيثيات والأسباب (٢٢) • ولكن من المحتمل أيضا تعريف التعابير الرئيسية وبعض المصطلحات أو المفاهيم التي تستخدم أو ترد للمرة الأولى ، وأن تستعمل فيما بعد هذه التعاريف بدلا من المصطلحات أو المفاهيم السابقة الذكر •

١٣٠ — ان التعابير الرئيسية أو المصطلحات الواجب تعريفها هي عادة تلك التي تتكرر غالبا في الوثيقة • وهي بصورة عامة تعابير ومصطلحات نظير التكنولوجيا الأساسية (٢٣) والبراءات (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) والعلامات (٢٩) والترخيص (٣٠) والاتفاق (٣١) والدراية العطية (٣٢) والمعلومات التقنية (٣٣) (٣٤) والتحسين (٣٥) والتطوير (٣٦) والخدمات والمساعدات التقنية (٣٧) ومجال الاستعمال أو العمل (٣٨) والمنتوج (٣٩) والمكوّنات (٤٠) وطريقة الصنع (٤١) والمنشأة (٤٢) وتاريخ بدء التشغيل (٤٣) والمعدات (٤٤) ومعيار الجودة (٤٥) والاقليم (٤٦) • وفي الامكان أن نذكر أيضا ، من بين جملة أمور أخرى ، صافي سعر البيع (٤٧) والسنة والسنة المالية (٤٨) والطرف والطرفان (٤٩) والمورّد والمستفيد (٥٠) والمرخص والمرخص له (٥١) والشركة التابعة (٥٢) والمؤسسة الفرعية (٥٣) والشريك (٥٤) والمراقبة المباشرة أو غير المباشرة (٥٥) والغير (٥٦) وتاريخ الاتفاق أو تاريخ دخوله حيز التنفيذ أو خلال فترة تطبيق الاتفاق (٥٧) (٥٨) •

١٣١ — ان تعريف أى تعبير أو مصطلح معيّن ، قد يكون مجرد تعبير عن قاعدة قانونية في نظام قانوني يجوز أو يجب تطبيقه على ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا • وفي بعض حالات أخرى، من الجائز أن يعدّل التعريف هذه القاعدة في الحدود المسموح بها أو أن يبيّن أحد المعاني المختارة من بين حلول عديدة •

١٣٢ — وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى أن القوانين التي تضبط عملية نقل التكنولوجيا في بعض البلدان توضح المعنى المخصص لبعض التعابير أو المصطلحات • ومن بين الأمثلة النموذجية لهذه التعاريف القانونية ، في الامكان ذكر تعبيرى " المكافأة " و " السعر " اللذين تستخدم عناصرهما الأساسية كمعايير لحساب عوائد توريد التكنولوجيا • هذا فضلا عن مصطلحات أخرى مرتبطة بالموضوع ذاته مثل " صافي القيمة " أو " صافي السعر " أو " صافي العائدات " أو " صافي سعر البيع " ، وهي مصطلحات تحدّد تعاريفها بصورة مشابهة •

دال — نطاق الترخيص أو الاتفاق

(تحديد التكنولوجيا الضرورية لصناعة المنتوج أو تطبيق طريقة الصنع أو أى غرض معيّن آخر — وصف التكنولوجيا تبعا للوقت أو بالنسبة الى مستندات معينة أو كفاءات محددة — الحقوق الممنوحة بموجب قانون الملكية الصناعية والقوانين المطبقة على استعمال وافشاء وابلاغ الدراية العملية — مجال الاستعمال أو العمل الذى يجوز فيه تطبيق الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو الدراية العطية أو العلامة — تحديد مواصفات اقليم الصنع أو الاستعمال أو البيع — الحق الاستئثارى وغير الاستئثارى — الحصول على التكنولوجيا المنافسة أو استعمالها)

أولا — تحديد التكنولوجيا الأساسية ووصفها

١٣٣ — عندما يشرع الطرفان في التفاوض حول شروط وأحكام ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ، فانهما ينطلقان عادة من المبدأ القائل إن هناك تكنولوجيا معيّنة ضرورية لصناعة المنتوج أو تطبيق طريقه صنعه ٠

١٣٤ — ان حالة هذه التكنولوجيا في وقت معيّن أثناء اجراء المفاوضات ، واحتمال استمرار العمل على انجاز أو ادخال تحسينات جديدة خلال مرحلة التفاوض أو في مهلة متوقعة من بعد ، واستعداد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا لاستيعاب هذه التحسينات في الوقت المناسب ودرجة اعتماده على رؤوس الأموال المتوفرة حين البدء في العمل ، يعدّ كل ذلك من العوامل الهامة التي يتعيّن على الطرفين مراعاتها عند تحديد ووصف التكنولوجيا الأساسية موضع الترخيص أو الاتفاق في نهاية المطاف ٠

١٣٥ — في الامكان أن تتركز المفاوضات على تحديد التكنولوجيا الأساسية (٥٩) على أساس أنها تلك المتوفرة في وقت معيّن أو أثناء فترة محدّدة ، نظير التكنولوجيا التي يملكها المرخص أو مورد التكنولوجيا وقت (٦٠) تنفيذ الترخيص أو الاتفاق ، أو في تاريخ معيّن قبل (٦١) التنفيذ المذكور ، أو التكنولوجيا التي يجوز له الحصول عليها أو تطويرها من بعد حتى تاريخ محدّد ، مثل تاريخ موافقة السلطات العامة أو قبل الشروع في تركيب المنشآت (٦٢) أو تحديد خطة التنظيم الداخلي للمصنع ، أو قبل تشغيل المنشآت ، أو في مهلة لاحقة يتعيّن تحديدها (٦٣) أو حتى في فترة تطبيق الاتفاق (٦٤) ٠

١٣٦ — اذا جرت مراعاة هذه الفترات ، يكون في امكان الطرفين تحديد التكنولوجيا المعنية ، بل وكذلك النص في الترخيص أو الاتفاق على أحكام كافية لتعريف التكنولوجيا ، مع الأخذ بعين الاعتبار في الوقت نفسه التدابير المتخذة أو الواجب اتخاذها لابلاغها والكشف عنها ٠

١٣٧ — وعندما ينتهي الطرفان من تحديد التكنولوجيا المشار اليها على أساس أنها تلك المتوفرة في وقت معيّن ، يتيسر عندئذ وصف هذه التكنولوجيا في الترخيص أو الاتفاق مع تحديد الوثائق التي تتضمنها (٦٥) ٠ واذا تعلق الأمر بوثائق البراءات ، فانه في الامكان توضيحها في مرفق الترخيص أو الاتفاق بالاقتران ببعض البيانات ، مثل البلد الذى تم تسجيل أو اصدار البراءة فيه وتاريخ ايداع الطلب والبلد الذى أودع فيه وعنوان الاختراع ومراحل متابعة الطلب (٦٦) ٠ كما يجوز تقديم معلومات مشابهة فيما يخص نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات (٦٧) ٠ أما فيما يتعلق بالدراية العملية ، فانه من الممكن وصف المعلومات التقنية بتقديم بيانات محدّدة عن المراجع المناسبة (الرسوم والمعدات والقوائم ومخططات التنفيذ والرسوم البيانية ، الخ ٠) (٦٨) ٠ وأخيرا ، فيما يخص الكفاءات التقنية والمهنية الواجب توفيرها ، فانه من الممكن اعداد أوصاف وظيفة كل خبير والحاقها كمرفقات أو تذييلات أو فهارس للترخيص أو الاتفاق (٦٩) ٠

١٣٨ — وهناك طريقة أخرى لتحديد التكنولوجيا ووصفها تبعا لمجال استعمالها أو الأعمال المستغلة فيها (٧٠) ٠ وفي الامكان بالتالي تحديد التكنولوجيا المنشود نقلها عن طريق توضيح الغرض منها ، ووصفها مثلا على أساس أنها مجموع التكنولوجيا المرتبطة بالأدوات المستخدمة في الكتابة (وقد يشمل ذلك أقلام الحبر وأقلام الحبر الجاف وأقلام الحبر اللبدية على سبيل المثال) ، أو على أساس أنها مجموع التكنولوجيا التي تنعكس في اختراع ما أو رسم صناعي معيّن أو دراية عملية خاصة تستخدم في صناعة أقلام الحبر الجاف (وقد لا يشمل ذلك مثلا أقلام الحبر وأقلام الحبر اللبدية) ٠ وقد تعدّ التكنولوجيا التي لا تدخل في هذا التعريف بمثابة تقدم تقني (تحسين أو تطوير) ، أو بمثابة تكنولوجيا مختلفة أو جديدة (أنظر القسم واو ، الفقرات من ٢٣٣ الى ٢٣٤) (٧١) ٠ ويجد القارئ شرحا أكثر شمولا لفكرة مجال الاستعمال أو العمل ، علاوة على أمثلة عديدة ، في قسم فرعي آخر من هذا القسم (أنظر القسم دال ٣ ، الفقرات من ١٤٧ الى ١٦٠) ٠

١٣٩ — ان هذه الطريقة المستخدمة في تحديد التكنولوجيا ووصفها ، لا سيما اذا تعلق الأمر بمجموع التكنولوجيا الضرورية لصنع منتوج معيّن أو تطبيق طريقة صنع محدّدة أو خلاف ذلك ، يجوز أن تثير أيضا بعض المشاكل وخاصة عندما لا يشار الى أن الأمر يتعلق مثلا بالتكنولوجيا الموجودة في وقت محدّد أو التكنولوجيا التي حصل عليها المورد أو سهر على تطويرها في فترة محدّدة • وفي مثل هذه الحالة، قد يتعيّن على الطرفين ذكر مختلف أنواع المعلومات التقنية ووصف مهام الخبراء التقنيين والمهنيين ، والاكتفاء بوضع صيغة عامة والاعتماد على ارادتهما المشتركة في متابعة معاملاتهما بحسن نية •

١٤٠ — وفضلا عن ذلك ، تجدر الاشارة — كما هو مبيّن على وجه أكمل في أحد الأقسام الفرعية الأخرى من هذا القسم (أنظر القسم دال ٣ ، الفقرة ١٥٩) — الى أن تحديد التكنولوجيا ووصفها تبعا لمجال واحد أو أكثر من مجالات الاستعمال أو العمل قد يؤثران في سعر التكنولوجيا • ولذا ، يجب أن يأخذ المستفيد المحتمل من التكنولوجيا هذا العنصر بعين الاعتبار عند التفاوض حول الشروط والأحكام التي قد يوافق المورد بموجبها على التنازل عن التكنولوجيا •

١٤١ — اذا اقتصر الأمر على ترخيص حقوق الملكية الصناعية أو تعيّن توفير الدراية العملية أو المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات أو الرسوم أو النماذج الصناعية موضع هذه الحقوق ، فان التكنولوجيا لا تحدّد عادة ولا توصف بالطريقة المتبعة عند ارتباط الدراية العملية أو المعلومات التقنية بهذه الحقوق ، أو وجوب تقديم بعض الخدمات والمساعدات التقنية • ففي الحالة الأولى ، تتم الاشارة عادة الى براءات محدّدة أو الى طلبات متعلقة بها أو حتى الى رسم أو نموذج صناعي معيّن من شأنه تحديد مدى نطاق التكنولوجيا الأساسية • أما التقدم التكنولوجي الذي يتعدى حدود هذا النطاق ، فانه يعدّ تحسينا أو تطويرا قد يتطلب — فيما يخص تكنولوجيا طريقة الصنع — ابرام ترخيص أو اتفاق مستقل ، في حين أنه في الامكان توفير التقدم التكنولوجي للمستفيد دون أي مكافأة اضافية اذا تعلق الأمر بتكنولوجيا انتاجية • وعندما لا ترتبط المعاملات سوى بتقديم الدراية العملية أو المعلومات التقنية ، أو يتطلب الأمر توفير خدمات ومساعدات تقنية ، يجرى العمل عادة على صياغة الوصف تبعا للنتيجة أو الهدف المنشود ، أي مجال الاستعمال أو العمل الذي سبق تعريفه (أنظر الفقرات من ١٤٧ الى ١٦٠) والدراية العملية أو المعلومات التقنية ، هذا مع العلم أن الخدمات والمساعدات التقنية يمكن توفيرها طوال مدة الاتفاق •

١٤٢ — وتجدر الاشارة الى أن تشريعات بعض البلدان التي تتحكم في نقل التكنولوجيا تستدعي أن يحدّد الترخيص أو الاتفاق على وجه صريح وكامل التكنولوجيا المنشود نقلها ، وأن يعيّن البراءات أو العلامات التي تكون محل الترخيص أو الاتفاق ، وأن يصف المعلومات التقنية بصورة عامة أو بالتفصيل وأن يوضح الكفاءات ومجالات تخصص ونشاطات الخبراء التقنيين والمهنيين •

ثانيا — نطاق الترخيص أو الاتفاق — معلومات عامة

١٤٣ — ان أي براءة أو علامة مسجّلة أو رسم أو نموذج صناعي مسجّل أو أي موضوع آخر يحظى بالحماية بموجب قانون الملكية الصناعية يمنح مالكه طوال فترة محدّدة الحق في منع الغير من اجراء بعض الأعمال ، كاستغلال اختراع ما في حالة البراءة مثلا ، والحق أيضا في منح ترخيص لشخص واحد أو أكثر لاستخدام علامة مسجّلة أو رسم أو نموذج صناعي مسجّل •

١٤٤ — وفي الامكان أيضا أن يعترض مورّد الدراية العملية في بعض الحالات وطوال فترة معيّنة على استخدام الغير للدراية العملية أو الكشف عنها أو ابلاغها • كما يجوز له نقل هذه الدراية العملية للغير (أنظر القسم زاي ، الفقرات من ٢٣٨ الى ٢٨٤) •

١٤٥ — وتبعا للحدود والشروط المنصوص عليها في القانون ، يجوز للمرخص أو مورّد التكنولوجيا أن يعلن عن رغبته في تعيين من يحق له ممارسة أي حق من الحقوق الممنوحة بموجب البراءة أو الرسم أو النموذج الصناعي المسجّل أو العلامة المسجّلة ، أو تحديد من يحق له الحصول على الدراية العملية

مع بيان الشروط والأحكام ، بما في ذلك تحديد الغرض أو الإغراض الممكنة لاستعمال الاختراع المشمول بالبراءة والدراية العملية أو الرسم أو النموذج الصناعي المسجّل أو العلامة المسجّلة ، مع بيان المدة والأقاليم والسعر أو المكافأة ، ومراعاة الرغبة في تحقيق أقصى حد من عائد الاستثمارات المخصصة لابتكار أو تطوير الاختراع أو الدراية العملية أو الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة السابق ذكرها .

١٤٦ — ان كل هذه المسائل هي موضع البحث سواء في القسم الحالي أو في الأقسام الأخرى من الملاحظات التفسيرية والأمثلة . ففي اطار القسم الحالي ، تم بحث الغرض أو الأغراض التي يجوز فيها استخدام الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو الدراية العملية أو العلامة (مجال الاستعمال أو العمل) (أنظر الفقرات من ١٤٧ الى ١٦٠) ، والأقاليم التي تمارس فيها الحقوق المترتبة على ترخيص الملكية الصناعية أو التكنولوجيا المستخدمة (تحديد الاقليم) (أنظر الفقرات من ١٦١ الى ١٨٥) . أما مسألة الأجر ، فانها قد درست في القسم نون (التعويض — المكافأة — السعر — الأجر — العوائد — الأتعاب) (أنظر الفقرات من ٣٩٠ الى ٤٩٦) . وتم النظر في مسألة من يحق له ممارسة حقوق الملكية الصناعية أو استعمال الدراية العملية في القسم فاء (حقوق المشاريع المترابطة — النقل والتنازل — الترخيص من الباطن — المقاولة من الباطن) (أنظر الفقرات من ٥٣٧ الى ٥٤٧) . وأخيرا ، فان المشاكل المرتبطة بمدة حقوق المرخص واستعمال التكنولوجيا ، قد تم بحثها في اطار القسم راء (أنظر الفقرات من ٥٧٧ الى ٦٠١) ، الذى يتناول بالبحث مسألة المدة من بين جملة أمور أخرى .

ثالثا — مجال الاستعمال أو العمل

١٤٧ — ان النص على حكم في مجال أو مجالات الاستعمال أو العمل من شأنه أن يحدّد الغرض الذى يجوز فيه استخدام الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو الدراية العملية أو العلامة ، وكذلك نطاق استعمال المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا . وفي الوقت ذاته وحسب هذا النطاق ، في امكان مورّد التكنولوجيا كذلك منح أى ترخيص أو توفير الدراية العملية لعدد آخر من المرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا المتخصصين في مختلف أوجه استعمال الاختراعات أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو الدراية العملية أو العلامات ، الأمر الذى يسمح باستغلالها على أفضل وجه تبعا للامكانات المتوفرة لكل من المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا .

١٤٨ — ويجوز أن يرتبط الغرض المنشود بالاستعمال النهائي لمنتوج معيّن ، أو المنتوجات النهائية التي يتيسّر الحصول عليها بفضل استعمال جهاز ما أو طريقة صناعية أو دراية عملية بالذات ، أو ماكينة أو طريقة صناعية معيّنة تستخدم في تطبيق طريقة صناعية أخرى بدلا من صناعة منتوج نهائي . وفضلا عن ذلك ، فان مجال أو مجالات الاستعمال أو العمل يجوز وصفها بشكل مخالف اذا كان في الامكان ترخيص حق معيّن للملكية الصناعية أو تعلق الأمر باتفاق لنقل التكنولوجيا .

١٤٩ — وعليه ، فبالنسبة الى أى ترخيص في براءة يتعلق بمنتوج أو طريقة صناعية معيّنة ، يجوز وصف المجال أو المجالات تبعا لوسيلة أو عدة وسائل محدّدة من بين مختلف أوجه الاستعمال النهائي للمنتوج أو طريقة الصنع . وعلى سبيل المثال ، في الامكان أن يكون أى منتوج صيدلاني مفيدا في كل من مجالي الطب البشرى والطب البيطرى . وفضلا عن ذلك ، فان أى طريقة صناعية خاصة في الامكان أن تكون نافعة في صناعة الماس الصناعي المستعمل في قطع الزجاج ، والحصول على أحجار كريمة لترصيع المجوهرات . كما أنه في الامكان استخدام طريقة صناعية خاصة لصناعة أسلاك التنجستين المستخدمة في المصابيح الكهربائية أو أنابيب أجهزة الراديو .

١٥٠ — أما فيما يخص أى ترخيص رسم أو نموذج صناعي ، فان مجال الاستعمال قد يعتمد على شكل معيّن أو حجم محدّد للمنتوج ، مثل شكل الزجاجة التي تستعمل كقنينة عطر ويجوز استعمالها أيضا كزجاجة مشروب كحولي .

١٥١ — أما بالنسبة الى أي ترخيص علامة ، فانه يجوز أن يميّز وصف مجال الاستعمال أو العمل منتوجا ما أو فئة من المنتوجات المحدّدة من بين تلك التي سجّلت عنها العلامة • وعليه ، ففي الامكان أن يمتد استعمال العلامة الى العطور أو جميع أدوات الزينة ، دون المساس بالملابس • ويجوز أن يمثل أيضا مجال العمل وسيلة محدّدة للدعاية ، اذا أشير مثلا الى ضرورة الدعاية عن المنتوج المزوّد بالعلامة في الصحف دون الراديو والتلفزيون •

١٥٢ — وكما هو الحال بالنسبة الى ترخيص حق الملكية الصناعية ، يجوز ، اذا تعلق الأمر بالدراية العملية ، أن يحدّد اتفاق نقل التكنولوجيا مجال الاستعمال أو العمل تبعا لبعض الميادين التكنولوجية أو الفروع الصناعية أو مراحل أو أنماط انتاجية معيّنة • وعليه ، فاذا كان في الامكان تطبيق الدراية العملية في عدد كبير من الميادين التكنولوجية ، يجوز أن يقضي الحكم الخاص بمجال الاستعمال أو العمل بحصر استغلال الدراية العملية في مجال تكنولوجي معيّن مع استبعاد المجالات الأخرى (مثل نظام تبريد أجهزة الحفر الفائقة السرعة الذي يمكن استخدامه في معدات الأسنان أو أجهزة حفر آبار البترول أو غير ذلك من ماكينات الصناعة) • والى جانب ذلك ، يمكن قصر تطبيق الدراية العملية على فرع معيّن من الفروع الصناعية (مثل استخدام الكائنات الدقيقة في صناعة الأغذية ، فيما عدا انتاج الأسمدة) ، أو قصره على مرحلة معيّنة أو نوع خاص من أنواع الانتاج (مثل تجمّد لبن المطاط ، وانتاج السكر (السكروز) باستخدام الكحول كعامل مساعد للاستخراج) •

١٥٣ — ان الحكم الخاص بمجال الاستعمال أو العمل ، سواء أكان واردا في ترخيص الملكية الصناعية أم في اتفاق نقل التكنولوجيا ، يجوز أن ينص على وصف مجال الاستعمال أو العمل تبعا لشبكة واحدة أو أكثر من شبكات التوزيع ، مع بيان امكانية بيع المنتوج لبعض عملاء أو مستفيدين معيّنين (مثل ماكينات غسل الملابس التي تباع للأفراد ولا يجوز استخدامها في المغاسل أو غير ذلك من المحلات التجارية) ، وذلك بمقتضى شروط محدّدة (كالمنتوج " الخام " مقابل المنتوج " التام الصنع ") أو شكل معيّن من أشكال الاستهلاك (مثل " يستخدم للحيوانات فقط ") ، أو احتمال الجمع بين هذه الامكانات الى حد ما •

١٥٤ — ان أي حكم من بين أحكام ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا التي قد ينظر اليها في أول الأمر كأحكام تحدّد مجال الاستعمال أو العمل ، قد يمثل بالفعل طريقة معيّنة لحساب العوائد • فعلى سبيل المثال ، قد يطلب المرخص لاستغلال براءة خاصة بمحركات كهربائية عشرة سنتات عن كل وحدة من وحدات المحركات الكهربائية الصغيرة للمراوح المستخدمة في المنازل ، ولكنه قد يطلب آلاف الدولارات مقابل المحركات الأكثر أهمية والمخصصة للقاطرات • واذا كان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا لا يهتم إلاّ بنموذج واحد أو اثنين ، ففي الامكان عدم الاشارة الى أي نموذج أو " مجال " آخر • ولكن قد يرغب الطرفان التوضيح بأن الحكم لم يدرج إلاّ لتحديد ما يمكن انجازه بشأن معدّل العوائد السابق الذكر • كما أنه في الامكان فتح مجالات أخرى أمام المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بناء على طلبه وبمعدّل عوائد مختلف يتم تحديده أو الاتفاق عليه فيما بعد •

١٥٥ — تبيّن الملاحظات السابقة الذكر الأسلوب المتبع عادة في تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا •

١٥٦ — ومع ذلك ، تجدر الاشارة الى أن القوانين الخاصة بالممارسات التجارية التقييدية يجوز تطبيقها اذا أبرم المرخص أو مورّد التكنولوجيا تراخيص أو اتفاقات متباينة مع عدد كبير من المرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا بشأن تكنولوجيا واحدة مؤهلة للاستعمال في مجالات مختلفة •

١٥٧ — ومن المحتمل بوجه خاص أن تطبق هذه القوانين عندما ينجم توزيع مختلف مجالات الاستعمال عن تنفيذ اتفاق أو يشكل وسيلة من وسائل تنفيذ اتفاق يرمي الى ازالة المنافسة بين المرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا ، لا سيما اذا كان في مقدورهم منافسة بعضهم البعض في مختلف المجالات

رغم انحصار عملهم في مجال واحد • ومن جهة أخرى ، فانه في الامكان قبول حكم يقضي بامكانية توسيع أعمال المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا — شرط الحصول على إذن من المرخص أو مورّد التكنولوجيا — بحيث تتجاوز مجال الاستعمال المحدّد في الترخيص أو الاتفاق ، وذلك اذا ما لم يرفض هذا الاذن دون وجه حق •

١٥٨ — وبالمثل ، فان فرض معدّلات مختلفة للعوائد على المرخص لهم المنافسين قد يؤدي الى خرق القوانين الخاصة بالممارسات التجارية التقييدية ، في حين أنه يجوز قبول فرض معدّلات متباينة للعوائد بالنسبة الى مجالات استعمال مختلفة طالما أن جميع المرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا العاملين في مجال واحد يدفعون معدّل العوائد نفسه •

١٥٩ — وتجدر الاشارة الى أن سعر التكنولوجيا قد يتبدّل تبعا للهدف أو الأهداف المخصصة لها • اذ أن المورد المحتمل يجوز له أن يوافق على نقل تكنولوجيا بأكملها في مجال معيّن للاستعمال أو العمل أو لجميع الأغراض التي يجوز فيها تطبيق اختراع أو رسم صناعي أو نموذج منفعة أو دراية عملية تقنية مثلا • وفيما يخص هذه الحالة الأخيرة بالذات ، من المحتمل أن يكون السعر المطلوب أبهظ مما هو عليه الحال اذا تم الاتفاق على مجال استعمال أو عمل أكثر تحديدا • بل وحتى اذا كان من المرغوب فيه على الأجل الطويل أن يتمكن المستفيد المحتمل من التكنولوجيا من تطبيقها في جميع الأغراض ، فانه من الواجب مقارنة السعر المطلوب لنقل التكنولوجيا بالسعر الذي يحتمل أن يكون أقل بكثير من السعر المطلوب في حالة وضع هدف أكثر تحديدا • ويتطلب الأمر اجراء المقارنة خاصة اذا تعذّر على المستفيد المحتمل استغلال التكنولوجيا لأغراض عديدة ، ولا يبدو احتمال ذلك في المستقبل القريب •

١٦٠ — وتجدر الاشارة الى قوانين بعض البلدان الضابطة لنقل التكنولوجيا ، التي يجب بمقتضاها تقييم أحكام التراخيص أو الاتفاقات الرامية الى الحد من مجال الاستعمال أو العمل على أساس تناسب السعر أو المكافأة مع التكنولوجيا المكتسبة وعدم تحميل الاقتصاد الوطني أية أعباء لا مبرر لها •

رابعا — تعيين اقليم الصنع والبيع

١٦١ — عند الشروع في وضع الترتيبات القانونية لصفقة تجارية معيّنة بشأن نقل التكنولوجيا ، يجوز للطرفين أن يقررا تحديد الأقاليم التي يجوز فيها ممارسة حق استغلال الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي ، أو استعمال الدراية العملية • كما يمكن للطرفين أيضا أن يقررا تحديد الأقاليم التي يجوز فيها بيع المنتوج الناجم عن هذا الاستغلال أو الاستعمال ، وكذلك الأقاليم التي يجوز فيها استعمال العلامة المرتبطة بهذا المنتوج اذا اقتضى الحال •

١٦٢ — ويخضع تعيين هذه الأقاليم لعوامل عديدة • ومن بين هذه العوامل ، يمكن على وجه الخصوص ذكر المركز التنافسي للطرفين ، الواحد بالنسبة الى الآخر وبالنسبة الى الغير على حد سواء • ويلزم لذلك الأخذ بعين الاعتبار اذا كان المرخص أو مورّد التكنولوجيا قد منح بالفعل ترخيصا للملكية الصناعية أو أبرم اتفاقا مع الغير بشأن نقل التكنولوجيا ، أو يفكر في اجراء ذلك في اقليم أو أقاليم معيّنة • وفضلا عن ذلك ، يتطلب الأمر النظر في تقدير مدى وامكانية الايفاء باحتياجات أسواق بعض الأقاليم بفضل انتاج المرخص أو مورّد التكنولوجيا من جهة ، أو واحد أو أكثر من المرخص لهم أو المستفيدين المحتملين من التكنولوجيا من جهة أخرى •

١٦٣ — ان هذه العوامل ليس من شأنها أن تؤثر في تعيين الأقاليم التي يجوز فيها انجاز بعض أعمال معيّنة كالصنع أو البيع أو كلاهما فحسب ، بل من شأنها أيضا أن تؤثر في الغرض الذي يجوز فيه استعمال التكنولوجيا ، أي مجال الاستعمال أو العمل • كما أنها تساعد في معرفة اذا كان يحق للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا وحده انجاز عمل محدّد واحد أو أكثر في اقليم معيّن ، أو يجوز أيضا للمرخص أو مورّد التكنولوجيا نفسه أو غيرهم من المرخص لهم أو المستفيدين المحتملين من التكنولوجيا تحقيق هذا العمل •

١٦٤ — وغالبا ما يطلق في الترخيص أو الاتفاق على هذه الأقاليم ، بعد تحديدها ، تسمية " الاقليم المتفق عليه " الذى قد يشمل تعريفه " الاقليم الاستئثاري " و " الاقليم غير الاستئثارى " (٧٢) • ومن المستحسن أن يبيّن في كل حالة اذا كان الاقليم المحدّد بهذا الشكل مخصصا للصناعة أو البيع أو كليهما (٧٣) • وفي الامكان أيضا اعداد قوائم بالبلدان المدرجة في كل فئة ، مع مراعاة تعديل القوائم في حالة وقوع أى تغيير سياسي في المستقبل (٧٤) •

خامسا — طابع الاقليم الاستئثارى وغير الاستئثارى

١٦٥ — ثمة مسألة تثير بعض المصاعب ، وتتلخص في معرفة اذا كان من الضرورى التصريح للمرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا بالقيام وحده بانجاز أعمال الصنع والاستعمال أو البيع أو كل هذه الأعمال في نطاق اقليم معيّن •

١٦٦ — ان المرخص أو مورّد التكنولوجيا قد يرى من صالحه إما الاحتفاظ بحق منح ترخيص حقوق الملكية الصناعية ونقل الدراية العطية لعدد كبير من المرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا ، أو الاضطلاع بممارسة هذه الحقوق واستخدام هذه الدراية العطية بنفسه في بلد معيّن (٧٥) (٧٦) • ومن جهة أخرى ، قد يرغب المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا أن يؤمن وضعه في ذلك البلد وفي البلدان الأخرى كذلك ، لاسيما في بلدان الاقليم المجاور ، للحماية من أى منافسة محتملة من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا من جهة أو المرخص لهم أو المستفيدين المحتملين من التكنولوجيا الآخرين من جهة أخرى (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) • ومما لا شك فيه أن المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا يتزايد تمسكه بالطابع الاستئثارى ، نظرا الى أن استغلال الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو استعمال العلامة أو تطبيق الدراية العطية يتطلب المساهمة بحصة ضخمة في رأس المال • وفي الوقت ذاته ، ليس من مصلحة المرخص أو مورّد التكنولوجيا على الدوام أن يمنح هذا الطابع الاستئثارى دون أن يحتاط لنفسه بضمانات مناسبة من فشل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في استغلال التكنولوجيا المعنية (٨١) (٨٢) •

١٦٧ — وعند الاتفاق على تحديد امكانية انجاز أعمال خاصة في الصناعة والاستعمال أو البيع بصورة استئثارية في اقليم واحد أو أكثر ، يلاحظ أن هذا القرار تترتب عليه آثار تجارية ومالية خطيرة الأهمية • ومع ذلك ، يتحتم على الطرفين في معاملات نقل التكنولوجيا أن يأخذا بعين الاعتبار الوضع القانوني في الاقليم أو الأقاليم المعنية ، وعلى وجه الخصوص حرية التصرف المخوّلة لهما في التعاقد في مضمون المراقبة القانونية التي تمارسها السلطات العامة المعنية في مجال حقوق الملكية الصناعية والدراية العطية على حد سواء •

١٦٨ — وفيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية ، فان منح أى براءة أو منح الحماية القانونية لرسم أو نموذج صناعي أو علامة على أثر التسجيل أو بأى طريقة أخرى ، يخوّل الحق الاستئثارى في استغلال الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو استعمال العلامة في جميع أرجاء الاقليم الخاضع لاختصاصات السلطات العامة التي تصدر البراءة أو تمنح الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة •

١٦٩ — ولكن قد لا يرغب صاحب الحق الاستئثارى في السماح للغير باستغلال الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي سوى في اطار بعض مصانع محدّدة أو بعض مناطق معيّنة داخل الاقليم المذكور • ويجوز له في الوقت نفسه أن يبدى نيته في حصر استعمال المنتوج المصنوع بفضل استغلال الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي في المصانع أو المناطق المحدّدة بهذا الشكل ، وقصر بيع هذا المنتوج سواء أكان مصحوبا بعلامة أم لا على بعض مناطق محدّدة في هذا الاقليم أو على الاقليم المذكور وحده •

١٧٠ — ونظرا الى حجم الطاقة الانتاجية المتوفرة في معظم البلدان النامية ، فاننا نشك في امكانية تقسيم أراضي أى بلد نام بهذه الصورة ، حتى ولو ألف هذا البلد وحدة اقتصادية • ولهذا السبب بالذات ، قد يكون من المستحيل تقسيم أراضي البلدان النامية ، بل يستحيل ذلك أيضا من

الناحية القانونية اذا كانت هذه البلدان تؤلف كيانا تجاريا أو اقتصاديا ، كمنطقة للتبادل التجارى الحر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة ٠

١٧١ — أما اذا كان هذا التقسيم أمرا مرغوبا فيه ، فانه يتعيّن على الطرفين مراعاة قوانين الملكية الصناعية من جهة والقوانين الضابطة للممارسات التجارية التقييدية ونقل التكنولوجيا من جهة أخرى ٠

١٧٢ — وبناء على تشريعات الملكية الصناعية السارية المفعول في بلد معيّن ، يجوز لصاحب الحق الاستئثارى قصر استغلال الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو استعمال العلامة على منطقة محدّدة في هذا البلد ٠ كما يجوز في هذه الحالة أن يفضل أيضا صاحب الحق الاستئثارى في الاستغلال أو الاستعمال قصر تداول المنتوج (أى استعماله أو بيعه مثلا) المصنوع نتيجة لهذا الاستغلال أو الاستعمال ، أو المزوّد بعلامة المالك ، على هذه المنطقة المحدّدة في البلد ٠

١٧٣ — ولكن في هذه الحالة ، يجوز أن تكون القوانين الضابطة للممارسات التجارية التقييدية أو نقل التكنولوجيا قابلة للتطبيق في بعض البلدان ٠ وفي الامكان ألاّ يترتب أى أثر على محاولة صاحب الحق النص في معاملاته مع المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا على حصر استغلال المنتوج أو استعماله أو تداوله في جزء محدّد من اقليم هذا البلد بموجب هذه القوانين ٠ وقد يكون ذلك هو الحال بوجه خاص اذا كان هذا الحصر يدخل في اطار خطة سلوكية محدّدة بين صاحب الحق الاستئثارى والمرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا من جهة أو بين صاحب الحق الاستئثارى والغير من جهة أخرى ، من أجل تقسيم السوق الشاملة للمنتوج ، لا سيما اذا كانا يتمتعان سويا كمنافسين بمركز هام في السوق ، لن لم يكن مهيمنا ٠

١٧٤ — اذا كان الطرفان في معاملات نقل التكنولوجيا يبحثان عن مدّ نشاطهما الى منطقة واحدة أو أكثر من المناطق الواقعة خارج الاقليم الخاضع لصلاحيات السلطات العامة التي أصدرت البراءة أو منحت الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة المذكورة ، فانه لا يتعيّن دراسة الوضع القانوني المتبع في الاقليم الذى يخضع لهذه السلطة فحسب ، بل ينبغي أيضا دراسة الوضع القانوني في المنطقة أو المناطق المعنية التي تمتد الى ما وراء هذا الاقليم ٠

١٧٥ — وفيما يتعلق بالوضع القانوني السائد في الاقليم الذى صدرت فيه البراءة أو منحت فيه الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة المذكورة ، فان حقوق صاحب الترخيص والمرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا هي مقصورة بالضرورة على هذا الاقليم ٠ وبالتالي ، اذا رغب الطرفان في مدّ نشاطهما الى المناطق الواقعة خارج هذا الاقليم ، فان تشريعات الملكية الصناعية السارية المفعول في الاقليم المذكور لن تطبق عادة طبيعيا ٠ وباستبعاد تطبيق القوانين التي تخضع فيها الممارسات التجارية التقييدية أو نقل التكنولوجيا في هذا الاقليم ، يخضع الوضع القانوني للطرفين بالتالي لقوانين الملكية الصناعية والقوانين الخاصة بالممارسات التجارية التقييدية أو نقل التكنولوجيا ، المعمول بها في المنطقة أو في المناطق الممتدة خارج هذا الاقليم ٠

١٧٦ — وعليه ، فاذا صنع المرخص له في أحد البلدان (البلد ألف مثلا) منتوجا معيّنا بموجب ترخيص منحه له صاحب البراءة في هذا البلد ، ورغب في تصدير المنتوج الى بلد آخر (البلد باء مثلا) يملك فيه المرخص براءة مطابقة ، فان استيراد هذا المنتوج الى البلد باء يجوز النظر اليه بمقتضى قوانين البلد الأخير كخرق لحقوق براءات المرخص في البلد باء أو الحقوق التي منحها للمرخص له في ذلك البلد (أنظر القسم د ٥ ، الفقرات من ٣٧٥ الى ٣٧٧) ٠ وفي هذه الحالة ، قد يرى المرخص أنه ليس من الضرورى النص في الترخيص أو الاتفاق على أى حكم يقضي بحظر التصدير من البلد ألف الى البلد باء ٠ ففي واقع الأمر ، قد يعدّ هذا الحكم بمثابة " شرط عدم المنازعة " بالنسبة الى البراءة الصادرة في البلد باء ، ويرافقها لهذا السبب من الآثار المترتبة طبيعيا (أنظر القسم هاء : الأوجه الخاصة للبراءات ، الفقرتين ٣٠١ و ٣٠٢) ٠

١٧٧ — اذا كان المرخص لا يملك أى حق مقابل للملكية الصناعية في البلد باء ، فانه لن يكون في امكانه بموجب قوانين الملكية الصناعية المتبعة في ذلك البلد ممارسة أى مراقبة على استغلال الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي ، أو استعمال العلامة في ذلك البلد • وإنما ، لعله يود ذلك أو يرغب على الأقل في مراقبة تصدير المنتوجات المصنوعة في البلد ألف الى البلد باء عن طريق وضع ترتيبات تعاقدية مع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في البلد ألف •

١٧٨ — ويجوز مثلا قبل الشروع في اجراء المساومات مع أحد المرخص لهم المحتملين في البلد ألف أن يكون المرخص قد منح مرخصا له آخر (في البلد جيم مثلا) حق الصناعة في البلد جيم على أن يتمكن المرخص له في البلد جيم من التصدير من بعد الى البلد باء • وفضلا عن ذلك ، من المحتمل وقت اجراء المساومات بين المرخص وأى مرخص له محتمل في البلد ألف أن يقوم المرخص له في البلد جيم بالتصدير الى البلد باء أو أن يرغب ذلك • وعليه ، ففي امكان المرخص والمرخص له المحتمل في البلد ألف أن يصلا خلال المساومات الجارية بينهما الى اتفاق يقضي بأن يصدر المرخص له في البلد ألف منتوجاته الى البلد باء •

١٧٩ — وفي مثل هذه الحالة ، يتطلب الأمر معرفة ما اذا كانت قوانين البلد ألف تسمح بسريان مفعول الحكم الوارد في الترخيص أو الاتفاق المبرم بين المرخص والمرخص له الذى يصنع المنتوج في البلد ألف ، والقاضي بحظر بيع المنتوج سوى في البلد ألف ، أى حظر تصدير المنتوج الى البلد باء •

١٨٠ — ويلزم الأمر بهذا الصدد الاشارة الى أن قوانين الملكية الصناعية السارية المفعول في بعض البلدان تنص على أنه يجوز للسلطات منح ترخيص اجبارى على أثر رفض صاحب البراءة منح ترخيص بشروط معقولة ، وذلك اذا لم يجر امداد السوق التصديرية بهذا المنتوج المشمول بالبراءة • وقد تعكس هذه القوانين سياسة من شأنها عدم تبرير الحد من الصادرات في بعض الحالات رغم النظر اليه في الوقت ذاته بمثابة شرط واجب أساسا بفضل البراءة • وعليه ، اذا طبق قانون من هذا النوع في البلد ألف ، فمن الجائز أن يتعذر على الطرفين التوصل الى الحد من تصدير المنتوج المصنوع من جانب المرخص له ، لاسيما اذا تبين من بعد أن المرخص له في البلد جيم الذى فرضت لصالحه قيود على المرخص له في البلد ألف ، لا يستطيع الايفاء بطلب المنتوج في البلد باء •

١٨١ — وفضلا عن ذلك ، تنص القوانين الضابطة للممارسات التجارية التقييدية أو نقل التكنولوجيا في بعض البلدان على أن أى حكم يرمي الى مراقبة نشاطات المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في منطقة لا تخضع لسلطتهما ولا توجد فيها حقوق مطابقة للملكية الصناعية لصالح المرخص أو مورد التكنولوجيا ، سيظل دون أى أثر كان •

١٨٢ — وبالمثل ، فانه من الممكن تبعا لهذه القوانين ألا يعترف في هذه البلدان (في البلد ألف مثلا) بأى أثر لحكم وارد في الترخيص أو الاتفاق يفرض على المرخص له الذى يصنع منتوجات في البلد ألف قيودا على الصادرات الى البلد باء ، اذا كان المرخص لا يملك في البلد الأخير حقوقا للملكية الصناعية مطابقة مع تلك التي يملكها في البلد ألف • ويجوز أيضا أن يكون هذا الحكم مجردا من أى أثر بموجب هذه القوانين ، حتى اذا كان المرخص قد سبق له أن منح ترخيصا لأحد المرخص لهم في البلد جيم مع السماح له بالتصدير الى البلد باء •

١٨٣ — وفضلا عن ذلك ، تجدر الاشارة الى أن قوانين بعض البلدان التي تتحكم في الممارسات التجارية التقييدية وربما أيضا القوانين التي تتحكم في نقل التكنولوجيا تحظر اعطاء أى أثر في هذه البلدان لأحكام أى ترخيص أو اتفاق أو ممارسات تهدف الى الحد من استيراد هذه البلدان أى منتوجات مصنوعة في الخارج • وعليه ، اذا أبرم كل من المرخص والمرخص له ترخيصا أو اتفاقا مع النص على حظر تصدير المنتوج المصنوع في البلد ألف الى البلد باء ، فان المرخص لن يجوز له على الأرجح أن يتمسك قانونا بهذا الحكم في البلد باء أمام المحاكم مثلا •

١٨٤ — وفي هذه الحالة ، من المستحسن ألاّ يوافق المرخص له على أن يشمل الترخيص أي حكم يحدّ من امكانية تصدير المنتوج خارج بلاده أو استيراده في بلد واحد أو أكثر من البلدان الأخرى . وتفاديا لأي شك في نية الطرفين التي قد تنجم عن عدم توفر أحكام بشأن استيراد أو تصدير المنتوج ، يستحسن أيضا أن يحتوي الترخيص على حكم بهذا الصدد يقضي مثلا بمراعاة الحقوق الممنوحة للمرخص له بمقتضى قانون البلد المصدر أو البلد أو البلدان المستوردة ، واعتراف المرخص للمرخص له بحق تصدير المنتوج من أي بلد محدّد الى أي بلد أو بلدان أخرى ، وامتناع المرخص عن رفع أي دعوى بالتقليد استنادا الى حقوق الملكية الصناعية المطابقة في البلد المستورد ، ومنازعة المرخص له بأي صورة أخرى في استيراد المنتوج في أي بلد آخر (٨٣) . وعند صياغة هذا الحكم الذي ينص على الامتناع عن أي ملاحقة قانونية ، يتعين على المرخص له أن يراعي الزام المرخص وكذلك المرخص لهم الآخرين بهذا الحكم . واذا تردد المرخص في عقد التزام واسع النطاق بهذا الشكل ، قد يتضح من ذلك أن المرخص قد عقد مع مرخصين لهم آخرين اتفاقات يجب الكشف عنها اذا كانت تضر بنطاق النشاطات المنشودة من المرخص له .

١٨٥ — وضعت الملاحظات السابقة الذكر بغية شرح نطاق ترخيص حقوق الملكية الصناعية ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الاستئثارية الممنوحة بمقتضى البراءة أو الحماية القانونية لرسم أو نموذج صناعي أو علامة . ولا تطبق عادة قوانين الملكية الصناعية في حالة ادراج أحكام في الاتفاقات الخاصة بالدراية العملية من أجل تحديد الاقليم الذي يجوز فيه تطبيق الدراية العملية أو استعمال أو بيع المنتوج الناجم عن تطبيقها . وعلى العكس ، يجوز لمورّد الدراية العملية في بلدان عديدة أن يستند الى قانون الالتزامات أو القوانين الخاصة بالعلاقات القائمة بين أرباب العمل والعاملين أو القوانين المتعلقة بالأسرار التجارية أو الكشف عن المعلومات السرّية بصورة غير مشروعة والقوانين المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة التي يجوز أن تكون فعّالة لمراقبة استعمال الدراية العملية وابلاغها وافشائها ، وذلك في حدود وقوع هذه الأعمال تحت طائلة هذه القوانين ، علما بأن اللجوء الى هذه القوانين قد يكون غير ذي جدوى في حالة مراقبة المنتوج الناجم عن تطبيق هذه الدراية العملية . وعلى أية حال ، فان مراقبة الدراية العملية والمنتوج الناجم عن تطبيقها تخضع في أغلب الأحيان للقوانين الضابطة للممارسات التجارية التقييدية أو نقل التكنولوجيا . وقد سبق بيان نطاقها عند شرح عناصر هذه القوانين ومدى تطبيقها على الأحكام التي تحدّد الاقليم في ترخيص حقوق الملكية الصناعية . وغالبا ما يتم بموجب هذه القوانين الاعتراف بأثر مماثل لأحكام الاتفاقات الخاصة بالدراية العملية والرامية الى تحديد أي اقليم .

سادسا — الحصول على التكنولوجيا المنافسة أو استعمالها

١٨٦ — غالبا ما يهتم المرخص أو مورّد التكنولوجيا بالتدابير الرامية الى تحقيق أقصى عائد من التكنولوجيا التي يوردها للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا . بل غالبا ما يكون في صالح المرخص أو مورّد التكنولوجيا أن يستخدم المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في صناعة المنتوج أو طريقة الصنع تلك التكنولوجيا التي يوردها له ، وذلك باستثناء أي تكنولوجيا منافسة لها . ويعود ذلك الى أن سعر التكنولوجيا المورّدة يحتسب غالبا (بل يجب أن يحتسب تبعا للقوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان) وفقا لعائد يستند الى سعر البيع الصافي للمنتوج ، وذلك اذا أدخلت التكنولوجيا المقدمة من المرخص أو المورّد في صناعة المنتوج فقط (أنظر القسمون ، الفقرات من ٤٣٠ الى ٤٣٤) . أما اذا استعمل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في صناعة المنتوج أو طريقة الصنع تكنولوجيا أخرى ، فان الفائدة التي تعود على المرخص أو مورّد التكنولوجيا تتضاءل قيمتها بالتالي .

١٨٧ — يجوز للمرخص أو مورّد التكنولوجيا أن يتمسك بادراج حكم في الترخيص أو الاتفاق يحظر على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا استعمال أي تكنولوجيا منافسة . ويجوز أن يقترن مثل هذا الحكم بأحكام أخرى لها آثار شبيهة ، كأحكام تقضي مثلا بأن يصنع أو يبيع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على الأقل كمية معيّنة من المنتوج الذي تدخل فيه التكنولوجيا المقدمة من المرخص أو مورّد

التكنولوجيا ، أو يدفع سعرا أدنى للمرخص أو مورّد التكنولوجيا مقابل كمية محدّدة من الانتاج ، وذلك بدفع عوائد على صافي المبيعات التي تتجاوز هذه الكمية • ومع ذلك كله ، فانه من الممكن التفكير في وضع حكم يرمي الى منع استعمال التكنولوجيا المنافسة كتدبير من شأنه الحماية من الكشف عن الدراية العملية أو المعلومات التقنية (أنظر القسم زاى ٣ ، الفقرات من ٢٥٥ الى ٢٨٣) أو كوسيله لضمان مراعاة معيار جودة المنتوج المتفق عليه (أنظر القسم ياء ٣ و ٤ و ٥ ، الفقرات من ٣٢٥ الى ٣٤٤) •

١٨٨ — ان الأحكام أو الممارسات المتبعة في بعض البلدان والقاضية بمنع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من الحصول على تكنولوجيا منافسة أو استعمالها ، عادة ما تنص على بطلانها القوانين المتحكمة في الممارسات التجارية التقييدية • كما يجوز أيضا أن تكون أحيانا سببا من أسباب رفض الترخيص أو الاتفاق وفقا للقوانين التي تتحكم في نقل التكنولوجيا •

١٨٩ — ويتعيّن رغم ذلك التصرف بحذر في هذا الشأن واكساب الأحكام التي تحكم افشاء المعلومات التقنية معنى تلك التي تحظر الحصول على أى تكنولوجيا منافسة أو استعمالها • فعندما يتم مثلا ابرام ترخيص أو اتفاق بين ألف وباء ، يجوز لباء أن يتفق على عدم افشاء أو ابلاغ بعض المعلومات التقنية للغير (أنظر القسم زاى ، الدراية العملية ، الفقرات من ٢٥٥ الى ٢٨٣ ، والقسم راء ، المدة ، الفقرات من ٥٩٣ الى ٥٩٨) • واذا قام باء بعد ذلك (أو حتى قبل ذلك) بعقد اتفاق للتعاون مع جيم ، أى المنافس المحتمل أو الفعلي لألف ، فان الحكم الذى يقضي بمنع افشاء المعلومات التقنية يمكن اعتباره من وجهة نظر جيم كحكم أو ممارسة تحظر على جيم الحصول على التكنولوجيا المنافسة أو استعمالها • بيد أن هذه الأحكام التي تحظر افشاء المعلومات التقنية وتهدف الى منع تسرب الدراية العملية لصالح أحد المنافسين ، يجب النظر اليها كأحكام صحيحة بناء على القوانين الحاكمة للممارسات التجارية التقييدية ونقل التكنولوجيا على حد سواء •

هاء — الأوجه الخاصة للبراءات

(رفض طلب البراءة أو ابطال براءة ممنوحة : أسباب الرفض أو الابطال ، ضمانات المرخص ، شرط " عدم المنازعة " ، وقف العوائد أو استمرارها أو تخفيضها أو تسديدها ، تعديل الترخيص أو فسخه — المحافظة على سريان البراءة — استغلال الاختراع المشمول ببراءة)

أولا — رفض البراءة أو ابطالها

١٩٠ — اذا كان اختراع ما موضع طلب براءة أو مشمولا ببراءة ويشكل أساس ترخيص أو اتفاق لنقل التكنولوجيا ، فان الأمر يستدعي النظر في الآثار القانونية المترتبة على الطرفين من جراء رفض الطلب أو ابطال البراءة لاحقا •

١٩١ — يرفض طلب البراءة اذا قررت ادارة الملكية الصناعية المودع لديها الطلب رفض منح البراءة نظرا الى عدم تمشيه مع متطلبات قانون البراءات •

١٩٢ — يفترض ابطال البراءة أن البراءة قد سبق منحها لصاحبها وقت ابرام الترخيص • واستنادا الى نظام البراءات ، ونظرا الى أن البراءات الممنوحة قد لا تفي أحيانا بالشروط القانونية ، فان هذه البراءات يجوز ابطالها من بعد •

١٩٣ — ولما كان هناك أسباب عديدة يمكن التمسك بها لرفض طلب البراءة أو الطعن في صحة البراءة ، فانه يتعيّن تحديد الطريقة التي تساعد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في توضيح هذه النقاط بنفسه قبل ابرام عقد الترخيص ، أو قبل الدفع اذا كان عقد الترخيص قد أبرم بالفعل ، أو بعد دفع مبالغ ضخمة مقابل الحقوق أو التكنولوجيا التي يستند اليها استعمال الاختراع موضع الطلب أو البراءة •

١٩٤ — يتلخص أحد الحلول في تجنّب ابرام الترخيص أو اتفاق نقل التكنولوجيا اذا كانت البراءة لم تصدر بعد أو كان طلب البراءة لم ينشر أو يعرض بعد لاطلاع الجمهور عليه ، واذا لم تنقض المهلة النظامية أو أي مهلة معقولة للاعتراض على اصدار البراءة • ولكن ينطوي هذا الحل على سيئتين ، فهو قد يؤخر استغلال التكنولوجيا المنشودة من جهة ، ويضعف من جهة أخرى المركز التنافسي لكل من المرخص أو مورّد التكنولوجيا المحتمل والمرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا •

١٩٥ — وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى أن قانون نقل التكنولوجيا في أحد البلدان على الأقل ، لا يسمح بأن يكون طلب البراءة موضع ترخيص إلاّ بعد نشره بالاقتران بطلب الفحص المناسب • وتبطل صلاحية تسجيل التراخيص ، اذا لم تصدر البراءة أو ينقضي أجلها (أو اذا لم تسجّل علامة أو تنقضي مدة تسجيلها) طبقا لقانون الملكية الصناعية • وبناء على قانون هذا البلد كذلك ، تتوقف اجراءات تسجيل الترخيص اذا رفعت دعوى لالغاء أو ابطال البراءة (أو تسجيل العلامة) •

١٩٦ — اذا سمح القانون للطرفين ، قبل اصدار البراءة ، بابرام ترخيص أو اتفاق لنقل التكنولوجيا يلتزم بموجبه المرخص أو مورّد التكنولوجيا بترخيص بعض حقوق البراءة ويوافق بموجبه أيضا المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على دفع أجر محدّد مقابل ذلك ، فان تصرف المعنيين بهذا الشكل يعني بالضرورة استناد الطرفين الى صحة حقوق البراءات موضع الترخيص أو الاتفاق أو قبولهم التعرض لرفض طلب البراءة أو ابطالها لاحقا (وذلك باستبعاد حالات المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق التي يجري حلها بمنح تراخيص متبادلة) •

١٩٧ — في امكان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يسعى رغم ذلك الى الحصول على بعض الضمانات من المرخص أو مورّد التكنولوجيا فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالاختراع • ولكن نظرا الى أن أنظمة البراءات المتبعة في مختلف البلدان تنص على شروط مختلفة بالنسبة الى منح البراءات وأن المجالات التقنية التي تنطبق عليها البراءات هي مجالات شاسعة للغاية ، الأمر الذي يضاعف مثلا صعوبة وتكلفة البحوث التوثيقية في المراجع الضخمة جدا التي قد تؤثر في الجدّة ، فان المرخصين أو موردي التكنولوجيا يرفضون عادة اعطاء أي ضمان عام (٨٤) •

١٩٨ — ان المرخص أو مورّد التكنولوجيا قد يكون مستعدا رغم ذلك لاعطاء ضمان محدود بتأكيد ملكيته للبراءة وحقه في منح الترخيص مثلا (٨٥) ، أو تقديم ضمانات متعلقة بمسائل أخرى (كالبراءة أو طلب البراءة على سبيل المثال) باقراره مثلا أن الاختراع لم ينشر في وثائق البراءات الصادرة في بلد معيّن أو أكثر في تاريخ محدّد (الأمر الذي يعدّ مخاطرة ما لم يجر العمل على اعداد بحث توثيقي متعمق جدا) ، أو أن الاختراع لم يستعمل علنا سواء من طرفه أو من طرف الغير تحت اشرافه ، أو أنه المخترع أو يجوز له المطالبة ببراءة عن الاختراع بصورة أخرى ولم ينجز أي عمل يعوق اصدار البراءة ، أو أن البراءة أو الحقوق المرتبطة بها لم يتم التنازل عنها أو لم يجر رهنها (٨٦) أو لم ولن يمنح أي ترخيص عن البراءة (٨٧) •

١٩٩ — ولكن هذه الضمانات لا تشمل أيضا الأسباب التي غالبا ما يجري التمسك بها لرفض طلب ما أو الطعن في براءة ما ، كالنشر السابق في بلدان أخرى غير تلك التي تم تحديدها ، أو معرفة واستعمال الاختراع بصفة عامة من قبل ، أو بداهته أو افتقاره الى النشاط الابداعي •

٢٠٠ — تتلخص احدى المشاكل القانونية الرئيسية في تحديد ما اذا كان يجوز للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا فسخ الترخيص أو الاتفاق المذكور • ويتعيّن أيضا معرفة ما اذا كان للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الحق في استرداد العوائد المدفوعة اعتبارا من تاريخ القرار القضائي بالغاء براءة ما أو اعتبارا من تاريخ منح البراءة ، أو في حالة رفض طلب البراءة اعتبارا من تاريخ الرفض • واذا تم الاعتراف بهذا الحق ، فانه يتعيّن تحديد قيمة المبالغ المستردة ، لا سيما اذا كان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا قد انتفع من استعمال الاختراع خلال فترة معيّنة سابقة للرفض أو الالغاء (ببيع المنتوج المصنوع مثلا عن طريق استعمال الاختراع) ، أو اذا كان قد تسلم معلومات تقنية أو استشارات

بصورة أخرى من مركزه المشمول بالحماية أو من حقوق الاختراع الممنوحة له بموجب الترخيص أو الاتفاق • وثمة مشكلة أخرى تتلخص في معرفة ما اذا كان في امكان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا مواصلة العمل على استعمال المعلومات التقنية والدراية العملية الموفرة له بالفعل والحصول عليها في المستقبل سواء بصورة مشابهة أو مخالفة (أنظر على وجه الخصوص القسم راء ٤ ب ، الفقرات من ٥٩٣ الى ٥٩٨) •

٢٠١ — ان الضمانات التي يقدمها المرخص أو مورّد التكنولوجيا فيما يخص صحة البراءة موضع الترخيص ، ونتائج عدم مراعاة هذه الضمانات ، ترتبط ارتباطا وثيقا بالضمانات التي يجوز للمرخص أو مورّد التكنولوجيا أن يطلبها الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بخصوص عدم المنازعة في صحة البراءة موضع الترخيص واتخاذه تدابير ملائمة اذا ما كانت البراءة عرضة للتقليد أو جرى تقليدها بالفعل من جانب الغير (٨٨) • وغالبا ما يوافق المرخص أو مورّد التكنولوجيا على منح بعض الضمانات الخاصة بصحة البراءة موضع الترخيص اذا تعهد بالمقابل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بعدم المنازعة في حقوق البراءات الممنوحة من جانب المرخص (" شرط عدم المنازعة ") ورفع دعوى من أجل منع تقليد البراءة أو الدفاع عن البراءة أو المساهمة في الدفاع عنها في مضمون اجراءات الالغاء التي قد يباشرها الغير (" الالتزام بضمان حماية البراءة ") •

٢٠٢ — ومن الصعب تحديد الآثار القانونية المترتبة على عدم توفر حكم يقضي بأن يقدم المرخص أو مورّد التكنولوجيا ضمانات تكفل صحة البراءة • وعوضا عن ذلك ، فان وجهات النظر تختلف بشأن امكانية تنفيذ " شرط عدم المنازعة " ، لا سيما اذا كان هذا الشرط قد تم النص عليه وقت معرفة الطرفين أو تأكدهما من امكانية الغاء البراءة • وفضلا عن ذلك ، فانه من الصعب حسب القوانين السارية المفعول حاليا تحديد امكانية وحدود استرداد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا العوائد التي دفعها في حالة رفض أو الغاء البراءة •

٢٠٣ — ولما كانت المبادئ القانونية المطبقة على هذه المسائل غير محدّدة على الوجه المناسب في معظم البلدان النامية ، فانه ينبغي من باب الحذر أن ينص الطرفان في الترخيص أو في الاتفاق على التدابير الواجب اتخاذها طوال مدة الترخيص أو الاتفاق اذا ما رفضت السلطات العامة منح البراءة أو رفع الغير دعوى بمنع اصدار البراءة أو الغائها •

٢٠٤ — وينبغي الأخذ بعين الاعتبار ، من بين جملة أمور أخرى ، التدابير الآتية :

" ١ " امكانية قيام المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا برفع دعوى على الغير أو ضمان الدفاع عن نفسه في أي دعوى يقيمها الغير عليه ، وذلك على نفقة المرخص أو مورّد التكنولوجيا اذا كانت هذه الدعوى تخص اصدار البراءة أو صحتها ، وعلى وجه الخصوص اذا رفعت الدعوى في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو امكانية انذار المرخص أو مورّد التكنولوجيا برفع الدعوى أو ضمان الدفع فيها لا سيما اذا جرت في بلد آخر (٨٩) ،

" ٢ " وقف (٩٠) أو مواصلة دفع العوائد تبعا للنسبة المئوية المحدّدة ، أو دفعها حسب نسبة مئوية مخفضة (٩١) طوال مدة الاجراءات القضائية الرامية الى الطعن في صحة البراءة ، مع احتمال النص أيضا على تخصيص جميع هذه المدفوعات أو جزء منها لمصاريف الاجراءات القضائية ،

" ٣ " وفي حالة رفض منح البراءة أو الغائها وضرورة الموافقة على تخفيض العوائد ، يتعيّن تحديد قدر هذا التخفيض وتاريخ البدء به أو الاشارة الى ضرورة التزام الطرفين بتحديد هذه الاشتراطات (٩٢) (٩٣) ،

" ٤ " وفي حالة رفض منح البراءة أو الغائها ، يتعيّن تحديد الحد الأقصى المحتمل للتعويضات الواجب دفعها من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا (٩٤) ، كما يتعيّن ايضاح اذا كان من الضروري أو من غير الضروري رد المبالغ المدفوعة من جانب المرخص

له أو المستفيد من التكنولوجيا • فاذا تم النص على رد المدفوعات ، يتطلب الأمر بيان اذا كان من الواجب اعادة المبلغ الاجمالي للعوائد المدفوعة عن مبيعات المنتوج ، أو مجرد العوائد المدفوعة الى حد معين يجب تحديده ، أو أكثر من ذلك خلال فترة معينة سابقة لتاريخ محدد (كتاريخ القرار النهائي بالغاء البراءة مثلا) ،

"٥" تعديل الترخيص أو الاتفاق فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالبراءة المرفوضة أو الملغاة وتبعا لشروط وأحكام من الواجب الاتفاق عليها ، بما في ذلك احتمال الاستمرار على استعمال المعلومات التقنية أو الدراية العملية واللجوء الى تكنولوجيا بديلة مختلفة عن تلك التي تغطيها البراءة المرفوضة أو الملغاة (٩٥) ،

"٦" فسخ ترخيص البراءة أو الالتزامات المترتبة على اتفاق نقل التكنولوجيا في حدود ارتباطها بالاختراع موضع طلب البراءة أو في حدود الغاء البراءة الممنوحة لاختراع (٩٦) •

٢٠٥ — يترتب على رفض تسجيل أي رسم أو نموذج صناعي أو علامة أو الغاء التسجيل مشاكل مشابهة ، مما يؤدي الى اتخاذ تدابير مماثلة نوعا ما •

٢٠٦ — وتجدر الاشارة الى القوانين التي تتحكم في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان وتبطل بموجبها صلاحية تسجيل الترخيص أو الاتفاق اذا لم يقبل طلب البراءة (أو تسجيل علامة ما) ، أو يوقف بموجبها تسجيل الترخيص في حالة رفع دعوى بالغاء أو ابطال الحقوق المرتبطة بالبراءة (أو العلامة) ، أو تقضي بأن الترخيص لا يحظر على المرخص له المنازعة عن طريق الاجراءات الادارية أو القضائية في حقوق الملكية الصناعية التي يطالب بها المرخص أو يحصل عليها في البلد ، أو أن الترخيص أو الاتفاق لا يجيز انهاء المرخص أو مورد التكنولوجيا من المسؤولية في حالة رفع الدعوى من جانب الغير بسبب أخطاء أو عيوب مرتبطة بالتكنولوجيا أو بسبب المساس بحقوق الملكية الصناعية •

ثانيا — ابقاء العمل بالبراءة

٢٠٧ — تقضي قوانين معظم البلدان بدفع رسوم سنوية بغية ابقاء العمل بالبراءة • وعادة ما تكون هذه الرسوم تصاعدية ، أي أنها تتزايد كلما اقترب أوان انقضاء أجل البراءة • ويستند هذا النظام الى الافتراض بأن البراءات التي يستمر العمل بها أطول فترة ممكنة هي عادة البراءات التي تمثل أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة الى أصحابها ، الأمر الذي يسمح لهم بتحمل رسوم أكبر • وفضلا عن ذلك ، فانه من المحتمل أن يدفع نظام الرسوم التصاعدية أصحاب البراءات الى ابقاء العمل فقط بالبراءات التي تدر عليهم بفائدة اقتصادية معينة واسقاط البراءات الأخرى ، الأمر الذي من شأنه أن يزيل احدى العقبات الاقتصادية أمام حرية الصناعة والتجارة •

٢٠٨ — ان ابقاء العمل بالبراءات لهو من مصلحة كل من الطرفين في الترخيص أو الاتفاق ، ولن لم تكن مصلحتهما في الدرجة نفسها دائما • اذ أنه كلما كانت القيمة الاقتصادية للبراءة مرتفعة ، أو تزايدت هذه القيمة ، كلما كان من مصلحة صاحب البراءة — المرخص ، وكذلك من مصلحة المرخص له في حالة الترخيص الاستئثاري ، ابقاء العمل بالبراءة • ومع ذلك ، ليس من اليسير دائما تحديد القيمة الاقتصادية لبراءة ما ، لا سيما اذا كانت صناعة المنتوج أو تطبيق طريقة الصنع يتوقف على استغلال المرخص له اختراعات مشمولة بالحماية بموجب عدد من البراءات التي يجوز أن يكون البعض منها في حوزة مالكين مختلفين • ومن المحتمل لذلك ألا يتفق المرخص والمرخص له دائما على ضرورة ابقاء العمل ببراءة معينة •

٢٠٩ — من أجل ايجاد حل لهذه المشكلة ، يجوز النص في الترخيص أو الاتفاق على أن صاحب البراءة — المرخص ينبغي له دفع رسوم التجديد الضرورية عن البراءة • ولكنه اذا رأى أنه ليس هناك أي مبرر لتسديد الرسوم المستحقة لابقاء العمل ببراءة ما ، فان المرخص له يخطر بذلك ويحق له أن يتم التنازل له عن البراءة مقابل مكافأة رمزية عادة (٩٧) •

٢١٠ — هناك مشاكل مماثلة نوعا ما يمكن تناولها بالبحث بصورة مشابهة وهي المشاكل التي قد تنجم عن حالات العلامات المشمولة بالحماية بموجب نظام للتسجيل ٠

٢١١ — تجدر الاشارة الى أن القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بلد واحد على الأقل ، تنص على ألا يشمل ترخيص البراءة (العلامة) أى حكم يقضي بتحميل المرخص له مسؤولية ابقاء العمل بالبراءة (العلامة) الممنوحة في البلد ، بما في ذلك الناحية المالية ٠

ثالثا — استغلال الاختراع المشمول بالبراءة

٢١٢ — ان استغلال أى اختراع أو رسم أو نموذج صناعي ، وكذلك استعمال كل من الدراية العملية والعلامات ، كل ذلك هو علة وجود ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ٠ اذ أن المرخص أو مورّد التكنولوجيا يتوقع استغلال المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الحقوق الممنوحة والتكنولوجيا المورّدة استغلالا كاملا طوال مدة الترخيص أو الاتفاق ، نظرا الى أن الأجر الذى يحصل عليه المرخص أو مورّد التكنولوجيا يتناسب عادة ودرجة الاستغلال والاستعمال ٠ وفيما يتعلق بأى ترخيص للملكية الصناعية ، من المحتمل أيضا أن يعدّ استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو الرسم أو النموذج الصناعي أو استعمال العلامة أحد شروط الاستمرار في الاعتراف بحقوق الملكية الصناعية للمالك ٠ اذ أنه يجوز أن تكون هذه الحقوق على الأقل موضع ترخيص اجبارى اذا لم تنص قوانين الملكية الصناعية على أى جزاء آخر ٠

٢١٣ — وقد يرغب الطرفان لذلك في الاشارة الى أن المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا يستغل الاختراع المشمول بالبراءة أو الرسم أو النموذج الصناعي أو يستعمل الدراية العملية أو العلامة المذكورة (٩٨) ، وفي تحديد التدابير الواجب اتخاذها اذا لم يبلغ الاستغلال أو الاستعمال الحدود المحدّدة من جانب الطرفين ٠

٢١٤ — ومن بين التدابير التي في الامكان اعتمادها اذا لم يستغل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا السوق استغلالا كافيا وعلى وجه تنافسي ، يمكن الاشارة الى حق المرخص في فسخ الترخيص أو الاتفاق (٩٩) أو الامتياز المعترف به للمرخص أو مورّد التكنولوجيا بغرض منح ترخيص للغير أو ابلاغ المعلومات التقنية لأصحاب مصانع آخرين في الاقليم الاستئثارى (١٠٠) بعد انقضاء مهلة معيّنة ٠

٢١٥ — وتجدر الاشارة الى أن القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان تقضي بالنص في ترخيص البراءة أو العلامة على الزام المرخص له باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة استغلالا فعليا أو استعمال العلامة المسجّلة أو شعار الدعاية موضع الترخيص ٠

واو — أوجه التقدم التكنولوجي : التحسينات والتطويرات المنجزة في اطار الترخيص أو الاتفاق

(مفهوم التقدم التكنولوجي وتعريف التحسين والتطوير — وضع التحسينات والتطويرات المنجزة من جانب أحد الطرفين تحت تصرف الطرف الآخر — العوامل والشروط والأحكام — تبادل المعلومات بالمجان — المشاركة في الأجر الذى يدفعه الغير مقابل وضع التقدم التكنولوجي تحت تصرفه — الحق في التحسينات والكشف عن التطويرات والأجر ، وعلى وجه الخصوص عند انجاز تقدم تكنولوجي من جانب مرخصين لهم آخرين وشركاء للمرخص أو من جانب مورد التكنولوجيا أو المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا — التراخيص المتبادلة والمركز المهيمن — التقدم التكنولوجي كتحسين أو تطوير أو كتكنولوجيا جديدة — البحث والتطوير)

أولا — معلومات عامة

٢١٦ — عندما يتم تحديد ووصف التكنولوجيا الأساسية (سواء اتخذت شكل اختراعات أو رسوم أو نماذج صناعية أو دراية عملية) (أنظر القسم دال ١ ، الفقرات من ١٣٣ الى ١٤٢) ، بل حتى أثناء العمل

على اعداد هذا التحديد والوصف ، ففي امكان الطرفين الاهتمام بتحديد ما اذا كان التقدم التكنولوجي المنجز أو المكتسب سابقا من جانب أحدهما أو كليهما يدخل في مضمون ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا • واذا كان الأمر كذلك ، ينبغي تحديد شروط وأحكام ذلك ، بما فيه وضع هذا التقدم التكنولوجي تحت تصرف أحد الطرفين أو كليهما ، أو تحت تصرف الغير سواء على أساس متبادل أو غير متبادل ، والمدة والاقليم والسعر الاضافي اذا اقتضى الحال ، وكذلك التدابير الواجب اتخاذها لضمان الحماية القانونية للتقدم التكنولوجي •

ثانيا — مفهوم التقدم التكنولوجي وتعريف التحسين والتطوير

٢١٧ — من أجل ايجاد حل للمسائل الواردة في الفقرة السابقة ، فانه من الأهمية بمكان أن يدرك الطرفان وأن يحددا مفهوم التقدم التكنولوجي في ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا •

٢١٨ — يمكن تعريف التقدم التكنولوجي على أنه مرحلة من مراحل تطور التكنولوجيا بالنسبة الى حالة التكنولوجيا المحددة والموصوفة كما هي موجودة في وقت معين أو منجزة أو مكتسبة في فترة معينة • وفضلا عن ذلك ، فان التقدم التكنولوجي الذى يهم الطرفين من شأنه عادة أن يؤثر بطريقة ملموسة أو هامة في حجم انتاج منتوج ما مثلا أو سعر تكلفة صناعته أو فعالية استعماله ، أو الشروط المادية التي يجب بموجبها تطبيق طريقة صنع معينة أو سعر تكلفة تطبيقها أو فعالية تطبيقها • وإذا لك ، فان مضمون التقدم التكنولوجي لا يتوقف عادة على العصر فحسب ، بل وأيضا على الفعالية أو المردود الاقتصادى لمنتوجها أو طريقة صنع معينة •

٢١٩ — ولأغراض هذا الدليل ، يستعمل مصطلح " التحسين " للدلالة على أى تقدم تكنولوجي يتخذ شكل اختراع أو رسم أو نموذج صناعي موضع براءة أو طلب براءة (فيما عدا البراءات وطلبات البراءات التي تعكس التكنولوجيا الأساسية المتعلقة بمنتوج معين أو طريقة صنع معينة) • ويستعمل مصطلح " التطوير " للدلالة على أى تقدم تكنولوجي لا ينعكس في اختراع أو رسم أو نموذج صناعي موضع البراءة أو طلب البراءة السابق ذكرهما ، اذا تعلق الأمر بمنتوج معين أو طريقة صنع معينة • هذا وقد يرغب الطرفان في تعريف هذين المصطلحين سواء في ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ، حسب المعنى المطلق عليهما في هذا الدليل (١٠١) (١٠٢) •

ثالثا — عوامل وشروط وأحكام وضع التحسينات والتطويرات تحت التصرف

٢٢٠ — من أجل ايجاد حل للمسائل الواردة في الفقرة ٢١٦ أعلاه ، يتطلب الأمر الى جانب المسألة المتعلقة بمضمون التقدم التكنولوجي ايلاء أهمية أكبر لعوامل أخرى ، مثل عدم توفر التكنولوجيا الأصلية لأشخاص آخرين ، وقدرات البحث المتوفرة لمختلف الأطراف وغيرهم من الحاصلين على التكنولوجيا الأصلية ، ومدى تبعية أحد الطرفين ازاء الطرف الآخر من الناحية التكنولوجية ، واحتمال تولد تبعية تكنولوجية معينة نتيجة حصول أحد الطرفين على التكنولوجيا الأساسية أو التحسينات أو المعلومات التقنية أو الدراية العملية المقدمة لاحقا من الطرف الآخر ، وطبيعة أو أهمية التقدم كانفتاح تكنولوجي ، واستعداد كل من مورد التكنولوجيا والمستفيد منها وأى شخص آخر على ارتباط بهما على تبادل المعلومات بشأن التقدم التكنولوجي ، سواء بلغ أو لم يبلغ هذا التقدم التكنولوجي مرحلة التطبيق الصناعي ، وثقة كل من الطرفين في عزيمة الطرف الآخر على استغلال التقدم التكنولوجي لمصلحة الطرفين •

٢٢١ — وفي امكان الطرفين أن يستخدما وسائل مختلفة لتقديم المعلومات وتحديد حقوق كل منهما فيما يخص التحسينات والتطويرات التي ينجزها أو يكتسبها أحدهما •

٢٢٢ — وقد يرى الطرفان في تبادل المعلومات بشأن التحسينات والتطويرات (١٠٣) أفضل حل لكل منهما ، ويتيح لكل طرف منهما حرية استغلال التقدم التكنولوجي الذى أنجزه الطرف الآخر دون أى

أجر (١٠٤) • ومع ذلك ، اذا وضع أحدهما هذا التقدم التكنولوجي تحت تصرف الغير مقابل أجر ، يحق للطرف الآخر الحصول على نصيب من هذا الأجر حسب الطريقة والقيمة المتفق عليهما (١٠٥) • وفضلا عن ذلك ، ينص هذا الحل عادة على أن يطلب الطرف الذى أنجز التقدم التكنولوجي حماية البراءة • فاذا لم يفعل ذلك ، يجوز للطرف الآخر أن يتكفل بذلك باسم أحد الطرفين وعلى نفقة الطرف مقدم الطلب • ويجوز اتباع هذه الطريقة اذا كان من المتوقع أن يحقق كل من الطرفين تقدما تكنولوجيا مشابها الى حد كبير ، إن لم يكن معادلا ، أو تساوت طاقة كل منهما تقريبا في مجالي البحث والتطوير •

٢٢٣ — وبخلاف حل المبادلة والتبادل السابق ذكره ، هناك عدد من الحلول الممكنة التي تتلخص في تحديد مختلف الشروط والأحكام قبل الشروع في منح حقوق عن التحسينات أو الكشف عن التطويرات ، علما بأنه ينبغي التمييز حسبما اذا كان التقدم التكنولوجي قد أنجزه المرخص أو مورّد التكنولوجيا الأساسية من جهة ، أو المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من جهة أخرى • وانطلاقا من هذا الأساس ، يتوقف الوضع الى درجة كبيرة على تناسب القوى في مجالي البحث والتطوير • فاذا كان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أضعف مركزا ، تتزايد حاجته للحصول على التقدم التكنولوجي المنجز من قبل المرخص أو مورّد التكنولوجيا • ومن مصلحة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في هذه الحالة أن يشترك في تجميع معلومات عن التقدم التكنولوجي المنجز أو المكتسب بين المرخص أو مورّد التكنولوجيا وأى شخص آخر على ارتباط بهذا الأخير ، بما في ذلك المرخص لهم أو المستفيدون من التكنولوجيا الآخرون وشركاؤهم •

٢٢٤ — وقد يتعذر على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يعوّض المرخص أو مورّد التكنولوجيا مقابل الحصول على التقدم التكنولوجي الذى حققه أحدهما ، وذلك بالكشف له عن التحسينات والتطويرات التي أنجزها أو منحه حقوقا عنها • ولذلك ، يتعيّن عليه إما أن يدفع سعرا متفقا عليه مقابل حصوله على التقدم التكنولوجي أو يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تحديد سعر التكنولوجيا الأساسية • وفضلا عن ذلك ، تدخل المهلة الضرورية للحصول على التقدم التكنولوجي ضمن عوامل تحديد السعر ، الى جانب رغبة المرخص أو مورّد التكنولوجيا في زيادة الايرادات الى الحد الأقصى عن طريق تعزيز مركز المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في السوق ازاء المنافسة ، وذلك باطلاعه على التقدم التكنولوجي • وينبغي في الوقت ذاته السهر على تجنب دوام التبعية التكنولوجية للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ازاء المرخص أو مورّد التكنولوجيا بصورة مفرطة ، نظرا الى تعارض ذلك مع مصلحة البلدان النامية الراغبة في انشاء طاقة تكنولوجية محلية ودعم تنميتها •

٢٢٥ — وانطلاقا من هذا المضمون ، قد يرغب الطرفان في تقييد المهلة المحدّدة لتبادل أو تقديم المعلومات الخاصة بالتحسينات والتطويرات بشروط معيّنة ، وذلك بالنص مثلا على تقديم المعلومات طوال مدة ترخيص أو اتفاق قصير الأجل ، أو خلال فترة تتراوح مدتها بين ثلاث أو خمس سنوات ، أو أثناء مهلة أخرى تقل كثيرا عن مدة الترخيص أو الاتفاق ، مع الاشارة رغم ذلك الى ضرورة اجراء مفاوضات جديدة حسب اختيار أحد الطرفين أو كليهما بشأن شروط وأحكام الاستمرار في تقديم المعلومات لاحقا ، مقابل أو دون مقابل مبالغ اضافية •

٢٢٦ — أما اذا تعلق الأمر بالتقدم التكنولوجي الذى يحرزه المرخص أو مورّد التكنولوجيا الأساسية ، قد يوافق هذا الأخير على اخطار المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بأنه قد حقق أو توصل الى بعض التقدم التكنولوجي • إلاّ أنه قد يرفض الكشف عن هذا الأمر خلال تحقيق أو تحصيل التقدم ، ولا يسمح به إلاّ بعد الانتهاء من التجارب في المختبرات ، أو بعد نشر طلب البراءة ، أو لما يتأكد من امكانية تطبيق هذا التقدم التكنولوجي تجاريا ، أو بعدما تؤدى تجارب الانتاج الى نتائج قاطعة (١٠٦) • ومع ذلك ، فمن مصلحة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يلحّ على المرخص أو مورّد التكنولوجيا لكي يوافق على تحديد تاريخ مبكر للكشف ، وقت الانتهاء من اجراء التجارب في المختبرات وقبل ايداعه طلب البراءة على سبيل المثال • وعلاوة على ذلك ، قد يكون المرخص أو مورّد التكنولوجيا على استعداد لمنح حقوق عن التحسينات أو الكشف عن التطويرات للمرخص له أو

المستفيد من التكنولوجيا سواء مجانا أو مقابل أجر فقط • كما أن في امكانه التأكيد بوجه خاص على هذه النقطة الأخيرة اذا كان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ينشد نفع الغير من التقدم التكنولوجي • ومن الممكن أيضا أن يمتد أحد أحكام الترخيص أو الاتفاق الشامل لهذه العناصر الى التحسينات أو التطويرات التي أنجزها أو اكتسبها بعض الشركاء أو المرخص لهم الآخرون من قبل المرخص أو مورّد التكنولوجيا (١٠٧) • ولكن ليس من النادر في هذه الحالة أن يطالب المرخص أو مورّد التكنولوجيا مشاركة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بأي شكل من الأشكال في الأجر المطلوب من جانب هذا الشريك أو المرخص له الآخر •

٢٢٧ — ينبغي للمرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا أن يصمد أمام محاولات المرخص أو مورّد التكنولوجيا المحتمل الرامية الى زيادة سعر التكنولوجيا الأساسية تعويضا عن القيمة المحتملة لتقديم المعلومات أو التحسينات والتطويرات ، أو منح حقوق ترتبط بها ، اذا لم يتيسّر تحقيقها بسبب عدم توفر أي تقدم تكنولوجي • ومن الأفضل افتراض مكافأة المرخص أو مورّد التكنولوجيا على وجه كاف مقابل تقديم المعلومات ومنح الحقوق بناء على زيادة الانتاج ومبيعات المنتوج التي تؤدي عادة الى دفع عوائد عن استغلال التقدم التكنولوجي • أما اذا لم يتولّد عن التقدم التكنولوجي أي زيادة في الانتاج أو المبيعات ، بل أدى على العكس الى انخفاض في أسعار تكلفة الصناعة أو مصاريف التسويق ، فانه من الممكن ادراج حكم في الترخيص أو الاتفاق ينص في هذه الحالة على ضرورة اجراء مفاوضات بهدف تحديد دفع مبلغ جزافي أو تعديل جدول العوائد • واذا لم يكن في مقدور المرخص أو مورّد التكنولوجيا المحتمل قبول هذا النظام ، يتعيّن على المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا أن يسعى الى ادراج حكم في الترخيص أو الاتفاق يقضي بأن يكشف المرخص أو مورّد التكنولوجيا عن التقدم التكنولوجي المنجز أو المكتسب ويمنح الحقوق المرتبطة بذلك مقابل تسديد مدفوعات تحدّد قيمتها وقت الكشف عن التقدم التكنولوجي أو منح الحقوق •

٢٢٨ — أما اذا تعلق الأمر بالتقدم التكنولوجي الذي يحوزه المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الأساسية ، فقد يتكشف للمرخص أو مورّد هذه التكنولوجيا أنه على صلة بمنافس محتمل له ويطلب لذلك الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الموافقة على منحه الحقوق المرتبطة بالتقدم التكنولوجي ، أو اعتبارها كحقوق خاصة به ، أو اعطائه امكانية اكتساب هذه الحقوق ، أو منحه على الأقل ترخيصا دون عوائد مع الحق في منح تراخيص من الباطن • وفي مثل هذه الحالات ، يجب على أكثر تقدير أن يوافق المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على ابلاغ المرخص أو مورّد التكنولوجيا أي تغيير تكنولوجي منجز ويطالب بتعويض أي حق من الحقوق المرتبطة بالتحسين أو الكشف عن التطوير (١٠٨) • ومع ذلك كله ، فانه من الجائز أن يكون هذا النوع من التعهد غير مقبول من جانب المرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا في البلدان النامية التي تشرف فيها على ادارة نشاطات البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا مؤسسات عامة لا تقدم بالضرورة نتائج أعمالها الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا لابلاغها للغير دون إذن السلطات المعنية على الأقل •

٢٢٩ — وبالنسبة الى الحالة المذكورة أعلاه ، اذا رجحت وجهة نظر المرخص أو مورّد التكنولوجيا الأساسية ، وجرى العمل على تطبيق حل مشابه مع غيرهم من المرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا ، يجوز اعداد نظام للتراخيص المتبادلة والمتشابكة الجوانب بهدف تقوية مركز المرخص أو مورّد التكنولوجيا والتخفيف من حدة المنافسة •

٢٣٠ — وتجدر الملاحظة رغم ذلك أن المرخص أو مورّد التكنولوجيا الأساسية ليس هو الوحيد الذي قد يحاول شغل مركز مسيطر في السوق • اذ أن أي مرخص له أو مستفيد من التكنولوجيا يحظى بنفوذ كبير ، في مقدوره أن يحقق تقدما تكنولوجيا هاما ويرفض منح الغير أية ترخيصات أو أية حقوق أخرى عن هذا التقدم التكنولوجي ، اذا حصل على ترخيص من فرد ما أو مشروع صغير أو أبرم اتفاقا معه ورفض منح المرخص أو مورّد التكنولوجيا أية حقوق عن التحسينات ، أو ابلاغه التطويرات ، الأمر الذي من شأنه أن يهيئ له مركزا مسيطرا •

٢٣١ — ومهما كان الحل المنشود ، فانه يجب دراسته تبعا للوضع القائم وأحكام قوانين بعض البلدان الخاصة بالممارسات التجارية التقييدية ونقل التكنولوجيا • ولعل من المستحسن في هذا الصدد ايلاء اهتمام خاص الى الأحكام التي تحظر على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الأساسية امكانية الوصول الى تحسينات أو تطويرات المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو تقضي بدفع أجر مقابل الحصول على التقدم التكنولوجي ، أو تفرض على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يتيح للمرخص أو مورّد التكنولوجيا امكانية الوصول الى التحسينات أو التطويرات التي حققها بنفسه إما مجانا أو مقابل أجر معيّن •

رابعا — التكنولوجيا الجديدة

٢٣٢ — من المحتمل أن تنشب بعض الصعوبات اذا بلغ التقدم التكنولوجي الذى ينجزه أحد الطرفين حدا من شأنه تغيير المنتوج أو طريقة الصنع بدرجة ملموسة ، في حالة ادخاله على هذا المنتوج أو طريقة الصنع موضع الترخيص أو الاتفاق •

٢٣٣ — وهذه الحالة تدعو الى التساؤل عما اذا كان التقدم التكنولوجي يستدعي النظر اليه كتحسين للاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي ، أو كتطوير للدراية العملية — واذا كان من الواجب لذلك أن يخضع للأحكام المتعلقة بالتحسينات والتطويرات — أو كان من الضرورى النظر اليه بمثابة تكنولوجيا جديدة مستقلة عن الترخيص أو الاتفاق ويكون عندئذ موضع ترتيبات منفصلة (١٠٩) (١١٠) (١١١) • اذ أن محاولة التمييز بين التحسينات أو التطويرات من جهة والتكنولوجيا الجديدة من جهة أخرى ، تفترض امكانية تحديد هذه المفاهيم أو بعض المعايير التي تسهل التمييز بينها على أقل تقدير •

٢٣٤ — وهناك حل آخر يتلخص في مطالبة المرخص أو مورّد التكنولوجيا بالموافقة على ادراج التقدم التكنولوجي الذى يحققه أو يكتسبه المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، ويعدّل كذلك بصورة جوهرية التكنولوجيا الأساسية ، لاسيما اذا منح المرخص أو مورّد التكنولوجيا حق استعمال العلامة التجارية على المنتوج • واذا اقتضى الأمر الحصول على هذه الموافقة ، يجوز النص أيضا على استشارة أحد الخبراء في حالة نشوب أى نزاع لمعرفة ما اذا كان التقدم التكنولوجي تحسينا أو تطويرا ، أو يعدّل بصورة محسوسة التكنولوجيا الأساسية أو لا يعدّلها على الاطلاق (أنظر القسم الخامس ، حلّ الخلافات ، الفقرتين ٦٣٦ و ٦٣٧) • ويجوز أيضا أن يبدى الطرفان رغبتهما في ايجاد حل لمسائل مشابهة لتلك التي تطرأ فيما يخص التحسينات والتطويرات بمقتضى أحكام واردة في الترخيص أو الاتفاق • وهذا يعني مسألة ابلاغ أحد الطرفين التقدم التكنولوجي أو التكنولوجيا الجديدة الى الطرف الآخر ، والحقوق الواجب منحها ، والأجر المستحق للمبتكر ، وامكانية توفير التقدم التكنولوجي أو التكنولوجيا الجديدة للغير ، ومعرفة ما اذا كان يجوز للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا تعديل أو فسخ الترخيص أو الاتفاق السارى المفعول اذا لم يحقق أو يكتسب المرخص أو مورّد التكنولوجيا التقدم أو التكنولوجيا ، أو يحوز عليها •

خامسا — البحث والتطوير

٢٣٥ — يفترض التقدم التكنولوجي بذل الجهود في مجالي البحث والتطوير ، سواء انعكس هذا التقدم في ادخال تحسينات على الاختراعات أو الرسوم والنماذج الصناعية القائمة بالفعل ، أو ادخال تطويرات على الدراية العملية أو ابتكار اختراعات جديدة • وغالبا ما يتوفر للمرخصين ومورّدى التكنولوجيا الوسائل الكفيلة باجراء نشاطات واسعة النطاق في مجالي البحث والتطوير ، بل انهم يقترحون أحيانا على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا مجموعة من الخدمات بهذا الشأن في اطار معاملات نقل التكنولوجيا (أنظر القسم حاء ٧ ، الفقرات من ٣١٥ الى ٣١٧) •

٢٣٦ — واذا كانت العلاقة بين المرخص أو مورّد التكنولوجيا من جهة والمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من جهة أخرى تقوم أيضا على التعاون في مجالي البحث والتطوير ، بالنسبة الى بعض

النشاطات التي يمارسها الطرف الثاني ، يستلزم الأمر معرفة اسم بلد مودع طلب براءة الاختراع • وفي الامكان مثلا السماح لأى طرف من الطرفين بتسجيل البراءة والزامه بمنح ترخيص مجانا أو مقابل أجـــر تبعا لمساهمة كل طرف في النشاط الابتكارى • وفي الامكان أيضا النص على تسجيل براءة مشتركـة • وفي مثل هذه الحالات ، قد يرغب الطرفان كذلك في تسوية وضعهما اذا أراد أحدهما منح الغـــير ثمرة أعماله في مجالي البحث والتطوير (أنظر القسم واو ، الفقرات ٢٢٢ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٤ أعلاه ، والقسم زاى ، الفقرة ٢٧٢ ، والقسم فاء ، الفقرات من ٥٤٠ الى ٥٤٤) •

٢٣٧ — وتجدر الاشارة أيضا الى أن قوانين بعض البلدان الضابطة لنقل التكنولوجيا ترفض منح تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا التي تتضمن أحكاما تحدّ من نشاطات المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في مجالي البحث والتطوير ، أو تضرّ بالجهود الوطنية المبذولة في مجالي بحث وتطوير التكنولوجيا •

زاى — الدراية العملية والمعلومات التقنية

(الكشف عن المعلومات والمعارف المتخصصة كشرط لقابلية استصدار براءة أو حماية رســـم أو نموذج صناعي أو ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا — الوسائل القانونية الكفيلة بمنع ابلاغ أو افشاء أو استعمال معلومات ومعارف متخصصة قيّمة — الاعتراف القانوني بالكشـف عن الدراية العملية وتدابير حمايتها : الافشاء أثناء المفاوضات التمهيدية ، والأحكـــام المتعلقة بالافشاء في تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا — ضمان الدرايـــة العملية)

أولا — الكشف عن المعلومات والمعارف المتخصصة كشرط لقابلية استصدار براءة أو حماية رسم أو نموذج صناعي — تقديم معلومات تقنية بموجب ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا

٢٣٨ — تبعا للشروط الجارية المنصوص عليها في أغلبية القوانين الخاصة بالبراءات ، يجب أن يكـــون وصف الاختراع واضحا وكاملا على وجه كاف لكي يتمكن أهل المهنة من تنفيذ الاختراع • وهناك قوانين تتجاوز هذا الحد وتقضي أيضا بالاشارة الى أفضل طريقة يتبعها المخترع لتنفيذ الاختراع • بيد أن هذه القوانين لا تقضي بالكشف عن أفضل طريقة للصنع ، أى أكثر الطرائق مردودا وسهولة وسرعـــة ، الأمر الذى يفترض غالبا استعمال المعلومات والمعارف المتخصصة المكتسبة بفضل اجراء تجارب طويلـــة الأمد •

٢٣٩ — وفي حالات عديدة ، قد لا يتوفر للمرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا العاملون من ذوى الكفاءات المناسبة في التكنولوجيا المعنية • ولذا ، فانه يكون في حاجة الى كفاءة المرخص أو مورد التكنولوجيا المحتمل من أجل تدريب العاملين الضروريين •

٢٤٠ — وحتى إن توفر للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا هؤلاء العمال المهرة ، لظلت هنـــاك مشاكل عديدة يستلزم له حلها قبل التمكن من الشروع في الصناعة • فعلى الأرجح يجب أن تتوفر لـه المعلومات المتخصصة الضرورية لاعداد الخطط وتطبيقها ، وتحديد تكاليف المصنع وتنظيمه وتركيـــب الماكينات اللازمة واعداد قوائم بقطع الغيار وبرامج الصيانة ووضع الهياكل التنظيمية ومخططات التجميـــع وتطبيق اجراءات التجارب وبرمجة الانتاج ومراقبة نوعية المنتوج المصنوع وتغليفه وكذلك ترويج المبيعـات ودعم شبكات التوزيع •

٢٤١ — تلك هي بعض العناصر التي لا يجوز الكشف عنها تبعا للتشريعات والممارسات السارية بشـــأن البراءات ، حتى للسماح لأحد رجال المهنة بتنفيذها ، وبيان أفضل طريقة لانجاز الاختراع •

٢٤٢ — وعلاوة على ذلك ، يجب ألاّ يغرب عن الأذهان أنه قد لا يتيسّر ادراج هذه المعلومات أو المعارف المتخصصة في وصف الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي الواجب حمايته كتكنولوجيا أساسية ، أو ادراجها في التقدم التكنولوجي الذى يستدعي فيما بعد طلب براءة أو حماية رسم أو نموذج صناعي ٠

٢٤٣ — ولذا ، قد يكون من الصعب أحيانا الايفاء بشروط قابلية استصدار براءة عن اختراع ما أو شروط حماية رسم أو نموذج صناعي بموجب القوانين السارية ٠ فعلى سبيل المثال ، اذا كان في الامكان استصدار براءة عن صيغة ما ، فانه من المستحيل استصدار براءة عن طرائق الانتاج التي تعتمد على مهارة العاملين ، كما هو الحال بالنسبة الى تجميع بعض المبادىء المعروفة في مجال ادارة الأعمال وتطبيقها بطريقة خاصة ، تلك المبادىء المتعلقة بالانتاج والمصاريف وتحديد مسؤولية الاشراف عليها ٠ وبالمثل ، قد تكون بعض العناصر المجمعة مشمولة ببراءة سارية بالفعل وملكا للغير ، أو معروفة علنا في بعض الأغراض ، ولكن يجهل الغير نسبة هذه العناصر الضرورية لتكوين مركب ما والعناصر التكميلية الضرورية لانتاج سلعة ذات قيمة تجارية وتكييف التشكيلة لصناعة منتوج ، دون أن تكون هذه العناصر قابلة لاستصدار براءة عنها في هذه التشكيلة ٠

٢٤٤ — وقد يحدث في بعض الحالات أن المعلومات والمعارف المتخصصة اللازمة لتنفيذ الاختراع على أكبر درجة فعّالة وعلى صعيد تجارى أو صناعي واسع لا يكشف عنها في وصف الاختراع ، لا لسبب الزامي ، وإنما لصعوبة سرد البيانات المطلوبة في هذا الوصف ، مثلما في حالة اختلاف تفاصيل طريقة صنع ما اختلافا كبيرا تبعا للأوضاع المحلية ، أو فيما يتعلق بالمقاييس وقوائم المعدات ومخططات التجميع واجراءات الاختبار العملي وبرامج الصيانة الخ ٠

٢٤٥ — وفي أغلب الأحيان ، لا يكشف عن المعلومات أو المعارف المتخصصة اذ لا يتيسّر تجميعها وقت تحرير الوصف ، بل ترفق من ثمّ بالمراجع المجمّعة بهدف طلب براءة ما أو حماية رسم أو نموذج صناعي ٠ وغالبا ما يستند الوصف الى الأبحاث التي تجرى في المختبرات أو على نطاق ضيق ٠ وقد يحدث أحيانا أن العمل لا يبدأ في الانتاج التجارى أو حتى الانتاج التجريبي إلاّ في مرحلة لاحقة ، وأن يكون الوقت قد أزف منذ فترة طويلة للكشف عنها في وصف الاختراع وقت ايداع طلب البراءة ٠ وأما فيما يخص معرفة ما اذا كان سعر تكلفة الاختراع سعرا تنافسيا أم لا ، فانه يجوز غض النظر عن ذلك عند ايداع الطلب لاستحالة تقدير المصاريف التجارية قبل بدء الانتاج التجارى ٠

٢٤٦ — والجدير بالاشارة من جهة أخرى الى أن ضمان تدفق التكنولوجيا على وجه ناجح يتطلب مواصلة الحوار بين الطرفين ، لكي يكون في الامكان ادراج المعلومات والمعارف المتخصصة التي اكتسبها أحد الطرفين (أو أى شخص آخر على صلة بكلا الطرفين) وكذلك التكنولوجيا الأساسية بأدنى حد من المصاريف الاضافية ٠ اذ أن جزءا كبيرا من هذه المعلومات والمعارف المتخصصة التي يشكل بعضها بطبيعتها تقدما تكنولوجيا في الصناعة ، يشرف على اعداده في مرحلة لاحقة المرخص أو مورّد التكنولوجيا الأساسية (أو أى شخص آخر على صلة بأحدهما ، كالمرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا الآخرين على سبيل المثال) ، ولا يمكن ذكره بالتالي في أوصاف الاختراعات المشمولة بالبراءات التي تغطي التكنولوجيا الأساسية ٠ ومع ذلك ، فان هذه المعلومات والمعارف المتخصصة يحتاج اليها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا اذا رغب في المنافسة في أسعار التكلفة ٠ وفي امكان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أيضا أن يعدّ معلومات ومعارف متخصصة أخرى بفضل الخبرة التي يكتسبها من استغلال التكنولوجيا الأساسية أو نشاطه في مجالي البحث والتطوير ٠

٢٤٧ — ولذلك ، يتطلب الأمر أن يلح المرخص لهم أو المستفيدون المحتملون من التكنولوجيا في البلدان النامية لكي يرد في ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا حكم يلزم المرخص أو مورّد التكنولوجيا المحتمل بأن يقدم على الأقل المعلومات التقنية أو الدراية العملية التقنية الضرورية لاستغلال الاختراع صناعيا أو تطبيق الرسم أو النموذج الصناعي أو أى استعمال آخر للتكنولوجيا الأساسية (١١٢) (١١٣) (١١٤) ، بل حتى معلومات عن التحسينات والتطويرات كما هو مبيّن فيما سبق (أنظر القسم واو ، الفقرات من ٢١٦ الى ٢٣١) ٠

٢٤٨ — ومن جهة أخرى ، الى أن يتم اعتماد القرار اللازم والشروع في اتخاذ الاجراءات الضرورية للحصول على براءة أو حماية رسم أو نموذج صناعي ، من الخطر ابلاغ هذه المعلومات والمعارف المتخصصة دون اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع الغير من استعمالها والكشف عنها للغير دون إذن سابق (إما لمنافسي المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أيضا) • ويتعين إذن على الطرفين أن يتخذا الاجراءات الضرورية لتحديد وضعها القانوني والحفاظ على طابعها السرّي ، كما هو موضح في أحد الأقسام الفرعية التالية (الفقرات من ٢٥٥ الى ٢٨٣) •

٢٤٩ — ومن المستحسن أخيرا ايلاء الاهتمام الى قوانين بعض البلدان التي تتحكم في نقل التكنولوجيا وتفرض على المرخص أو مورّد التكنولوجيا أن يقدم جميع المعلومات التقنية الضرورية لاستغلال البراءة موضع الترخيص أو تلك المرتبطة بالتكنولوجيا المنقولة •

ثانيا — <u>الوسائل القانونية لحظر ابلاغ أو افشاء أو استعمال المعلومات والمعارف المتخصصة القيّمة</u>

٢٥٠ — في امكان أي فرد أو أي مشروع أن يحصل أثناء مزاولته نشاطه المهني أو التجاري على معلومات ومعارف متخصصة قيّمة بشأن استخدام وتطبيق الوسائل التقنية الصناعية التي لا يرغب في ابلاغها أو افشائها للغير أو استعمالها من الغير دون أجر •

٢٥١ — ورغم ذلك ، قد يترتب هذا الابلاغ أو الافشاء أو الاستعمال على خيانة الأمانة من جانب بعض المستخدمين أو بعض المستخدمين القدامى ، أو سرقة المعلومات أو الحصول عليها بالتدليس من جانب الغير •

٢٥٢ — ان القوانين المعمول بها حاليا تمنح الفرد أو المشروع السابق الذكر بعض الامكانات (المحدودة رغم ذلك) التي تحول دون ابلاغ أو افشاء أو استعمال المعلومات والمعارف المتخصصة القيّمة والمكتسبة بفضل الجهود المبذولة في مجالي البحث والتطوير • وهذه الوسائل القانونية تقضي بها قوانين الملكية الصناعية أو حق المؤلف أو العلاقات القائمة بين رب العمل والمستخدم أو الأسرار التجارية أو المنافسة غير المشروعة • بيد أنها قد تترتب على التطبيق القانوني للتعهدات التعاقدية المنصوص عليها في تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا •

٢٥٣ — ان الفرد أو المشروع الذي يحوز هذه المعلومات أو المعارف المتخصصة يجوز له الكشف عن الأولى أو وصف الثانية في احدى المنشورات والمطالبة بصفته مؤلفا بحق المؤلف عن المصنف المنشور • واذا استوفيت الشروط المحدّدة في قانون حق المؤلف ، يجوز حظر استنساخ أو نشر المنشور دون الحصول على إذن المؤلف • هذا مع العلم أن القانون المذكور لا يوفر الوسائل القانونية الكفيلة بمنع الغير من استعمال أو تطبيق المعلومات الواردة في المنشور أو المعارف المتخصصة الموصوفة فيه •

٢٥٤ — أما اذا لم تكن المعلومات والمعارف المتخصصة قد سبق نشرها أو وضعها تحت تصرف الجمهور ، فان القانون المطبق في مجال الملكية الصناعية في الامكان أن يوفر نوعا من الحماية • اذ يجوز مثلا أن ترد هذه المعلومات والمعارف المتخصصة في وصف أحد الاختراعات التي تفي بالشروط المحدّدة في القانون المطبق على البراءات • وفضلا عن ذلك ، يجوز أن تكون قد استخدمت بالنسبة الى رسم أو نموذج صناعي (تشمله الحماية في بعض البلدان بموجب قوانين الملكية الصناعية ، وفي بعض بلدان أخرى بمقتضى قانون حق المؤلف) • والجدير بالذكر أن الحقوق الممنوحة بموجب البراءة أو الرسم أو النموذج الصناعي المشمول بالحماية قد تسمح للفرد أو المشروع المعني بمنع الغير من انجاز بعض الاعمال المرتبطة بالبراءة أو الرسم أو النموذج الصناعي ، وعلى وجه الخصوص صناعة المنتوج أو تطبيق طريقة الصنع المتعلقة بأي اختراع صدرت عنه البراءة ، وذلك تبعا لطريقة الكشف عن المعلومات والمعارف المتخصصة الواردة في وصف الاختراع •

ثالثا — الكشف عن الدراية العملية

٢٥٥ — الى جانب الحماية التي يجوز أن توفرها قوانين الملكية الصناعية وحق المؤلف ، كما هو مبيّن أعلاه ، من الممكن في بعض الحالات لأى فرد أو مشروع يملك معلومات ومعارف متخصصة عن استخدام وتطبيق بعض الوسائل التقنية الصناعية غير المنشورة أو غير المعلنة للجمهور (" الدراية العملية غير المكشوف عنها ") أن يمنع مستخدميه من ابلاغ هذه البيانات دون إذن منه أو يمنع أى منافس سبق له الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من الكشف عنها أو استخدامها ، وذلك بمقتضى القوانين الخاصة بالعلاقات القائمة بين رب العمل والمستخدمين أو الأسرار التجارية أو المنافسة غير المشروعة •

٢٥٦ — ان امكانية تصرف هذا الفرد أو المشروع بهذا الشكل تتوقف على حسن السلوك وعوامل مختلفة أخرى ، كمدى اتساع نطاق المعارف (المعروفة أو غير المعروفة) المتداولة في المجال الصناعي ، ودرجة الهام الطرفين بالمعلومات أو المعارف المتخصصة ، والمال والوقت والجهد المستثمر ، والاحتياطات المتخذة لتجنّب خطر الافشاء ، والفرص المتوفرة للحصول على هذه البيانات على وجه مشروع دون جهد كبير ، وعلاقات الطرفين المبنية على الثقة ، وافتراض وجود حسن النيّة بينهما ، وطابع جدة وأصالة المفاهيم المدروسة •

٢٥٧ — اذا لم يتوفر عامة أية قوانين وطنية من شأنها التحكم في نقل الدراية العملية أو ابلاغها واستخدامها والكشف عنها ، وحتى لمن وجدت ، فان أوجه تباينها وكذلك انعدام وجود أحكام خاصة تتعلق بالدراية العملية في المعاهدات الدولية بشأن حماية الابتكارات أو النشاطات الفكرية ، يترتب على كل ذلك دوليا زيادة في حدة المشاكل التي يواجهها المرخصون أو موردو التكنولوجيا في بلد ما عند التعامل مع المرخص لهم أو المستفيدين المحتملين من التكنولوجيا أو الموجودين في بلدان أخرى •

٢٥٨ — بيد أنه في الامكان الحد نوعا ما من المخاطر العالقة بابلاغ الدراية العملية شرط اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية المحدّدة في شروط وأحكام أى ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا ، أو المعتمدة أثناء المفاوضات التمهيدية •

٢٥٩ — الافشاء أثناء المفاوضات التمهيدية • عادة ما تتناول المفاوضات التمهيدية بحث مسألة افشاء الدراية العملية ، فضلا عن طابع ونطاق ومدة الحقوق المطلوب منحها والتكنولوجيا الواجب تقديمها •

٢٦٠ — يجب تزويد المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا بمعلومات كافية لكي يتمكن من تقدير التكنولوجيا ودرجة مردودها • وينبغي أن يتجنّب مالك التكنولوجيا من جهة أخرى تزويد أى منهما ببعض التفاصيل التي قد تذهب هباء أو يصعب الحد من الكشف عنها أو نشرها في حالة فشل المفاوضات ، وذلك بسبب طابعها الخاص •

٢٦١ — ويتلخص أحد الحلول التي يمكن للطرفين اعتمادها أثناء المفاوضات التمهيدية في الامتناع عن تقديم أية معلومات عن العناصر المعنية والاقتصار على وصف النتائج المحرزة وحدها •

٢٦٢ — وهناك حل آخر يتلخص في اعطاء مالك التكنولوجيا امكانية الكشف عن معلومات خاصة بالعناصر في حالة ابرام اتفاق سابق يتعهد فيه المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا بالامتناع عن ابلاغ الدراية العملية التي يحصل عليها أثناء المفاوضات التمهيدية أو استعمالها أو الكشف عنها • ويجوز النص أيضا في الاتفاق على منح المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا حق الاختيار (أنظر الفقرة ٨٨) • كما يجوز أيضا ابرام اتفاق بشأن الكشف التمهيدى مع بعض مستخدمي المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا ، سواء منفردين أو مجتمعين • ويجوز النص في الاتفاق كذلك على أن يشرف على اجراء معاينة أوّلية للمعلومات مسؤول معيّن ذو مركز هام لدى المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا • وعلى هذا " الخبير الأوّلي " أن يبيّن بالاستناد الى المعلومات الحاصل

عليها اذا كانت التكنولوجيا المذكورة مفيدة أم لا • فاذا لم تكن مفيدة ، ينبغي له أن يتعهد بعدم افشاء المعلومات الحائز عليها • أما اذا كانت التكنولوجيا مفيدة ، فان المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا يتعهد بعدم استعمال المعلومات • كما أنه يتعهد ، وكذلك الخبير الأوّلي ، بالحد من الكشف عنها الى أن يتم ابرام اتفاق تحدّد فيه شروط وأحكام استعمالها والحصول على التكنولوجيا •

٢٦٣ — ويجوز أيضا أن يتضمن الاتفاق بشأن الكشف التمهيدي بعض الأحكام التي تحظر الكشف للغير عن أي ارتباط أو تطابق قد يوجد بين المعلومات التقنية التي يقدمها المرخص أو موّرد التكنولوجيا وبعض المعلومات التقنية الأخرى التي يبلغها الغير للمرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا ، ولا سيما أي منافس محتمل للمرخص أو موّرد التكنولوجيا (١١٥) •

٢٦٤ — تثير الاتفاقات الخاصة بالكشف التمهيدي عددا كبيرا من المشاكل ، من بينها امكانية تطبيق حكم ينص على دفع مبلغ محدّد في حالة فشل المفاوضات ، أو تقدير الأضرار في حالة انعدام هذا الحكم (أنظر القسم قاف : عدم الوفاء بالالتزامات — تغيّر الأحوال أو الأحداث — العدول — التعويضات ، الفقرة ٥٧١) •

٢٦٥ — وهناك حل آخر يتلخص في مطالبة المرخص أو موّرد التكنولوجيا المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا بايداع ضمان للتعهد بالامتناع عن استعمال المعلومات المذكورة أو الكشف عنها • وبعد ما يتم ابرام ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ، تستقطع قيمة هذا الضمان من الأجر الذي يتعيّن على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا تسديده مقابل التكنولوجيا (أنظر القسم نون ٣ ، الفقرة ٤٥٤) • أما اذا لم يبرم أي ترخيص أو اتفاق ، فان المرخص أو موّرد التكنولوجيا يجوز له الاحتفاظ بهذا الضمان ، أو ردّه بعد مهلة معيّنة سواء بالكامل أو جزء منه فقط • ويفترض هذا النظام أن تكون قيمة الضمان المطلوبة كافية بدرجة مناسبة ومحدودة أيضا نوعا ما ، حتى يقدم المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا على الشروع في المفاوضات من جهة ، ويثق بقدر كاف في المرخص أو موّرد التكنولوجيا ويوافق على تسليمه قيمة هذا الضمان بدلا من ايداعه لدى الغير الذي قد يتصرف فيه بصفته مودعا ويقرر مدى مراعاة شروط وأحكام الاتفاق الخاص بعدم الكشف •

٢٦٦ — أحكام التراخيص أو الاتفاقات المتعلقة بالكشف • وفيما يخص شروط وأحكام ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا في حد ذاتها ، قد يرغب الطرفان في تحديد جزء الدراية العملية ، الذي أعده سواء الطرف الأول أو الطرف الثاني في أي وقت كان ، ويجب الامتناع عن الكشف عنه ، مع السهر في الوقت ذاته على تحديد الأغراض والجهات المعنية والمدة المنشودة ، وبيان الآثار المترتبة على أي ابلاغ أو افشاء أو استعمال غير مصرّح به ، سواء أكان عرضيا أم لا ، أو أي فسخ للترخيص أو الاتفاق •

٢٦٧ — وهناك طريقتان يمكن الأخذ بهما عند تحديد الدراية العملية المحظور الكشف عنها ، ألا وهما تعريف الدراية العملية المعنية أو النص على حظر الكشف عن أي عنصر من عناصر الدراية العملية ، فيما عدا بعض الاستثناءات النادرة (١١٦) • وتتعلق هذه الاستثناءات أحيانا بالعناصر المستبعدة عادة من مجال تطبيق الحماية وفقا للقانون ، أي الجزء الذي ينشره الموّرد أو الغير (١١٧) أو الذي يشكل جزءا من الأموال العامة أو جزءا منها (١١٨) ، أو يكون في حوزة أحد الطرفين وقت تسلم الدراية العملية قبل حصول الطرف الآخر عليه ، أو يصدر عن الغير بقوة القانون (١١٩) •

٢٦٨ — ان تعريف الدراية العملية الواجب عدم الكشف عنها يجب أن يبيّن أيضا اذا كانت لا تتضمن هذه الدراية العناصر الداخلة في التكنولوجيا الأساسية فحسب ، بل وأيضا ما قد يعدّه من ثمّ أي طرف من الطرفين أو كلاهما • وفي هذا الصدد ، يتطلب الأمر أيضا الأخذ بعين الاعتبار مبادئ المعاملة بالمثل التي تؤدي وظيفة هامة في أحكام الترخيص أو الاتفاق بالنسبة الى التحسينات والتطويرات الخاصة بالتكنولوجيا الأساسية (أنظر القسم واو ، الفقرات من ٢١٦ الى ٢٣١) عند اعداد الشروط والأحكام المتعلقة بعدم الافشاء •

٢٦٩ — وقد يبدو في بادئ الأمر أن تدابير الضمان الرامية الى تجنّب الكشف عن الدراية العملية التي يوردها المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، لا يجوز تطبيقها إلاّ من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا • بيد أنه قد يكون من مصلحة هذا الأخير ، حالما يستطيع استغلال الدراية العملية التي تكوّن جزءا من التكنولوجيا الأساسية ، ويحصل خاصة على حقوق استئثارية ، أن يطبق المرخص أو مورّد التكنولوجيا أيضا تدابير الضمان على الدراية العملية وتحسيناتها اللاحقة (١٢٠) • وفضلا عن ذلك ، اذا كان الترخيص أو الاتفاق يتضمن تعهدات متبادلة مشابهة ، كتبادل المعلومات عن التحسينات والتطويرات والحقوق المتعلقة بهذه الأخيرة ، فان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا قد يرى من مصلحته مطالبة المرخص أو مورّد التكنولوجيا الأساسية بتطبيق تدابير الضمان على الدراية العملية التي أعدّها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا (١٢١) • وبهذا الشكل ، يجوز النص صراحة في الترخيص أو الاتفاق على تطبيق تدابير الضمان على الدراية العملية التي يتسلمها في أول الأمر أو لاحقا أي طرف من الطرفين •

٢٧٠ — وقد يرغب الطرفان أيضا في تحديد الشخص أو الأشخاص الذين يجوز اطلاعهم على الدراية العملية أو السماح لهم باستعمالها ، كبعض الموظفين مثلا (١٢٢) (١٢٣) أو الغير ، مثل الفروع أو المؤسسات الفرعية أو المشاركة لأي منهما ، ومعاهد البحث المعترف بها (١٢٤) ، والهيئات العامة للوصاية (١٢٥) ، والمقاولين من الباطن (١٢٦) والمرخص لهم من الباطن من المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أو غيرهم من المرخصين لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا المتعاملين مع المرخص أو مورّد التكنولوجيا (١٢٧) ، وعلى وجه الخصوص اذا كان هذا الغير ليس مشمولا من ناحية أخرى بأحكام أعم تسمح له بالاستفادة من الترخيص أو الاتفاق وتلزمه في هذه الحالة بالخضوع للالتزامات الناجمة عنها (١٢٨) •

٢٧١ — أما فيما يتعلق بالموظفين على وجه الخصوص ، فانه في الامكان توسيع نطاق تدابير الضمان بحيث تشمل حظر نشر أو افشاء أي معلومات بشأن التكنولوجيا ، أو السماح للغير بالرجوع الى هذه المعلومات ، أو استعمالها أو افشائها اذا حصلوا على وظيفة لدى منافسي رب العمل ، سواء أثناء مدة هذه الوظيفة أو حتى خلال مهلة معيّنة بعد انقضاء مدة الخدمة • وفي الامكان ادخال تدابير ضمان مشابهة في الاتفاقات التي يبرمها أي طرف من الطرفين مع الغير •

٢٧٢ — أما بالنسبة الى الغير ، فقد يثير تبادل تطويرات الدراية العملية بين الطرفين في ترخيص أو اتفاق ما مشاكل معيّنة فيما يتعلق بحظر الكشف عن الدراية العملية ، وعلى وجه الخصوص اذا كان أحد الطرفين أو كلاهما يرتبطان مع مشاريع أخرى بعلاقات تجبرهما على ابلاغها الدراية العملية في بعض المجالات ذات الصلة • وعليه ، يجوز تطبيق أي تطوير في عنصر معيّن من الدراية العملية كما هو أو بعد تعديله تعديلا طفيفا • ويترتب على ذلك أن التزام الطرف المطلع على هذا التطوير بالامتناع عن الكشف عنه يتعارض مع تعهده بابلاغ أي شريك له التطويرات المنجزة بشأن عنصر متعلق بالدراية العملية • ومن أجل تسوية هذه المسألة ، يجوز النص في الترخيص أو الاتفاق المبرم بين الطرفين بوجه خاص ، وفي الجزء المخصص للحقوق الاستئثارية عادة ، على أنه ليس في امكان أي طرف من الطرفين عقد اتفاقات مع الغير لنقل التكنولوجيا في المجال نفسه أو في مجالات متعلقة به (١٢٩) ، أو اذا فعل ذلك ، يتعيّن عليه أن يضمن بفضل ادراج حكم مناسب تطبيق الغير تدابير الضمان (١٣٠) •

٢٧٣ — ومن بين تدابير الضمان التي يجوز للطرفين اعدادها (بخلاف التدابير المرتبطة بخصائص نوع الدراية العملية المحظور الكشف عنها ، وهوية الأشخاص الذين يحق لهم ابلاغ الدراية العملية أو افشائها أو استعمالها ، أو يجوز ابلاغهم بها أو الكشف لهم عنها) ، هناك بعض عمليات المراقبة التي تتعلق بصفة خاصة بالمعلومات الملموسة ، مثل وضع تصنيف للدراية العملية تبعا لأهمية الكشف عنها ، واختيار الموظفين المسموح لهم باستعمالها والرئيس المسؤول عن ذلك ، وتعيين مكان وطريقة الاحتفاظ بها ، والحد من اعداد صور عنها أو تحريم ذلك ، وتسجيل شروط وكيفية تداول المعلومات ، وتحديد تدابير الأمن الواجب اتخاذها في حالات الطوارئ •

٢٧٤ — أما اذا تعلق الأمر بالرقابة على الدراية العملية المجردة ، فانه ليس هناك تدابير ضمان عديدة يمكن النص عليها في الاتفاقات التعاقدية المبرمة بين طرفي ترخيص أو اتفاق ما أو مع الغير • هذا ولقد سبقت الاشارة الى امكانية عقد اتفاقات مع أهم الموظفين (أنظر الفقرة ٢٦٢) • أما عمليات المراقبة ، فهي تتجاوز الاتفاقات المعقودة بالتراضي • ففي امكانها تأمين الاستخدام وتقديم محفزات شخصية أخرى تفاديا لتخلي الموظفين عن مهامهم أو التقليل من ذلك ، واعداد خطط الطوارئ في حالة ترك عدد كبير من الموظفين أعمالهم ، أو دعم الطابع الملموس للدراية العملية بقدر الامكان (أي اكسابها شكلا محسوسا) والحفاظ على الدراية العملية في شكل براءات ورسوم أو نماذج صناعية مشمولة بالحماية اذا كان ذلك ممكنا •

٢٧٥ — ينبغي ألاّ يهمل الطرفان في ترخيص أو اتفاق ما دراسة المدة التي يجب الامتناع خلالها عن الكشف عن الدراية العملية المعنية ، وأن يحددا هذه المدة قدر الامكان • ويجب التوصل الى اتفاق حول هذه المدة دون بخس درجة هذه المشكلة رغم ذلك •

٢٧٦ — ففي أول الأمر ، يلاحظ أن مهلة حظر الكشف عن الدراية العملية لا ترتبط بالضرورة بانقضاء الحقوق الممنوحة بموجب البراءة أو الحقوق الأخرى الممنوحة بمقتضى الترخيص ، ولا أي خدمة محدّدة ينص عليها الترخيص أو الاتفاق (مثل تقديم الخدمات والمساعدات التقنية أو تسديد العوائد) •

٢٧٧ — وكقاعدة عامة ، يحصل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على الجزء الأكبر من الدراية العملية ، بل غالبيتها أحيانا ، في تاريخ التوقيع أو أثناء المراحل الأولى للعلاقات بين الطرفين • ويقدّر الخبراء مدة احتمال الاستفادة من الدراية العملية العادية بحوالي خمس سنوات ، بينما يحدّدها البعض الآخر بثلاث سنوات أو أكثر من عشر سنوات • وفي الحالات الاستثنائية ، ولا سيما اذا تعلق الأمر بدراية عملية أكثر تعقيدا ، فان مدة احتمال الاستفادة منها قد تكون أطول من ذلك •

٢٧٨ — أما اذا كان هناك تدفق متواصل من الدراية العملية ، فان المهلة يصعب تحديدها ، ولو أنها تطابق في الواقع طابع الدراية العملية ومدة الترخيص أو الاتفاق الذي يتم النص فيه على التعهد بتقديم الدراية العملية •

٢٧٩ — واذا كانت مدة حظر الكشف عن الدراية العملية محدّدة بحيث تطابق مدة انقضاء الحقوق الممنوحة بموجب الترخيص أو مدة الترخيص المنصوص فيه على التعهد بتوفير الدراية العملية ، أو اذا كانت هذه المدة محدّدة بمهلة معيّنة ينقضي أجلها مقدما (١٣١) ، فانه من المستحسن دراسة ما اذا كان التعهد بالامتناع عن افشاء المعلومات التقنية المرتبطة بالمنتوج أو طريقة الصنع موضع ترخيص البراءة ، يجب أن يظل ساريا بعض الوقت في حالة فسخ المرخص الترخيص لأسباب منسوبة الى المرخص له (١٣٢) ، أو الغاء الحقوق ، أو فسخ المرخص له الترخيص قبل انقضاء أجله العادي (١٣٣) • وفضلا عن ذلك ، اذا كان من الواجب تقديم الدراية العملية بصورة دائمة ، فانه يجدر أيضا دراسة ما اذا كان التعهد بالامتناع عن الكشف عنها لا يتعيّن أن يظل ساريا طوال فترة معيّنة بعد تقديم المعلومات التقنية للمرة الأخيرة (١٣٤) •

٢٨٠ — وأخيرا ، قد يرغب الطرفان في تحديد ما قد يحدث في حالة عدم تطبيق تدبير واحد أو أكثر من تدابير الضمان سواء بطريقة عرضية أو خلافا لذلك ، أو في حالة انقضاء أجل الترخيص أو الاتفاق قبل الأجل المحدّد له نتيجة لخطأ يرتكبه أي طرف من الطرفين ، لا سيما خلال الفترة التي يستوجب فيها الامتناع عن الكشف •

٢٨١ — ان النتائج المترتبة على أي كشف عن دراية عملية معيّنة يجوز تحديدها بالتالي بالنسبة الى التعهد بالامتناع عن الكشف عن الدراية العملية ، والمبالغ المسدّدة بالفعل أو الواجب تسديدها مقابل الدراية العملية المكشوف عنها (كابراء الذمة أو تخفيض المبالغ المسدّدة أو ردها) ، ومتابعة استغلال الاختراع أو استعمال الرسم أو النموذج الصناعي أو الالتزام العام باستغلال الدراية العملية (إن كان منصوصا عليه) ، وكذلك تعديل أو حتى فسخ (١٣٥) الترخيص أو الاتفاق •

٢٨٢ — ومن المحتمل أن لا يطابق الأجل المنصوص عليه للترخيص أو للاتفاق نهاية المهلة المحدّدة بشأن التعهد بالامتناع عن الكشف عن الدراية العملية • ولكن يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ الترخيص أو الاتفاق قبل موعد الأجل المحدّد على أثر بعض الحالات الخارجة عن ارادة الطرفين أو بسبب خطأ الطرف الآخر (اذا لم يسدّد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بعض المدفوعات مثلا ، أو اذا لم يقدم المرخص أو مورّد التكنولوجيا الدراية العملية أو لم يف بضمان ما على سبيل المثال) • ويجوز عندئذ استعمال هذا الحق في الوقت الذى يستوجب فيه الامتناع عن الكشف • وفي مثل هذه الحالة ، قد يرغب الطرفان في التوضيح في الترخيص أو الاتفاق اذا كان من الضرورى رغم ذلك الاستمرار في تطبيق التعهد بالامتناع عن الكشف عن الدراية العملية (١٣٦) •

٢٨٣ — ويجدر الانتباه الى قوانين بعض البلدان التي تقضي لأسباب تعود الى الأمن الوطني بحظر الكشف عن بعض معلومات تقنية معيّنة لصالح الأشخاص غير المصرّح لهم بذلك سواء داخل أو خارج البلاد ، ولا أى شخص كان في بعض بلدان معيّنة • ولذلك ، فلقد يرغب أحد المرخصين أو أحد موردى التكنولوجيا المشار اليه في هذه التشريعات في الحصول على ضمانات من المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بوساطة حكم في الترخيص أو الاتفاق ، أو بموجب مستند مستقل يكفل به مراعاة القانون المذكور •

رابعا — ضمان الدراية العملية

٢٨٤ — ثمة سؤال مطروح يتلخص في تحديد تعهدات مورّد التكنولوجيا ورغبات المستفيد منها ، فيما يخص درجة كفاية وملاءمة التكنولوجيا الواجب تقديمها ، في اتفاق نقل التكنولوجيا في ضوء الاجراءات العملية المنتظر تطبيقها أو المنتوج المنشود صناعته أو غير ذلك من الأهداف التي يسعى الطرفان الى تحقيقها •

٢٨٥ — وبالنسبة الى درجة كفاية أو ملاءمة التكنولوجيا ، فانه هناك أكثر من نهج في الامكان اتباعه • اذ يمكن تحرير شرط ضمان اتفاق نقل التكنولوجيا بشكل يضمن تطابق التكنولوجيا المورّدة مع الوصف المتفق عليه لتكنولوجيا معيّنة ، أو يسمح بتحديد النتائج المنتظرة من استعمال تكنولوجيا معيّنة ، أو يضمن كذلك صفات التكنولوجيا المذكورة تبعا للاحتياجات التقنية للمستفيد من التكنولوجيا (١٣٧) •

٢٨٦ — عندما يستند الضمان الى وصف ما (١٣٨) ، يتطلب الأمر مقارنة التكنولوجيا المورّدة بالفعل بتلك المتفق على توريدها بموجب الاتفاق (أو التذييل أو المرفق أو الفهرس)، والتحقق من صحتها واكتمالها • وهذا الشكل من الضمان مفيد بوجه خاص في حالة المعلومات التقنية المكتوبة التي يمكن وصف مضمونها أو بيانها على العكس بالتفصيل •

٢٨٧ — ان أى ضمان يتعلق بالنتائج يتعدى هذه الحدود بكثير ، اذ أنه ينص إما على أن تكون التكنولوجيا ملائمة لصناعة منتوج معيّن ، أو استعمالها في اعداد طريقة صنع معيّنة لصناعة هذا المنتوج بالذات • وفي الامكان عندئذ أن يحدّد في شرط الضمان المعالم المتغيّرة التكنولوجية للنتيجة الواجب الحصول عليها ، وهي معايير جودة المنتوج والكمية المطلوب انتاجها والانجازات الدنيا أو العادية والمقاييس الخاصة وحالات التسامح (١٣٩) وخصائص ومعايير الأمن والبيئة (١٤٠) ، مع العلم أن المسألتين الأخيرتين يجب تحديدهما بالرجوع الى القوانين السارية في أراضي مورّد التكنولوجيا أو المستفيد منها أو في أراضي كل منهما • وترد هذه المعالم المتغيّرة التكنولوجية عادة بالتفصيل في تذييل الاتفاق أو مرفق أو فهرس له •

٢٨٨ — أما بالنسبة الى ضمان النتائج ، فان الشروط الضرورية لتنفيذه توضح عادة بالتفصيل • وقد تتعلق باستخدام بعض طرائق العمل ، والمواصفات ، والمواد الأولية والمنتجات شبه المصنوعة أو المكونات ، واختيار المعدات ومكان استعمالها ، أو غير ذلك من اعداد وتركيب المنشآت ، ومعايير الجودة ، والعوامل الخارجية ذات الصلة ، مثل درجة الحرارة والرطوبة ، الخ • (١٤١) • وعادة

ما يرد في هذا الصدد أيضا بعض التفاصيل سواء في تذييل الاتفاق أو في مرفق له • ومع ذلك ، فانه تجدر الملاحظة هنا أن أهمية الضمان وتكلفته قد تتوقفان على درجة استيفاء مورّد التكنولوجيا أو المستفيد منها لأحد هذه الشروط أو عدد كبير منها ، ومعرفة ما اذا كانت تخضع لمراقبة أو موافقة أحدهما أو كليهما •

٢٨٩ — ان هذه الشروط هي عادة تلك التي يراها مورّد التكنولوجيا ضرورية ، وسبق له اتباعها للتوصل الى النتائج المنشودة • وفي هذه الحالة ، يجوز النص أيضا في الاتفاق على أن يسهر المستفيد من التكنولوجيا على التحقق من النتائج المعلنة من جانب مورّد التكنولوجيا • كما يجوز تحديد الاجراءات العملية الواجب اتخاذها لهذا الغرض ، بما في ذلك الشروط والأحكام المرتبطة بالتجارب ومكان اجرائها وتاريخها والموظفين المسموح لهم بالاشتراك فيها (١٤٢) •

٢٩٠ — وعند الاقتضاء ، من الممكن أيضا أن يبلغ الضمان الذى يتقدم به مورّد التكنولوجيا شأنا بعيدا ، وأن يكفل استجابة التكنولوجيا للاحتياجات الخاصة التكنولوجية للمستفيد منها على أفضل وجه • ولا شك في أن تعهد مورّد التكنولوجيا في هذه الحالة لا يتوقف على الأرجح على أهليته التكنولوجية للايفاء بهذه الاحتياجات فحسب ، بل يتوقف كذلك على المامه الماما تاما بالشروط التي يتعيّن على المستفيد من التكنولوجيا الأخذ بها لمتابعة نشاطاته •

٢٩١ — أما بالنسبة الى تركيب وتشغيل المعدات أو المنشآت الصناعية ، فانه يجوز للطرفين النظر في ادراج حكم في اتفاق نقل التكنولوجيا يضمن المرخص أو مورّد التكنولوجيا بموجبه تشغيل المعدات (١٤٣) أو المنشأة (١٤٤) المورّدة منه بطاقة معيّنة ، ووضع شروط التشغيل تحت التجربة بعد تركيب وبدء تشغيل المنشأة أو المعدات السابقة الذكر (١٤٥) • أما اذا كان من واجب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا توفير المعدات أو المنشأة ، فانه يجوز رغم ذلك دعوة المرخص أو مورّد التكنولوجيا الى اجراء تجربة بشأن تشغيل المنتوج المعني ، بل عليه أن يوافق على ذلك على أساس أنه أحد عناصر الخدمة أو المساعدة التقنية لعملية نقل التكنولوجيا (١٤٦) •

٢٩٢ — وفي هذه الحالة ، يعدّ الموظفون الفنيون عادة المتطلبات التقنية الخاصة بتجارب التشغيل قبل الدخول في المفاوضات ، ويجمّعونها في فهرس يلحق بالترخيص أو الاتفاق (١٤٧) • وفي هذا الصدد ، يجوز أحيانا الفصل بين بعض وحدات الانتاج أو مجموعات المعدات لكي يمكن اختبارها وتسلمها كل على حدة ، لاسيما اذا كانت هذه الوحدات أو المجموعات يجرى تشغيلها بصورة مستقلة ، أو اذا لم يقدمها المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، بل اكتسبها أو أشرف على تركيبها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا • ويتعيّن أيضا تحديد التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها اذا كانت نوعية وقدرة تشغيل المنتوج دون مستوى المعايير المطلوبة (١٤٨) •

٢٩٣ — وفي العادة ، تحدّد أيضا مهلة لاجراء تجارب التشغيل (١٤٩) ، اعتبارا من تاريخ تسليم المعدات أو البدء بتشغيل المنشأة • ويجوز تمديد هذه المهلة اذا كان التأخير يرجع الى حالات خارجة عن ارادة المرخص أو مورّد التكنولوجيا (١٥٠) • كما يجوز أن يخضع البدء بتجارب التشغيل لتسليم المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا المواد الأولية وتوفير الموظفين واللوازم والتسهيلات والخدمات اللازمة لاستغلال المعدات أو المنشأة واجراء التجارب (١٥١) • وترد هذه العناصر عادة في تذييل أو مرفق أو فهرس للترخيص أو الاتفاق • وقد يرغب الطرفان أيضا في تقاسم المصاريف التي يصرفها أى طرف من الطرفين (١٥٢) ، أو تعديل الضمان (١٥٣) ، أو النص على التخلي عن الضمان (١٥٤) ، أو دفع تعويضات (١٥٥) اذا تم الشروع في التجارب في وقت متأخر ، أو لم تستوف الشروط المنصوص عليها •

٢٩٤ — عند اجراء تجارب التشغيل ، يتطلب الأمر عادة تشغيل المعدات أو المنشأة بصورة متواصلة لمدة معيّنة وفقا للمستلزمات التقنية (١٥٦) • واذا جرى تشغيلها بصورة فعلية ، فانه يجوز النص في الترخيص أو الاتفاق على انقضاء أجل الضمان بعد نجاح تجارب التشغيل (١٥٧) • أما اذا

لم تتم مراعاة المستلزمات التقنية ، فان المرخص أو مورّد التكنولوجيا يلزم في العادة بالاضطلاع على نفقته الخاصة وخلال مهلة معيّنة بادخال تعديلات على المعدات أو المنشأة التي يقدمها (١٥٨) واجراء تجارب جديدة من أجل الوفاء بالضمان (١٥٩) .

٢٩٥ ـ يجوز أن يتضمن الترخيص أو الاتفاق حكما يقضي بأن يقدم المرخص أو مورّد التكنولوجيا تقريرا عن نتائج التجارب ، يبيّن فيه اذا كان قد تم تحقيق الضمانات . ويجوز النص في هذا الحكم أيضا على استيفاء الضمان اذا أعلن المرخص أو مورّد التكنولوجيا نجاح التجارب ، واذا لم يوضح المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بكل دقة الضمانات غير المنجزة (١٦٠) .

٢٩٦ ـ وفيما يتعلق بمطالبات الغير بشأن المساس بحقوق الملكية الصناعية نتيجة لاستعمال المستفيد التكنولوجيا التي حصل عليها من المورّد ، فان المشاكل المترتبة على ذلك هي شبيهة بتلك التي وردت بالنسبة الى الغاء البراءة (أنظر القسم هاء : النواحي الخاصة للبراءات ، الفقرات من ١٩٠ الى ٢٠٦) .

٢٩٧ ـ ويجوز أيضا ادراج حكم في اتفاق نقل التكنولوجيا يقضي بأن استعمال المستفيد من التكنولوجيا المعلومات التقنية المبلّغة من جانب المورّد لا يمسّ ببراءات الغير بأي ضرر ، أو أنه لا يوجد على الأقل ، حسب علم مورّد التكنولوجيا ، أي براءة صادرة لصالح الغير تحدّ من التمتع الكامل بالمعلومات التقنية التي يتم توريدها بمقتضى الاتفاق (١٦١) .

٢٩٨ ـ ويجدر بهذا الصدد الالتفات الى قوانين بعض البلدان التي تتحكم في نقل التكنولوجيا وتنص على أن الاتفاق لا يعفي بالضرورة مورّد التكنولوجيا من المسؤولية في حالة قيام الغير برفع دعوى نتيجة المساس بحقوق الملكية الصناعية .

٢٩٩ ـ ان حالات الطعن الممكنة عند عدم مراعاة الضمان هي موضع دراسة في قسم آخر من أقسام هذه الملاحظات التفسيرية (أنظر القسم قاف : عدم الوفاء بالالتزامات ـ تغيّر الأحوال أو الأحداث ـ العدول ـ التعويضات ، الفقرات من ٥٥٧ الى ٥٧٦) . أما مسألة توزيع المسؤولية بين الطرفين في حالة الحاق أضرار أو خسائر بالغير أو ممتلكاته ، فانها أيضا موضع دراسة قسم آخر في هذه الملاحظات التفسيرية (أنظر القسم صاد : الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالغير أو ممتلكاته ـ التأمين ، الفقرات من ٥٤٨ الى ٥٥٦) .

حاء ـ الخدمات والمساعدات التقنية

(أنواع الخدمات والمساعدات التقنية : التدريب والدراسات والأعمال الهندسية ، التسويق والخدمات التجارية ، الادارة ، التخطيط ، البحث والتطوير ـ وصف كاف لهدف هذه الخدمات والمساعدات ونطاقها ومضمونها في اطار الاتفاق ـ تحديد شروط التشغيل ـ تحديد ما اذا كانت بعض الخدمات والمساعدات المعينة تقع على كاهل مورد التكنولوجيا أو المستفيد منها ـ تحديد المصاريف المرتبطة بالخدمات والمساعدات التقنية)

أولا ـ معلومات عامة

٣٠٠ ـ هناك عدد كبير من أنواع الخدمات والمساعدات التقنية التي يمكن ادراجها في مضمون أي معاملة متعلقة بنقل التكنولوجيا . اذ أنه في الامكان اللجوء الى كفاءات مختلفة لمتخصصين مهنيين (كمهندسين أو خبراء أو خبراء استشاريين) من أجل اعداد برامج تدريبية أو تقديم خدمات دراسية وهندسية وتقنية وتسويقية وتجارية وادارية ، بالاضافة الى التخطيط والبحث والتطوير . وترد كل هذه الأنواع المختلفة من الخدمات والمساعدات بصورة مختصرة في هذه الملاحظة التفسيرية .

٣٠١ — حالما يقوم الطرفان في معاملات نقل التكنولوجيا بتحديد الخدمات والمساعدات التقنية اللازمة ، فان المشاكل المطروحة تشابه تلك التي تتولد أثناء مفاوضة أو اعداد أي عقد بشأن العمل أو خدمات الموظفين ٠

٣٠٢ — ان العديد من المنظمات الدولية والجمعيات الوطنية قد أعدت عقودا وشروطا نموذجية وبعض القواعد العامة المتعلقة بالخدمات والمساعدات التقنية ، مثل صيغة اتفاق دولي نموذجي ، وقواعد دولية عامة لابرام اتفاقات بين العملاء والمهندسين الاستشاريين ، وعقد خاص بخدمات الخبراء الاستشاريين ، وشروط ايفاد موظفين تقنيين الى الخارج ٠ ويساعد كل ذلك مساعدة كبيرة في مفاوضة واعداد الاتفاقات القانونية المناسبة (١٦٢) ٠

٣٠٣ — ان المشاكل القانونية الرئيسية التي تنشب في اطار أي معاملة محدّدة بشأن نقل التكنولوجيا تلخص في تعريف هدف ومدى ومضمون الخدمات والمساعدات التقنية على وجه كاف سواء في ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ، وتحديد الشروط الضرورية لانجازها أو تنفيذها ، وبيان ما اذا كانت نفقات الخدمات والمساعدات يتكفل بها المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو تقع على كاهل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، والسهر في هذه الحالة الأخيرة على تحديد قيمة مصاريف الخدمات والمساعدات الواجب توفيرها (١٦٣) ٠ أما مسألة دفع أجر مقابل الخدمات والمساعدات التقنية ، فانها قد درست فيما بعد (أنظر القسم نون ٣ (و) ، الفقرات من ٤٦٤ الى ٤٨١) ، في حين أن المسائل الأخرى هي موضع دراسة القسم الحالي من الملاحظات التفسيرية ٠

ثانيا — التدريب

٣٠٤ — غالبا ما يتم اللجوء الى الكفاءات المهنية لمورّد التكنولوجيا من أجل تدريب موظفي المستفيد منها بشكل يسمح لهذا الأخير احلال موظفيه محل المهندسين أو المختصين أو الخبراء ، وكذلك المسؤولين عن الادارة الذين يوفرهم له مورّد التكنولوجيا ، والاشراف بنفسه على ضمان حسن سير المنشآت الصناعية ٠

٣٠٥ — ويعدّ تدريب المورّد لموظفي المستفيد من التكنولوجيا الى حد ما طريقة واقعية تتيح للمورّد الكشف عن الدراية العملية ونقل التكنولوجيا بالتالي الى المستفيد منها ٠

٣٠٦ — ان الخدمات التدريبية التي يتكفل بها مورّد التكنولوجيا يجوز أن تشتمل على اعداد خطة تدريبية على الأجل الطويل ، والاضطلاع اذا اقتضى الحال بوضع برنامج تدريبي في المصنع ، وادارة مركز لتدريب المهندسين والتقنيين وغيرهم من الموظفين التقنيين العاملين في خدمة المستفيد من التكنولوجيا ، وابرام اتفاقات بشأن تدريب كبار الموظفين كالمشرفين على المسائل الادارية والمالية والتسويقية ٠

٣٠٧ — ويتعيّن عادة في الخطط والبرامج التدريبية توضيح درجة ونوعية التعليم الواجب توفيره ، وفئات المتدربين ومؤهلاتهم وعددهم ، وطريقة اختيارهم ، وتاريخ فترات التدريب ومدتها ومكانها وقدر تعددها ، واللغة المستعملة في التدريب (١٦٤) ، والتدابير المنصوص عليها لاعادة ضم المتدربين الى صفوف العاملين لدى المستفيد من التكنولوجيا ، لكي ينتفع هذا الأخير بالتدريب بدلا من الغير الذي قد يجد المتدربون لديه شروط عمل أكثر جزاء ٠

٣٠٨ — عندما يتطلب الأمر انتقال مدرّبي مورّد التكنولوجيا الى منشآت المستفيد منها ، أو تدريب موظفيه في مصنع مورّد التكنولوجيا ، تستدعي الضرورة دراسة التسهيلات الواجب تقديمها لموظفي كل منهما ٠ ويجب على وجه الخصوص في هذا الصدد طلب تأشيرات الدخول وتصاريح العمل الضرورية ، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان مراعاة التشريعات المحلية ، لا سيما فيما يخص المسؤولية المدنية (١٦٥) ، وعقد تأمينات من أخطار السفر والحوادث والأمراض ، وتأمين المسكن والوجبات الغذائية ووسائل النقل

والتسليـــة والا تصالا ت والخدمات الطبية ، والنص على أحكام تطبيقية في حالة عجز مدرّب أو متدرّب مـــا عن العمل أو الوفاة •

٣٠٩ ـــ ويجدر لفت الأنظار الى القوانين التي تحكم نقل التكنولوجيا في بعض البلدان وتقضي بالنـــص في ترخيص البراءة أو اتفاق نقل التكنولوجيا على وجوب توفير تدريب ملائم للموظفين المحليين لكي يتمكنوا من استيعاب التكنولوجيا موضع الترخيص أو الا تفاق ، والتحكم فيها •

ثالثا ـــ الخدمات الدراسية والهندسية

٣١٠ ـــ ان الخدمات الدراسية والهندسية هي الخدمات الاستشارية " التقليدية " الرامية الى اعداد أو تركيب المعدات أو مجموع المنشآت الصناعية (١٦٦) • وهي قد تتعلق بتصميم المنشآت ، واعـــداد مستندات المناقصات بشأن المعدات والأعمال الهندسية ، وتقييم العطاءات ، واعداد أو تركيـــــب المعدات ، والاشراف على تركيب وتشغيل وتجربة المنشآت الصناعية ، وكذلك تقديم المساعدة الضرورية لعمليات التشغيل الأولى لبعض عناصر المعدات أو مجموع المنشآت الصناعية (١٦٧) •

رابعا ـــ الخدمات التكنولوجية

٣١١ ـــ ترتبط الخدمات التكنولوجية بتقييم وتحسين طرائق الانتاج وعمليات مراقبة النوعية ، ووضع أنظمة وقواعد خاصة بالمنشآت الصناعية ، بما في ذلك معايير البناء وتدابير الأمن ودراسات وتوصيات بشـــأن الجوانب البيئوية للمنشآت الصناعية والمنتوج أو طريقة الصنع •

خامسا ـــ الخدمات التسويقية والتجارية

٣١٢ ـــ في الامكان أن تتضمن الخدمات التسويقية والتجارية دراسات واستشارات بشأن العلامـــات ، والبطاقات والتغليف ، والدعاية وغير ذلك من الوسائل التقنية لترويج المبيعات وتوفير الخدمات بعـــد البيع ، وشبكات التوزيع وميول المستهلكين ودرجة استحسانهم للمنتوج ، ووسائل التسويق التقنيـــة ، وتخزين وتداول البضاعة ، والنقل والرسوم الجمركية وأنظمة التصدير والاستيراد ، وطرائق الدفع ورقـــم المبيعات المتوقع ، بما في ذلك حجم المبيعات المتوقع على الصعيد الوطني وفي مجال التصدير •

سادسا ـــ الخدمات الادارية

٣١٣ ـــ ان المعاملات التجارية المعقدة التركيب المتعلقة بنقل التكنولوجيا قد تتطلب بعض الاختصاصات الواسعة في مجالي الادارة والتنظيم • وفي امكان المشرفين الاداريين على المشاريع المعنية اكتساب الكفاءات ، إما عن طريق ممارسة مهامهم في مجالي الادارة والتنظيم بمساعدة الخبراء الاستشاريـــين لهم ، أو عن طريق عقود الخدمات الادارية فقط •

٣١٤ ـــ وقد تنصبّ هذه الخدمات الادارية على فحص وتقييم غايات وأهداف أي برنامج أو مشروع قائـــم للانتاج أو التسويق ، والتخطيط والاشراف على انتاج المنتوج وتسويقه ، وتطبيق القواعد والاجـــراءات العملية اللازمة لتنفيذ السياسات الخاصة بالعاملين وكذلك الشؤون المالية والضريبية ، أو تطبيقهـــا بصورة أخرى •

سابعا ـــ خدمات التخطيط والبحث والتطوير

٣١٥ ـــ ان خدمات التخطيط والبحث والتطوير قد ترتبط بالمنتوج أو الاستثمارات أو التنظيم • وقـــد تمتد أيضا الى تقييم طاقة السوق فيما يخص أي منتوج مطوّر أو منتوجات جديدة ، وصياغة برامج ووضـــع

مشاريع بهدف ادخال تطويرات على منتوج موجود بالفعل أو طريقة الصنع المستعملة في صناعته ، أو ابتكار منتوجات أو طرائق صنع جديدة • كما أن من الممكن أيضا أن تهدف الى الكشف عن الحاجة الى اجراء استثمارات اضافية والهيئات المناسبة الكفيلة بتنفيذ هذه البرامج والمشاريع •

٣١٦ — وفي الامكان أن تتضمن هذه الخدمات ، من بين جملة أمور أخرى ، اجراء دراسات اقتصادية عامة عن منطقة أو مناطق جغرافية معيّنة ، بغية تحديد التطورات المحتملة في المستقبل ووضع دراسات صناعية تمهيدية عن السوق ودراسات عن صلاحية المشاريع وتحليل المشاريع وتبؤات بالاستثمارات ودراسات عن سوق العمالة المتوفرة ، وكذلك المواد الأولية والأجزاء والمكونات الأخرى ، وتقدير العلاقات التجارية الممكنة ، والكشف عن مصادر التمويل المالي ، ومواصلة نشاطات أخرى من النوع ذاته فيما يتعلق بمرحلة الاستثمار التمهيدي • وقد تتخصص هذه الخدمات أيضا في اعداد البرامج والمشاريع بممارسة نشاطات فعلية في مجالي البحث والتطوير بهدف تحسين المنتوج أو طريقة الصنع ، أو ابتكار منتوجات أو طرائق صنع جديدة ، أو اكتساب التكنولوجيا اللازمة لهذا الغرض •

٣١٧ — وبناء على القوانين التي تتحكم في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، يجب النص في ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا على تعريف صريح للخدمات والمساعدات التقنية ، بالاقتران ببيان تفصيلي عن مدى أهميتها وشروطها ، وتحديد واضح لاختصاصات أو مجال نشاط كل من التقنيين والكوادر الذين يكلّفون بالفعل بتقديم الخدمات والمساعدات التقنية أو السهر على تنفيذ برنامج تدريب الموظفين داخل البلاد وخارجها • وفضلا عن ذلك ، تقضي قوانين بعض هذه البلدان بأن يوفر الخدمات والمساعدات التقنية سواء المرخص بموجب ترخيص ببراءة اذا اقتضى الحال ، أو مورّد التكنولوجيا بموجب اتفاق خاص بتوفير الدراية العملية المطبقة على انتاج السلع الاستهلاكية ، أو بموجب اتفاق خاص بتقديم الدراية العملية الضرورية لصناعة الماكينات أو المعدات أو غير ذلك من السلع الانتاجية • وعلاوة على ذلك ، فانه لا يجوز بموجب هذه القوانين الموافقة على الاتفاقات الخاصة بالخدمات والمساعدات التقنية اذا كان في الامكان الحصول على هذه الخدمات أو المساعدات لدى المكاتب الوطنية الفنية بالدراسات أو الاستشارات الهندسية ، أو بوساطتها • أما اذا تم ابرام عقد ما في الخارج ، فانه من الضروري اقامة الدليل على أن المستفيد من التكنولوجيا يستخدم بصفة دائمة عددا كافيا من التقنيين والكوادر لاستيعاب هذه الخدمات والمساعدات التقنية •

طاء — توريد السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو المكوّنات أو المواد الأولية

(المرخص أو مورّد التكنولوجيا بصفته مصدرا لتوريد السلع الانتاجية — مورّد و التجهيزات ومتعهد و بناء المنشآت بصفتهم مصدرا للتكنولوجيا — الصلة بين التكنولوجيا الواجب توريدها وأنواع معينة من السلع الانتاجية ، أو السلع الوسيطة ، أو قطع الغيار ، أو المكونات ، أو المواد الاولية — الحصول على هذه العناصر بأسعار تنافسية — استبعاد هذه العناصر من تحديد صافي سعر البيع — تقديم الرسومات أو الخطط أو المواصفات — الآثار القانونية المترتبة على الاحكام التي تجيز أو تقضي بأن يحصل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو المكونات أو المواد الاولية من مصدر أو منشأ معين)

أولا — مورّد التكنولوجيا بصفته مصدرا لتوريد السلع الانتاجية

٣١٨ — قد يحتاج المستفيد من التكنولوجيا لصناعة المنتوج أو تطبيق طريقة صنعه الى بعض التجهيزات أو المعدات أو غير ذلك من السلع الانتاجية ، إن لم يكن في حاجة الى منشآت صناعية كاملة • أما مورّد التكنولوجيا الذي يقدم تكنولوجيا الصنع المنشودة ، ففي امكانه أيضا توريد بعض سلع انتاجية معيّنة ، أو مجموع المنشآت الصناعية ، أو تقديم المشورة بخصوص مصادر التموين على الأقل •

ثانيا — موّردو التجهيزات ومتعهدو بناء المنشآت بصفتهم مصدرا للتكنولوجيا

٣١٩ — يجوز النظر الى موّردى التجهيزات والمعدات ومتعهدى بناء المنشآت على أنهم يمثلون أيضا مصادر هامة للتكنولوجيا ، نظرا الى أن في مقدورهم مدّ المستفيد من التكنولوجيا بالخدمات والمساعدات التقنية اللازمة لتشغيل وصيانة التجهيزات والمعدات . أما اذا كانت المنشآت والمعدات معقدة التركيب من الناحية التقنية ، فان في استطاعة موّردى التجهيزات ومتعهدى بناء المنشآت عادة ايفاد موظفيهم لضمان الشروع في الانتاج وتشغيل المنشآت خلال المرحلة الأوّلية الضرورية لتدريب الموظفين المحليين .

ثالثا — الصلة بين التكنولوجيا الواجب توريدها وأنواع معيّنة من السلع الانتاجية ، أو السلع الوسيطة ، أو قطع الغيار ، أو المكوّنات ، أو المواد الأوّلية

٣٢٠ — اذا ما استثنينا المشاكل القانونية العادية الوثيقة الصلة بتفاوض واعداد أى عقد لبيع أو شراء السلع الانتاجية ، فان الصعوبة القانونية الرئيسية في الحصول على المنشآت أو المعدات في اطار أى معاملة معيّنة لنقل التكنولوجيا تتلخص في معرفة الى أى حد يجوز أن يتضمن أى ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا أحكاما تقضي بضرورة قيام المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بشراء سلع انتاجية معيّنة من المرخص أو موّرد التكنولوجيا ، أو تحدّد بصورة أخرى مصادر التموين المتعلقة بهذه السلع .

٣٢١ — ان مسألة الحصول على سلع وسيطة وقطع غيار وغير ذلك من المكوّنات أو المواد الأوّلية اللازمة للمنتوج المطلوب صنعه ، تثير صعوبات قانونية مماثلة . كما أن الاعتبارات المطروحة في الملاحظة التفسيرية الحالية تنطبق على مسألة الحصول على هذه العناصر ، التي ترد دراسة بعض جوانبها في ملاحظة تفسيرية لاحقة (القسم ياء : مرحلة الانتاج ، الفقرات من ٣٣١ الى ٣٤٤) .

٣٢٢ — يجوز للمرخص أو موّرد التكنولوجيا ، بل يجوز أيضا للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يتمسك لأسباب تقنية بربط الترخيص أو الاتفاق بالامداد بالسلع الانتاجية والسلع الوسيطة وقطع الغيار أو غير ذلك من المكوّنات أو المواد الأوّلية . اذ من المحتمل أن يستحيل استغلال تكنولوجيا معيّنة ، أو ضمان نوعية المنتوج ، لاسيما اذا تعلق الأمر بمنتوج معدّ للتصدير أو منتوج مزوّد بعلامة المرخص ، أو اعطاء الضمانات الاعتيادية في حالة عدم استعمال بعض الماكينات أو أى معدات معيّنة أخرى أو سلع وسيطة أو مكوّنات محدّدة أو بعض مواد أوّلية بالذات .

٣٢٣ — ومن المحتمل بالتالي أن يكون من مصلحة الطرفين السهر على أن يتضمن الترخيص أو الاتفاق على الأقل ضمانا من المرخص أو موّرد التكنولوجيا بأن يحصل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، بناء على طلبه ، على ماكينات أو معدات أو غير ذلك من السلع الانتاجية ، أو السلع الوسيطة ، أو قطع الغيار أو المكوّنات أو المواد الأوّلية الأخرى التي قد تلزم لاستغلال التكنولوجيا أو تسويق المنتوج الذى يستوجب معيارا محدّدا من النوعية (١٦٨) . وقد يكون في امكان المرخص أو موّرد التكنولوجيا تقديم هذا الضمان لمدة فترة محدّدة أو شرط توفر مصادر تموينية أخرى ، وذلك مثلا الى أن تتوفر هذه العناصر في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو لفترة غير محدّدة في حالة عدم توفر العناصر المذكورة اذا كان من المصلحة الحصول عليها لدى المرخص أو موّرد التكنولوجيا (١٦٩) . وقد يكون في الامكان تمديد هذا الضمان لكي يشمل صيانة المعدات واصلاحها واستبدالها (١٧٠) .

رابعا — توريد العناصر بأسعار تنافسية

٣٢٤ — وفي كلتا الحالتين ، قد يرى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من الأفضل أن يضمن له المرخص أو موّرد التكنولوجيا توريد العناصر المطلوب شرائها بأسعار تنافسية ، أى بأسعار لا تتجاوز عادة الأسعار المعمول بها في السوق الدولية ، أو بأفضل الأسعار المواتية (١٧١) في حالة توريد هذه العناصر للغير .

خامسا — استبعاد العناصر من تحديد صافي سعر البيع

٣٢٥ — اذا أدمج المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بعض السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو المكوّنات أو المواد الأوّلية الأخرى المقدمة من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا في المنتوج ، أو يحتمل ذلك ، قد يرغب الطرفان في تحديد صافي سعر البيع الذى يستند اليه لتحديد العوائد الواجب دفعها مقابل التكنولوجيا التي يوفّرها المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، بحيث يمكن حساب صافي سعر البيع بعد استبعاد تكلفة العناصر المورّدة من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا (أنظر في هذا الصدد القسم نون ٣ ب (٢) (ب) ، الفقرات من ٤٢٠ الى ٤٢٤) (١٧٢) .

سادسا — تقديم الرسومات أو الخطط أو المواصفات

٣٢٦ — اذا كان في الامكان الحصول على السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو غير ذلك من المكوّنات أو المواد الأوّلية من جهات أخرى خلاف المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، فمن مصلحة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يحصل من هذا الأخير بتزويده بالرسومات أو الخطط أو المواصفات المتعلقة بهذه العناصر عند الضرورة (١٧٣) .

٣٢٧ — وتجدر الاشارة رغم ذلك الى أن وجود المصادر التموينية الأخرى يتوقف على طابع المنتوج المطلوب صناعته بفضل التكنولوجيا المكتسبة . ففي بعض الحالات ، يجوز أن يكون المرخص أو مورّد التكنولوجيا المورّد الوحيد أو المورّد الرئيسي للعناصر المذكورة ، أو يحوز على مركز مهيمن بالنسبة الى التكنولوجيا المرتبطة بهذه العناصر . بل حتى اذا كان هناك مصادر تموينية أخرى ، فانه يتعيّن الأخذ بعين الاعتبار امكانية اعداد الرسومات أو الخطط أو المواصفات بحيث يتم الحد من عدد المصادر التي تفي بالمتطلبات المحدّدة للحصول على العناصر المذكورة .

سابعا — الآثار القانونية للأحكام التي تجيز أو تقضي بأن يحصل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على عناصر من مصدر أو منشأ معيّن

٣٢٨ — تجدر الاشارة الى أن مسألة ربط أى ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا بالامداد بالسلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو المكوّنات أو المواد الأوّلية كانت موضع النقد . فلقد اعترض في الواقع على أن الأحكام التي تؤدى الى ربط الترخيص أو نقل التكنولوجيا بمثل هذه الامدادات (الأحكام أو الشروط " المتلازمة ") تميل الى زيادة دخل المرخص أو مورّد التكنولوجيا والمغالاة في مردود معاملة نقل التكنولوجيا . وفضلا عن ذلك ، اذا كان في الامكان الحصول على السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو المكوّنات أو المواد الأوّلية في السوق العالمية ، فان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الذى يلتزم بمراعاة شرط متلازم يفرض عليه شراء هذه العناصر من المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، وكذلك الخير الذى يحظر عليه هذا الحكم توريد العناصر المعنية ، فانه لا يجوز لأى منهما استغلال امكانات السوق . ومن المحتمل أن يكون هذا الاعتبار الأخير أقل أهمية اذا سمح الحكم المذكور للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا مجرد الحصول على هذه العناصر لدى المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو بعض البائعين المحدّدين الآخرين ، بدلا من المطالبة بذلك .

٣٢٩ — وتجدر الاشارة كذلك الى أنه بموجب القوانين الخاصة بالملكية الصناعية والمتحكمة في مراقبة الممارسات التجارية التقييدية أو الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، من المحتمل ألّا يترتب أى أثر على ادراج حكم ما في ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا يفرض على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الالتزام بالحصول على السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو المكوّنات أو المواد الأوّلية من مصدر أو منشأ معيّن ، حتى ولو تعلق الأمر بمصدر تموين داخل البلد .

٣٣٠ — وبموجب القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، فان الترخيص أو الاتفاق لا يجوز الموافقة عليه اذا لم يتعهد بمقتضاه المرخص أو مورّد التكنولوجيا بتقديم السلع الانتاجية أو السلع

الوسيطة أو قطع الغيار أو غير ذلك من المكوّنات أو المواد الأولية أو الخدمات الضرورية لصناعة المنتوج أو تطبيق طريقة الصنع التي تتعلق بها التكنولوجيا المنقولة • (من المحتمل أن يكون هذا التعهد الزاميا بناء على هذه القوانين ، اذا طلبه المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا •) وتوضح هذه القوانين كذلك أن الترخيص أو الاتفاق يجب أن يشمل ضمانا بألاّ يتجاوز سعر العناصر أو الخدمات المقدمة بهذا الشكل الأسعار المعمول بها في السوق العالمية • وبناء على هذه القوانين ، يجب في العادة استبعاد هذه العناصر من عملية حساب صافي سعر البيع الذى يستند اليه في دفع العوائد المتصلة بالتكنولوجيا المنقولة •

ياء — مرحلة الانتاج

(صناعة أو تركيب المنتوج أو مكوّناته من جانب متعهد من الباطن أو المرخص أو مورّد التكنولوجيا — التدابير الرامية الى منع الكشف عن المعلومات التقنية في حالة التعهد من الباطن — معايير جودة المنتوج ، لا سيما بالنسبة الى المنتوجات المزودة بعلامة ما — مراقبة الجودة — ضرورة ابلاغ الدراية العملية بشأن جودة المنتوج — حجم الانتاج)

أولا — معلومات عامة

٣٣١ — عند تفاوض أو اعداد أى ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا ، تجدر دراسة عدد من المسائل التي ترتبط بمرحلة الانتاج اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة •

ثانيا — التعهد من الباطن

٣٣٢ — قد يرغب الطرفان في معاملة نقل التكنولوجيا في معرفة ما اذا كان من الضرورى أن يضطلع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بجميع النشاطات المرتبطة بصناعة المنتوج ، أو يعهد بجزء من هذه النشاطات الى الغير بصفة متعهد من الباطن لحساب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو يقدم المرخص أو مورّد التكنولوجيا نفسه بعض مكوّنات المنتج أو يضمن تركيبها • هذا ولقد وردت دراسة مسألة توريد المكوّنات أو تركيبها من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا في الملاحظة التفسيرية السابقة (القسم طاء ، الفقرات من ٣١٨ الى ٣٢٠) •

٣٣٣ — أما فيما يتعلق بمسألة التعهد من الباطن ، فانه من مصلحة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا التمكن من أن يعهد الى الغير بصناعة بعض أجزاء المنتوج أو بعض مكوّناته الأخرى ، أو تجميع جزء من المنتوج • ولهذا الغرض ، يجب السهر على دراسة الأحكام المتعلقة بنطاق الترخيص أو الاتفاق وصياغتها بحيث لا تحول دون التعهد من الباطن • هذا مع العلم أن صيغة منح المرخص له حق " صناعة أو تصنيع " المنتوج (١٧٤) الواردة في شرط منح ترخيص براءة ما تتضمن عادة النية على السماح بالتعهد من الباطن (أنظر أيضا القسم فاء ٤ ، الفقرة ٥٤٤) •

٣٣٤ — في حالة السماح بالتعهد من الباطن ، قد يرغب المرخص أو مورّد التكنولوجيا في الحصول على ضمان بأن يتخذ كل من المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا والمتعهد من الباطن التدابير المناسبة بغية الحيلولة دون الكشف عن المعلومات التقنية أو بعض عناصر الدراية العملية الأخرى التي يوفّرها المرخص أو مورّد التكنولوجيا (أنظر القسم زاى ٣ ، الفقرة ٢٧٠) (١٧٥) •

ثالثا — معايير جودة المنتوج

٣٣٥ — هناك مسألة أخرى تهم الطرفين ، وهي مسألة المحافظة على معايير جودة المنتوج • اذ تعد جودة المنتوج أحد العوامل الهامة في الشهرة التجارية للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا والاحتفاظ بمركز تنافسي في السوق • وهي مهمة أيضا بالنسبة الى حسن سمعة المرخص أو مورّد

التكنولوجيا اذا تم تسويق المنتوج بعلامته • فمن وجهة نظر الجمهور ، أى منتوج مزوّد بعلامة هو منتوج يحظى بنوع من الشهرة من ناحية النوعية والنسق ، الخ • ، وتعود مسؤوليته الى فرد ما سواء أكان معروفا أم لا • وحتى اذا كان المنتوج غير مزوّد بعلامة ما ، فان نوعيته تؤثر كذلك في طلبه ومبيعاته بالتالي اذا توقف دفع عوائد التكنولوجيا المنقولة على حجم مبيعات المنتوج في سوق تنافسية •

رابعا — مراقبة الجودة

٣٣٦ — يجوز مراقبة الجودة بأشكال شتّى ، ويكون كل منها موضع حكم مناسب في الترخيص أو الاتفاق • وفي امكان الطرفين الاتفاق على بعض معايير الجودة • فبالنسبة الى المنتوجات المزوّدة بعلامة المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، تنطبق هذه المعايير عادة على معيار جودة المواد والصنعة المحدّد بالاتفاق بين المرخص أو مورّد التكنولوجيا من جهة والمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من جهة أخرى ، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك اللوائح الحكومية السارية التطبيق للحصول على منتوج ذى جودة مماثلة لتلك التي يصنعها المرخص أو مورّد التكنولوجيا (١٧٦) • وقد يرى الطرفان من المفيد معرفة ما اذا كان من الضرورى أن تكون هذه المعايير مختلفة في حالة تخصيص المنتوج المزوّد بالعلامة للتسويق على الصعيد الوطني فقط ، وليس على الصعيد الاقليمي أو الدولي • وفي كلتا الحالتين ، في الامكان أن يكون معيار الجودة عنصرا هاما ، إن لم يكن حاسما ، اذا كانت السوق في وضع تنافسي شديد •

٣٣٧ — هناك أيضا وسائل أخرى غير مباشرة من شأنها ضمان ايفاء المنتوج ببعض معايير الجودة ، وذلك مثلا باستبعاد امكانية استعمال أى تكنولوجيا خلاف تلك التي يوّردها المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو النص على عدم ادخال أى تعديل على التكنولوجيا (أنظر أيضا القسم دال ٦ ، الفقرات من ١٨٦ الى ١٨٩) ، أو الالزام باتباع بعض عمليات الانتاج ، أو السماح للمرخص أو مورّد التكنولوجيا بمراقبة عمليات الانتاج واختبار المنتوج ، أو تكليف الموظفين المختارين من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا بالاشراف على بعض مراحل الانتاج ، أو استعمال معدات أو سلع وسيطة أو قطع غيار أو غير ذلك من المكوّنات أو المواد الأولية المحدّدة في صناعة المنتج أو تركيبه • هذا ولقد انتقد البعض معظم هذه الوسائل غير المباشرة لتحقيق معيار جودة معيّنة ، إن لم تكن بأكملها ، على أساس أنها تتعارض على وجه الخصوص مع امكانية الحصول على أى تكنولوجيا أخرى ، وتكييف التكنولوجيا المكتسبة من المرخص أو مورّد التكنولوجيا وكذلك المنتوج مع كل من الطلب المحلي وامكانية استعمال الموارد المحلية •

٣٣٨ — وبناء على قوانين الملكية الصناعية السارية في بعض البلدان ، يجدر التنويه في هذا الصدد بأن متطلبات الجودة تعد جزءا من الحقوق الممنوحة بموجب أى براءة • ولذلك ، يجوز قبول حكم في ترخيص البراءة بشأن ضمان مراقبة الجودة • وفضلا عن ذلك ، فانه يجوز بناء على قوانين العلامات المعمول بها في بعض البلدان ابطال أى ترخيص في علامة في حالة انعدام أى رابطة أو حكم اشتراطي بين صاحب العلامة المسجّل والمرخص له ، لضمان قيام صاحب العلامة المسجّل بالفعل بمراقبة جودة منتوجات أو خدمات المرخص له التي تستعمل العلامة بشأنها •

٣٣٩ — تم اعتماد حلّ مماثل في القوانين الحاكمة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان التي تنص على أن يتضمن كل ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا حكما من شأنه ضمان جودة المنتوجات والخدمات الواجب تقديمها من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو يقضي الترخيص في العلامة بأن المنتوجات أو الخدمات المميّزة بالعلامة أو شعار الدعاية تشابه في المواصفات والطابع والجودة المنتوجات والخدمات المقدمة من المرخص نفسه ، وذلك مع مراعاة المعايير التي تشرها السلطات المختصة في هذا الشأن على الصعيد الدولي • وفي بلد واحد على الأقل ، فان الحكم الذى يفرض مواصفات بشأن الجودة أو تدابير توحيد الجودة المتعارضة مع المواصفات والتدابير المنصوص عليها في تشريع هذا البلد ، لا يعدّ مواتيا إلّا اذا كان المنتوج مخصصا أساسا للأسواق التي تتطلب هذه المعايير والجودة •

٣٤٠ — ومن جهة أخرى ، لا تتعارض متطلبات الجودة بالضرورة مع اشتراطات القوانين التي تتحكم في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان الأخرى ، والتي تحظر ادراج أى حكم يحدّ من الانتاج في الترخيص أو العقد ٠

٣٤١ — أما فيما يخص ما للقوانين التي تتحكم في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان من آثار على أحكام أى ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا تتعلق بتوريد السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو غير ذلك من المكوّنات أو المواد الأوّلية أو الخدمات اللازمة لصناعة المنتوج أو تطبيق طريقة الصنع ، فانه ينبغي الرجوع الى القسم طاء ، الفقرات من ٣٢٨ الى ٣٣٠ ٠

خامسا — ضرورة ابلاغ الدراية العملية بشأن جودة المنتوج

٣٤٢ — قد يكون من مصلحة الطرفين في اتفاق الترخيص في الأقاليم التي تخضع فيها جودة المنتوج المزوّد بعلامة ما لمراقبة مناسبة ، وحتى اذا لم يكن هذا الشرط ضروريا في كل حالات الاتفاق على معايير الجودة ، النص على حكم يقضي بأن يطلع صاحب العلامة أو المرخص لهذه العلامة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على الشروط التي يجب اتباعها لصناعة المنتوج بغية الايفاء بمعايير الجودة المطلوبة (١٧٧) ٠ ويتطلب الأمر أيضا ادخال بعض الأحكام التي تنص على اختبار عيّنات من المنتوج والتحقق من صناعته (١٧٨)، بالاضافة الى سحب المنتوج أو تحسينه اذا لم يف بمعايير الجودة (١٧٩) ٠

سادسا — حجم الانتاج

٣٤٣ — هناك مسألة أخرى تستحق دراسة مستفيضة من جانب الطرفين في أى معاملة لنقل التكنولوجيا ٠ وهي تتلخص في معرفة مدى تحديد حجم انتاج المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٠ ففي الامكان وضع أحكام في الترخيص أو الاتفاق تقضي بتحديد حجم الانتاج بحد أدنى أو أقصى ، أو عدم السماح باستعمال التكنولوجيا أو صناعة المنتوج أو تركيبه إلاّ في مضمون بعض منشآت معيّنة ، أو تحديد حجم أو مكان منشآت الانتاج ٠ كما أنه في الامكان أيضا الحد من حجم الانتاج بصورة غير مباشرة في حالة دفع عوائد متزايدة عندما يتجاوز الانتاج كمية معيّنة ، أو اذا تعيّن على المستفيد من التكنولوجيا انتاج منتوجات محدّدة التغليف والوزن ٠

٣٤٤ — ومن المحتمل أن تهدف هذه القيود الى تحقيق بعض معايير الجودة المحدّدة بالاتفاق بين الطرفين ، الأمر الذى يكسب الاعتبارات الواردة أعلاه مغزاها الحقيقي ٠ وفي الامكان أيضا أن يكون الهدف من هذه القيود دعم المركز التنافسي للمرخص أو مورّد التكنولوجيا أو الغير ٠ ولكن في حالة ما ترمي هذه الأحكام أو يترتب عليها بالفعل المحافظة على الأسعار أو توزيع الأسواق ، فانه من الممكن ألاّ تصمد أمام أى فحص متعمق تبعا للقوانين الضابطة للممارسات التجارية التقييدية ٠ اذ أن أحكام تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا التي تهدف الى مراقبة أو تحديد الانتاج قد تكون مجرّدة من أى أثر بموجب القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ٠

كاف — الاوجه الخاصة للعلامات

(المشاكل المماثلة لتلك المتولدة في حالة البراءات : تعيين العلامة ، رفض منح العلامة وابطال التسجيل ، مجال الاستعمال أو العمل ، تحديد الاقليم وظابعه الاستئثاري ، معايير الجودة ، تدابير التسويق — شروط منح حقوق استعمال العلامة — صيغة وطريقة استعمال العلامة — العلامات المشتركة والمجمعة)

أولا — معلومات عامة

٣٤٥ — من الممكن التطرق الى دراسة الجوانب القانونية للعلامات وفقا لوجهات نظر مختلفة ٠ ومع ذلك ، ففي مضمار أى معاملة لنقل التكنولوجيا ، تعدّ مهمة العلامة في مرحلة التسويق الشاغل الرئيسي

للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا • اذ يشرع الطرفان من هذا المنطلق في دراسة عدد من المشاكل التي تطرأ أثناء تنظيم واعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة •

ثانيا ـ المشاكل المماثلة لتلك المتولدة في حالة البراءات

٣٤٦ ـ ان بعض هذه المشاكل لهي مماثلة لتلك التي تطرأ في حالة الترخيص في حقوق البراءات والتي جرى فحصها بصورة مفصّلة نوعا ما في أجزاء أخرى من الملاحظات التفسيرية • وعليه كما هو الحال بالنسبة الى البراءات أو طلبات البراءات التي تستند اليها تراخيص البراءات (أنظر القسم دال ١ ، الفقرات من ١٣٣ الى ١٤٢) ، من البديهي أن يتطلب الأمر تحديد العلامة أو العلامات المنتظر استعمالها بكل وضوح في ترخيص العلامة (١٨٠) ، والاشارة الى أي تسجيل يجرى في البلد الذي يطبق فيه الترخيص، والبحث، عما اذا كانت هناك علامات مشابهة أخرى قد سبق تسجيلها • وتستدعي الحاجة أيضا الى دراسة نتائج رفض أو ابطال تسجيل العلامة والنص على حلول ملائمة ، بالاستلهام لربما بتلك التي تم اقتراحها في حالة رفض أو ابطال منح البراءة (أنظر القسم هاء ١ ، الفقرات من ١٩٠ الى ٢٠٦) •

٣٤٧ ـ وهناك بالمثل مسائل أخرى لا تقتصر على العلامات وحدها ، وكانت موضع الدراسة في الملاحظات التفسيرية • ونعني على وجه الخصوص مجال الاستعمال أو العمل (القسم دال ٣ ، الفقرات من ١٤٧ الى ١٦٠) (١٨٠) ، وتحديد الاقليم (القسم دال ٤ ، الفقرات من ١٦١ الى ١٦٤) ، وطابع الاقليم الاستئثاري وغير الاستئثاري (القسم دال ٥ ، الفقرات من ١٦٥ الى ١٨٥) الذي يجوز فيه استعمال أو بيع المنتوج المزوّد بالعلامة (١٨٢) •

٣٤٨ ـ وبالمثل ، فان مسألة معايير جودة المنتوج الواجب تزويده بعلامة المرخص قد كانت موضع دراسة في مضمون المشكلة العامة لمعايير جودة المنتوج (أنظر القسم ياء ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ، الفقرات من ٣٣٥ الى ٣٤٤) • أما المشاكل الخاصة التي تترتب على التدابير الرامية الى مساعدة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على تسويق المنتوج ، بما في ذلك اذا كان المنتوج مزودا بعلامة المرخص، فانها قد درست في القسم لام ، الفقرات من ٣٦٠ الى ٣٨٧ • هذا ولقد فحصت مسألة حساب العوائد في القسم نون ، الفقرات من ٣٩٠ الى ٤٩٦ •

٣٤٩ ـ ومع ذلك ، فان هناك بعض الجوانب القانونية للعلامات التي تختلف عن تلك التي ترتبط بالبراءات ، والتي تستحق بالتالي أن تكون موضع دراسة خاصة في هذا القسم من الملاحظات التفسيرية •

ثالثا ـ شروط منح حقوق استعمال العلامة

٣٥٠ ـ ان الشروط أو الاجراءات التي تمنح بموجبها حقوق استعمال العلامة ، يجب أن تفحص بكل عناية • ففي بعض البلدان ، يقر القانون بترخيص العلامات ، بل يجوز النص فيه على تسجيل الترخيص لما بعد فحص الوثائق الضرورية أو دون ذلك ، وقبول التسجيل تبعا لبعض المتطلبات المحدّدة •

٣٥١ ـ اذا لم يكن هناك أية أحكام بشأن منح التراخيص، فان الطرفين قد يضطرا الى اللجوء الى اتخاذ بعض التدابير المؤقتة ، مثل تسجيل العلامة على الصعيد المحلي من جانب صاحبها ، أو التنازل عن هذا التسجيل المحلي لصالح المستفيد منه على أن يلي ذلك تنازل جديد موقع عليه وغير مؤرخ لصالح صاحبها ، أو على العكس تسجيل العلامة من جانب المستفيد منها مع التنازل عن هذا التسجيل لصالح صاحبها (١٨٣) • وبناء على قوانين الملكية الصناعية المعمول بها في بعض البلدان، لا يصرّح بالتنازل إلاّ اذا كان مقترنا بنقل كامل المشروع الذي يستعمل العلامة أو جزء منه • ويجوز أيضا لصاحب الحق اختيار المستفيد من العلامة كمتعهد له من الباطن ووكيل مبيعاته الوحيد •

٣٥٢ ـ وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى القوانين التي تتحكم في بعض البلدان في استعمال العلامات الأجنبية والتي تدخل أحيانا في اطار القوانين المطبقة على نقل التكنولوجيا في هذه البلدان. اذ أن هذه القوانين تقضي بضرورة موافقة السلطات العامة على الاتفاقات القانونية التي تنص على اكتساب حقوق أو تراخيص بصفة استئثارية لاستعمال العلامات أو استغلالها . فلا يجوز قبول هذه الاتفاقات إلاّ اذا تضمنت تعهدات معيّنة من جانب المرخص أو المرخص له ، أي أن يعدّ المرخص له مثلا علامة محلية بديلة ، أو يسمح المرخص بحرية استعمال العلامة الأجنبية في السوق الوطنية ، أو يمنح المرخص تراخيص لتصدير المنتوج المزوّد بالعلامة في بلدان أخرى ويوافق على أن تعادل العوائد المطلوب تسديدها مقابل استعمال العلامة لنسبة معيّنة من الأرباح المحققة بالعملات الأجنبية والمحصّلة من صادرات المنتوج المزوّد بالعلامة (بالنسبة الى العلامات المشتركة أو المجمّعة ، أنظر الفقرة ٣٥٧) .

رابعا ـ صيغة وطريقة استعمال العلامة

٣٥٣ ـ اذا كانت علامة ما مسجّلة ، فان قوانين العلامات السارية في بعض البلدان تلزم أحيانا صاحب العلامة المسجّلة باستعمالها كشرط للمحافظة على صحة العلامة المذكورة ، كصناعة وبيع منتوج ما مزوّد بالعلامة . وبناء على هذه القوانين ، يعدّ استعمال العلامة من جانب المرخص له كاستعمال لها من قبل صاحبها المسجّل . وليس من المستبعد بالتالي أن يرغب المرخص في أن يتضمن ترخيص العلامة بعض الأحكام التي تسمح للمرخص له باستعمال العلامة للدعاية في البلد الذي يعدّ عادة استعمالا كافيا لها ، وبيع المنتوج تحت هذه العلامة في البلد أيضا .

٣٥٤ ـ وفضلا عن ذلك ، قد يرى المرخص من المرغوب فيه النص على طريقة استعمال العلامة على المنتوج أو ما يرتبط به ، وذلك بالنص مثلا على أنواع حروف العلامة وشكلها ومقاسها ولونها وموضعها على المنتوج (١٨٤) ، وتحديد ما اذا كان من الضروري النص على استعمال العلامة باذن من صاحبها أو بموجب تصريح منه (أنظر الفقرتين ٣٦٢ و ٣٦٣) .

٣٥٥ ـ ويجدر التنويه في هذا الشأن بالقوانين الضابطة لترخيص العلامات في بعض البلدان والتي لا تسمح باستعمال العلامات المسجّلة باسم أصحابها في الخارج إلاّ اذا كانت صيغتها مترجمة الى اللغة الوطنية . وبناء على قوانين بعض هذه البلدان أيضا ، لا يجوز قبول أي حكم يشترط في اتفاق الدراية العملية استعمال علامة أجنبية أو شعار أجنبي للدعاية كأساس لتقديم التكنولوجيا والخدمات . كما أن قوانين أحد هذه البلدان ، لا تسمح باستعمال أي علامة أجنبية على منتوج مصنوع بموجب اتفاق تعاوني مع بلد أجنبي اذا كان المنتوج المذكور مخصصا للسوق الوطنية ، في حين أنها تجيزه اذا كان هذا المنتوج مخصصا للتصدير .

خامسا ـ العلامات المشتركة والمجمّعة

٣٥٦ ـ من الممكن أن يرغب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في أن يستعمل عددا من العلامات المختلفة ذات الخاصية المشتركة (" العلامات المشتركة ") ، علما بأن الاختلافات تعادل تغييرات طفيفة في تكوين المنتوج الذي قد يستعمل لأغراض متباينة . ومن المحتمل كذلك أن يرغب المرخص له في استعمال علامته الخاصة بالاقتران بعلامة المرخص (" العلامات المجمّعة ") . وفي هذه الحالات ، ينبغي للطرفين النص في الترخيص على حكم ملائم فيما يخص استعمال هذه العلامات المشتركة أو المجمّعة ، الى جانب الاجراءات التي يتعين على أي طرف من الطرفين اتباعها للحصول على تسجيل هذه العلامات (١٨٥) .

٣٥٧ ـ وتجدر الاشارة الى القوانين التي تتحكم في تراخيص العلامات في بعض البلدان والتي تقضي بادراج شرط في الترخيص يسمح للمرخص له باستعمال علامته أو شعاره الخاص بالدعاية عند الاقتضاء، لها بالاقتران بالعلامة أو شعار الدعاية الممنوح له بموجب الترخيص أو كل على حدة ، اذا كان يصنع

أو يسوّق منتوجات أخرى أو يقدم خدمات غير تلك التي تجيزها العلامة أو شعار الدعاية موضع الترخيص • وينص القانون في بلد آخر على الأقل على أن أى ترخيص يتعلق باستعمال علامة سابقة التسجيل في الخارج أو يكون صاحبها شخصا طبيعيا أو معنويا أجنبيا ، يقضي بضرورة استخدام العلامة بالاقتران بعلامة سابقة التسجيل في البلد وملكا للمرخص له • وفضلا عن ذلك ، ينص هذا القانون على الالتزام باستعمال العلامتين معا خلال مهلة معيّنة ، ويحدّد شروط استعمال هاتين العلامتين وغير ذلك من الاشتراطات •

سادسا ـ استعمال العلامات الأجنبية

٣٥٨ ـ ان الأحكام التشريعية المشار اليها في الفقرتين ٣٥٢ و ٣٥٧ الواردتين أعلاه تهدف الى تصحيح بعض المخالفات الناجمة عن الترخيص بالعلامات التي سبق تسجيلها في البلد والصادرة رغم ذلك عن الخارج حيث تم استعمالها أو تسجيلها للمرة الأولى • ويجوز لمرخص أى ترخيص متعلق بمثل هذه العلامة الأجنبية أن يستند الى سمعة مشروعه التجارية وشهرة العلامة المرتبطة بهذا المشروع للتغلغل في أسواق البلد النامي • ويجوز له تسجيل العلامة في هذا البلد ، والتنازل عن تراخيص لصالح بعض المشاريع المحلية بهدف استعمال العلامة ، والسماح بهذا الاستعمال لفترة كافية لضمان أسواق هامة للمنتوج المزوّد بالعلامة ، ورفض تجديد الترخيص فيما بعد لصالح المرخص له • بيد أن هذا الأخير غالبا ما يكون قد استثمر مبالغ ضخمة في منشآت الانتاج وشبكات التوزيع ، ويتكشف له أن الترخيص لم يجدد بعد انقضاء أجله • ويجوز للمرخص أيضا أن يصدر مباشرة الى بلد المرخص له ، أو يمارس أعماله بوساطة بعض المشاريع التي يملكها أو يشرف عليها كلية ، أو يتنازل عن ترخيص للغير في البلد نفسه من أجل استعمال العلامة • وعليه ، ففي هذه الحالات ، وكذلك في حالة استعمال علامة محلية والعلامة الأجنبية في الوقت ذاته طوال مدة الترخيص ، يجوز أحيانا الحد نوعا ما من الخسائر التي قد تترتب على سحب العلامة الأجنبية ، لا سيما اذا كانت العلامة المحلية قد اكتسبت هي أيضا قدرا من الشهرة المرتبطة بجودة المنتوج وصناعته من جانب المرخص له •

سابعا ـ مراقبة الجودة

٣٥٩ ـ وكما هو مبيّن في الفقرة ٣٤٨ أعلاه ، فلقد سبق بحث مسألة جودة أى منتوج مزوّد بعلامة مرخص بها في القسم ياء ، الفقرات من ٣٣٥ الى ٣٤٤ •

لام ـ الأوجه الأخرى المتعلقة بمرحلة التسويق

(بيان رقم البراءة وشمول الصناعة بالترخيص ـ وضع البطاقات على المنتوج ونشاطات الترويج ـ قنوات التوزيع ـ السعر والشروط الأخرى لاعادة البيع ـ استيراد المنتوج المصنوع في الخارج من جانب المرخص أو مورد التكنولوجيا أو الغير)

أولا ـ بيان رقم البراءة وشمول الصناعة بالترخيص

٣٦٠ ـ يتطلب التشريع الخاص بالبراءات المعمول به في بعض البلدان أن يظهر رقم البراءة الممنوحة أو طلب البراءة على المنتوج موضع الاختراع الذى ترتبط به البراءة أو طلب البراءة • والغرض من هذه الشروط التي تقضي ببيان رقم البراءة هو التعريف بحقوق صاحب البراءة • وهناك أحكام مشابهة في بعض أشكال تشريعات الملكية الصناعية الأخرى ، مثلما في القوانين المتعلقة بحماية الرسوم أو النماذج الصناعية أو تسميات المنشأ أو بيانات المصدر أو غير ذلك من الاشارات التجارية •

٣٦١ ـ ونظرا الى ما تقدم ، قد يرغب الطرفان في ترخيص البراءة في النص على حكم بشأن بيان رقم البراءة (١٨٦) ، كما يجوز لصاحب البراءة والمرخص له في الوقت ذاته أن يعطيا تعليمات محددة بشأن موضع هذا الرقم على المنتوج (١٨٧) •

٣٦٢ — اذا لم يكن المنتوج المصنوع مشمولا ببراءة اختراع أو طريقة صنع مشمولة ببراءة ، وحتى اذا كان الأمر كذلك ، فان الحاجة تدعو الى معرفة اذا كان من الواجب الاشارة على المنتوج الى أنه " صنع بموجب ترخيص " وتوضيح صفة المرخص أو غير ذلك من البيانات المشابهة (١٨٨) (١٨٩) • وقد تساعد هذه البيانات المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على تسويق المنتوج ، نظرا الى أنها تكشف أيضا عن مصدر التكنولوجيا المستعملة في صناعة البضائع وتستند الى شهرة وسمعة المرخص أو مورّد التكنولوجيا لدعم الدعاية والنشاطات المرتبطة بها والرامية الى ترويج المنتوج •

٣٦٣ — يجوز لفت النظر الى قوانين بعض البلدان التي يبدو أنه من المستحيل بموجبها ادخال أحكام ترمي الى تحديد أن المنتج " صنع بموجب ترخيص " أو أي كلمات مثيلة أخرى تتعلق بحقوق الملكية الصناعية ، وذلك في الاتفاقات الخاصة بالمعاملات التجارية التي تتعلق بنقل التكنولوجيا والتي لا تصحبها تراخيص براءات أو علامات •

ثانيا — وضع البطاقات على المنتوج ونشاطات الترويج .

٣٦٤ — واذا استبعدنا بيان رقم البراءة وصنع المنتوج بموجب ترخيص من المرخص أو بموجب اتفاقات مبرمة مع مورّد التكنولوجيا ، قد يرى الطرفان من مصلحتهما دراسة مختلف النشاطات المرتبطة بالدعاية الواجب ممارستها معا أو الاضطلاع سويا بالتدابير الأخرى الرامية الى ترويج مبيعات المنتوج •

٣٦٥ — واذا تعلق الأمر بمنتوج يستوجب تزويده بعلامة المرخص ، فانه يتعين النص عادة في أحكام ترخيص العلامة (١٩٠) على المنتوج وشروط التعاون لاعداد الدعاية المناسبة ، بما في ذلك اعداد الارشادات والتعليمات والكتيبات والكتالوجات والكليشيهات والصور التوضيحية وغير ذلك من مطبوعات ترويج المبيعات ، بالاضافة الى اتفاقات المشاركة في مصاريف ترويج المبيعات •

٣٦٦ — ومن المحتمل في بعض حالات أخرى ، أن تعود مسألة وضع البطاقات على المنتوج ونشاطات ترويج مبيعات المنتوج الى الخدمات والمساعدات المقدمة في المجالين التسويقي والتجاري التي قد يرغب الطرفان في معاملات نقل التكنولوجيا في دراستها أثناء المفاوضات الجارية بينهما •

ثالثا — قنوات التوزيع

٣٦٧ — اذا استعمل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا قنوات توزيع المرخص أو مورّد التكنولوجيا في الخارج ، فان ذلك قد يعود بالفائدة على الطرفين في معاملات نقل التكنولوجيا ، وعلى وجه الخصوص اذا كانت الطاقة الانتاجية للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا تكاد تتجاوز الطلب المحلي أو تتجاوزه فعلا •

٣٦٨ — ان الخبرة التوسيقية والموارد المالية المتوفرة للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ، الذي يجوز أن يكون من بين المشترين المحتملين أيضا ، لا سيما اذا كان الانتاج المحلي يتعلق بالمواد الأولية أو السلع الوسيطة أو المكوّنات ، قد تدعم على وجه مفيد جهود المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في سبيل بلوغ طاقة تصديرية للمنتوج • وفي الوقت ذاته ، قد يكون انتاج المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا المخصص للتصدير مصدرا تمويليا مضمونا للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ويكفل له امكانية الايفاء بطلب المنتوج في أقاليم أخرى •

٣٦٩ — ان اتفاقات التصدير المبرمة بين المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من جهة والمرخص أو مورّد التكنولوجيا من جهة أخرى ، يجوز أن تأخذ أشكالا مختلفة : ففي امكان الأول أن يختار الثاني موزعا وحيدا للمنتوج المخصص للتصدير ويوافق على بيعه الانتاج المخصص للتصدير بأكمله • وفي مقدوره أيضا أن يمنح الثاني حقا اختياريا لشراء كامل الانتاج المخصص للتصدير أو جزء منه ، أو يجوز للثاني أن يوافق على تسويق كامل الانتاج المخصص للتصدير أو جزء منه اذا طلب الأول اليه ذلك (١٩١) •

٣٧٠ — ان اتفاقات التوزيع الاستئثاري أو الاختياري لتوريد أو شراء انتاج المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا المخصص للتصدير ، يجوز أن تتضمن أحكاما تحدّد اقليم المبيعات المخصصة للتصدير ، مع بيان حجم الانتاج الواجب توفيره لأغراض التصدير وتحديد سعر بيع المنتوج أو غير ذلك من شروط بيع المنتوجات التصديرية (١٩٢) .

٣٧١ — وتجدر الاشارة الى القوانين التي تحكم نقل التكنولوجيا في بعض البلدان والتي لا يجوز بموجبها الموافقة على تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا اذا إحتوت على أحكام تقضي بأن يبيع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا المنتوج الى المرخص أو مورّد التكنولوجيا وحده أو الى الغير المعيّن بالتحديد ، أو يبرم اتفاقات استئثارية للبيع أو التمثيل في الأراضي الوطنية مع المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو يعرض على أي منهما حقا اختياريا لشراء انتاجه بالكامل أو جزء منه . وهناك بلد واحد يجوز فيه بمقتضى هذه القوانين الاذن بالتراخيص أو الاتفاقات التي يوافق بموجبها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على بيع الانتاج بأكمله أو جزء منه الى المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، اذا كان سعر المنتوج لا يقل عن الأسعار المعمول بها في السوق الدولية .

٣٧٢ — وثمة مسائل أخرى تتعلق باتفاقات التوزيع الاستئثاري أو الاختياري لعرض أو شراء المنتوج المصنوع من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، قد تم تناولها بالبحث في أقسام أخرى من هذه الملاحظات التفسيرية . وهذه هي الحالة بالذات بالنسبة الى المسائل المرتبطة بتحديد اقليم البيع (أنظر القسم دال ٤ ، الفقرات من ١٦١ الى ١٦٤) ، والطابع الاستئثاري وغير الاستئثاري للاقليم (أنظر القسم دال ٥ ، الفقرات من ١٦٥ الى ١٨٥) ، أو حجم الانتاج (أنظر القسم ياء ٦ ، الفقرتين ٣٤٣ و ٣٤٤) والسعر أو غير ذلك من شروط البيع (أنظر فيما بعد القسم لام ٤ ، الفقرتين ٣٧٣ و ٣٧٤) .

رابعا — السعر والشروط الأخرى لاعادة البيع

٣٧٣ — بالنسبة الى بعض معاملات نقل التكنولوجيا ، قد يرى الطرفان من المفيد النص مقدما على الشروط التي يجب بموجبها بيع المنتوج المصنوع من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الى الغير . والى جانب السعر ، يجوز أن تتعلق هذه الشروط عند الاقتضاء بالضمانات المتعلقة بجودة المنتوج الواجب تقديمها من جانب كل طرف من الطرفين الى الغير ، لا سيما اذا كان من الواجب تزويد المنتوج بعلامة المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، وكذلك الاتفاقات بشأن تقديم الخدمات بعد البيع ، بما في ذلك خدمات التصليح والصيانة والتشغيل .

٣٧٤ — وتجدر الاشارة أيضا الى أنه من المحتمل بناء على القوانين الخاصة بمراقبة الممارسات التجارية التقييدية أو التحكم في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، أن تفقد الأحكام الواردة في تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا كل أثر ، اذا نصّت على تحديد سعر اعادة بيع المنتوج المطلوب دفعه من جانب البائعين بالجملة أو بالقطاعي أو من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو تطبيق شروط مختلفة على الغير لبيع بضائع نظيرة ، الأمر الذي يضرّ بمركزه التنافسي .

خامسا — استيراد المنتوج المصنوع في الخارج من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو الغير

٣٧٥ — من المحتمل أن تستدعي الضرورة أثناء فترة معيّنة اعداد السوق الوطنية لاستيعاب المنتوج الواجب صنعه محليا . وعلى وجه الخصوص ، قد يتطلب الأمر قبل البدء بالانتاج تعريف المستهلكين بالمنتوج أو حتى خلق الحاجة اليه . وفضلا عن ذلك ، فاذا كان في الامكان الحصول على منتوجات شبيهة على الصعيد المحلي عن طريق الاستيراد ، قد يتطلب الأمر السعي الى تعديل أوجه تفضيل المستهلكين اذا كانوا يميلون الى بعض المنتوجات المنافسة لاقناعهم بقبول المنتوج المذكور . أما اذا لم يتوفر هذا المنتوج بالذات محليا ، قد تستدعي الضرورة الى استيراد المنتوج المصنوع في الخارج وتحديد مرحلة اشباع الطلب المحلي بالانتاج الوطني .

٣٧٦ ـ وتبعا لهذه الشروط ، يتعيّن على الطرفين في معاملة نقل التكنولوجيا أن يدرسا اذا كان من الواجب الزام المرخص أو مورّد التكنولوجيا بالقيام بناء على طلب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بتوفير كميات وافية من المنتوج المصنوع في الخارج من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا الى أن يفي الانتاج المحلي بالطلب الوطني • وعلاوة على ذلك ، فلقد يرى الطرفان من الضروري دراسة التدابير الواجب اتخاذها بغية التأكد من أن الانتاج الذى يصنعه في الخارج المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو بعض المرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا الآخرين أو الغير لن يستورد بكميات أو أسعار تضرّ أو من شأنها أن تضرّ بمبيعات المنتوج المصنوع على الصعيد المحلي ، وذلك بعدما يفي الانتاج المحلي بالطلب الوطني •

٣٧٧ ـ أما فيما يتعلق بالمشكلة الخاصة بامكانية الحصول على المنتوج للوفاء بالطلب الوطني طالما أن نشاطات المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا لا تبلغ مردودها الكامل ، فان الحاجة قد تتكشف في مطلع الانتاج والتسويق الى النص على حكم في ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا يلزم المرخص أو مورّد التكنولوجيا بتسليم كمية معيّنة من المنتوج المصنوع في الخارج الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، وذلك تبعا للحجم والتواريخ التي يحدّدها هذا الأخير ، نظرا الى أن استيراد هذه المنتوجات قد تمثل بالنسبة الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا إحدى الوسائل الكفيلة باستغلال الطلب الوطني المرتبط بالمنتوج الى أقصى حد •

٣٧٨ ـ ومن جهة أخرى ، فان التدابير الرامية الى استبعاد المنافسة التي قد تترتب بالنسبة الى المنتوج المصنوع محليا من استيراد المنتوج نفسه أو منتوجات مشابهة مصنوعة في الخارج ، من المحتمل أن يكون اعدادها أو تطبيقها من الصعوبة بمكان ، بل يجوز في بعض الحالات أن تكون مجرّدة من أى أثر بناء على قوانين الملكية الصناعية أو المنافسة غير المشروعة أو نقل التكنولوجيا •

٣٧٩ ـ وعلى سبيل المثال ، اذا كان المنتوج موضع ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا المبرم مع أحد المرخصين لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا في البلد " ألف " تجرى صناعته في الخارج في البلد " باء " من قبل المرخص أو مورّد التكنولوجيا (الذى يتعيّن التمييز بينه وبين مرخص له آخر أو مستفيد من التكنولوجيا آخر في البلد " باء ") ، فان أى حكم في الترخيص أو الاتفاق يقضي بمنع المرخص أو مورّد التكنولوجيا من منافسة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا التابع للبلد " ألف " عن طريق استيراد المنتوج في البلد " ألف " يحتمل أن يكون نافذا في البلد الأخير • أما اذا ورد هذا الحكم في ترخيص للملكية الصناعية ، فانه يكسبه طابعا استثناريا ، مع العلم أن سلطة منح هذا الترخيص تعدّ عادة كما لو كانت مرتبطة بالحقوق الممنوحة بموجب براءة أو بالحماية الممنوحة للعلامات أو الرسوم أو النماذج الصناعية • وعلاوة على ذلك ، فان أى حكم في اتفاق لنقل التكنولوجيا يوافق مورّد التكنولوجيا بموجبه على الامتناع عن منافسة المستفيد من التكنولوجيا ، يحتمل أيضا أن يكون نافذا وفقا لقوانين بعض البلدان التي تتحكم في الممارسات التجارية التقييدية أو عمليات نقل التكنولوجيا •

٣٨٠ ـ هناك حالة ينبغي التمييز بينها وبين الحالة السابقة الذكر ، ألا وهي عندما يصنع المنتوج في الخارج ، ليس من قبل المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، ولكن من قبل مرخص له آخر أو مستفيد آخر من التكنولوجيا تابع للبلد " باء " ، ويحاول هذا المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا تصديره الى البلد " ألف " • ويمكن أيضا سرد حالة أخرى ، ألا وهي عندما يجرى صنع أو شراء المنتوج في البلد " باء " من جانب الغير الذى ليس له أى صلة بالمرخص أو مورّد التكنولوجيا ، ويتم من ثمّ استيراده وبيعه في البلد " ألف " •

٣٨١ ـ ان المشاكل التي تطرح عندما يحاول المرخص أو مورّد التكنولوجيا مراقبة صادرات البلد "باء" من المنتوج الذى يصنعه المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا التابع للبلد " باء " ، قد تم تناولها بالبحث في قسم آخر من هذه الملاحظات التفسيرية (أنظر القسم دال ٥ : الطابع الاستثناري وغير الاستثناري للاقليم ، الفقرات من ١٦٥ الى ١٨٥) •

٣٨٢ — وفيما يخص التدابير التي يحتمل اتخاذها في البلد " ألف " من أجل الرقابة في هذا البلد على استيراد وبيع المنتوج الذى يصنع ويباع في البلد " باء " ، من الأهمية بمكان معرفة ما اذا كان المنتوج مزوّدا أو غير مزود بعلامة . فاذا كان الأمر كذلك ، يتعيّن معرفة ما اذا كانت العلامة مشابهة أو مماثلة للعلامة الموضوعة على المنتوج الذى يصنع ويباع في البلد " ألف " من جهة ، ومعرفة الى أى حدّ تمنح الحماية لأصحاب العلامات والبراءات بموجب قوانين هذا البلد الخاصة بالملكية الصناعية من جهة أخرى .

٣٨٣ — اذا كان المنتوج المصنوع في البلد " ألف " والمنتوج المصنوع في البلد " باء " مزوّدين بعلامتين متشابهتين ، وكانت العلامتان مملوكتين لشخص واحد أو لا ، أو كان المنتوجان مزودين بعلامتين مماثلتين ، من المحتمل أن يكون في امكان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا حظر استيراد المنتوج المصنوع في البلد " باء " ، وذلك بالتذرع بتزوير العلامة المعترف بها في البلد " ألف " ، أو بالاستناد الى القوانين الخاصة بالمنافسة غير المشروعة والتمسك بأن المنتوج المصنوع في البلد " باء " لا يفي بمعايير الجودة التي حدّدها المرخص أو مورّد التكنولوجيا للمنتوج الذى يصنع ويباع في البلد " ألف " ، أو أن العلامة الموضوعة على المنتوج المستورد تثير اللبس في أذهان الجمهور في البلد " ألف " .

٣٨٤ — اذا كان المنتوج المطلوب استيراده من البلد " باء " لا يتضمن أى علامة ، أو كان مزوّدا بعلامة مشابهة أو مماثلة أو مختلفة بالنسبة الى العلامة الموضوعة على المنتوج المصنوع في البلد " ألف " ، ولو أن القوانين الخاصة بالعلامات أو المنافسة غير المشروعة لا تنص على أى وسيلة للطعن ، فانه يتعيّن على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في البلد " ألف " أن يتمسك بكل الحقوق التي يجوز أن تتوفر للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أى صاحب البراءة (وبالتالي المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا) ، بناء على القوانين الخاصة بالبراءات السارية في البلد " ألف " ، للحظر في هذا البلد على استيراد المنتوجات التي تصنع في الخارج وتتضمن الاختراع أو تنجز بفضل طريقة الصنع موضع البراءة الممنوحة في البلد " ألف " . ووفقا للقوانين الخاصة بالبراءات السارية في أغلبية البلدان ، يكتسب صاحب البراءة (وبالتالي المرخص له) بفضل منحه البراءة الحق في منع استيراد هذه المنتوجات في البلد . وعلى الرغم من أن هذه المسألة هي محل جدل ، فانه يبدو أن الحق في حظر الاستيراد يمتد الى المنتوجات التي تصنع وتباع في الخارج ، في البلد " باء " مثلا ، والتي تتضمن اختراعا أو تنجز بفضل طريقة صنع تكون موضع براءة نظرة وصادرة في البلد " باء " ، لا سيما اذا كان في الامكان الاثبات أن البراءة الصادرة في البلد " ألف " هي محل استغلال في هذا البلد .

٣٨٥ — ولكن ، بالنسبة الى البلدان التي تنتمي الى مجموعة اقتصادية اقليمية تشكل سوقا مشتركة ، من المحتمل ألّا يمتد الحق في حظر الاستيراد الى المنتوجات التي تروّج في سوق أحد البلدان الأعضاء في المجموعة المذكورة ، وذلك تنفيذا لمبدأ التداول الحر للبضائع داخل السوق المشتركة .

٣٨٦ — وانطلاقا مما سبق ذكره ، قد يكون من مصلحة الطرفين ادراج حكم في الترخيص أو الاتفاق ينص على أن المرخص أو مورّد التكنولوجيا يوافق ، بناء على طلب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، على اتخاذ التدابير الممكنة بهدف حظر استيراد المنتوجات المصنوعة في الخارج التي من شأنها منافسة المنتوج المصنوع من قبل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا .

٣٨٧ — وتجدر الاشارة رغم ذلك الى أن هناك في أغلب الأحيان بعض عوامل أخرى ، بخلاف مدى نطاق حقوق الملكية الصناعية ، تتدخل في التسوية التجارية لشروط الاستيراد من بلد لآخر . ونعني بذلك مثلا درجة تنافس سعر المنتوج وحقوق الاستيراد ورقابة النقد أو غير ذلك من الأنظمة السارية في البلد " ألف " والرامية الى ضمان شراء المنتوجات المصنوعة في البلد قبل أن تمنح فرصة اللجوء الى المنتوجات المصنوعة في الخارج .

ميم — الخدمات الادارية

(أنواع الخدمات الادارية — التدابير الادارية المنصوص عليها في القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا)

٣٨٨ — ان أنواع الخدمات الادارية التي في مقدور المرخص أو مورّد التكنولوجيا أن يقدمها للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، قد تم توضيحها في قسم آخر من الملاحظات التفسيرية الذى خصص لدراسة مختلف أنواع الخدمات والمساعدات التقنية التي يمكن النص عليها في معاملات نقل التكنولوجيا (أنظر القسم حاء ٦ ، الفقرتين ٣١٣ و ٣١٤) .

٣٨٩ — ان الغرض من هذه الملاحظات التفسيرية هو لفت الأنظار الى القوانين التي تضبط نقل التكنولوجيا في بعض البلدان والتي تؤثر في مختلف أنواع التدابير الادارية المحتمل التفكير فيها من جانب الطرفين في معاملات نقل التكنولوجيا . ووفقا لهذه القوانين ، ترفض تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا اذا تضمنت أحكاما تسمح للمرخص أو مورّد التكنولوجيا بالرقابة على الادارة ، أو التدخل في ادارة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو تطلبت من هذا الطرف الأخير أن يستخدم بصفة دائمة الموظفين الذين يختارهم له الطرف الأول .

نون — التعويض — المكافأة — السعر — الأجر — العوائد — الأتعاب

(معلومات عامة — المفاهيم والمصطلحات — المدفوعات الجزافية — العوائد : بالاستناد الى حجم الانتاج والمبيعات (سعر البيع الاجمالي ، صافي سعر البيع ، ومختلف العناصر التي تدخل في حسابه ، سعر السوق المنصف ، موعد المبيعات وتحويل الأموال) أو بالاستناد الى الأرباح ، والعوائد الدنيا ، والعوائد التنازلية ، واختيار طريقة حساب العوائد ، والمقارنة بين المدفوعات الجزافية والعوائد ، والجمع بين المدفوعات الجزافية والعوائد ، ودفع العوائد " بعد الاعفاء من الرسوم " أو " خالصة الرسوم " — الأتعاب المرتبطة بالخدمات والمساعدات التقنية فيما يخص ترخيص البراءة أو العلامة أو اتفاق الدراية العملية التقنية (مصاريف التدريب والخبراء التقنيين والخدمات التقنية المتعلقة بالسلع الانتاجية) — الأتعاب المتعلقة بخدمات الادارة والتخطيط والبحث والتطوير — التعويض والمصاريف غير المباشرة وغير المالية : دخل العمليات ذات الصلة ، وحصص الأرباح والزيادة في قيمة المشاركة المالية ، ورسملة المدفوعات الجزافية أو العوائد ، وتحويل المصاريف أو تقاسمها ، واسترجاع المعلومات التقنية ، والحقوق المرتبطة بالتقدم التكنولوجي ، والحصول على بيانات عن السوق ، وتخفيض التكلفة وتحقيق وفر لصالح المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا — الحد الأعلى لسعر أو تكلفة حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا — تسعير مختلف عناصر التكنولوجيا كل على حدة)

أولا — معلومات عامة

٣٩٠ — ان إحدى المسائل الأكثر خطورة وتعقيدا التي تستوجب التفاوض حولها بين المورّد والمستفيد المحتملين تتمثل في مسألة " سعر " أو " تكلفة " حقوق الملكية الصناعية التي يتعين الحصول عليها (سواء بصورة مباشرة أو بوساطة ترخيص) والتكنولوجيا الواجب نقلها .

٣٩١ — ويتوقف هذا " السعر " أو " التكلفة " على عوامل عديدة ، لاسيما طابع حقوق الملكية الصناعية والتكنولوجيا ودرجة توازن قوى الطرفين في مجال التفاوض . فالمورّد المحتمل يقيّم بعناية كبيرة عادة التكنولوجيا المطلوبة أو الاحتياجات المرتبطة بها ، والتكنولوجيا البديلة المتاحة ، وامكانات التقدم التكنولوجي ، وكذلك قدر انتاج وانتفاع المستفيد المحتمل . ويعدّ فضلا عن ذلك اسقاطات احصائية مفصّلة عن انتاج وايراد المرخص لهم أو المستفيدين المحتملين الآخرين من التكنولوجيا .

٣٩٢ — أما المستفيد المحتمل ، فانه يقوم من جهته بمقارنة اجمالي المدفوعات التي ينتظر منه تسديدها مقابل تكنولوجيا معيّنة وتطويرها مقابل استفادة المشروع خلال فترة محدّدة ، ويقدّر قيمة هذه المدفوعات بالنسبة الى سعر تكلفة تكنولوجيا أخرى أو المدفوعات المسدّدة مقابل معاملات مشابهة .

٣٩٣ — ان تحليل النواحي الاقتصادية لعاملي السعر والتكلفة لا يدخل في اطار هذا الدليل . ولكن من الممكن هنا ذكر بعض النواحي القانونية للمسألة التي تمس المركز التفاوضي للمستفيد المحتمل . اذ يتلخص الأمر أساسا في مختلف أشكال الدفع الممكنة مقابل نقل أو استعمال حقوق الملكية الصناعية والحصول على تكنولوجيا معيّنة ، والتمييز بين هذه الأشكال المختلفة ، والطريقة التي يمكن بفضلها تحديد كل ذلك في ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ، والآثار القانونية التي تكتسبها بناء على القوانين السارية ، وعلى وجه الخصوص قوانين بعض البلدان الخاصة بالتحكم في نقل التكنولوجيا .

٣٩٤ — وبادئ ذي بدء ، تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن قوانين بعض البلدان الخاصة بالتحكم في نقل التكنولوجيا تتناول بالبحث صراحة مختلف النواحي المتعلقة بسعر التكنولوجيا وتكلفتها ، بما في ذلك تسعير مختلف عناصر معاملات نقل التكنولوجيا كل على حدة ، وقيمة المدفوعات وأشكالها ، والفترة الممكنة لتسديد المدفوعات ، وأثر المدفوعات التي يسدّدها المستفيد من التكنولوجيا الى مورّدها اذا كانت هناك علاقة خاصة بينهما ، الخ . وتتناول الملاحظات التفسيرية بالبحث كل هذه النواحي على حدة ، بالاضافة الى بعض الأوجه الأخرى .

ثانيا — المفاهيم والمصطلحات

٣٩٥ — ان لإحدى المشاكل الواجب التغلب عليها لبحث مسألة " سعر " أو " تكلفة " حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا ، تكمن في اختيار المصطلحات المستعملة للتعريف بمفهومي " السعر " أو " التكلفة " في حد ذاتهما والعناصر المكوّنة لهما .

٣٩٦ — ان ما يتسلمه المرخص أو مورّد التكنولوجيا وما يقدمه المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا مقابل هذه الحقوق أو التكنولوجيا ، في الامكان التعبير عنه بصورة مالية مباشرة . وعليه ، فان ما يتسلمه المورّد المحتمل يمكن تسميته " التعويض " أو " المكافأة " أو " الدخل " أو " السعر " أو " الأجر " أو " الايراد " . أما ما يقدمه المستفيد المحتمل ، فانه في الامكان تسميته "المدفوعات " أو " العوائد " أو " الأتعاب " أو " المصاريف " أو " العمولة " أو " التكاليف " . ونكتفي هنا بذكر أكثر المصطلحات استعمالا ، علما بأنها لا تستخدم دائما وبالضرورة للتعبير عن المعنى نفسه أو للدلالة على الطريقة ذاتها الواردة في هذه الفقرة فيما يخص المرخص أو مورّد التكنولوجيا من جهة والمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من جهة أخرى .

٣٩٧ — وفضلا عن ذلك ، فان " سعر " أو تكلفة " حقوق الملكية الصناعية أو أي تكنولوجيا قد يقع تحت تأثير عوامل أخرى ، مالية أو غير مالية ، لا ترد في الترخيص أو الاتفاق ، وإنما قد تنعكس في شكل دخل أو مصاريف بالنسبة الى المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو بالنسبة الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا .

٣٩٨ — ولذلك ، يلي في الفقرات الآتية بحث تفصيلي لمختلف أشكال التعويضات المالية المباشرة التي قد تعبّر عنها أحكام أي ترخيص للملكية الصناعية أو أي اتفاق . ويرد بعد ذلك باختصار مختلف التدابير أو الأنظمة التي قد يترتب عليها بصورة غير مباشرة جزء من دخل أو مصاريف كل من الطرفين في معاملات نقل التكنولوجيا .

ثالثا — التعويض المالي المباشر : المدفوعات الجزافية — العوائد — الأتعاب

٣٩٩ — ان التعويض المالي المباشر المرتبط بحقوق الملكية الصناعية أو أى تكنولوجيا في الامكان أن يتسم بأشكال متباينة ، وهي : (أ) " المدفوعات الجزافية " ، أى المبلغ الذى يحسب مقدما ويدفع مرة واحدة أو على أقساط ، (ب) " العوائد " ، أى المدفوعات المتتالية التي تحسب استدلاليا وتحدد حسب العرف والعادات الاقتصادية أو النتائج (وحدات الانتاج ، وحدات الخدمة ، مبيعات المنتوج ، الأرباح) ، (جـ) " الأتعاب " ، أى تعويض الخدمات والمساعدات التي يوفرها الخبراء التقنيون أو المهنيون بمبلغ معين أو محسوب لكل فرد ومدة الخدمة • ويستخدم تعبير " الأجر " في الملاحظات التفسيرية هذه للدلالة على شكل واحد أو أكثر من هذه الأشكال الثلاثة •

٤٠٠ — وأشكال الأجر الثلاثة هذه ، يجوز الجمع بينها في أى ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) • ففي بعض الحالات ، يجوز أن تحل المدفوعات الجزافية بلا قيد ولا شرط محل نظام العوائد (١٩٧) ، بينما يجوز الجمع بين النظامين بشكل أو آخر في بعض الحالات الأخرى ، عندما يحبذ مثلا المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا دفع مبلغ جزافي بدلا من أى شكل آخر من أشكال العوائد (١٩٨) • وهناك حالات أخرى ، تتاح فيها للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا فرصة اختيار دفع عوائد عن وحدات الانتاج بدلا من المبيعات (١٩٩) • أما أجور الخدمات والمساعدات التقنية ، فانه في الامكان تحديدها على حدة إما بتحديدها مقدما (٢٠٠) أو بالتفاوض حولها أولا بأول (أنظر الفقرات من ٤٦٤ الى ٤٨٠) •

٤٠١ — وتجدر الاشارة رغم ذلك كما هو مبين بصورة أدق فيما يلي ، الى أن القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان قد تقضي بتسعير أو تقييم مختلف حقوق أو عناصر التكنولوجيا كل على حدة ، بل تكون أيضا موضع تراخيص أو اتفاقات متباينة •

(أ) المدفوعات الجزافية

٤٠٢ — في حالة نقل حقوق الملكية الصناعية أو التنازل عنها ، يجوز تسديد المدفوعات الجزافية سواء على دفعة واحدة أو دفعات عديدة عند نقل هذه الحقوق أو حين التنازل عنها ، أو عند ابرام الترخيص أو الاتفاق أو بعد ذلك بقليل أو بعد فترة من الزمن ، اذا تعلق الأمر بترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا • وفي الامكان تقسيط هذه المدفوعات تبعا لبعض الحالات ، كتنفيذ الترخيص أو الاتفاق ، وابلاغ بعض المعلومات التقنية ، الخ •

٤٠٣ — ومن أجل الحصول على بعض حقوق الملكية الصناعية مباشرة ، تجرى المدفوعات الجزافية عادة ، إما عن طريق البيع أو التنازل • كما أنها تستخدم بالنسبة الى أى ترخيص في حقوق الملكية الصناعية أو نقل الدراية العملية ، اذا كان في الامكان نقل التكنولوجيا دفعة واحدة ، وكان في مقدور المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا استيعابها بسهولة وبالكامل • وتتجز هذه المدفوعات مقابل نقل الحقوق والدراية العملية المتعلقة بأى تكنولوجيا على درجة قليلة من التحسين • كما أنه قد يكون من مصلحة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، اذا لم يكن في حاجة الى الحصول بانتظام من المرخص أو مورد التكنولوجيا على المعلومات التقنية الخاصة بالتقدم التكنولوجي أو تسويق المنتوج أو الخدمات والمساعدات التقنية المساندة • ففي الامكان مثلا دفع مبلغ جزافي للحصول على حقوق مرتبطة بمنتوج مشمول بالبراءة ، أو طريقة صنع مشمولة بالبراءة ، أو مجموعة من الرسومات أو المواصفات ، أو غير ذلك من المعلومات التقنية التي تكفي في حد ذاتها لمساعدة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على صناعة وبيع بعض المنتوجات •

٤٠٤ — وبناء على القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، يخضع نظام المدفوعات الجزافية مقابل الحصول على حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا لشروط معينة • وينص أحد هذه القوانين على أنه يجوز دفع مبلغ جزافي اذا تم تحديده مقدما تبعا للحجم التقديرى للمبيعات طوال

مدة الترخيص أو الاتفاق ، شرط الحصول على إذن من مصلحة ادارية معيّنة وألاّ يتجاوز هذا المبلغ الجزافي الحد الأعلى المحتمل تحديده للقطاع أو النشاط أو المنتوج . وينص قانون آخر من بين هذه القوانين على السماح بالمدفوعات الجزافية في حالة الحصول على حقوق براءة عن طريق النقل أو الشراء ، وكذلك بالنسبة الى بعض أنواع الخدمات والمساعدات التقنية (أنظر الفقرات من ٤٧٨ الى ٤٨٠) . أما بالنسبة الى الحالات الأخرى ، يجب أن يسدّد الأجر في شكل عوائد في حالة ترخيص براءة أو علامة أو اتفاق بشأن تقديم الدراية العطية الواجب استعمالها في انتاج السلع الاستهلاكية أو المواد الأخرى بصفة عامة ، أو صناعة التجهيزات أو المعدات أو غير ذلك من السلع الانتاجية . ومع ذلك ، يجوز في هذه الحالة الأخيرة تحديد مبلغ جزافي مقابل المعلومات التقنية المقدمة بادئ الأمر ، ولكن يجب أن يمثل هذا المبلغ سلفة على أجر العوائد .

(ب) العوائد

٤٠٥ ـ تتكوّن العوائد ، كما سبق ذكره ، من مدفوعات متتالية تحسب استدلاليا تبعا لأي استعمال أو نتيجة اقتصادية . وهذا هو المقصود من كلمة " عوائد " أو " مدفوعات العوائد " في هذا الدليل (أنظر الفقرة ٣٩٩) .

٤٠٦ ـ ومن أجل خلق هذه الصلة الملموسة بين المدفوعات المتتالية من جهة والاستعمال الأقتصادي أو النتيجة الاقتصادية من جهة أخرى ، يجوز أن يشير الحكم المناسب الوارد في الترخيص أو الاتفاق الى حجم الانتاج أو سعر بيع المنتوج الذي يتطلب الاستناد الى التكنولوجيا (أو المنتوج المباع تحت علامة مرخص بها) أو الأرباح التي يحققها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا .

٤٠٧ ـ وكما تمت ملاحظته مما سبق ، فان القوانين التي تحكم نقل التكنولوجيا في بعض البلدان تنص على أن العوائد هي الشكل الوحيد للأجر بالنسبة الى بعض أنواع تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا . وتتطلب هذه القوانين على وجه الخصوص تحديد العوائد سواء نسبيا أو تبعا لمبلغ محدّد مقابل كل وحدة انتاجية ، بيد أنه يجب على أية حال أن تكون مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسعر البيع أو ترتبط عند الاقتضاء أيضا بالأرباح العائدة من مبيعات المنتوج .

(١) الانتاج

٤٠٨ ـ يجوز ربط العوائد بوحدة أو حجم الانتاج ، وحسابها تبعا لمبلغ محدّد مقابل المنتوج المصنوع أو الوزن (بالطن أو الكيلوغرام) أو الحجم (بالغالون أو المتر) أو نسبيا بالمقارنة بمؤشر آخر من مؤشرات الانتاج (كمية الطاقة المنتجة على سبيل المثال) .

٤٠٩ ـ قد يكون من المفيد التعبير عن العوائد تبعا لمبلغ محدّد استنادا الى وحدة الانتاج بدلا من سعر بيع المنتوج ، لا سيما اذا كان من المحتمل أن يزيد السعر المحلي لبيع المنتوج زيادة كبيرة بالمقارنة بسعر البيع الدولي ، أو اتجهت الأسعار الى الزيادة على الأجل الطويل بسبب التضخم ، أو توقف السعر على علاقة غير اعتيادية بين العرض والطلب ، أو لم تستند زيادة سعر المنتوج بالضرورة الى استعمال التكنولوجيا على نحو متزايد .

٤١٠ ـ ان العوائد المحتسبة بهذا الشكل لا تمت بأي صلة بتطور تكلفة المنتوج أو الانتاج ، أو مبيعاته أو أرباحه . اذ أن كل وحدة انتاج تفضي الى دفع مبلغ معيّن لا يخضع لتقلبات التكلفة والأسعار والعملات . ومن أجل تحديد هذا المبلغ ، يتعيّن التأكد رغم ذلك من أن المرخص أو مورّد التكنولوجيا لا يدخل عليه سعر العناصر التي يوردها أو لا تتعلق بالتكنولوجيا الواجب توريدها (أنظر الفقرة ٤٢٢) . هذا وإلاّ فان المشاكل الأكثر خطورة تتلخص في تحديد المؤشر القياسي لوحدة الانتاج ، والنص على الوسائل الكفيلة بمكافحة ركود أعمال المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا .

٤١١ — وبناء على القوانين التي تحكم نقل التكنولوجيا في بعض البلدان وتقضي بأن تنص بعض أنواع التراخيص أو الاتفاقات على عوائد مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسعر بيع المنتوج موضع ترخيص البراءة أو العلامة أو الناجم عن تنفيذ التكنولوجيا ، تبدو العوائد المحتسبة تبعا لحجم الانتاج غير مشروعة • ومع ذلك ، يسمح القانون في أحد البلدان باحتساب العوائد استنادا الى مبلغ محدّد عن كل وحدة نتاج ، اذا كان السعر المحلي لبيع المنتوج يميل الى تجاوز سعر البيع الدولي •

(٢) المبيعات

٤١٢ — لا تدفع العوائد المرتبطة بالمبيعات إلّا اذا تم بيع المنتوج بالفعل • وفي هذا النوع من الصلة ، لا يؤخذ بعين الاعتبار عادة اذا كانت المبيعات تحقق أرباحا أو لا • ولذا ، فانه من اللازم عند تحديد قيمة العوائد التأكد من أن العطية التجارية تعود في النهاية بالربح على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بعد دفع العوائد •

٤١٣ — ان طريقة احتساب العوائد " حسب القيمة " هي أكثر الطرائق استعمالا في تحديد معدّل العوائد تبعا لحجم المبيعات • ويحدّد معدّل العوائد مثلا على أساس نسبة مئوية من سعر بيع المنتوج •

٤١٤ — وتجدر الملاحظة رغم ذلك أن تحديد معدّل منخفض للعوائد مقابل حجم هام من المبيعات قد يعود الى احتساب سعر التكنولوجيا مبدئيا تبعا لحجم معيّن من الانتاج •

٤١٥ — وكما تبيّن فضلا عن ذلك فيما سبق ، قد يكون من الأفضل في بعض الحالات استخدام النظام الآخر الذي يطغى في تحديد العوائد استنادا الى مبلغ محدّد عن كل وحدة انتاجية (أنظر الفقرات من ٤٠٩ الى ٤١١) •

٤١٦ — واذا كانت العوائد مرتبطة بالمبيعات ، تزداد أهمية معيار حساب العوائد • ومن المحتمل أن يكون هذا المعيار إما اجمالي سعر البيع أو صافي سعر البيع ، أو سعر السوق المنصف في بعض الحالات •

أ) اجمالي سعر البيع

٤١٧ — ان العوائد المحتسبة تبعا لاجمالي سعر البيع لا تدع مجالا للشك ، حيث أنه في الامكان تحديدها عن طريق فحص ومراقبة دفاتر الحسابات • ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة مفيدة جدا للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ، في حين أنها ليست في صالح المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا نظرا الى أنها لا تستند الى سعر كمية المنتوج المصنوعة بوساطة التكنولوجيا المقدمة من المرخص أو مورّد التكنولوجيا فحسب ، بل أيضا الى سعر كمية المنتوج المصنوعة دون هذه التكنولوجيا •

٤١٨ — وفيما يتعلق بطريقة حساب العوائد ، قد يرى الطرفان من المرغوب فيه تحديد عبارة "اجمالي سعر البيع " اذ قد يتبدل معناها من بلد لآخر • وفضلا عن ذلك ، ينبغي دراسة ما اذا كان من الواجب الأخذ بعين الاعتبار الانتاج الناجم عن تراخيص المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الممنوحة من الباطن في الحساب •

٤١٩ — وبناء على القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، يقصد باجمالي سعر البيع سعر فاتورة المصنع للمنتوجات التي يتم بيعها بالفعل أو الخدمات المنجزة • وكما هو وارد رغم ذلك فيما بعد ، فان هذه القوانين تقضي باحتساب العوائد استنادا الى صافي سعر البيع المحصّل بعد حسم تكلفة أو قيمة بعض العناصر أو غير ذلك من المصاريف المخصومة من اجمالي سعر البيع •

ب) صافي سعر البيع

٤٢٠ — يستخدم صافي سعر البيع لحساب العوائد تجنّبا للعوائق التي قد تقف حجر عثرة أمام المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا عند استخدامه سعر بيع يتضمن بعض العناصر بعيدة الصلة عن التكنولوجيا ، أو بعض العناصر المرتبطة بالتكنولوجيا الواجب توريدها من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو الغير ، الذى يحصّل ربحا عنها على حساب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا • ويمثل صافي سعر البيع بالتالي سعر البيع بعد تنزيل تكلفة بعض العناصر أو قيمتها أو المصاريف المترتبة عليها (٢٠١) • كما أن العناصر الواجب ادخالها في هذا الحسم المحسوب على أساس سعر البيع تتوقف على طابع المنتوج والنظام المتبع لبيعه وأحكام قوانين بعض البلدان الضابطة لنقل التكنولوجيا والتي تحدّد بعض المعايير في هذا الصدد •

٤٢١ — ان الغرض الجلي من هذا الحسم هو حساب العوائد تبعا للقيمة المضافة ، عند صناعة المنتوج أو تطبيق طريقة الصنع من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الذى يستخدم التكنولوجيا المقدمة من المرخص أو مورّد التكنولوجيا •

٤٢٢ — ومن بين العناصر التي يجوز للطرفين التفاوض حولها أو ادخالها في عملية الحسم ، ترد العناصر الآتية :

(أ) مصاريف التغليف (التي يمكن تحديد نسبتها استنادا الى سعر المنتوج) ،

(ب) أقساط التأمين ،

(جـ) مصاريف النقل (التي يمكن تحديد نسبتها استنادا الى سعر المنتوج) ،

(د) رسوم التصدير والاستيراد والرسوم الجمركية ،

(هـ) الضرائب المفروضة على رقم الأعمال أو المبيعات ،

(و) التنزيلات التجارية العادية ،

(ز) البضاعة المردودة ،

(ح) مصاريف التركيب في مكان استعمال المنتوج ،

(ط) أسعار المواد الأولية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو المكوّنات الأخرى ، بما في ذلك المكوّنات العادية التي يبيعها ويورّدها المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو أشخاص على صلة خاصة به ، أو غيرهم ،

(ى) قيمة مدخلات تجهيزات جزء المنتوج الذى لا تستعمل فيه التكنولوجيا المقدمة من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا ،

(ك) حصة العوائد من سعر المنتوج ،

(ل) الرسوم التي يدفعها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا لابقاء سريان البراءات أو العلامات •

٤٢٣ — وعند تحديد العوائد تبعا للانتاج (سواء بالنسبة الى الانتاج الكلي أو انتاج كل وحدة على انفراد) ، قد تستدعي الضرورة الى الأخذ بعين الاعتبار أيضا تكلفة أو قيمة عنصر أو أكثر من العناصر السابقة الذكر •

٤٢٤ — وبناء على القوانين التي تتحكم في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، تستبعد عبارة " صافي سعر البيع " من حيث تعريفها جميع العناصر السابقة الذكر في الفقرة ٤٢٢ تقريبا • ولكن تختلف هذه القوانين الواحدة عن الأخرى ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بخصم سعر أو قيمة المدخلات التي يتم الحصول عليها محليا أو لدى أشخاص لا ينتمون الى المرخص أو مورّد التكنولوجيا بأية علاقات خاصة •

ج) سعر السوق المنصف

٤٢٥ — اذا قام المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ببيع المنتوج بسعر منخفض بصورة غير طبيعية لبعض الأشخاص الذين تربطهم به علاقات خاصة ، يغبن حق المرخص أو مورّد التكنولوجيا في حالة استخدام سعر البيع في حساب العوائد • ومن أجل تجنّب هذه الحالة ، في امكان الطرفين النص على حساب العوائد على أساس سعر السوق المنصف للمنتوج (٢٠٢) •

٤٢٦ — ويجوز بالتالي تحديد سعر السوق المنصف في الترخيص أو الاتفاق تبعا لطريقة أو أكثر من الطرائق الآتية : (١) طريقة السعر الحر ، أي السعر المقترح على ومن مشترى المنتوج الذى لا يرتبط بعلاقات خاصة مع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو سعر البيع المتفق عليه مع هذا المشترى ، أو سعر أحد المنتوجات النظيرة الذى يحدّد عند اجراء عملية بيع بين طرفين لا تربطهما أى علاقات خاصة بالمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، ولا بالمرخص أو مورّد التكنولوجيا (٢٠٣) ، (٢) طريقة سعر اعادة البيع ، أى السعر الذى يحصل عليه المشترى من المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا باعادة بيع المنتوج ، وذلك بعد خصم جزء من حدود ربح المشترى البائع في عملية اعادة البيع هذه ، (٣) طريقة التكلفة التي تضاف اليها حدود الربح ، أى تكلفة انتاج منتوج المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بعد زيادتها بنسبة معيّنة أو بمبلغ جزافي يمثل ربح المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من جراء هذا البيع •

٤٢٧ — ويجدر لفت النظر في هذا الصدد الى أن بعض القوانين التي تتحكم في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان لا تتضمن أى تعريف لعبارة " سعر السوق المنصف " بالنسبة الى حساب العوائد ، إلاّ أنها تذكر " الأسعار المعمول بها في السوق الدولية " ، أو تشير الى مصطلح مقابل كمعيار أو طريقة لتقييم الأسعار عند شراء السلع الانتاجية أو المواد الأوّلية أو الخدمات من المرخص أو مورّد التكنولوجيا (أنظر القسم طاء ، الفقرة ٣٣٠) • وعليه ، ففي الامكان أن تبيّن هذه القوانين المعيار الواجب اتباعه لحساب العوائد بالنسبة الى سعر بيع المنتوج ، لا سيما بالنسبة الى مبيعات المنتوج الى المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو الغير المرتبط بأى منهما بعلاقات خاصة •

د) تاريخ بدء عملية البيع وتسديد العوائد

٤٢٨ — تاريخ بدء عملية البيع • عندما تكون العوائد مرتبطة بالمبيعات ، يجرى التساؤل لمعرفة تاريخ بدء المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ببيع المنتوج • اذ أن أى عملية بيع تمتد عادة على فترة معيّنة تتراوح بين تاريخي ارسال الطلب وتسلم المدفوعات من مشترى المنتوج ، والتي يجرى خلالها الصنع والتسليم واعداد الفاتورة • ولذلك ، قد يثير تاريخ بدء عملية البيع بعض المصاعب نظرا لتباين طول هذه الفترة •

٤٢٩ — ورغم أنه في الامكان اعطاء المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا حرية تحديد تاريخ بدء عملية البيع ، إلاّ أن هذا الوقت يحدّد في بعض الحالات في الترخيص أو الاتفاق ، وتعدّ عملية البيع منجزة مثلا عند شحن المنتوج بناء على ابرام عقد البيع أو قبول المشترى للمنتوج في حالة عدم وجود أى عقد (٢٠٤) • أما المنتوجات المخزونة عند انقضاء أجل أو فسخ الترخيص أو الاتفاق ، فان من المألوف اعتبارها مباعة في ذلك الوقت (٢٠٥) (أنظر أيضا القسم راء ٤ ، الفقرة ٦٠٠) •

٤٣٠ — تاريخ تسديد العوائد • يحدّد تاريخ تسديد العوائد في الترخيص أو الاتفاق • وتبلغ فترة حساب المبيعات عادة مدة ربع سنة أو نصف سنة أو سنة كاملة • ويحسب عندئذ المبلغ الكلي للعوائد لهذه الفترة ، ويحدّد تاريخ اليوم الأخير منها ، وتسدّد العوائد خلال مهلة معيّنة اعتبارا من هذا التاريخ ، ومثلا خلال ثلاثين يوما أو ستين يوما بعد ٣١ مارس / آذار الذى يعدّ نهاية فترة ربع سنة (أنظر أيضا القسم سين ١ ، الفقرة ٤٩٧) •

(٣) الأرباح

٤٣١ — اذا كانت العوائد مرتبطة بأرباح مشروع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، فان الدفع لا يستحق إلاّ بعد ما يحقق المشروع أرباحا من مبيعات المنتوج ٠

٤٣٢ — وقد يلزم الأمر أحيانا اجراء عمليات البيع مقابل ربح محدّد أو حتى بخسارة ، لا سيما خلال السنوات الأولى للانتاج ، عندما تكون المهارات المحلية والسوق في طور التنمية ٠ ومع ذلك ، فانه يجوز للمرخص أو مورّد التكنولوجيا أن يرفض قبول هذا النظام ما لم يكن مكلفا بصورة مباشرة بادارة المشروع ومقتنعا بأن في مقدوره تحقيق بعض الأرباح (وهذا ما يحدث بصورة خاصة بالنسبة الى المشاريع المشتركة) ، أو ما لم يكن المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا متمتعا بمركز تفاوضي قوى للغاية ، كما هو الحال مثلا اذا كان يتحكم في المواد الأوّلية النادرة ٠ ومع ذلك ، فان على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يأخذ بعين الاعتبار المردود المنتظر ، وذلك بتقييم قدر كفاية المدفوعات موضع التفاوض بشأن التكنولوجيا ٠

٤٣٣ — ولما كان مفهوم " الربح " من المفاهيم التي قد تثير اللبس والنقاش ، قد يرغب الطرفان في تعريف هذا المصطلح في الترخيص أو الاتفاق ، والنص على تدابير خاصة من أجل تحديد أرباح المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا والتحقق منها ٠

(٤) العوائد الدنيا

٤٣٤ — يتلخص نظام العوائد الدنيا في النص على دفع مبلغ معيّن بغض النظر عن قيام المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بصناعة كمية محدّدة من المنتوج أو انجازه بعض المبيعات أو الأرباح المحدّدة ٠ واذا لم تبلغ قيمة العوائد المحسوبة تبعا للانتاج أو المبيعات أو الأرباح الحقيقية الحد الأدنى المحدّد لها ، فانه يتعيّن على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يتكفل بتغطية الفارق ٠

٤٣٥ — ويتعيّن رغم ذلك التمييز بين نظام العوائد الدنيا والتعهد بدفع مبلغ معيّن ومحدّد مقدما في حالة عدم تمكن المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من تحقيق النتائج المتفق عليها ٠

٤٣٦ — ان أنظمة العوائد الدنيا لهي اعتيادية في التراخيص الاستئثارية على وجه الخصوص ، نظرا الى أن المرخص أو مورّد التكنولوجيا يرغب في الحصول على بعض الضمانات ، اذ لا يتيسّر له منح تراخيص أخرى ويعتمد بالتالي على القدرات الانتاجية والتسويقية للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٠

٤٣٧ — وهناك بعض الحالات التي تنخفض فيها العوائد المحسوبة تبعا للانتاج أو المبيعات أو الأرباح بسبب وقوع تطورات غير منتظرة ، كظهور منتوج منافس أو انخفاض في الطلب أو نشوب بعض المصاعب المعرقلة للانتاج أو المبيعات ٠ وفي هذه الحالة ، قد يتضرّر المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من جراء دفع مبالغ مفرطة ما لم يسبق تحديد قيمة العوائد الدنيا بناء على تقدير دقيق للطلب ٠ ومن أجل تجنّب هذا الوضع ، ففي الامكان زيادة العوائد الدنيا الى حد معيّن أقل من العوائد المنتظرة ، أو تحديد مبلغ ثابت يضاف الى العوائد الحقيقية ٠ وفضلا عن ذلك ، فان العوائد الدنيا تحدّد عادة تبعا لجدول تصاعدي على أساس أن الانتاج أو المبيعات أو الأرباح خلال مرحلة البدء بالعمل أقل بكثير عما ينجز في السنوات التالية للترخيص أو الاتفاق ٠

٤٣٨ — والى جانب ذلك ، من المحتمل أن يعدّ دفع العوائد الدنيا في بعض الحالات دفعة على الحساب أو سلفة مقابل العوائد ٠ أما الدفع الحقيقي للعوائد ، فانه لا يتم إلاّ عندما يتجاوز اجمالي قيمة العوائد قيمة الدفعة على الحساب أو السلفة ٠ والى ذلك الحين ، يتم فقط ترحيل قيمة العوائد المحسوبة لكل فترة دفع ٠ ويبدأ الدفع الحقيقي عن فترة الدفع التي تتجاوز قيمتها الكلية قيمة الدفعات على الحساب أو السلفيات ٠

٤٣٩ — وفي الامكان أيضا أن يسمح نظام العوائد الدنيا بفسخ الترخيص أو الاتفاق مثلا ، أو تحويله من النظام الاستئثاري الى النظام غير الاستئثاري ، إما تلقائيا أو حسب اختيار المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، اذا لم يتحقق الحد الأدنى لقيمة العوائد ، أو متابعة العمل بالترخيص أو الاتفاق بناء على اختيار المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا اذا تم تحقيق الحد الأدنى المنشود .

٤٤٠ — وكما سبق توضيحه ، في الامكان أن تقدم أنظمة العوائد الدنيا بعض الضمانات للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ، بل تميل أيضا الى حث المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على استغلال البراءة أو التكنولوجيا ، أو بيع المنتوج المزوّد بالعلامة المتنازل عنها بموجب ترخيص . ومع ذلك ، اذا كان المرخص أو مورّد التكنولوجيا يملك جزءا من رأسمال مشروع مشترك مع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، فان في الامكان اثبات أن أجره يعكس مباشرة نجاح أو فشل المشروع المشترك المسؤول عنه ولو جزئيا . وعليه ، لا تستدعي الحاجة بالتالي الى التمسك بنظام العوائد الدنيا .

٤٤١ — وبناء على القوانين التي تتحكم في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، لا يجوز قبول نظام العوائد الدنيا اذا ارتبط دفع سعر التكنولوجيا بالانتاج أو المبيعات أو الأرباح .

(٥) العوائد التنازلية

٤٤٢ — في الامكان ادخال حكم على الترخيص أو الاتفاق ينص على عوائد تنازلية تحسب تبعا لعدد الوحدات المنتجة أو المباعة . وبهذا الشكل ، ينخفض معدّل العوائد كلما تزايدت الكميات . وقد لا يكون هذا النظام نظاما مثاليا اذا كان المرخص أو مورّد التكنولوجيا شريكا أجنبيا في مشروع مشترك ، أو ملزما بدعم جهود البيع ، نظرا الى أنه قد يحاول بالتالي الامتناع عن تشجيع الجهود الرامية الى بلوغ الحد الأقصى من التوسع حالما يصل الانتاج أو المبيعات حدا معينا . وفضلا عن ذلك ، قد يترتب على هذا النظام الآثار نفسها الناجمة عن نظام العوائد الدنيا .

٤٤٣ — وبناء على القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا في أحد البلدان ، يلزم خفض الأجر أثناء الفترة المسموح بها للاتفاق بحيث تتاح للدوائر المحلية المعنية بالأعمال الهندسية فرصة المشاركة مشاركة أكبر ، وذلك بالنسبة الى أي اتفاق بشأن تقديم الدراية العملية الضرورية لصناعة السلع الانتاجية وتوفير الخدمات والمساعدات التقنية المرتبطة بها .

(٦) العوائد القصوى

٤٤٤ — ان نظام العوائد القصوى يعفي المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من دفع أي فائض اذا كانت قيمة العوائد المحسوبة تبعا للانتاج أو المبيعات أو الأرباح تتجاوز مبلغا محدّدا . وعليه ، فان تحقيق أي زيادة في المبلغ الأقصى بفضل جهود البيع المبذولة من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا يعود على هذا الأخير بالربح . ويحافظ هذا النظام على مصالح المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، لا سيما اذا كان توسع السوق لا يرتبط بأي صلة بالتكنولوجيا المقدمة ، أو بمساندة المرخص أو مورّد التكنولوجيا للمبيعات ، أو اذا كان من المحتمل أن يستمر سعر البيع في الزيادة على الأجل الطويل .

٤٤٥ — وبناء على القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا والمعمول بها في أحد البلدان ، لا يستحق أي مبلغ اضافي اذا بلغت قيمة العوائد المدفوعة الحد الأعلى المحدّد قبل انقضاء أجل الاتفاق ، أو لم تبلغ المدفوعات القيمة التقديرية قبل موعد انقضاء أجل الاتفاق ، وذلك بالنسبة الى أي اتفاق بشأن توفير الدراية العملية بهدف استخدامها في انتاج السلع الاستهلاكية أو مواد أخرى بصفة عامة .

(٧) اختيار طريقة حساب العوائد

٤٤٦ — من الصعب تحديد أفضل الأسس (الانتاج ، المبيعات ، الأرباح) التي يمكن الاستناد اليها لحساب عوائد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في أى بلد من البلدان النامية • هذا ولقد سبقت الاشارة في وصف مختلف أنواع الأنظمة الخاصة بالعوائد الى بعض هذه المسائل الواجب النظر فيها • ويرد في الفقرات الآتية بعض المسائل الأخرى التي يجب أخذها بعين الاعتبار •

٤٤٧ — وفي أغلب الحالات المتعلقة بالمشاريع المشتركة ، من المحتمل أن تكون العوائد المحسوبة على أساس صافي سعر البيع أفضل من تلك المحسوبة على أساس الانتاج أو اجمالي سعر البيع ، نظرا الى أنها تحث المرخص أو مورّد التكنولوجيا على بذل قصارى جهده لزيادة المبيعات الى الحد الأقصى وتحقيق أرباح في المشروع المشترك ، الأمر الذى يعفيه من دفع مبالغ اضافية في حالة عدم بيع المنتوجات المصنوعة •

٤٤٨ — اذا كان الهدف من العلاقات التجارية هو النهوض بصادرات بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، ووفّر المرخص أو مورّد التكنولوجيا أسواقا للصادرات أو ساند المبيعات المخصصة للتصدير أو اضطلع بهاتين العمليتين معا ، فان في مقدور المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يكتسب مركزا تفاوضيا قويا اذا دفع عوائد تفضيلية عن مبيعات التصدير • هذا مع العلم أن أعلى العوائد المدفوعة تبعا لصافي سعر بيع المنتوجات المصدّرة (بعكس المنتوجات المباعة محليا) في امكانها أن تشجع المرخص أو مورّد التكنولوجيا على مضاعفة سبل التعاون من أجل تطوير الأسواق الأجنبية أو الحصول على حقوق تسمح مبدئيا للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا باستغلال هذه الأسواق •

(ج) المقارنة بين المدفوعات الجزافية والعوائد

٤٤٩ — يتميّز الدفع الجزافي بالالتزام بالدفع فورا أو على وجه السرعة نوعا ما • وفضلا عن ذلك ، لا يضطر الطرفان الى مسك حسابات منتظمة أو ممارسة أى رقابة على الحسابات أو تحويل الأموال كما هو الحال بالنسبة الى العوائد •

٤٥٠ — وبالمقارنة بالعوائد ، قد يوفّر الدفع الجزافي بعض المزايا في مجال الضرائب • فان دفع العوائد بصورة منتظمة يعدّ موردا للمرخص أو مورّد التكنولوجيا من الناحية الضريبية • وعلى هذا الأساس، تفرض على العوائد ضريبة الدخل • أما الدفع الجزافي على دفعة واحدة ، وحتى المبلغ الجزافي المسدّد على أقساط ، فانه قد يعدّ مدفوعات مقابل عملية بيع أو شراء أو نتيجة مالية لها ، علما بأن التنازل عن حقوق الملكية الصناعية أو نقلها من جهة وتقديم الدراية العملية من جهة أخرى يعدّ كل ذلك بمثابة بيع سلع تجارية • ويطلب أيضا الى المرخص أو مورّد التكنولوجيا تسديد ضرائب عن المدفوعات الجزافية • بيد أنه يجوز فرض ضرائب على الدفع الجزافي على دفعة واحدة بصورة مختلفة (وغالبا بنسبة أكبر) عن تلك المفروضة على ايرادات العوائد • فمن الممكن أحيانا ، بناء على بعض الأنظمة الضريبية ، التخفيف من معدّلات الضرائب المرتفعة والتصاعدية المفروضة على المدفوعات الجزافية اذا كانت مقسّمة على أقساط وعلى سنوات مالية عديدة ، الأمر الذى من شأنه تطبيق معدّلات ضريبية أقل ارتفاعا •

٤٥١ — وفي الامكان أن يحقق الدفع الجزافي للطرفين نتائج أكثر جزاء من الناحية الاقتصادية اذا كان تسديده على دفعة واحدة يعادل القيمة المطلوبة الى حد ما • فعلى سبيل المثال ، اذا ارتفعت المبيعات بدرجة غير منتظرة ، لا سيما تحت تأثير تقلب العملات أو غير ذلك من الظروف الاقتصادية، فان نظام العوائد يدرّ على المرخص أو مورّد التكنولوجيا حصيلة غير متوقعة ودون مبرّر • وتبعا لنظام الدفع الجزافي ، لا يتسلم المرخص أو مورّد التكنولوجيا إلاّ القيمة المعادلة للمدفوعات المستحقة على دفعة واحدة المبررة وقت ابرام العقد •

٤٥٢ — وعلى العكس، يجوز أن يتولّد عن الدفع الجزافي بعض المخاطر للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا اذا لم يبلغ الانتاج أو مبيعات المنتوج المستوى المتوقع له ، ولم يتناسب هذا الدفع مع القيمة الاقتصادية لخدمات المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٠

(د) الجمع بين المدفوعات الجزافية والعوائد

٤٥٣ — يجمع الأجر المستحق مقابل حقوق الملكية الصناعية أو الدراية العملية بين الدفع الجزافي والعوائد (٢٠٦) في حالات عديدة ٠

٤٥٤ — وغالبا ما يعدّ الدفع الجزافي كدفعة أوّلية للكشف عن بعض المعلومات التي تمكّن المرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا من تقييم التكنولوجيا (أنظر القسم زاى ٣ : الكشف عن الدراية العملية ، وعلى وجه الخصوص الفقرات من ٢٥٩ الى ٢٦٥) ٠ وينظر المرخص أو مورّد التكنولوجيا الى هذه الدفعة عادة على أنها أجر أوّلي مقابل أعمال البحث والتطوير الأساسية في مجال التكنولوجيا ٠ وتتباين قيمة الدفعة الأوّلية بصورة كبيرة تبعا لاختلاف المعاملات ، وتتراوح بين دفع مبلغ ضئيل مقابل ابلاغ المعلومات التقنية الأوّلية ومبلغ ضخم جدا مقابل التكنولوجيا المحسّنة التي تطلبت المزيد من البحث والتطوير ٠ وفي بعض الحالات ، قد يعدّ الدفع الجزافي الأوّلي كحد أدنى للمدفوعات أو دفعة على الحساب أو سلفة على العوائد (أنظر الفقرة ٤٣٨) ٠ وفضلا عن ذلك ، قد يتمكن المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من اجراء دفع جزافي اضافي يحدّد مقدما أو يتم التفاوض عليه وقت القيام بهذا الدفع بدلا من تسديد العوائد ، علما بأن قيمة العوائد السابق دفعها تستقطع من هذه المدفوعات (٢٠٧) ٠

٤٥٥ — ومن أجل التفاوض حول تحديد أى أجر يجمع بين المدفوعات الجزافية والعوائد ، ينبغي للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يقدّر بكل عناية المصروفات الاجمالية وأثر المدفوعات المحتملة لمختلف العمليات المتشابكة ٠ فمثلا ، تبلغ قيمة مصاريف الفوائد حدا كبيرا في حالة تحديد قدر المدفوعات الجزافية ، في حين أن تقييم النسبة المئوية لمعدّل العوائد يتطلب اجراء اسقاطات احصائية لتقدير الانتاج والتدفقات المالية للمبيعات خلال فترة الترخيص أو الاتفاق ٠

(هـ) دفع العوائد " معفاة الرسوم " أو " خالصة الرسوم "

٤٥٦ — هناك سؤال هام يدور حول المدفوعات المسدّدة مقابل الحصول على حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا ، أى الضرائب التي تحصّل في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، وكذلك في بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٠

٤٥٧ — وكما هو مبيّن في هذه الملاحظات التفسيرية (أنظر القسم سين ٧ : تسديد المدفوعات — الضرائب ، الفقرات من ٥١١ الى ٥٢٧) ، تتوقف مسألة الخضوع للضريبة على ضريبة الدخل المعمول بها في كل بلد ، وكذلك الاتفاقات الضريبية المحتملة بين بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا من جهة وبلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من جهة أخرى ٠

٤٥٨ — وعند حساب قيمة العوائد ، يجب الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على الأحكام التي قد تلزم دفع العوائد " معفاة الرسوم " أو " خالصة الرسوم " في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٠ كما يجب مراعاة اعتبارات مماثلة عند حساب المدفوعات الجزافية أو الضرائب المتعلقة بالخدمات والمساعدات التقنية ٠ ويوضح المثل التالي الخاص بالعوائد المشاكل الناجمة عن فرض الضرائب على الايرادات وما لهذه الأحكام من آثار ٠

٤٥٩ — واذا تم النص على دفع عائد " صاف " قدره دولار واحد ، واقتطع بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ضريبة محتبسة نسبتها ١٥٪ على جميع العوائد المدفوعة للأجانب أو غير المقيمين في

البلاد ، فانه يتعيّن على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يدفع مبلغا اجماليا قدره ١٫١٨ دولار تقريبا لكي يبلغ صافي العائد دولارا واحدا • واذا افترض أن المرخص أو مورّد التكنولوجيا يخضع لضريبة نسبتها ٥٠٪ على العوائد التي تحصّل في بلده ، ويجوز له الاستفادة من حكم خاص بالائتمانات الضريبية الأجنبية ، فانه يحصّل بالتالي مبلغا صافيا قدره ٥٩ سنتا بعد تسديد الضرائب كافة ، أي ١٨ سنتا (١٥٪ من ١٫١٨ دولار) عن الضرائب المحصّلة في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا و ٤١ سنتا (أي ١٫١٨ دولار ناقص ٥٠٪ من ١٫١٨ = ٥٩٫٠ ناقص ١٨٫٠ عن الائتمانات الضريبية = ٤١٫٠) في بلده • وعلى العكس ، اذا تم النص على عائد " اجمالي " بدلا من عائد " صاف " مقداره دولار واحد ، فان المرخص أو المستفيد من التكنولوجيا يحصل بعد تسديد الضرائب على مبلغ صاف مقداره ٥٠ سنتا ، حيث أن ١٥ سنتا (أي ١٥٪ من دولار واحد) استقطعت عن الضرائب المحصّلة في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، بالاضافة الى ٣٥ سنتا (أي دولار واحد ناقص ٥٠٪ من دولار واحد = ٥٠٫٠ ناقص ١٥٫٠ من ائتمان الضرائب = ٣٥٫٠) في بلده •

٤٦٠ — وعليه ، تسمح صيغة العائد الصافي بأن يحصل المرخص أو مورّد التكنولوجيا بالفعل على مبلغ اضافي قدره ٩ سنت ، في حين أن المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا يدفع مبلغا اضافيا قدره ١٨ سنتا بالمقارنة بصيغة العائد " الاجمالي " ، مع العلم أن الفرق يمثل الضريبة التي تستقطع في كل بلد (٣ سنت من جهة و٦ سنت من جهة أخرى) • ومع ذلك ، فان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا يتحمل فعليا مبلغا قدره ٦ سنت •

٤٦١ — أما بالنسبة الى صيغة العائد الصافي ، فان مصلحة الضرائب في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا تحصّل أيضا ضريبة محتسبة أعلى (١٨ سنتا مقابل ١٥ سنتا تبعا لصيغة العائد الاجمالي) وتحصّل مصلحة بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا هي مبلغا أعلى (٤١ سنتا مقابل ٣٥ سنتا تبعا لصيغة العائد الاجمالي) • ولكن بالنسبة الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، فان اتباع صيغة العائد الصافي لا يتولّد عنه دفع عائد أعلى الى المرخص أو مورّد التكنولوجيا فحسب (١٫١٨ دولار مقابل ١٫١٥ دولار تبعا للصيغة الأخرى) ، بل وكذلك دفع ضريبة لبلد هذا الأخير (أي ٦ سنت ، وهو الفرق بين ٤١ سنتا و ٣٥ سنتا) • ومن المحتمل أيضا تبعا لهذا النظام أن يحتاج المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الى كمية أكبر من العملات ، الأمر الذي من شأنه زيادة مصاريفه وزيادة عبء احتياطي العملة الأجنبية في بلده •

٤٦٢ — ومن أجل تلافي هذه الحالة أو على الأقل معالجتها جزئيا ، تنص بعض الاتفاقات الضريبية المبرمة بين الطرفين على أن يسدّد المرخص أو مورّد التكنولوجيا للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا جزءا من قيمة الضريبة المحتملة ، الذي يعتبره بالتالي كائتمان ضريبي أو استقطاع من الدخل في حساب الضريبة المستقطعة في بلده على العوائد التي يحصل عليها • وبناء على هذه الاتفاقات الضريبية ، فان السلطات العامة في البلدان المعنية لا تزال تحصّل هذه القيمة بمثابة ضريبة • ومع ذلك ، فانه في الامكان البرهنة على أن تسديد المرخص أو مورّد التكنولوجيا هذه المبالغ يؤدي الى فقدان حق الائتمان الضريبي أو الاستقطاع ، واعتباره " دخلا " للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، واخضاعه للضرائب في كلا البلدين بالتالي •

٤٦٣ — وكما تمت الاشارة الى ذلك في قسم آخر من هذه الملاحظات التفسيرية (أنظر القسم سين ٧ ، الفقرات من ٥١١ الى ٥٢٧) ، وبناء على بعض القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، يجب أن ينص الترخيص أو الاتفاق على الطرف الخاضع لدفع ضريبة الايراد • هذا وبناء على بعض القوانين السارية في بلدان أخرى ، لا يجوز أن يقضي أي حكم في الترخيص أو الاتفاق بتسديد العوائد " معفاة الرسوم " أو " خالصة الرسوم " تبعا لقوانين أحد هذه البلدان على الأقل ، اذا تعلق الأمر بتراخيص أو اتفاقات يتم التفاوض حولها مع السلطات العامة في هذا البلد •

(و) الأتعاب المرتبطة بالخدمات والمساعدات التقنية

(١) الأتعاب المرتبطة بالخدمات والمساعدات التقنية فيما يخص ترخيص البراءة أو العلامة أو اتفاق الدراية العملية التقنية

أ) معلومات عامة

٤٦٤ — من المحتمل أن تستدعي الضرورة من المرخص أو مورّد التكنولوجيا تقديم خدمات ومساعدات تقنية خاصة في اطار عملية نقل التكنولوجيا أو تسويق المنتوج تحت علامة معيّنة ، ودفع أتعاب كل منها على حدة ٠

٤٦٥ — ان الأتعاب الناجمة عن الخدمات والمساعدات التقنية الخاصة المتعلقة بترخيص البراءة أو العلامة أو اتفاق الدراية العملية التقنية يمكن دراستها تحت ثلاثة بنود رئيسية : (أ) مصاريف برامج تدريب الموظفين التابعين للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، (ب) الأتعاب المتعلقة بالخدمات والمساعدات التقنية التي يوفّرها المرخص أو مورّد التكنولوجيا للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في منشآته الصناعية طوال فترة الترخيص أو الاتفاق ، (ج) الأتعاب المتعلقة بالخدمات والمساعدات التقنية بشأن تقديم التجهيزات أو المعدات أو غير ذلك من السلع الانتاجية الضرورية لاعداد التكنولوجيا في المنشآت الصناعية التابعة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا (٢٠٨) ٠

ب) مصاريف التدريب

٤٦٦ — ذكرت مختلف جوانب التدريب في قسم آخر من هذه الملاحظات التفسيرية (أنظر القسم حاء ٢، الفقرة ٣٠٩) ٠ أما فيما يتعلق بمصاريف التدريب ، فانه يتعيّن معرفة الطرف الذي يأخذ على عاتقه المصاريف الناجمة عن برامج التدريب التي يجوز اعدادها لما في المنشآت الصناعية التابعة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو مباني المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٠

٤٦٧ — ولما كان التدريب أثناء أوقات العمل يشكّل إحدى الوسائل الكفيلة لاكتساب الدراية العملية التي يتعهد المرخص أو مورّد التكنولوجيا بتوفيرها للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، فانه ينبغي للطرف الأول أن يتحمل جميع المصاريف بنفسه ٠ أما أجور المدرّبين ومصاريف سفرهم واقامتهم وانتقالهم ، وكذلك المصاريف المتعلقة بوسائل ومعدات التعليم الخاصة بهم ، سواء في بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، فينبغي أن يتكفل بها الطرف الأول ، على أن يتحمل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا هذه الأجور ومصاريف السفر والاقامة اذا كان موظفوه يدرّبون أثناء أوقات العمل لدى المرخص أو مورّد التكنولوجيا (٢٠٩) ٠ وعلى العكس، اذا طلب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا اعداد تدريب خاص، فانه يتعيّن عليه أن يتحمل مصاريف اعداد التدريب ، بما في ذلك الحصول على معدات ووسائل التعليم (٢١٠) ٠

٤٦٨ — وبناء على القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، يمكن الاشارة الى أن أي ترخيص براءة أو اتفاق بشأن توريد الدراية العملية اللازمة لانتاج سلع استهلاكية أو مواد أخرى أو صناعة سلع انتاجية ، يجب أن يتضمن حكما خاصا بتدريب الموظفين التقنيين المختصين العاملين لدى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا (أنظر القسم حاء ٢ ، الفقرة ٣٠٩) ٠ وباستثناء الأجر الواجب دفعه مقابل ترخيص البراءة أو اتفاق الدراية العملية التقنية ، يبدو أن قوانين بعض هذه البلدان تنص ضمنيا على أن المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا غير ملزم بدفع أي مبلغ آخر مقابل هذه الخدمات أو المساعدة في مجال التدريب ٠ هذا مع العلم أنه يجوز ، بناء على قوانين بعض البلدان الأخرى الداخلة في هذه الفئة ، المطالبة بأجر عن الخدمات التي يؤديها التقنيون لتنفيذ برنامج تدريب موظفي المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٠ وتحدّد القوانين المذكورة معايير تقدير قيمة الأجر وكيفية الدفع (أنظر الفقرة ٤٧١ للاطلاع على معلومات تفصيلية عن هذه المعايير وكيفية الدفع) ٠

ج) الخبراء التقنيون الذين يقدمهم المرخص أو مورّد التكنولوجيا

٤٦٩ — من الممكن أن يكون المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في حاجة الى خدمات ومساعدات تقنية من جانب خبراء تقنيين يعملون في خدمة المرخص أو مورّد التكنولوجيا • اذ أن هذه الخدمات والمساعدات قد تكون ضرورية في المنشأة الصناعية التابعة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من أجل القيام فعليا باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة ، أو طريقة الصنع المشمولة بالبراءة ، أو استعمال الدراية العملية المورّدة ، أو تسويق المنتوج المزوّد بالعلامة الممنوحة بموجب ترخيص (٢١١) •

٤٧٠ — ويحدّد الترخيص أو الاتفاق عادة عدد الخبراء ومدة اعارتهم ومصاريف كل فئة من فئات الموظفين • وقد يطلب الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا دفع الأجر الاعتيادي الذي يحصل عليه هؤلاء الخبراء في بلادهم ، وكذلك مصاريف سفرهم واقامتهم ، أو تأمين سكنهم وتزويدهم بأية خدمات أخرى في مكان العمل (٢١٢) • وتتعلق عادة المسائل الرئيسية الواجب تسويتها لتحديد أجر هؤلاء الخبراء التقنيين ببدل الاقامة وعملة الدفع ومدة الخدمة • كما أن هناك مسائل أخرى ينبغي ايجاد حل لها ، لاسيما امكانية توفير المسكن أو الرعاية الصحية أو التأمينات •

٤٧١ — وبناء على القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، يجب تقدير القيمة الاجمالية لأجور الخبراء التقنيين الواجب دفعها للمرخص أو مورّد التكنولوجيا بالعملة الأجنبية بالاستناد الى معايير معيّنة ، وعلى وجه الخصوص تقدير عدد الخبراء • كما يجب أن يكون بدل السفر اليومي للفرد ، بخلاف مصاريف الاقامة ، متمشيا مع المعايير المتبعة في البلد الأصلي ، وأن يحدّد تبعا لمواصفات وفئة كل خبير وطبيعة خدماته • وفضلا عن ذلك ، يجب أن يستند التقدير الى تقييم المدة الكافية لأداء الخدمات وتقديم المساعدات التقنية • ومن جهة أخرى ، تجدر الاشارة الى أن هذه القوانين تقضي بدفع مصاريف اقامة الخبراء التقنيين المقدّرة حسب كل حالة بعملة البلد المحلية • وأخيرا ، تحدد بعض هذه القوانين أيضا طريقة دفع مصاريف خدمات الخبراء التقنيين ، وتنص مثلا على أن تتمشى الأسعار الواردة في فاتورة المرخص أو مورّد التكنولوجيا مع معدّلات الخدمات الفعلية ، وأن تكون مفصّلة ومصدّق عليها رسميا •

د) الخدمات التقنية المتعلقة بالسلع الانتاجية الضرورية في المنشأة الصناعية التابعة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا

٤٧٢ — من المحتمل أيضا أن تكون الخدمات التقنية ضرورية للتجهيزات أو المعدات أو السلع الانتاجية الأخرى اللازمة لاستعمال التكنولوجيا في المنشأة الصناعية التابعة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا •

٤٧٣ — ويجوز أن تتعلق هذه الخدمات باعداد الرسومات والمواصفات والعطاءات وغير ذلك من المستندات الخاصة بشراء هذه السلع الانتاجية • وتختلف مجموعة المستندات هذه عن المعلومات التقنية المقدمة بموجب ترخيص البراءة أو اتفاق الدراية العملية التقنية • وفي الامكان اعدادها عادة لدى المرخص أو مورّد التكنولوجيا (٢١٣) •

٤٧٤ — ومن المحتمل أن تشمل الخدمات التقنية أيضا تركيب وتشغيل وصيانة التجهيزات أو المعدات أو غير ذلك من السلع الانتاجية في المنشآت الصناعية التابعة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا • ويقدم الخدمات في هذه الحالة خبراء تقنيون ومهنيون يوفدون الى مقر العمل (٢١٤) •

٤٧٥ — ومن المحتمل أيضا أن تكوّن الخدمات التقنية جزءا من صفقة شاملة لنقل التكنولوجيا ، تتضمن ترخيصا للملكية الصناعية أو اتفاقا بشأن الدراية العملية التقنية واتفاقا ينص على أداء خدمات متخصصة في مجالي الدراسات والأعمال الهندسية ، أو تقديم المشورة من جانب خبراء تقنيين ومهنيين لشراء وتركيب وتشغيل وصيانة التجهيزات والمعدات وغير ذلك من السلع الانتاجية الضرورية لبناء المنشأة الصناعية المنشود استعمال التكنولوجيا فيها (أنظر القسم جاء ٣ ، الفقرة ٣١٠ ، وكذلك القسم طاء ، الفقرات من ٣١٨ الى ٣٣٠) •

٤٧٦ — أما مصاريف الخدمات التقنية المقدمة في منشأة المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، فهي تحسب عادة على أساس ساعات أو أيام العمل ، أو يوافق المرخص أو مورّد التكنولوجيا على تقديم عدد من ساعات هذه الخدمات مقابل مصاريف محدّدة (٢١٥) .

٤٧٧ — وأما المسائل المتعلقة بتحديد أجر الخبراء التقنيين والمهنيين الموفدين الى المنشآت الصناعية التابعة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، فقد تم تناولها بالبحث فيما سبق (أنظر الفقرة ٤٧١) .

٤٧٨ — ان القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا السارية في بعض البلدان تتناول صراحة بحث تحديد أجر وطريقة دفع الخدمات التقنية الضرورية لتركيب وتجميع وتشغيل التجهيزات والمعدات وغير ذلك من السلع الانتاجية ، أو الخدمات المتخصصة بشأن الأعمال الهندسية والاستشارات المقدمة من جانب بعض الخبراء التقنيين والمهنيين ، أو استخدام بعض الخبراء المكلفين بأعمال مختصة معيّنة خلال مدة محدّدة (أنظر القسم جاء ٣ و ٤ و ٥ ، الفقرات من ٣١٠ الى ٣١٧) .

٤٧٩ — وبناء على هذه القوانين ، يجب تحديد الأجر بمبلغ معيّن يحسب تبعا للتكاليف والمصاريف الجارية ، ومع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات وأهمية المشروع والقيمة الكلية للاستثمارات وكذلك المعايير والمقاييس المستعملة عادة في هذا الشأن . ويتعيّن تسديد هذا المبلغ المحدّد على أقساط أثناء تنفيذ المشروع وتوفير الخدمات بناء على تقديم فاتورة تحدّد فيها الخدمات المقدمة والمبالغ المقابلة لها . ويدفع المبلغ المذكور شرط أداء الخدمات على وجه كامل ومناسب ، واحراز نتائج ملموسة .

٤٨٠ — أما فيما يخص الخدمات والمساعدات التقنية التي ينبغي لخبراء المرخص أو مورّد التكنولوجيا تقديمها ، يبدو من الضروري ، بناء على قوانين بعض هذه البلدان ، تقييم الأجر المقابل على انفراد ، وأن تماثل طريقة الدفع المحدّدة لهذه الخدمات ما تم بيانه فيما سبق (أنظر الفقرة ٤٧١) .

(٢) الأتعاب المتعلقة بالخدمات الادارية والتخطيط والبحث والتطوير

٤٨١ — تتطرق هذه الملاحظات التفسيرية في مكان آخر بحث مختلف أنواع خدمات الادارة والتخطيط والبحث والتطوير (أنظر القسم جاء ٦ و ٧ ، الفقرات من ٣١٣ الى ٣١٧) . وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان تحدّد أيضا المعايير الواجب تطبيقها لتحديد الأتعاب المرتبطة بهذه الخدمات ، وكذلك طريقة الدفع ، كما هو مبيّن أعلاه (أنظر الفقرتين ٤٧٩ و ٤٨٠) .

رابعا — التعويضات والمصاريف غير المباشرة وغير المالية

٤٨٢ — ان بعض العناصر في أي معاملة محدّدة لنقل التكنولوجيا ، قد يتولّد عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ايراد اضافي للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو زيادة في تكلفة حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا ، أو انخفاض هذه التكلفة بالنسبة الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا . وترد هذه العناصر باختصار في الفقرات الآتية .

(أ) دخل العمليات التجارية ذات الصلة

٤٨٣ — في امكان المرخص أو مورّد التكنولوجيا أن يحقق دخلا من مختلف العمليات التجارية الآتية : عمولات عن مبيعات المنتوج المنجزة في شبكات التوزيع الخاصة به لحساب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، والأرباح المحرزة عن بيع المنتوج المورّد في اطار اتفاقات الشراء الاستثنائية ، والأرباح

المحققة نتيجة بيع منتوجات متشابكة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من شأنها استكمال برنامجه التسويقي ، والأرباح الناجمة عن بيع مواد أولية أو سلع وسيطة أو قطع غيار أو مكونات أخرى للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، وتأجير تجهيزات ومعدات أو سلع انتاجية أخرى له ٠

(ب) حصص الأرباح والزيادة في قيمة المشاركة المالية — رسملة المدفوعات الجزافية أو العوائد

٤٨٤ — اذا ساهم المرخص أو مورّد التكنولوجيا ماليا في مشروع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو اذا أسسا سويا مشروعا مشتركا ، فان الطرف الأول يحصل في حالة نجاح العمليات التجارية على حصص أرباح مشاركته المالية ٠ واذا كان جزء أساسي من العمليات التجارية يستند الى حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا التي يملكها المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، من المحتمل أن تنشأ صلة مباشرة بين قيمة العوائد من جهة وقيمة حصص الأرباح من جهة أخرى ٠ فكلما ارتفعت العوائد ، كلما انخفضت قيمة حصص الأرباح ، والعكس صحيح ٠ هذا مع العلم أن نسبة المشاركة المالية ومختلف العوامل الضريبية والمالية من الممكن أن تحدد نسبة أهمية كل عنصر على حدة ، علاوة على تكوين مخصصات الاحتياطي أو عدم توزيع الأرباح ، الأمر الذي من شأنه زيادة قيمة المشاركة المالية ٠

٤٨٥ — ويجدر في هذا الشأن الأخذ بعين الاعتبار القوانين التي تحكم نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، والتي تعتبر مدفوعات حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا بمثابة أرباح في حالة تسديدها بين أحد الفروع والشركة الأم أو بين الفروع بمثابة أرباح ، أو عندما يتكفل مورّد التكنولوجيا بالادارة التقنية والمالية والتجارية بصورة فعلية ، أو يورّد بعض المواد الأولية أو المنتوجات الوسيطة المستخدمة في طريقة الصنع مقابل مبلغ يتجاوز نسبة معيّنة من التكلفة الاجمالية للمنتوج ٠ وتنص بعض هذه القوانين أيضا على أن المدفوعات الجزافية أو العوائد لا يجوز النظر اليها في هذه الحالة كحصة في رأس المال ، أو مساهمة في الأرباح أو رأسمال مشروع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو استقطاع من حساب ضريبة الدخل ٠

٤٨٦ — وبناء على القوانين التي تضبط نقل التكنولوجيا في بعض البلدان الأخرى ، يجب تخفيض قيمة العوائد بصورة ملموسة اذا كان المرخص أو مورّد التكنولوجيا يساهم بالأغلبية لدى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، بينما يجوز للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يدفع عوائد للمرخص أو مورّد التكنولوجيا حتى اذا كان هذا الأخير يساهم ماليا في مشروع الطرف الأول ٠ وفضلا عن ذلك ، يحظر على أي فرع تملكه شركة أجنبية بالكامل أن يسدّد العوائد العادية الى الشركة الأم ٠

(ج) تحويل المصاريف أو تقاسمها

٤٨٧ — ان بعض التدابير الخاصة بتحويل المصاريف أو تقاسمها ، مثل المصاريف المخصّصة للمحافظة على الحقوق المترتبة على البراءة أو العلامة ، أو الدفاع عنها ، يجوز أن تؤدي الى تخفيض مصاريف المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، وزيادة تكلفة أي معاملة لنقل التكنولوجيا على حساب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٠

(د) استرجاع المعلومات التقنية — الحقوق المرتبطة بالتقدم التكنولوجي

٤٨٨ — ان الدراية العملية التقنية التي يحوزها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا والتي يلزم التنازل عنها لمصلحة المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، يجوز أيضا أن تشكل نوعا من الايراد بالنسبة الى هذا الأخير ٠ أما الشروط والأحكام الخاصة باسترجاع المعلومات التقنية المتعلقة بالتحسينات أو التطويرات أو التكنولوجيا الجديدة ، وكذلك اكتساب الحقوق المرتبطة بالتقدم التكنولوجي ، فلقد سبق بحثها في أحد الأقسام الأخرى من هذه الملاحظات التفسيرية (أنظر القسم واو ، الفقرات من ٢١٦ الى ٢٣٧) ٠

(هـ) الحصول على بيانات عن السوق

٤٨٩ — في امكان المرخص أو مورّد التكنولوجيا أن ينتفع من بعض البيانات التي يزوّده بها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بخصوص تسويق المنتوج في الاقليم ، بما في ذلك الوسائل التقنية الجديدة بشأن ترويج المبيعات ، التي قد يتبيّن نفعها في تسويق المنتوج في بعض أقاليم أخرى ٠

(و) تخفيض التكلفة وتحقيق وفر للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا

٤٩٠ — من المحتمل أن تؤدى بعض عناصر معاملة معيّنة لنقل التكنولوجيا الى تخفيض مصاريف التشغيل التي يتحملها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو تحقيق بعض الوفر للمستفيد من التكنولوجيا ٠

٤٩١ — وفي الامكان الاشارة أيضا الى بعض التدابير الأخرى ، كاستخدام المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا شبكات توزيع المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، واستعمال علامة المرخص أو مورّد التكنولوجيا بالمجان ، وامكانية حصول المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على معلومات عن التطويرات التي تدخل على الاختراعات القائمة أو الدراية العملية ، أو الاختراعات الجديدة للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو الحقوق المرتبطة بهذا التقدم التكنولوجي ، وامكانية الانتفاع من معلومات عن التسويق وغير ذلك من الخدمات والمساعدات التقنية التي يقدمها المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٠

خامسا — الحد الأعلى لسعر أو تكلفة حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا

٤٩٢ — تمت الاشارة في مطلع هذا القسم (الفقرات من ٣٩٠ الى ٣٩٤) الى مسألة عامة تتعلق بسعر أو تكلفة حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا ، وكذلك العناصر المكوّنة للسعر أو التكلفة ، وبالتالي قيمة المدفوعات الجزافية أو العوائد أو أتعاب الخدمات والمساعدات التقنية ٠ أما المشكلة التي تتطلب دراستها بوجه خاص هنا ، هي مشكلة تحديد الحد الأقصى لسعر أو تكلفة هذه الحقوق أو التكنولوجيا ٠

٤٩٣ — وتجدر الاشارة هنا الى أن القوانين التي تتحكم في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، تنظم أيضا سعر حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا ٠

٤٩٤ — وبناء على قوانين بعض هذه البلدان ، لا يجوز قبول الترخيص أو الاتفاق اذا كان السعر أو المكافأة يفوق المزايا التي توفّرها التكنولوجيا المنشود اكتسابها أو يثقل كاهل الاقتصاد الوطني دون أى مبرّر ٠ وفي بعض بلدان أخرى ، في الامكان أن تضع دائرة حكومية معيّنة لكل قطاع أو نشاط أو منتوج الحد الأعلى للسعر أو المكافأة الذى يتعيّن على المرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا دفعه ٠ ووفقا لقوانين أحد هذه البلدان ، يتطلب الأمر في حالة عدم تحديد هذا الحد الأعلى الحصول على موافقة خاصة على الترخيص أو الاتفاق اذا تجاوز السعر القيمة التقديرية الصافية للمبيعات بقدر معين ٠ وبناء على قوانين بعض البلدان الأخرى التابعة لهذه الفئة ، يجب أن تدرج العوائد المحدّدة في اطار فئات من النسب المئوية المعيّنة تبعا للصناعة ٠ وفي بعض بلدان أخرى كذلك ، ينبغي للطرفين أن يحددا السعر مقدما استنادا الى بعض المعايير المتغيرة ٠ وفي بلد آخر على الأقل ، لا تمنح مبدئيا الموافقة على أي ترخيص أو اتفاق إلاّ مقابل حجم معيّن من الانتاج ٠ أما اذا تجاوز الانتاج هذا الحد ، فان الأمر يتطلب الموافقة مقدما على شروط دفع عوائد فائض الانتاج ٠

سادسا — تسعير مختلف عناصر التكنولوجيا كل على حدة

٤٩٥ — يدور التساؤل في معاملة نقل التكنولوجيا عن الحد الذى يجوز أو يجب عنده التمييز بين مختلف عناصر التكنولوجيا وتسعيرها كل على حدة (٢١٦) ٠ اذ أن هذه المشكلة شائكة على وجه الخصوص في حالة ترخيص يشمل براءات عديدة مرتبطة بمجال واحد أو متعلقة بمنتوج واحد أو طريقة صنع معقّدة التركيب ٠ فبالنسبة الى بعض البراءات ، سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعة أو مجموعة فرعية ، قد يتيسّر تحديد سعر كل منها على حدة أو معرفة قدر ضروريتها (٢١٧) ٠ ولكن تختلف

وجهات النظر القانونية والتجارية والاقتصادية في هذا الشأن ، ومن جهة أثر المعاملات أو تراخيص البراءة المتكاملة في نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية .

٤٩٦ — ويجدر في هذا الصدد مراعاة القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان التي تنص على أن يحدّد على انفراد سعر مختلف عناصر التكنولوجيا المشمولة بترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا ، اذا كان في الامكان تجزئتها ، أو أن تكون مختلف عناصر التكنولوجيا موضع تراخيص أو اتفاقات متباينة ، على أن يحدّد سعر كل منها على انفراد ويخضع لمعايير محدّدة قانونا . كما تجدر الاشارة الى أن الترخيص أو الاتفاق يجب ألاّ ينص وفقا لقوانين بعض هذه البلدان على دفع عوائد عن البراءات أو العلامات غير المستعملة أو المحتمل عدم استعمالها أو عديمة الأهمية الاقتصادية .

سين — تسديد المدفوعات

(التقرير — مسك سجلات المحفوظات ومراجعتها وفحصها — تحديد العملة الحسابية وعملة الدفع : العملة الحسابية وعملة الدفع — سعر الصرف — مراقبة النقد — تحديد شروط تحويل مدفوعات العوائد وتسلمها — الآثار المترتبة على اصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين السارية بشأن الدفع)

أولا — التقرير

٤٩٧ — اذا تطلب الأمر دفع بعض العوائد ، يجب النص في الترخيص أو الاتفاق على اتباع طريقة تسمح بتوضيح حجم الانتاج أو المبيعات أو الأرباح ، وكذلك قيمة العوائد المحدّدة على هذا الأساس (٢١٨) . كما تحدد فترة الانتاج أو المبيعات أو الأرباح ، وكذلك التواريخ المستحقة لدفع العوائد المحسوبة لهذه الفترة (٢١٩) (أنظر أيضا القسم نون ٣ ، الفقرة ٤٣٠) .

ثانيا — مسك سجلات المحفوظات ومراجعتها وفحصها

٤٩٨ — وعادة ينص الترخيص أو الاتفاق أيضا على الزام المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بمسك سجلات المحفوظات (٢٢٠) واتاحة فرصة فحصها للمرخص أو مورّد التكنولوجيا لكي يتحقق من صحة اجراء المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا حساب العوائد . ومن الممكن على وجه الخصوص وضع دفاتر الحسابات والملفّات وغير ذلك من سجلات المحفوظات التي يبيّن فيها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا عدد الوحدات المنتجة وقيمة المبيعات أو الأرباح ، تحت تصرف المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو ممثلين من يختارهم بمعرفته (٢٢١) أو الغير ، كمحاسب أو مراجع حسابات مثلا (٢٢٢) يتم اختياره بالاتفاق فيما بينهما (٢٢٣) . وينبغي أن يتضمن الترخيص أو الاتفاق حكما يقضي بتحديد الهدف من المراجعة وسجلات المحفوظات الواجب فحصها وتاريخ ومكان اجراء هذا الفحص وتقاسم مصاريف المراجعة (٢٢٤) ، والتصديق على صافي سعر البيع (٢٢٥) .

ثالثا — تحديد العملة الحسابية وعملة الدفع

٤٩٩ — من اللازم التمييز بين وجهين من أوجه مسألة تحديد العملة . فأولهما يرتبط بتحديد العملة المستعملة في حساب التزامات الدفع ، في حين يتعلق ثانيهما باختيار العملة المستعملة للوفاء بهذه الالتزامات . ويجوز أن تكون العملة الحسابية هي أيضا عملة الدفع ، ولو أن ذلك ليس ضروريا ، اذ يحتمل أن تكون العملتان مختلفتين ، كما هو الحال غالبا في المعاملات التجارية الدولية .

(أ) العملة الحسابية

٥٠٠ — فيما يتعلق بالوجه الأول ، أي العملة الحسابية ، فان العملة المبيّنة في حالة المدفوعات الجزافية يجوز أن تكون عملة بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو عملة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، بل عملة أي بلد آخر أيضا (٢٢٦) .

٥٠١ ـ أما فيما يخص العوائد ، يجوز أن تكون العملة المختارة سواء عملة البلد المنتج أو عملة بلد آخر ، اذا كانت قيمة العوائد مرتبطة بحجم الانتاج ولا تتوقف على قيمة الوحدة المنتجة • واذا كانت قيمة العوائد مرتبطة بالمبيعات ، فان العملة المختارة يجوز أن تكون عملة البلد الذى تجرى فيه المبيعات • وفي حالة امكانية تخصيص المبيعات للتصدير ، يجوز اختيار عملات عديدة ، أى عملة بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الذى يجرى فيه الانتاج والبيع على الصعيد الوطني ، وعملة أو عملات البلد أو البلدان التي تتداول فيها المبيعات المصدّرة • أما اذا كانت العوائد مرتبطة بأرباح مشروع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، فانه يجوز عندئذ اختيار عملة البلد الذى يؤسس فيه هذا المشروع قانونا •

٥٠٢ ـ وفيما يخص مصاريف الخدمات والمساعدات التقنية ، يقع الاختيار في أغلب الأحيان على عملة بلد الخبير أو عملة البلد الذى تقدم فيه الخدمات • ولكن في حالة تقديم الخدمات من جانب خبراء موفدين الى بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، تحدّد قيمة المصاريف عادة بعملة بلد الخبير ، علما بأن الدفع يجرى كلية أو جزئيا بعملة هذا البلد ويدفع الرصيد المتبقي بالاضافة الى مصاريف الاقامة وغير ذلك من التسهيلات الممنوحة في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بعملة بلد هذا الأخير (٢٢٧) •

٥٠٣ ـ وتنص القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا في بعض البلدان على أن تكون العملة الحسابية هي عملة بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، وذلك رغم أنه من الممكن تحويل مدفوعات العوائد الى الخارج بالعملات الأجنبية • ولكن ، رغم امكانية تحديد العملة الحسابية بالعملات الأجنبية ، تقضي قوانين بعض البلدان الأخرى بتسديد المصاريف المرتبطة باقامة الخبراء في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على الأقل بعملة هذا البلد (أنظر القسم نون ٣ ، الفقرة ٤٧١) •

(ب) عملة الدفع

٥٠٤ ـ يتلخص الوجه الثاني لمسألة تحديد العملة في اختيار العملة التي تحوّل بها قيمة التزامات الدفع ، أى تحويل العوائد • ومن الجائز ، كما سبق بيانه ، أن تكون هذه العملة هي العملة الحسابية بالذات ، ولين كان الأمر يتعلق غالبا بعملة مختلفة •

٥٠٥ ـ وهناك عوامل كثيرة من الممكن أن تؤثر في اختيار عملة الدفع • وهذا يعني مثلا امكانية استعمال المرخص أو مورّد التكنولوجيا العملة الحسابية في بلد هذه العملة ، ومعدّل التضخم في بلد العملة الحسابية ، واستقرار هذه العملة بالمقارنة بالعملات الأخرى في أسواق النقد الدولية ، ومراقبة النقد في بلد العملة الحسابية أو البلد الذى يحصل فيه المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا دخله، والقوانين الضريبية السارية التي يجوز النص فيها على بعض مزايا خاصة لصالح أى طرف من الطرفين •

(ج) سعر الصرف

٥٠٦ ـ اذا لم تكن عملة الدفع المختارة هي نفسها العملة الحسابية ، فان سعر التحويل يكون عادة موضع حكم في الترخيص أو الاتفاق (٢٢٨) • ويجوز الاختيار بين أسعار صرف مختلفة ، كالسعر الرسمي الذى تحدّده سلطات النقد الوطنية أو الدولية ، أو متوسط هذه المعدّلات ، أو سعر تجارى كالسعر المطبّق على التحويلات البرقية ، أو أى سعر آخر يطبّقه مصرف تجارى معيّن سواء أكان وطنيا أم أجنبيا (٢٢٩) •

رابعا ـ مراقبة النقد

٥٠٧ ـ تقضي قوانين المعاملات التجارية الخاصة بتحويل العملات الأجنبية في بعض البلدان بأن يوافق المصرف المركزى أو أى ادارة مالية أخرى على التدابير المطبّقة على تسديد الالتزامات المالية بالعملات الأجنبية •

٥٠٨ — وبناء على القوانين التي تحكم نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، لا يجوز تحويل الأموال المطالب بها بناء على أحكام أي ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا الى الخارج إلاّ تبعا للشروط المنصوص عليها في أنظمة تحويل العملات الأجنبية التي تقرّرها السلطات المالية • وفي بعض هذه البلدان ، تقضي القوانين بضرورة الحصول على إذن من السلطات المالية لتحويل الأموال الى الخارج لكي يسرى أثر الترخيص أو الاتفاق • وفي بعض بلدان أخرى ، يستلزم الأمر موافقة السلطات العامة المسؤولة عن تطبيق القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا على الترخيص أو الاتفاق للحصول على إذن من السلطات المالية •

خامسا — تحديد شروط تحويل مدفوعات العوائد وتسلمها

٥٠٩ — نظرا الى الصلات المحتملة بين المرخص أو مورّد التكنولوجيا من جهة وبعض المؤسسات المصرفية الوطنية والأجنبية من جهة أخرى ، وكذلك الصلات القائمة بين هذه المؤسسات والمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أو المؤسسات المصرفية لهذا الأخير ، يجوز أخذ عوامل عديدة في الحسبان لتحديد الوسطاء الواجب اختيارهم من أجل تحويل المدفوعات أو تسلمها • فالمرخص أو مورّد التكنولوجيا ، المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا قد يفضلا بعض المؤسسات المصرفية كوسطاء لهما لتحويل الأموال • ومهما كان الحل الذى يقع الخيار عليه ، قد يرى الطرفان من المفيد النص في الترخيص أو الاتفاق على الوسائل المختارة لتحويل وتسلّم الأموال المخصّصة لتسديد الالتزامات المالية المترتبة على الترخيص أو الاتفاق ، وتحديد وقت ومكان تسديد التزامات الدفع أثناء تحويل الأموال (٢٣٠) •

سادسا — الآثار المترتبة على اصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين السارية بشأن الدفع

٥١٠ — قد يكون من المرغوب فيه النص في الترخيص أو الاتفاق على أحكام تشير الى التدابير الواجب اتخاذها في حالة اصدار قوانين جديدة ، أو تعديل القوانين السارية فيما يتعلق بطريقة أو مكان الدفع أو غير ذلك من العناصر المتعلقة بالدفع من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا • ومن بين التدابير التي يمكن النص عليها ، يمكن ذكر التدابير الآتية : قيام المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بالاخطار بهذه القوانين الجديدة أو التعديلات (٢٣١) ، والنص على حكم يلزم المرخص أو مورّد التكنولوجيا بتقديم مقترحات من أجل مراجعة عنصر الدفع المذكور (٢٣٢) ، وتمكين المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من الوفاء بالتزاماته المالية بوسيلة محدّدة أخرى ، عن طريق ايداع أموال في أحد مصارف بلده على سبيل المثال (٢٣٣) ، وفسخ الترخيص أو الاتفاق من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا اذا ترتب على القوانين الجديدة بعض حالات من شأنها زيادة المخاطر زيادة ملموسة عند تسوية المدفوعات (٢٣٤) •

سابعا — الضرائب

(مبادئ تحديد الدائرة المختصة بالضرائب — الضرائب على رقم المبيعات — الضرائب المحتبسة — الآثار المترتبة على المعاهدات الخاصة بازدواج الضريبة — تحديد مصدر الدخل ، تقسيم وتقدير مفصل — دفع الضرائب ، الائتمانات الضريبية وتوزيع المدفوعات والائتمانات — المسائل الخاصة في حالة وجود صلة معينة بين المرخص والمرخص له)

٥١١ — ان مسألة الضرائب ، وعلى وجه الخصوص الضرائب المفروضة على الأجر والناجمة عن أى معاملة لنقل التكنولوجيا بين المرخص أو مورّد التكنولوجيا في بلد ما والمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في بلد آخر ، تهم الطرفين بصورة خاصة في حالة خضوع هذا الأجر لضريبة الدخل في بلدان مختلفة •

٥١٢ — ومن الممكن أن تنص القوانين الضريبية لأى بلد على فرض ضريبة الدخل على جميع موارد دخل المشاريع المؤسسة طبقا لقوانين هذا البلد ، مهما كان مصدرها • ووفقا لهذه القوانين ، تحدّد الدائرة المختصة بالضرائب تبعا لمكان تأسيس المشاريع •

٥١٣ — وفي بعض البلدان الأخرى ، تتحدّد الدائرة المختصة بالضرائب تبعا لمكان ادارة المشروع والاشراف عليه ، أي مكان اجتماع مجلس الادارة والمسؤولين عن ادارة المشروع وليس مكان تأسيسه • وفي هذه البلدان ، أي مشروع مؤسس تبعا لقوانين البلد " ألف " ويمارس مجلس ادارته والمسؤولون عن ادارة أعماله نشاطهم في البلد " باء " يخضع لنظام ضرائب حكومة البلد " باء " على أساس دخله الذي تحصّل حكومة البلد " ألف " ضريبة عنه أيضا •

٥١٤ — وفي بعض البلدان الأخرى ، تحدّد الدائرة المختصة بالضرائب تبعا لمبدأ آخر ، ألا وهو فرض الضريبة على أساس الاقليمية • وتبعا لهذا المبدأ ، تفرض حكومة البلد الضريبة على المبالغ المكتسبة فيه ، مع خصم المبالغ المصروفة فيه من حساب الضرائب ، علما بأنه لا يجوز خصم المبالغ المصروفة خارج هذا البلد •

٥١٥ — وفي بلدان أخرى ، يستند نظام ضريبة الدخل على مبدأ آخر • فهي تطبّق نظرية الارتباط الاقتصادي ، الذي تقتطع بمقتضاها ضريبة نسبية من المعاملات التجارية التي تجرى داخل البلد وخارجه على حد سواء •

٥١٦ — ان أي معاملة لنقل التكنولوجيا الى البلدان النامية تتعلق عادة ببلدين على الأقل ، أي البلد الذي يمارس فيه المرخص له أو المستفيد من تكنولوجيا المرخص أو مورّدها تطبيق طريقة الصنع أو صناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه (وأي بلد آخر من المحتمل بيع المنتوج فيه) وكذلك البلد (أو البلدان) الذي يتم بموجب قوانينه تأسيس مشروع المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو يمارس فيه نشاطاته •

٥١٧ — وفي حالة عدم وجود أي اتفاقية ضريبية ، يجوز اخضاع الأجر الذي يحصّله المرخص أو مورّد التكنولوجيا لضريبة الدخل على أساس معدّل الضريبة السارى في البلد الذي يؤسس فيه مشروعه ، وكذلك على أساس معدّل الضريبة السارى في البلد الأصلي للأجر •

٥١٨ — والى جانب فرض ضريبة دخل على الأجر ، يفرض عدد كبير من البلدان الأصلية أنواعا أخرى من الضرائب ، كرسوم على رقم المبيعات أو القيمة المضافة على سبيل المثال • وفضلا عن ذلك ، تفرض مصلحة ضرائب البلد الأصلي عادة على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا استقطاع الضرائب المطلوبة من المرخص أو مورّد التكنولوجيا رأسا •

٥١٩ — ومن أجل تجنّب ازدواج الضريبة ، أبرمت بعض البلدان معاهدات ضريبية تسمح لأحد البلدان المعنية باعفاء بعض موارد الدخل من الضرائب ، أو على الأقل منح ائتمان على الضريبة المدفوعة عن الدخل المذكور في البلد الأصلي • وتعرف هذه المعاهدات الضريبية عادة باسم معاهدات الضريبة المزدوجة •

٥٢٠ — وفي بعض الحالات ، تنص معاهدات الضريبة المزدوجة على أنه لا يجوز فرض ضريبة على الدخل إلاّ في البلد الذي يؤسس فيه مشروع صاحب الدخل • وفي بعض الحالات الأخرى ، فهي تنص على أنه لا يجوز فرض ضريبة على الدخل سوى في البلد الأصلي للأجر • واذا كان المستفيد الذي أسس مشروعه في بلد ما يحصّل دخلا من نشاطاته التجارية في بلد آخر له فيه محل دائم ، تنص معاهدات الضريبة المزدوجة عادة على اخضاع الدخل لنظام الضرائب المعمول به في بلد المحل الدائم • ويتم تعريف عبارة " المحل الدائم " عادة في هذه المعاهدات • ولئن اختلفت التعاريف نوعا ما من معاهدة الى أخرى ، إلاّ أنها تعني في العادة أي مركز نشاط محدّد في البلد المذكور • أما اذا لم يمارس المرخص أو مورّد التكنولوجيا في البلد المذكور أية نشاطات تعادل نشاطات محل دائم ، فان الأجر يعفى عادة من ضريبة الدخل في هذا البلد •

٥٢١ — ان القوانين الضريبية الوطنية ومعاهدات الضريبة المزدوجة يترتب عليها عدد من المشاكل • وتتلخص المشكلة الأولى في أن الأجر يعدّ " دخلا " أو نوعا خاصا من ايرادات " الدخل " يمكن اخضاعه

لمعدّل مختلف عن معدّل الأنواع الأخرى من ايرادات الدخل • وعليه ، يجوز اعتبار بيع حقوق الملكية الصناعية ونقل الدراية العملية مقابل مدفوعات جزافية أو على أقساط غير خاضعة لدرجة استعمال الحقوق أو التكنولوجيا بمثابة عملية بيع أصول ثابتة لا تخضع لضريبة الدخل إلاّ اذا تجاوز الأجر المحصّل قيمة رأس المال • كما أنه يجوز اخضاع هذا الدخل بدوره للضريبة على أساس معدّل (أعلى أو أقل) يختلف عن معدّل الأجر الذي يجب دفعه دوريا ويتوقف على درجة استعمال الحقوق أو التكنولوجيا • أما المعدّلات المختلفة المطبّقة على مختلف أنواع ايرادات الدخل ، فان في امكانها التأثير في قرار الطرفين عند تحديد نوع معاملة نقل التكنولوجيا وطريقة دفع الأجر •

٥٢٢ — أما المشكلة الثانية ، فهي مشكلة تحديد " مصدر " الدخل • ففي حالة بيع حقوق الملكية الصناعية ، من الممكن أن يتمثل مصدر الدخل في البلد الذي تنتقل فيه ملكية السند (أي البلد الذي يتم فيه توقيع مستند التنازل أو التحويل ، أو البلد الذي تسجّل فيه الحقوق ويجب تسجيل التنازل فيه أيضا) • وفيما يتعلق بتوريد الدراية العملية التي لا تدفع قيمتها تبعا لدرجة الاستعمال ، يعتبر المصدر مكان تقديم المعلومات التقنية أو ممارسة الكفاءات التقنية أو المهنية • أما اذا تعرض ترخيص الملكية الصناعية للخطر أو قدمت الدراية العملية مقابل أجر يتوقف على درجة الاستعمال ، مثل حجم الانتاج أو المبيعات ، من الممكن أيضا أن يعد المصدر مكان الانتاج أو المبيعات •

٥٢٣ — ومن أجل الاستفادة من الأحكام الخاصة بمصدر الدخل الواردة في القوانين الضريبية الوطنية أو المعاهدات ، وتخفيف مخاطر الضريبة المزدوجة بهذا الشكل ، قد يرى المرخص أو مورّد التكنولوجيا من الأفضل تقسيم وتقييم بعض الخدمات كل على حدة والاشارة الى مكان أداء الخدمة • وغالبا ما يكون هذا الحكم مفيدا بصفة عامة للسلطات العامة في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، التي تهتم بالاضافة الى المسائل الضريبية ببعض المسائل الأخرى المرتبطة بالقوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا ، وذلك عندما يتضح لها من المناسب ، إن لم يكن من الضروري تحليل قيمة عناصر معاملات نقل التكنولوجيا (أنظر الفقرة ٤٩٦) •

٥٢٤ — وهناك مشكلة ثالثة تتعلق بدفع الضرائب وطلب الائتمانات الضريبية وتوزيع هذه المدفوعات وربح الائتمانات بين الطرفين في معاملة نقل التكنولوجيا • واذا كان من الواجب دفع ضريبة على الأجر في في المصدر ، أي مكان الصناعة أو البيع ، فان المرخص أو مورّد التكنولوجيا الملزم ، تبعا للقانون الضريبي المحلي ، بتحمل دفع الضريبة ومسؤوليتها قد يرى من الأفضل لأسباب ادارية وتسهيلا للعمل أن يسدّد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الضريبة لحسابه ، ويقدم له اثباتا بذلك ويدوّنه في كشوف حسابات الأجر وتحويل المدفوعات (٢٣٥) • وفي بعض الأحيان ، قد تقضي قوانين بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا خصم الضريبة المحتبسة من الأجر وتسديدها لحكومة هذا البلد • هذا مع العلم أن المرخص أو مورّد التكنولوجيا يستفيد من اثبات الدفع في علاقاته مع الحكومة المذكورة ، وكذلك في طلب ائتمان (أو تخفيض ضريبة الدخل) عند حساب الضرائب المستحقة لحكومة البلد الذي أسس مشروعه تبعا لقوانينه وتخضع جميع ايراداته لنظام الضرائب فيه ، أيا كان مصدرها •

٥٢٥ — واذا كان هذا الائتمان أو التخفيض مسموحا به (وحتى في غير هذه الحالة) ، في امكان المرخص أو مورّد التكنولوجيا أن يسعى للحصول على تعهد من المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا باعفاء الأجر المستحق على هذا الأخير من الضريبة ، وبمعنى آخر تحميل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا دفع الضريبة • وفي هذه الحالات ، يطلب الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا لما أن يرسل تحويلا ماليا اضافيا يعادل قيمة الضريبة ، أو يزيد قيمة المدفوعات الأصلية ، بحيث تكون قيمة التحويل بعد خصم الضريبة منها مساوية للأجر المطلوب • وهذا يعني ، بالنسبة الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، زيادة حد مدفوعاته بقدر قيمة الضريبة المسدّدة • ولكن ، من الممكن تخفيض هذه القيمة لاحقا ، على أساس تسديد المرخص أو المستفيد من التكنولوجيا الضريبة المدفوعة من قبل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، طالما يتيسّر للطرف الأول استعمال هذه الضريبة كائتمان ، أو خصمها من الدخل الخاضع للضريبة عند حساب الضريبة المفروضة من حكومة المرخص أو مورّد التكنولوجيا على دخل مشروعه الناشيء في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا (أنظر المثل المذكور في القسم نون ٣ ، الفقرة ٤٥٩) •

٥٢٦ — وهناك مشكلة أخرى تثيرها المسائل الضريبية الخاصة في العلاقات بين المرخص والمرخص له ، عندما يمثل أحدهما الشركة الأم والآخر فرعا لها ، أو يشاركان في الملكية ، أو يباشران أى مراقبة مشتركة ، أو يمتلكان مصالح مالية مشتركة • ومن الممكن أن تعد المدفوعات التي يسددها المرخص لهم الى المرخصين ، بناء على قوانين ضريبة الدخل المعمول بها في بلد المرخص ، كدخل للمرخصين يخضع لمعدلات ضريبة مختلفة (أى أعلى) ، أو قواعد خاصة أخرى • كما أن القوانين السارية في بلد المرخص له ، قد تجيز خصم مدفوعات المرخص له في حساب ضريبة دخله •

٥٢٧ — وتجدر الاشارة الى القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان التي تقضي بأن يحدد الطرفان الطرف المسؤول عن دفع ضريبة الدخل المستحقة في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو تحظر تطبيق الاتفاقات التي تتضمن حكما يقضي بدفع الأجر بعد خصم جميع الضرائب منه ، في حين يعد الأجر في بلد المستفيد كمدفوعات خاضعة للضريبة •

عين — الشروط والأحكام الأكثر مواتاة

(المعاملة التمييزية ، وسوء استعمال المركز المهيمن أو أى عمل غار آخر اذا تمتع أى مرخص له أو مستفيد من التكنولوجيا بشروط وأحكام أكثر مواتاة — مزايا النص على الشروط والأحكام الأكثر مواتاة — ميزة هذه الأحكام في مرحلة اعداد التكنولوجيا أو احتمال المنافسة في سوق واحدة — شرط الالتزام باخطار المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بالتراخيص أو العقود المبرمة لاحقا)

أولا — معلومات عامة

٥٢٨ — اذا منح المرخص عددا كبيرا من المرخص لهم ترخيصا في حقوق الملكية الصناعية ذاتها ، أو قدم مورد التكنولوجيا دراية عملية متكافئة الى عدة مستفيدين من التكنولوجيا ، وكانت الشروط والأحكام المنصوص عليها في التراخيص أو الاتفاقات اللاحقة (أو الواردة في تعديلات أى ترخيص أو اتفاق سابق) أكثر مواتاة من تلك المدرجة في التراخيص أو الاتفاقات السابقة ، يستلزم الأمر تحديد عما اذا كان من الواجب مد هذه الشروط والأحكام الى هذه الأخيرة ، وبيان مدى وطريقة ذلك •

ثانيا — تطبيق قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة والممارسات التجارية التقييدية

٥٢٩ — ترتبط أول مشكلة في هذا الصدد بمسألة تطبيق قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة والممارسات التجارية التقييدية التي قد يتذرع بها أقدم مرخص له أو مستفيد من التكنولوجيا مدعيا أنه كان موضع معاملة تمييزية ، أو تعسف مركز مهيمن ، أو بعض الأعمال الضارة الأخرى الناجمة عن المرخص أو مورد التكنولوجيا •

٥٣٠ — وعندما تبدو الرغبة في منح ترخيص في الحقوق ذاتها أو تقديم دراية عملية متكافئة لعدد من المرخص لهم أو المستفيدين من التكنولوجيا الذين يستعملونها بقدر مختلف مقابل عوائد متفاوتة ، يجوز وضع معدلات عادلة لهم تبعا لمعيار منفصل ، كاتباع نسبة محددة استنادا الى الانتاج القومي الاجمالي لكل من بلادهم على سبيل المثال ، وذلك تلافيا للتذرع بالمعاملة التمييزية •

ثالثا — مدى النص على الشروط والأحكام الأكثر مواتاة وتطبيقه

٥٣١ — تتعلق المشكلة الثانية بمدى النص الوارد في أقدم ترخيص أو اتفاق وتطبيقه على الشروط والأحكام الأكثر مواتاة •

٥٣٢ — ان الغرض من النص على الشروط والأحكام الأكثر مواتاة هو الزام المرخص أو مورد التكنولوجيا بمنح أقدم مرخص له أو مستفيد من التكنولوجيا الشروط والأحكام الأكثر مواتاة الممنوحة لآخر مرخص له أو مستفيد من التكنولوجيا •

٥٣٣ — ويجوز تطبيق نص الشروط والأحكام الأكثر مواتاة على الترخيص أو الاتفاق بكامله ، أو بعض أجزائه ، مثل قيمة العوائد أو مدة تسديدها ، أو أقاليم البيع ، أو مدة الترخيص أو الاتفاق ، أو أية شروط وأحكام محدّدة أخرى (٢٣٦) .

رابعا — مزايا النص على الشروط والأحكام الأكثر مواتاة

٥٣٤ — ان مزية النص في أي ترخيص أو اتفاق على الشروط والأحكام الأكثر مواتاة هي موضع النقاش . اذ أن التنفيذ الفعلي لهذا النص يفترض الالمام بالشروط والأحكام المنصوص عليها في تراخيص أو اتفاقات أخرى ، أو الحصول على معلومات عن تلك التراخيص أو الاتفاقات التي تتضمّن شروطا وأحكاما أكثر مواتاة . فاذا لم تتوفّر الضمانات بأن يقدم المرخص أو مورّد التكنولوجيا هذه المعلومات ، أو لم يكن هناك جهاز حكومي من شأنه المساعدة في الحصول عليها ، قد يتعذّر التمسك بمثل هذا النص . وفضلا عن ذلك ، لا يجوز تطبيق النص الخاص بالشروط والأحكام الأكثر مواتاة إلاّ اذا كانت التراخيص أو الاتفاقات المعنية متشابهة فيما يتعلق بطابعها والحقوق المعنية على حد سواء ، وكذلك التكنولوجيا المورّدة والسوق وطريقة دفع الأجر والمدة وغير ذلك من العوامل الأخرى . ومن جهة أخرى ، قد يتعذّر في حالات عديدة تحديد أكثر الشروط أو الأحكام مواتاة ، لا سيما اذا كان الترخيص أو الاتفاق مترتبا على عدد كبيرا من العناصر المترابطة ، أو يشكل جزءا من معاملة متكاملة لنقل التكنولوجيا . وهناك أخيرا مسألة تثير نقاشا حادا للغاية ، ألا وهي معرفة ما اذا كان من الضروري أن يقبل أول مرخص له أو مستفيد من التكنولوجيا الشروط والأحكام الأقل مواتاة الواردة في الترخيص أو الاتفاق الثاني لكي ينتفع من تلك الأكثر مواتاة (٢٣٧) .

٥٣٥ — ورغم هذه العقبات ، قد يكون من صالح المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يصرّ على ادراج نص بشأن الشروط والأحكام الأكثر مواتاة ، خاصة اذا كان من بين أوائل المتعاملين مع المرخص أو مورد التكنولوجيا ، وتطلب الأمر مواصلة العمل على اعداد التكنولوجيا ، أو يدخل في منافسة محتملة مع مرخص لهم آخرين أو مستفيدين آخرين من التكنولوجيا في سوق واحدة . وينبغي أيضا الزام المرخص أو مورد التكنولوجيا ، بناء على هذا النص ، باخطار المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بالتراخيص أو الاتفاقات المبرمة من ثم بشأن أي تكنولوجيا مماثلة أو مشابهة لتلك الواجب توريدها للمستفيد من التكنولوجيا ، الى جانب شروط وأحكام هذه التراخيص والاتفاقات ، وذلك على الأقل بالنسبة الى البلدان التي قد يحدّدها أو يتفق عليها الطرفان ، أو تلك التي تتشابه أوضاعها بأوضاع بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو التي تكون أو تبدو فيها الشروط والأحكام المذكورة أكثر مواتاة من تلك المنصوص عليها في الترخيص أو الاتفاق المبرم مع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا (٢٣٨) .

٥٣٦ — وتجدر الاشارة الى أنه ، بناء على القوانين التي تحكم نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، لا يجوز الموافقة على أي ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا إلاّ اذا تضمّن حكما ينص على أن تمتد الى أول مرخص له أو مستفيد من التكنولوجيا تلقائيا الشروط والأحكام الأكثر مواتاة التي يمنحها المرخص أو مورّد التكنولوجيا لمرخص له آخر أو مستفيد آخر من التكنولوجيا .

فاء — حقوق المشاريع المترابطة — النقل والتنازل — الترخيص من الباطن — المقاولة من الباطن

(تبادل المنفعة والسماح باقامة علاقات مع الغير — تنازل المرخص أو مورّد التكنولوجيا عن حقوقه لصالح الغير وتفويض التزاماته في اطار العلاقات الخاصة — المزايا الممنوحة للغير الذي يختاره المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا — الضمانات التي يقدمها كل من الطرفين لمتابعة تنفيذ التزاماتهما — مهام المقاولين من الباطن — أنواع أحكام الترخيص أو الاتفاق — تعيين الغير وتحديد الشروط)

أولا — تبادل المنفعة والسماح باقامة علاقات مع الغير

٥٣٧ — تستند كل معاملة لنقل التكنولوجيا الى المنفعة والثقة المتبادلتين بين الطرفين • وكل محاولة يقوم بها أى طرف من الطرفين لادخال شريك جديد أو افادة الغير ببعض المزايا أو تحمل بعض الأعباء المترتبة على ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا أو التكفّل بها ، يحتمل أن تعكّر الصلات القائمة بين الطرفين ، لن لم تهدمها ، بل من الممكن أن تؤدى الى هدم وحدة المصالح المحدّدة أثناء المفاوضات والموضحة في الترتيبات القانونية المبرمة بين الطرفين •

٥٣٨ — وليس من النادر بالتالي أن نجد في التراخيص أو الاتفاقات حكما ينص على أنه لا يجوز لأى طرف التنازل عن حقوقه أو تفويض التزاماته ، أو توسيع نطاق مزايا الترخيص أو الاتفاق بأى طريقة أخرى ، أو تفويض الغير المهام المترتبة عليه دون إذن الطرف الآخر (٢٣٩) • وفي هذه الحالة ، يستثنى من ذلك النص عادة على أى تنازل أو نقل لصالح كل من يخلف أحد الطرفين في الأعمال •

٥٣٩ — وفي بعض الحالات ، قد يرى الطرفان من المفيد اعتماد تدابير أكثر مرونة وتتعارض مع مبدأ الموافقة المتبادلة مقدما •

ثانيا — تنازل المرخص أو مورّد التكنولوجيا عن حقوقه وتفويض التزاماته

٥٤٠ — قد يكون من الأفضل تخويل المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أى كل شخص معنوى مشارك في مجموعة من المشاريع المستقلة ، التنازل عن بعض حقوقه ، وعلى وجه الخصوص حق تحصيل العوائد (٢٤٠)، أو تفويض بعض التزاماته ، أى الابقاء على سريان البراءات أو العلامات المشمولة بالترخيص ، أو الالتزام بتقديم المعلومات التقنية والخدمات والمساعدات التقنية المنصوص عليها في الاتفاق الى غيرهم من الأشخاص المعنويين المرتبطين به بصلات خاصة ، وذلك للتمكن من مراعاة تنوع مشاريعه المتشابكة وأى تغيير محتمل في تابعيتها القانوني أو اعادة تنظيم الهيكل القانوني لأسرة المشاريع التي ينتمي اليها •

٥٤١ — اذا وافق المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على منح هذا التفويض بشأن مسائل أخرى خلاف العوائد أو الأجر ، قد يرى من الضرورى الحصول على ضمان بأن الشخص المتنازل له أو المنقول اليه حقوق والتزامات المرخص أو مورّد التكنولوجيا يعدّ مرتبطا بها نظير هذا الأخير ، ويتمكن من الحفاظ على الحقوق الممنوحة بموجب ترخيص أو تقديم الدراية العملية التقنية أو غير ذلك من الخدمات والمساعدات التقنية المتفق عليها ، أو الاضطلاع بأى طريقة أخرى بأداء خدمات المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو تعهداته الأخرى (٢٤١) •

ثالثا — منح تراخيص من الباطن من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا

٥٤٢ — قد يرغب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بالمثل في منح بعض المزايا لأشخاص آخرين (٢٤٢)، أو لأولئك الذين يرتبط بهم بصلات خاصة على الأقل (٢٤٣) ، ولربما أيضا لبعض الوكالات أو المؤسسات التابعة لحكومته في بعض الحالات (٢٤٤) (٢٤٥) ، والسماح بهذا الشكل لهذا الغير بتطبيق التكنولوجيا أو ممارسة حقوق الملكية الصناعية • وبذلك يساعد الترخيص من الباطن في توفير بعض المزايا للمنتجين الآخرين ، وتيسير امكانية الحصول على التكنولوجيا المتوفرة في البلد بالفعل •

٥٤٣ — ومن المحتمل أن يحبّذ المرخص أو مورّد التكنولوجيا منح تراخيص من الباطن ، لا سيما اذا قدمت له ضمانات بشأن بعض المسائل ، مثل استمرار المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على تحمّل مسؤولية دفع العوائد ، وموافقة المستفيدين على التدابير المتفق عليها من أجل تجنّب الكشف عن المعلومات التقنية ، أو مراعاة معايير جودة المنتوج المزوّد بعلامة والالتزام باستعمالها (٢٤٦) •

رابعا — المقاولة من الباطن من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا

٥٤٤ — من المحتمل أن يرغب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في أن يعهد لمقاولين من الباطن تنفيذ بعض المهام • اذ تسمح المقاولة من الباطن للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بالتعامل مع الموردين المحليين واستعمال الموارد المحلية ، وعلى وجه الخصوص في بناء المنشآت الصناعية وتوريد المواد أو غير ذلك من السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو المواد الأولية (أنظر القسم طاء ، الفقرات من ٣١٨ الى ٣٣٠) وكذلك صناعة قطع الغيار أو أية مكونات أخرى للمنتوج (أنظر القسم ياء ٢ ، الفقرات من ٣٣٢ الى ٣٣٤) • هذا وقد سبق دراسة المشاكل القانونية الرئيسية المترتبة على المقاولة من الباطن (٢٤٧) ، بما في ذلك معرفة ما اذا كانت صناعة الغير للمنتوج سواء بكامله أو جزء منه تدخل في اطار الترخيص الممنوح حتى اذا سمح له بذلك المرخص له (أنظر الفقرة ٣٣٣)، ومسألة اتخاذ تدابير الضمان المناسبة لحظر الكشف عن المعلومات التقنية أو الدراية العملية (أنظر الفقرتين ٢٧٠ و ٣٣٤) •

خامسا — أنواع أحكام الترخيص أو الاتفاق

٥٤٥ — من أجل ادخال هذه التدابير الأكثر مرونة حيز التنفيذ ، قد يرى الطرفان من المفيد اعتماد بعض الأحكام الملائمة في الترخيص أو الاتفاق • ويجوز أن تسمح هذه الأحكام بسلطة التنازل لصالح الغير المحدد اسمه ، أو الاذن له بممارسة حقوق معينة ، أو تفويضه بعض حقوق معينة ، أو مهام محددة ، مع بيان شروط وأحكام التنازل أو الاذن أو التفويض •

٥٤٦ — وقد تم فيما سبق توضيح أنواع الحقوق أو المنافع والالتزامات أو المهام التي يجوز النص عليها في هذه الأحكام • أما فيما يخص الغير ، فقد يرى الطرفان من المفيد تعيين أشخاص معنويين أو دوائر حكومية محددة ، أو الاشارة اليهم بصفة عامة ، والسهر في هذه الحالة على تعريف بعض المصطلحات ، مثل " الشركة التابعة " و " الشريك " و " المؤسسة الفرعية " و " الغير " (٢٤٨) •

٥٤٧ — وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة ، قد يكون من صالح الطرفين الأخذ بعين الاعتبار أن تعريف نظام الضرائب والاستثمارات الأجنبية ومراقبة النقد والتصدير والاستيراد الخ • ، غالبا ما يكون محددا بشكل خاص تبعا للقوانين التي تنظم المؤسسات التجارية في كل بلد • وفضلا عن ذلك ، قد يكون من المفيد أيضا الاشارة الى أنه في الامكان وضع تعريف أو أكثر من التعاريف السابقة الذكر، بناء على القوانين المتحكمة في نقل التكنولوجيا السارية في بعض البلدان • ولكن لا يجوز النظر الى هذه التعاريف على أنها تعاريف متماثلة ، أو تفسيرها على نمط واحد بناء على القوانين السابقة الذكر •

صاد — الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالغير أو ممتلكاته — التأمين

(المسؤولية في حالة الأضرار أو الخسائر الناجمة عن استغلال التكنولوجيا أو استعمال منتوجها — تقاسم المسؤولية وتكاليف التأمين — الاعفاء من المسؤولية)

أولا — الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالغير أو ممتلكاته

٥٤٨ — ان استغلال الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو استعمال الدراية العملية أو المنتوج الناجم عن هذا الاستغلال أو الاستعمال ، قد يلحق أضرارا شخصية بالغير أو خسائر بممتلكاته •

٥٤٩ — ان العمل الذي قد يؤدي الى هذا الضرر أو هذه الخسائر من المحتمل أن ينسب الى المرخص أو مورد التكنولوجيا أو المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أو موظفيهم أو أي أشخاص آخرين • ويجوز أن يكون العمل المعني خطأ أو عيبا في الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو الدراية العملية ، أو طريقة استغلال أو استعمال كل منها ، أو الخدمات أو المساعدة التقنية المقدمة ، أو صناعة المنتوج أو تركيبه ، أو تطبيق الطريقة اللازمة لصناعة المنتوج •

٥٥٠ — ومن الممكن أن يكون الأشخاص المتضرّرون من بين موظفي المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو موظفي المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو مستعملي المنتوج أو مشتريه ، أو حتى أشخاص من غير المرتبطين بهذه المعاملات • وفيما يتعلق بهؤلاء الموظفين ، فان القوانين المنظمة لشروط العمل ، بما في ذلك معايير الأمين ، وكذلك القانون الساري بشأن شروط الاستخدام وقانون الجنح وشبه الجنح ، تؤدي وظيفة هامة في توزيع الأخطار وتحديد المسؤولية في حالة الأضرار الناجمة عن أعمال رب العمل أو المقاولين المستقلين •

٥٥١ — ومن بين المشاكل الأساسية التي يحتمل ظهورها في مجال المسؤولية المدنية بالنسبة الى الأضرار أو الخسائر الناجمة عن المنتوجات ، يمكن الاشارة الى تعريف المنتوج والأشخاص المسؤولين والأشخاص الذين حدّدت لصالحهم هذه المسؤولية ، وأنواع الأضرار أو الخسائر القابلة للتعويض وحدود الحق في التعويض وسبل الدفاع عن الأشخاص المعرضين للمسؤولية وأساس المسؤولية ومدة تقادمها • وتقوم حاليا لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي بدراسة هذه المشاكل ، الى جانب مشاكل أخرى ، لا سيما داخل اطار توحيد قواعد المسؤولية وأثرها في التجارة الدولية (أنظر ضمن جملة أمور أخرى " المسؤولية في حالة الخسائر الناجمة عن المنتوجات المعدّة للتجارة الدولية أو الداخلة في شبكات التجارة الدولية " " Liability for Damage Caused by Products Intended for or involved in International Trade " ، وهو تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/103 ، ٦ مارس / آذار ١٩٧٥) •

٥٥٢ — ومن صالح الطرفين بالتالي النص في ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا على أحكام ترمي الى تحديد (أ) الطرف الملزم بتحمّل المسؤولية ، أو (ب) الطريقة الواجب اتباعها لتوزيع المسؤوليات ، أو (ج) التعويضات الواجب دفعها ، عند الاقتضاء ، من جانب أي من الطرفين ، أو (د) كيفية اطلاع الطرفين على هذه المسائل •

٥٥٣ — وليس من النادر أن نجد في تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا نصا يقضي بتحميل المرخص أو مورّد التكنولوجيا مسؤولية الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالغير أو ممتلكاته ، والمترتبة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صناعة المنتوج أو تطبيق الطريقة المستعملة في صناعة المنتوج ، والناجمة عن استعمال المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا لتلك التكنولوجيا التي زوّده بها المرخص أو مورّد التكنولوجيا (٢٤٩) •

٥٥٤ — وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى القوانين التي تنظم عملية نقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، وتنص على أنه لا يجوز اعفاء المرخص أو مورّد التكنولوجيا من أية مسؤولية في حالة الدعاوى المرفوعة من قبل الغير بسبب أخطاء أو عيوب متصلة بالتكنولوجيا موضع ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا •

ثانيا — التأمين

٥٥٥ — ينبغي أن يراعي الطرفان كذلك امكانية الحصول على تأمين لتغطية الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الخسائر الماسة بالممتلكات ، بالاضافة الى مراعاة الأحكام القانونية المعمول بها • فاذا كان من الجائز (أو من الضروري ، وفقا للقانون الساري تطبيقه) ابرام هذا التأمين ، يجب أن يتقاسم الطرفان تكاليف التأمين ، ويحدّدا الطرف الذي يتكفّل باتخاذ الاجراءات اللازمة ، والبلدان التي يتم فيها الحصول على التغطية اللازمة للأخطار •

٥٥٦ — ومن الممكن أن يواجه المرخص أو مورّد التكنولوجيا صعوبات في بلده للحصول على تأمين لتغطية الأعمال التي يؤديها في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، أو الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالأشخاص أو الممتلكات في البلد المذكور ، نتيجة للأعمال التي يؤديها خارج هذا البلد • ومن المحتمل في حالات أخرى أن يقضي القانون الساري تطبيقه بتأمين الأعمال المنجزة أو الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالأشخاص أو الممتلكات في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا لدى إحدى

شركات هذا البلد • وفي هذه الحالة ، قد يرى الطرفان من الأفضل أن يقرّرا اذا كان من الضروري أن يتكفّل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بابرام عقد التأمين ، ويتحمل المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا تكاليف التأمين (٢٥٠) •

قاف — عدم الوفاء بالالتزامات — تغيّر الأحوال أو الأحداث — العدول — التعويضات

(وسائل التعويض عن عدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في حالات معيّنة — التعويضات المستحقة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا : عدم تسليم الدراية العملية ، التأخير في توريد الدراية العملية ، عدم الايفاء بالضمان أو عدم تحصيل النتائج المنشودة ، الضمانات بشأن دعاوى التقليد المرفوعة من قبل الغير ، الكفالة : المدفوعات المعجلة ، كتب اعتماد أداء العمل — التعويضات المستحقة للمرخص أو مورّد التكنولوجيا : التأخير في الدفع ، التخلف عن الدفع ، الكشف عن الدراية العملية ، عدم استغلال التكنولوجيا أو استعمال العلامة — تغيّر الشروط أو الأحداث — القوة القاهرة)

أولا — وسائل التعويض عن عدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في حالات معيّنة

٥٥٧ — من الممكن أن يمتنع أحد الطرفين في المهلة المحدّدة أو يرفض اطلاقا تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المطلوبة منه بناء على الترخيص أو الاتفاق ، حتى ولو توفرت الثقة المتبادلة الضرورية بين الطرفين لمتابعة مصالحهما الفردية والمشتركة • وفي حالة عدم التنفيذ أو احتمال ذلك ، فمن الممكن أن يتوصل الطرفان مباشرة الى ايجاد حلّ مرض لمعالجة هذا الاخلال في التنفيذ دون اللجوء الى المحاكم للحصول على تعويض • بيد أن هناك حالات لا يجد فيها الطرف المضرور نتيجة لاخلال الطرف الآخر حلا مرضيا آخر • ولكن قبل اللجوء الى هيئات خارجية ، مثل استشارة خبراء محايدين أو التحكيم أو الطعن أمام المحاكم لتسوية النزاع بينهما (أنظر القسم الخامس (٤) ، الفقرات من ٦٣٦ الى ٦٤٦) ، قد يكون من الأفضل لهما أن يعيّنا ويحدّدا في الترخيص أو الاتفاق وسائل التعويض التي يجوز لأي منهما الاستناد اليها في حالات عدم الوفاء بالالتزامات الأكثر شيوعا (٢٥١) (٢٥٢) ، أو التي يجوز لأحدهما الاستناد اليها في حالة تقصير الطرف الآخر في حالات معيّنة (٢٥٣) • هذا مع العلم أن المبادئ والاجراءات الأساسية المتبعة في هذا الشأن لا تختلف اختلافا جوهريا عن تلك التي يجري تطبيقها في المعاملات التجارية الأخرى •

ثانيا — التعويضات المستحقة للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا

(أ) عدم تسليم الدراية العملية

٥٥٨ — ان التخلف في تقديم المعلومات التقنية أو نقل المهارات التقنية أو تقديم الخدمات أو المساعدة التقنية بوساطة المختصين ، أو التخلف عن توريد العناصر الأساسية المتعلقة بهذا الشأن ، يعدّ كل ذلك خرقا أساسيا للالتزامات المتعاقد عليها بناء على الترخيص أو الاتفاق • ويجوز النص على أنه يحق للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا فسخ الترخيص أو الاتفاق واسترداد المدفوعات السابق له تسديدها (٢٥٤) •

٥٥٩ — ويجوز أيضا أن ينص الترخيص أو الاتفاق صراحة على دفع مبلغ محدّد ، أي تعويضات محدّدة مقدما ، في حالة عدم توريد الدراية العملية • وفي الامكان كذلك النص بعدم الزام المرخص أو مورّد التكنولوجيا بدفع هذه التعويضات اذا لم يرجع اهماله في تنفيذ خدماته الى تقصير من طرفه (أنظر الفقرات من ٥٧٣ الى ٥٧٦) •

(ب) التأخير في توريد الدراية العملية

٥٦٠ — ينص الطرفان غالبا ، بالنسبة الى حالة التأخير ، على دفع تعويضات محدّدة مقدما حسب مدة التأخير ، الأمر الذى يسمح بتجنّب جميع حالات الشك التي قد تنشأ حينما يضطر المرخص له أوالمستفيد من التكنولوجيا الى اثبات قيمة ما تعرض له من خسائر فعلية ٠

٥٦١ — ومع ذلك ، فمن المحتمل أن يتعذّر تقدير قيمة التعويضات المحدّدة مقدما على أساس حساب يومي ٠ ولكن اذا تيسّر ذلك (أى حينما تكون العناصر المعروفة عن المعلومات التقنية أو الخبرات التقنية أو المهنية مطابقة لمواد أوّلية أو سلع وسيطة أو أجزاء أو مكوّنات محدّدة أخرى من السلع الانتاجية) ، يجوز الاستناد الى نسبة مئوية يومية من سعر فاتورة العناصر المرتبطة بالمعلومات أو الخبرات المتأخر توريدها ٠ بيد أن من الجائز أيضا أن يفضل الطرفان بكل بساطة تحديد معدّل ثابت يومي ٠ وفي كلتا الحالتين ، في امكان الطرفين أن يحدّدا بالاتفاق المشترك الحد الأعلى بينهما لقيمة التعويضات (مثل نسبة مئوية من سعر العنصر المعني أو مبلغ محدّد) الذى يتيح ، عند بلوغه ، للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا حق فسخ الترخيص أو الاتفاق (٢٥٥) ٠ ومن الممكن الأخذ بحلّ مماثل فيما يتعلق بالتأخير في توريد العناصر ذاتها ٠

(ج) عدم الايفاء بالضمان أو عدم تحصيل النتائج المنشودة

٥٦٢ — اذا حدّد الترخيص أو الاتفاق بعض الضمانات للنتائج التي ينبغي للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا تحصيلها (أنظر القسم زاى ٤ ، الفقرات من ٢٨٤ الى ٢٨٩) ، واذا لم يتم الوفاء بهذه الضمانات أو لم تتحقق النتائج المنشودة ، يجوز النص كذلك على تعويضات لصالح المرخص له أوالمستفيد من التكنولوجيا ، بما في ذلك الفسخ (٢٥٦) أو اعادة النظر في المدفوعات (٢٥٧) أو الحصول على تعويضات محدّدة مقدما (٢٥٨) ٠ ولكن من المحتمل مواجهة صعوبة في تحديد قيمة التعويضات الواجب دفعها في حالة عدم الوفاء بالضمان ٠ وعندما يتطلب الأمر اجراء تجارب التشغيل بالنسبة الى معدّل معيّن من الانتاج الواجب تحصيله بوساطة المعدات أو المنشآت الصناعية المعنية ، يتيسّر أحيانا تقدير (وتحديد) قيمة التعويضات تبعا لدرجة فشل المرخص أو موّرد التكنولوجيا في تنفيذ تعهداته ٠

٥٦٣ — فمثلا ، في امكان الطرفين أن يضعا للتعويضات المستحقة على المرخص أو موّرد التكنولوجيا حدا أعلى يتناسب مع قيمة المعدات أو المنشآت الصناعية ومعدّل الانتاج المنجز ٠ ويجوز تحديد الحد الأعلى لقيمة التعويضات مقدما ، على أساس نسبة مئوية من سعر فاتورة المعدات أو المنشآت ٠ وفي حدود هذا الحد الأعلى ، يجوز تحديد المبالغ الواجب دفعها كتعويضات بنسبة مئوية تتراوح بين ١٠ ٪ و ١٠٠ ٪ ، وبنسبة عكسية للنسبة المئوية لمعدّل الانتاج المطلوب الذى تحقق انجازه (٢٥٩) ٠ وفي امكان الطرفين أيضا أن يتفقا على امكانية خصم التعويضات الواجب استرجاعها كعوائد حسب هذه الصيغة أو أية صيغة مشابهة من المبالغ المستحقة خلاف ذلك (٢٦٠) ٠

(د) الضمانات بشأن دعاوى التقليد المرفوعة من قبل الغير

٥٦٤ — اذا أعطى المرخص أو موّرد التكنولوجيا للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ضمانا بشأن الدعاوى التي قد يرفعها الغير بسبب خرق حقوق البراءات ، فانه من المستحسن تحديد طابع الضمان ومداه (أنظر القسم هاء " أولا " ، الفقرات من ١٩٠ الى ٢٠٥) وكذلك الآثار التي تعود على الطرفين اذا كسب الغير دعواه ، بما في ذلك توقف المرخص له أوالمستفيد من التكنولوجيا عن تنفيذ التزاماته (٢٦١) ، أو اعادة النظر في دفع العوائد (٢٦٢) أو فسخ الترخيص أو الاتفاق (٢٦٣) ٠

(هـ) الكفالة : المدفوعات المعجّلة — كتب اعتماد بشأن تنفيذ العمل

٥٦٥ — وقد يكون من المستحسن أن يحتجز المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا كفالة جزءا من المدفوعات الجزافية أو سعر الخدمات والمساعدة التقنية ، يعادل الحد الأعلى لقيمة التعويضات المحدّدة مقدما سواء بكاملها أو جزء منها ، وذلك الى حين انقضاء مهلة الضمان أو المهلة المحدّدة لخدمة معيّنة تتعلق بالتعويضات المذكورة .

٥٦٦ — ومن الممكن اختيار نوع آخر من الكفالة خلاف احتجاز جزء من المدفوعات أو أكثر من ذلك . اذ في امكان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يطلب عندئذ الى المرخص أو مورّد التكنولوجيا تقديم كتاب اعتماد مشروط من مصرف تجاري باجمالي قيمة التعويضات المحدّدة سلفا أو جزء منها . وهذا النوع من الكفالة يؤمن حماية وافية للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، كما أنه لا يضرّ بالمرخص أو مورّد التكنولوجيا الذي يتيسّر له الحصول فورا من المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا على أموال معادلة لقيمة المدفوعات السابق تسديدها ، عند الاقتضاء ، ويستطيع مراقبة الموقف الى حد ما اذا اضطر مثلا الى اللجوء الى التحكيم قبل الدفع في حالة نشوب أي خلاف .

٥٦٧ — ومن جهة أخرى ، اذا بلغت قيمة المدفوعات المسدّدة مقدما من المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا مبالغ طائلة ، يجوز له أن يطالب المرخص أو مورّد التكنولوجيا بتقديم كتاب اعتماد آخر بشأن تنفيذ العمل ضمانا لاسترداد مدفوعاته المسدّدة مقدما في حالة ما يخلف المرخص أو مورّد التكنولوجيا في تزويده بالدراية العملية التقنية أو الخدمات والمساعدة التقنية المتفق عليها .

ثالثا — التعويضات المستحقة للمرخص أو مورّد التكنولوجيا

(أ) التأخير في الدفع

٥٦٨ — في الامكان أن يتضمّن الترخيص أو الاتفاق تحديد التعويض المستحق للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ، اذا تأخر المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في اجراء الدفع في المهلة المتفق عليها . ويشمل هذا التعويض بشكل عام تحصيل فائدة على المبالغ المستحقة .

(ب) التخلف عن الدفع

٥٦٩ — في حالة تخلف المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا عن الدفع ، يجوز للطرفين تحديد مهلة للاستحقاق التي تتيح للمرخص أو مورّد التكنولوجيا الحصول على التعويض وشروط استعمال هذا الحق . وبذلك ، يجوز للمرخص أو مورّد التكنولوجيا مثلا التوقف عن تنفيذ أعماله أو فسخ الترخيص أو الاتفاق (٢٦٤) .

٥٧٠ — اذا نص الترخيص أو الاتفاق على استرجاع المرخص أو مورّد التكنولوجيا المعلومات التقنية في حالة الفسخ (أنظر القسم رابعا " ، الفقرات من ٥٩٣ الى ٥٩٨) ، يجوز لهذا الأخير أيضا أن يطلب الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا دفع مبلغ معين كتعويض ، نظرا الى أن المرخص له أو المستفيد قد ألمّ بالدراية العملية واكتسب طريقة استعمالها أو استعملها بالفعل .

(ج) الكشف عن الدراية العملية

٥٧١ — ان مسألة الكشف عن الدراية العملية وتدابير الضمان التي قد يحبّذ اتخاذها الطرفان في الترخيص أو الاتفاق ، قد تمت دراستها في قسم آخر من الملاحظات التفسيرية (أنظر القسم زاي "ثالثا" ، الفقرات من ٢٥٥ الى ٢٨٣) . أما مسألة امكانية الطرفين في تحديد قيمة التعويضات مقدما ، فهي تمثل مسألة أخرى .

(د) التخلف عن استغلال التكنولوجيا أو استعمال العلامة

٥٧٢ — اذا كانت المدفوعات المستحقة على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا مرتبطة بالنتائج المحرزة (أى اذا كانت العوائد مرتبطة بحجم الانتاج أو المبيعات أو الأرباح) ، وكان المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ملزما بموجب الترخيص أو الاتفاق باستغلال أو تطبيق الدراية العملية أو استعمال العلامة خلال فترة معيّنة ، وانجاز حجم محدّد من الانتاج مع مراعاة نوعية معيّنة (٢٦٥)، يجوز للطرفين تقدير التعويضات ، كتحديد التعويضات مقدما أو الفسخ مثلا ، اذا لم يف المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بهذا الالتزام (٢٦٦) .

رابعا — تغيّر الأحوال أو الاحداث — القوة القاهرة

٥٧٣ — من المحتمل أن تتغيّر الأحوال ماديا ، أو تنشأ أحداث تؤثر أو تكاد تؤثر في تنفيذ التزامات أحد الطرفين ، الأمر الذى يؤدى بالتالي الى استحالة تنفيذها أو مضاعفة المخاطر أو المصاريف بدرجة ملموسة (القوة القاهرة) .

٥٧٤ — واذا لم يحدّد الطرفان هذه الأحوال أو الأحداث ، ينبغي للطرف المعني أن يستند الى رأى المحاكم ومختلف التفسيرات الممكنة بشأن واقع تغيّر هذه الأحوال أو تأثير هذه الأحداث ، لكي يعفى من التزاماته أو يصرّح له بايقاف أو تأجيل تنفيذ واجباته الداخلة في اطار الترخيص أو الاتفاق دون الالتزام بدفع تعويض عن عدم التنفيذ (٢٦٧) .

٥٧٥ — وفي هذه الأحوال ، قد يفضل الطرفان تعريف أو وصف أو تحديد الأحوال أو الأحداث التي تخوّل كلا من الطرفين المطالبة باعفائه من التزام معيّن (٢٦٨) أو التوقف عن تنفيذ عمل ما أو الادعاء بتعويض محدّد (٢٦٩) .

٥٧٦ — ولكن اذا جرت محاولة لاحصاء هذه الأحوال أو الأحداث احصاء شاملا أو تحديدها بصورة عامة ، يخشى أن يؤدى هذا الى نتائج مخالفة للهدف المنشود . ففي الواقع ، اذا ظهرت أحوال وأحداث خلاف تلك السابق حصرها ، قد يؤدى ذلك الى الظن باغفالها عمدا ، في حين أن في حالة صياغة النص المذكور بصورة عامة ، من المحتمل أن يكون هذا النص موضع تفسيرات عديدة . وبناء على ذلك ، قد يكون من الأفضل لكلا الطرفين أن يحدّدا على الأقل الاجراءات الواجب اتباعها حينما يرى أحدهما أن الأحوال قد تطورت ، أو أن أحداثا من شأنها أن تؤثر في تنفيذ واجباته قد وقعت فعلا أو على وشك الوقوع (٢٧٠) . ومن الممكن أن تشمل هذه الاجراءات توجيه أحد الطرفين اخطارا للطرف الآخر بالأحوال أو الأحداث ، واعداد تقرير مشترك عن الأحوال أو الأحداث ، أو عرض أحد الطرفين اقتراحات عملية على الطرف الآخر مع التحديد بأن التخلف عن تنفيذ هذه الاقتراحات يعدّ خلافا بين الطرفين يؤدى الى تطبيق التدابير المنصوص عليها لتسوية الخلافات (مثل احالة الموضوع على خبير أو التحكيم أو اتباع الاجراءات القضائية) (أنظر القسم الخامس "رابعا" ، الفقرات من ٦٣٦ الى ٦٤٦) .

راء — الدخول حيز التنفيذ — المدة — حلول الأجل — الفسخ — انقضاء الأجل — تمديد المدة

(تاريخ التوقيع والدخول حيز التنفيذ — تاريخ بداية ونهاية مدة الترخيص أو الاتفاق وتمديد المدة — آثار انقضاء الأجل أو الفسخ — تمديد العوائد — مدة استعمال التكنولوجيا والمعلومات التقنية أو الكشف عنها أو ابلاغها — المنتوج المتوفر أو الجارى صنعه — الابقاء على سريان آثار بعض الأحكام)

أولا — معلومات عامة

٥٧٧ — يتعيّن على الطرفين في أي ترخيص أو اتفاق للملكية الصناعية أن يحدّدا تاريخ توقيع الترخيص أو التراخيص المتفق عليها وتاريخ دخولها حيز التنفيذ ومدتها ، وكذلك تاريخ الاتفاق أو الخدمات الخاصة الضرورية وبدء العمل بها وانقضاء أجلها وشروط تمديد مدتها • كما يتعيّن عليهما أيضا تحديد الأحداث التي قد تؤدي الى الفسخ قبل انقضاء أجل المهلة المحدّدة •

ثانيا — تاريخ التوقيع والدخول حيز التنفيذ

٥٧٨ — يجوز الاشارة الى تاريخ التوقيع والدخول حيز التنفيذ في بداية نص الترخيص أو الاتفاق (٢٧١)، ولو أنه يظهر عادة أو غالبا في نهاية النص (٢٧٢) • ونظرا الى احتمال وضع كل من الطرفين توقيعه في تاريخ مخالف للآخر ، قد يرى الطرفان من الأفضل تحديد تعبير " تاريخ هذا الترخيص أو هذا الاتفاق " (٢٧٣) ، على أساس أن يكون المقصود منه تاريخ التوقيع الأخير •

٥٧٩ — وقد يبدو من المهم تحديد تاريخ التوقيع والدخول حيز التنفيذ ، لا سيما في حيز القوانين المنظمة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، التي تقضي بضرورة الموافقة على الترخيص أو الاتفاق خلال مهلة معيّنة بعد ابرامه • ونظرا الى ضرورة الحصول على موافقة السلطات العامة ، قد يرغب الطرفان في تحديد دخول الترخيص أو الاتفاق حيز التنفيذ (٢٧٤) على أساس تاريخ هذه الموافقة ، كانقضاء أجل مهلة محدّدة تبدأ من هذا التاريخ أو بعد الاخطار بهذه الموافقة (٢٧٥) ، وبيان تاريخ الموافقة في الترخيص أو الاتفاق ، أو حينما يدرج الطرفان التاريخ الفعلي في الترخيص أو الاتفاق ويوقعان هذا التاريخ بالأحرف الأولى (٢٧٦) (أنظر أيضا القسم ألف : النواحي الأوّلية ، الفقرات من ١٢١ الى ١٢٣) •

ثالثا — تاريخ بداية ونهاية مدة الترخيص أو الاتفاق وتمديد المدة

٥٨٠ — تتوقف مدة الترخيص أو الاتفاق (٢٧٧) على مدة صلاحية حق أو حقوق الملكية الصناعية المعنية، أو المهلة المنصوص عليها لتنفيذ العمل أو الأعمال المطلوبة •

٥٨١ — وتتفاوت المدة القانونية المحدّدة لحق الملكية الصناعية • فمثلا ، تتراوح عادة مدة الحماية الممنوحة بموجب أي براءة بين ١٥ و ٢٠ سنة ، وتلك المتعلقة بأي رسم أو نموذج صناعي بين ٥ و ١٥ سنة، في حين أن مدة حماية نماذج المنفعة تقل عن ذلك • أما حماية العلامات ، فهي ليست محدّدة المدة ، ولكنها تخضع عادة لتجديد التسجيل دوريا (أي كل ٥ أو ١٠ سنوات بصفة عامة) ، وتخضع في بلدان عديدة لاستعمال العلامة بصورة فعلية ومستمرة • ويستحسن عند تحديد مدة الترخيص مراعاة المدة القانونية المتبقية لصلاحية حق الملكية الصناعية • وتتوقف المهلة اللازمة لتنفيذ عمل محدّد أيضا على طابعه الذاتي • ومن الممكن أن تتوقف فترة تقديم أية معلومات تقنية معيّنة على مدة الترخيص ، ومدة الخدمات والمساعدة التقنية على برنامج التأهيل أو بعض النشاطات الأخرى • كما أن مدة تمديد العوائد ترتبط بمدة الترخيص ، إن وجدت ، وبالسعر التقديري للطرفين • أما مدة تدابير الحماية من الكشف عن المعلومات التقنية ، فانه يجب تكييفها تبعا لنوع المعلومات وسرعة تطور مجال التكنولوجيا المعني وعدد الأشخاص المطلعين على هذه المعلومات •

٥٨٢ — ومراعاة لما سبق ، يتعيّن على الطرفين أن يحاولا الرجوع على الأقل الى مدة حقوق الملكية الصناعية أو الى عمل أو مجموعة من الأعمال المحدّدة قبل تحديد مدة الترخيص أو الاتفاق • ويجب أن يوازنا نتائج هذه المدة بالنسبة الى كل منهما قبل تحديد حلول أجل الترخيص أو الاتفاق • هذا وإلاّ يتعيّن عليهما ألاّ يحدّدا تاريخ حلول الأجل ، وانما مدة التصريح الممنوح بشأن حقوق محدّدة أو عمل معيّن •

٥٨٣ ـ وتجدر الاشارة الى أن القوانين المنظمة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان تنص على أن مدة بعض فئات تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا أو انجاز أية أعمال محدّدة بهذا الشأن، يجب ألاّ تتعدى مدة معيّنة ، أو تحدّد تبعا لمعايير محدّدة ٠

٥٨٤ ـ وعليه ، يجوز للسلطات العامة ، بناء على قوانين أحد البلدان ، أن تحدّد مدة أي ترخيص أو اتفاق ٠ ولكن ، اذا لم تحدّد المدة ، يلزم الحصول على تصريح خاص لكل ترخيص أو اتفاق مبرم لمدة تتجاوز خمس سنوات ٠ وفي بلد آخر ، يجب ألاّ تكون المدة طويلة للغاية ، وألاّ تتجاوز على أية حال عشر سنوات ٠ وفي بلد ثالث ، يجب ألاّ تكون المدة طويلة ولا قصيرة جدا ٠ وتقضي بعض القوانين بألاّ يتجاوز ترخيص البراءة أو العلامة مدة حماية حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالبراءة أو تسجيل العلامة ، أو التخلف عن تسديد العوائد اذا انقضت مهلة الحماية ٠ وفي بلد واحد على الأقل ، تحدّد مهلة تسديد العوائد بفترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ بدء الانتاج ، ما لم يؤجل الانتاج لأكثر من سنتين بعد تاريخ توقيع الاتفاق (أي ما يعادل مدة أقصاها سبع سنوات ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاق) ٠

٥٨٥ ـ وفيما يتعلق باتفاقات نقل التكنولوجيا التي لا تتضمّن حقوقا للملكية الصناعية ، تنص القوانين في أحد البلدان على أن مدة أي اتفاق لتوريد الدراية العطية المخصّصة للاستعمال في انتاج سلع استهلاكية أو أية مواد بشكل عام ، أو اللازمة لصناعة سلع انتاجية ، يجب تحديدها تبعا للمهلة اللازمة لتمكين المستفيد من التكنولوجيا منها عند استعمالها بطريقة ملائمة والحصول على نتائج ملموسة إثر ادخالها ٠ أما بالنسبة الى السلع الانتاجية ، فانه يجب مراعاة الالتزام بألاّ تزيد المدة على خمس سنوات اعتبارا من بدء الانتاج الفعلي ، مع تسهيل امكانية تمديد هذه المدة ٠ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف ، تنص قوانين هذا البلد أيضا على الزام المستفيد من التكنولوجيا ، في اطار هذا الاتفاق ، بتقديم معلومات منفصلة عن الطاقة الانتاجية ، وتحديد تواريخ مدة استيعاب التكنولوجيا ، وتنفيذ برنامج تأهيل الموظفين التقنيين المتخصّصين ٠ وفيما يتعلق بالاتفاقات الشاملة للخدمات والمساعدة التقنية، تنص القوانين السارية في البلد ذاته على أن يراعى في مدة الاتفاق المهلة اللازمة لكي يتيسّر للخبراء تقديم الخدمات المعنية ، أو عرض المشروع ، أو انهاء الأعمال المتعلقة بهذا الشأن ٠

٥٨٦ ـ وعلاوة على ذلك ، تجدر الاشارة الى أن تجديد أو تمديد مدة ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا يتوقف أيضا على موافقة السلطات العامة عليه ، وفقا للقوانين المنظمة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان ٠

رابعا ـ آثار انقضاء الأجل أو الفسخ

٥٨٧ ـ من الجائز أن ينقضي أجل ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا في تاريخ انتهاء المدة أو قبل هذا التاريخ بسبب الفسخ ٠

٥٨٨ ـ وكما ورد في القسم السابق من الملاحظات التفسيرية ، يجوز منح سلطة الفسخ لأي من الطرفين كاحدى وسائل التعويض المتفق عليها بالنسبة الى تقصير الطرف الآخر في بعض حالات معيّنة (أنظر القسم هاء : الأوجه الخاصة للبراءات ، الفقرات من ٢٠٠ الى ٢٠٤ "٦" ، والقسم قاف : عدم الوفاء بالالتزامات ـ تغيّر الأحوال أو الأحداث ـ العدول ـ التعويضات ، الفقرات من ٥٥٧ الى ٥٧٦) ٠

٥٨٩ ـ وفي حالة انقضاء أجل أو فسخ الترخيص أو الاتفاق ، من المحتمل أن تنشب بعض المشاكل بشأن أثر انقضاء الأجل أو الفسخ على متابعة بعض الأعمال ، بما في ذلك تسديد العوائد واستعمال التكنولوجيا والاستفادة من المعلومات التقنية والكشف عنها وابلاغها وصناعة وبيع المنتوجات الجاري صنعها أو المتوفّر منها أو بعض الالتزامات المحدّدة في الترخيص أو الاتفاق ٠

٥٩٠ ـ وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن القوانين المنظمة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان تنص على أنه في حالة انهاء الطرفين ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا قبل التاريخ المحدّد لانقضاء الأجل ، يجب ارسال اخطار بذلك الى السلطات العامة خلال مهلة معيّنة ابتداء من تاريخ الفسخ (أنظر الفقرة ٦١٥) ٠

(أ) تسديد العوائد

٥٩١ ـ يتوقف تسديد العوائد عادة عند حلول أجل الترخيص أو الاتفاق ٠ أما في حالة الفسخ ، فانه يجوز التساؤل عن امكانية استمرار استحقاق العوائد حتى انقضاء أجل الترخيص أو الاتفاق في حالة فسخ المرخص أو مورّد التكنولوجيا الترخيص أو الاتفاق بسبب تقصير المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٠ واذا نجم تقصير المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا عن صعوبات مالية أو فشل تجاري ، قد يكون من العبث أن يتخذ المرخص أو مورّد التكنولوجيا أي اجراء ، نظرا الى ارتباط مدفوعات العوائد بالانتاج أو المبيعات أو الأرباح ٠ أما اذا ترتب التقصير على أسباب أخرى ، فانه يجوز للمرخص أو مورّد التكنولوجيا المطالبة بتعويضات عن فقد العوائد المنتظرة ٠

٥٩٢ ـ وكما سبق الاشارة اليه (الفقرة ٥٨٥) ، تحظّر القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان تسديد العوائد بعد انقضاء أجل ترخيص الملكية الصناعية ٠ وتنص قوانين أحد هذه البلدان على أنه لا يحق دفع الرصيد المتبقي ، اذا لم تبلغ قيمة العوائد المطلوبة عند انقضاء أجل أي اتفاق بشأن توريد الدراية العملية المستعملة في انتاج سلع استهلاكية أو أية مواد أخرى بشكل عام القيمة الاجمالية المقدّرة ٠

(ب) مدة استعمال التكنولوجيا والمعلومات التقنية أو الكشف عنها أو ابلاغها

٥٩٣ ـ قد يفضل الطرفان في بعض الحالات الاشراف على استعمال التكنولوجيا أو مواصلة تطبيق تدابير الحماية من الكشف عن المعلومات التقنية بعد انقضاء أجل أو فسخ ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ٠

٥٩٤ ـ وفيما يتعلق بما لانقضاء أجل ترخيص الملكية الصناعية من آثار ، تجدر الاشارة الى أن قوانين بعض البلدان الضابطة لنقل التكنولوجيا تقضي بألاّ يتضمّن الترخيص أي حكم يحظّر حرية استعمال التكنولوجيا أو المعلومات التقنية المتصلة بها عقب انقضاء مدة حق الملكية الصناعية موضع الترخيص ٠ وأما فيما يخص استعمال التكنولوجيا عقب انقضاء مدة ترخيص الملكية الصناعية ، دون انقضاء مدة حق الملكية الصناعية موضع الترخيص ، فان قوانين أحد هذه البلدان تقضي بأن ينص الترخيص على امكانية استمرار المرخص له في استعمال التكنولوجيا ٠

٥٩٥ ـ وفيما يتعلق بالتكنولوجيا غير المشمولة بحقوق الملكية الصناعية ، تنص القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان على أن المستفيد من التكنولوجيا يتمتع بحرية استعمال التكنولوجيا اثر انقضاء مدة اتفاق الدراية العملية ٠ ولكن قوانين أحد هذه البلدان تنص على أنه يتعيّن في كل اتفاق خاص بتوريد الدراية العملية المستعملة في انتاج السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من المواد ، ألاّ يتضمّن أي حكم من شأنه حظر حرية استعمال التكنولوجيا بعد انقضاء مهلة معقولة على آخر عملية لنقل المعلومات ٠

٥٩٦ ـ وتبعا لقوانين هذه البلدان ، يبدو أنه من الواجب تطبيق الاجراءات المتفق عليها بين الطرفين لتجنّب الكشف عن المعلومات التقنية أثناء مدة سريان ترخيص البراءة أو الاتفاق ٠ كما أنه تبعا لقوانين أحد هذه البلدان ، يجب أن تسري اتفاقات الدراية العملية السابق ذكرها خلال مهلة معقولة عقب آخر عملية لنقل المعلومات (٢٧٨) ٠

٥٩٧ — وفي حالة انهاء ترخيص البراءة أو اتفاق التكنولوجيا في فترة سابقة لتاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها ، يبدر التساؤل عما اذا كان يتعيّن على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يتوقف عن نشاطه الصناعي ، ويتبع التدابير المتفق عليها بشأن حظر الكشف عن المعلومات التقنية ، ويرد هذه المعلومات الى المرخص أو مورّد التكنولوجيا الذى أبلغها له .

٥٩٨ — ومن أجل ايجاد حلّ لهذه المشكلة ، قد يتطلب الأمر تطبيق أحكام الترخيص أو الاتفاق ، المتعلقة باستعمال الدراية العملية التقنية والكشف عنها وابلاغها عقب انهاء الترخيص أو الاتفاق ، اذا فسخه أحد الطرفين نتيجة لالغاء التزامات أخرى لأسباب خارجة عن ارادة الطرفين ، كما هو في حالة القوة القاهرة مثلا ، أو اذا أنهاه المرخص أو مورّد التكنولوجيا نتيجة لتقصير المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا . ومن جهة أخرى ، اذا أنهي ترخيص البراءة بسبب ابطال البراءة ، أو اذا فسخ المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الترخيص أو الاتفاق بسبب تقصير المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، يجوز اتباع نهج آخر (٢٧٩) .

(جـ) المنتوج المتوفّر أو الجارى صنعه

٥٩٩ — اذا تجاوزت مدة ترخيص البراءة مدة اتفاق توريد الدراية العملية المتعلقة بالبراءة (كما قد يحدث في حالة ترخيص بشأن التحسينات المحرزة أو ترخيص يتعلق بالتكنولوجيا الجديدة المطوّرة بموجب الاتفاق) ، يجوز التصريح للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ، خلال مدة سريان الترخيص ، باستغلال الاختراع المشمول ببراءة والمحمي بالترخيص واستعمال الدراية العملية التقنية المتعلقة به التي يقدمها المرخص أو مورّد التكنولوجيا (٢٨٠) .

٦٠٠ — وفي أى حال ، قد يكون من المستحسن أن يتضمّن الترخيص أو الاتفاق حكما يقضي بالتصريح للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ببيع أى منتوج متوفّر حين انقضاء أجل أو فسخ الترخيص أو الاتفاق ، وكذلك اتمام المنتوجات الجارى صنعها في ذلك الحين ، واستعمال أو بيع المنتوجات، وذلك شرط تسديد العوائد المستحقة ، ان وجدت (٢٨١) .

(د) الابقاء على سريان آثار بعض الأحكام

٦٠١ — قد ينص أحد أحكام الترخيص أو الاتفاق على استمرار سريان بعض الأحكام بعد انقضاء أجل أو فسخ الترخيص أو الاتفاق (٢٨٢) . وتتضمّن " شروط الابقاء على سريان الآثار " الأحكام المتعلقة بصيانة أو تصليح أو تجديد المعدات (٢٨٣) ، وتسديد المدفوعات (٢٨٤) ، بما في ذلك الأحكام التي تقضي بتقديم تقرير عن الانتاج والمبيعات والأرباح والعوائد (٢٨٥)، وفحص ومراجعة الملفات (٢٨٦) ، وتسوية الخلافات (٢٨٧) ، وارسال الاخطارات (٢٨٨) ، والأحكام المتعلقة بتسديد العوائد واستعمال أو افشاء وابلاغ الدراية العملية التقنية السابق بحثها (٢٨٩) .

شين — موافقة السلطات العامة

(وسائل مراقبة عملية خروج ودخول التكنولوجيا : مراقبة البلدان المتقدمة النمو عمليات خروج التكنولوجيا ومراقبة البلدان النامية عمليات دخولها — الخصائص الرئيسية لعمليات المراقبة في البلدان النامية : مصدر التكنولوجيا ، الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للمراقبة ، أنواع معاملات نقل التكنولوجيا والترتيبات القانونية ، شروط وأحكام الترتيبات القانونية ، طابع التكنولوجيا ، مقدمو طلبات التسجيل أو التصديق ، نتائج التخلف عن التسجيل أو التصديق على الترخيص أو الاتفاق)

أولا — وسائل مراقبة عملية خروج ودخول التكنولوجيا

٦٠٢ — اعتمد العديد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية طريقة معيّنة لمراقبة عمليات خروج ودخول التكنولوجيا في حد ذاتها أو كعنصر من معاملة مالية أو تجارية أو استثمارية ٠

٦٠٣ — ففي البلدان المتقدمة النمو ، يجوز لأسباب تتعلق بالأمن القومي أن تخضع عمليات خروج التكنولوجيا للمراقبة على الصادرات التي تقصر ابلاغ بعض المعلومات التقنية على أشخاص معيّنين في البلد أو خارج البلد ، أو أي شخص مقيم في بلدان معيّنة ٠ وعلاوة على ذلك ، في امكان البلدان المتقدمة النمو أن تشرف بصورة غير مباشرة على طابع أو حجم التكنولوجيا ، أو توجّه نقلها الى بعض البلدان ، عن طريق قانون الضرائب واقرارات الاستثمار في الخارج ولائحة مراقبة النقد ٠

٦٠٤ — أما في البلدان النامية، فمن الممكن أن تخضع عمليات دخول التكنولوجيا لأشكال عديدة من المراقبة ٠ ففي بعض البلدان ، تدخل أعمال المراقبة ضمن اطار مجموعة القوانين المنظمة للاستثمارات الأجنبية في البلد ٠ وفي بلدان أخرى ، تجرى هذه المراقبة تبعا لقواعد لائحة مراقبة النقد المطبّقة على عملية تحويل رؤوس الأموال الى الخارج ، مثل أرباح الأسهم والعوائد وأنواع أخرى من الدخل أو أرباح رأس المال ٠ كما أن لوائح الاستيراد ، بوجه خاص التعريفة التفضيلية أو اعفاء المنتوجات الشاملة على التكنولوجيا الضرورية ، قد تؤثر في عمليات دخول التكنولوجيا بصورة غير مباشرة ٠ وفي البعض الآخر ، وضعت الأنظمة القانونية في قالب خاص يتيح مراقبة نقل التكنولوجيا الى البلد أو داخله٠ وتقضي هذه الأنظمة بضرورة ابلاغ تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا للسلطات العامة أو تسجيلها لديها أو موافقتها عليها طبقا للمعايير المنصوص عليها في القانون أو الواردة في اللوائح أو التوجيهات الصادرة من الأجهزة الحكومية المختصة ٠

ثانيا — الخصائص الرئيسية لعمليات المراقبة في البلدان النامية

٦٠٥ — ان الدراسة التفصيلية لمختلف أعمال المراقبة التي تزاولها السلطات العامة في البلدان النامية الواردة في المثل السابق ذكره أو الأجهزة المؤسسية والاجراءات الموضوعة لتسهيل هذه المراقبة ، تتعدى حيز هذه الملاحظات التفسيرية ٠ ولكن دليل النواحي القانونية لمفاوضة واعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا لن يكون كاملا ما لم يشر على الأقل الى الخصائص الرئيسية لأعمال هذه المراقبة ٠ وهي تشمل المواضيع الآتية : مصدر التكنولوجيا ، وفئات الأشخاص الاعتباريين ، وأنواع معاملات نقل التكنولوجيا والترتيبات القانونية الخاضعة للقانون ، وشروط وأحكام الترتيبات القانونية ، وطابع التكنولوجيا الخاضعة للمراقبة ، والأشخاص المخوّل لهم حق طلب تسجيل وتصديق الترتيبات القانونية ، والعواقب القانونية المترتبة على التخلف عن التسجيل أو التصديق على الترتيبات القانونية ٠

(أ) مصدر التكنولوجيا

٦٠٦ — بناء على القوانين المعمول بها في بعض البلدان ، تسرى المراقبة على جميع عمليات نقل التكنولوجيا سواء كانت وطنية أو أجنبية المصدر ٠ وطبقا للقوانين المتبعة في بلدان أخرى ، تقتصر المراقبة على التكنولوجيا المكتسبة من الخارج أو من شخص طبيعي أو اعتباري قاطنا أو مقيما شرعيا في الخارج ٠ بيد أن في أحد بلدان هذه الفئة الأخيرة على الأقل ، يخضع نقل التكنولوجيا داخل البلد للمراقبة القانونية حتى لو كان المورّد مقيما في البلد ، وتنطبق الترتيبات القانونية على مشاريع ممولة برؤوس أموال أجنبية ، أو فروع مشاريع يقع مقرها في الخارج أو شركات تابعة لها ٠

(ب) الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للمراقبة

٦٠٧ — تبعا للقوانين المعمول بها في بعض البلدان ، لا تسرى أعمال المراقبة على الأشخاص الطبيعيين والمشاريع الخاضعة للقانون الخاص فحسب ، بل أيضا على المؤسسات العامة ٠ ولكن ، يستثنى من

ذلك ، طبقا للقوانين السارية في بعض البلدان ، الترتيبات القانونية التي تعقدها القوات المسلّحة أو قوات الأمن اذا تعرضت للخطر الأسرار العسكرية أو المصلحة العليا أو الدفاع الوطني ٠

(جـ) أنواع معاملات نقل التكنولوجيا والترتيبات القانونية

٦٠٨ — في البلدان التي تخضع فيها عمليات نقل التكنولوجيا للمراقبة ، تنص القوانين المعمول بها في هذا المجال على حلول مختلفة لمختلف أنواع المعاملات والترتيبات القانونية المرتبطة بمجال تطبيقها ٠ وتبعا لقوانين بعض البلدان ، تنقسم المعاملات الشاملة لحقوق الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا الى عدة فئات محدّدة يميل معظمها الى الجمع بين المواضيع الآتية : الحصول على حقوق أو تراخيص لاستغلال أو استعمال أى اختراع أو رسم أو نموذج صناعي أو نموذج منفعة أو علامة ، وتقديم الدراية العملية التقنية اللازمة لانتاج سلع استهلاكية أو تحضير مواد أولية أو سلع وسيطة ، وتركيب أجزاء منتوج ما أو مكوّناته الأخرى أو صناعة سلع انتاجية ، وتوظيف تقنيين وكوادر لتأمين تدريب الموظفين ، وتقديم الخدمات والمساعدة التقنية المتعلقة باستغلال أو استعمال حقوق الملكية الصناعية أو تطبيق الدراية العملية التقنية أو توفير أعمال الخدمات التقنية أو المهنية المتخصصة فيما يتعلق بادارة أو تشغيل المشاريع والتخطيط والبرمجة واعداد الدراسات والمشروعات الضرورية لنظام الانتاج السائد في البلد ٠ وعلاوة على ذلك ، يقضي قانون أحد هذه البلدان بأن يكون الترخيص مرتبطا ببراءة سبق اصدارها أو طلبها (أو علامة سبق تسجيلها أو طلبها) في هذا البلد ٠ هذا ولا يعدّ الترخيص عقدا لتوريد الدراية العملية التقنية ويخضع للأحكام الضابطة لهذه الفئة ٠

٦٠٩ — ووفقا لبعض هذه القوانين ، يجوز ابرام ترتيبات قانونية محدّدة ومنفصلة لكل فئة ٠ وتبعا للقوانين السارية في بلدان أخرى ، يبدو أن اتباع بعض الأشكال القانونية المحدّدة لا تنال اهتماما خاصا ، وإنما يتركّز الاهتمام على ضرورة تسهيل تقييم أو تقدير أسعار مختلف عناصر معاملة نقل التكنولوجيا كل على حدة ، الأمر الذى قد يحث الطرفين على ابرام ترتيبات قانونية مستقلة لكل عنصر ٠ وبالاضافة الى ذلك ، تجدر الاشارة الى أن قوانين هذه البلدان الأخيرة تجيز بيان هذه الترتيبات القانونية في مستند رسمي أو وثيقة أو ترخيص أو اتفاق أو عقد أو أى نوع آخر من المستندات ٠

(د) شروط وأحكام الترتيبات القانونية

٦١٠ — يجدر التذكير بأهم مقتضيات مختلف أعمال المراقبة السارية في البلدان النامية ، وخاصة القوانين المنظمة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان ، التي تتعلق بمختلف أنواع تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا والشروط والأحكام التي قد ترد أو لا ترد في هذه التراخيص أو الاتفاقات ، قد أشير اليها في الملاحظات التفسيرية المتعلقة بالمواضيع التي يتعين على كل من المرخص أو مورد التكنولوجيا المحتمل والمرخص له أو المستفيد المحتمل من التكنولوجيا مراعاة دراستها ٠ ولذا ، لا يرد ذكر هذه المقتضيات في الملاحظة التفسيرية الحالية ٠

(هـ) طابع التكنولوجيا

٦١١ — تنص القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان على أن توافق السلطات العامة على شروط وأحكام ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ، وتزاول أيضا نوعا من المراقبة على طابع التكنولوجيا موضع الترخيص أو الاتفاق ٠ وبناء على قوانين بعض هذه البلدان ، تشمل هذه المراقبة فحص التكنولوجيا من أجل تحديد ما اذا كان يتعارض اكتسابها مع أهداف سياساتها وخططها الوطنية في مجالي التكنولوجيا والتنمية ، أو يكون لها أثر ضار على خطط الاستهلاك أو اعادة توزيع الدخل ، أو تعرقل بطبيعتها النهوض التقني والاقتصادى والاجتماعي ٠ وفي الامكان أيضا تقييم ما اذا كانت التكنولوجيا تتوافق مع سياسات واحتياجات قطاعية معيّنة ، واذا كان في مقدور المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا استيعابها بدرجة كافية ، واذا كان من المتيسّر الحصول عليها أو على تكنولوجيا مشابهة أو مماثلة في البلد ٠

٦١٢ — وتنص قوانين بعض البلدان على أن السلطات العامة المسؤولة عن تسجيل الترتيبات القانونية والتصديق عليها تضطلع بمراقبة طابع التكنولوجيا ، بالتعاون مع الادارات الحكومية الأخرى المسؤولة عن القطاعات التي تهتم بالتكنولوجيا ٠

(و) مقدمو طلبات التسجيل أو التصديق

٦١٣ — تقضي قوانين بعض البلدان بأن الطرف ، الذي يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، ويقطن أو يقيم أو يسكن شرعا في البلد ، يحق له وحده طلب أو تسجيل الترتيبات القانونية ٠ ولكن في بلدان أخرى ، يجوز للمرخص أو مورّد التكنولوجيا القاطن في الخارج أن يطلب تسجيل أو تصديق الترتيبات القانونية التي يمثل طرفا فيها ٠

٦١٤ — ومراعاة للشروط الضرورية لتسجيل أو تصديق ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا المنصوص عليها في قوانين البلدان التي تمارس مراقبة على عمليات دخول التكنولوجيا ، قد يكون من صالح الطرفين أن يحدّدا مسؤولياتهما الخاصة للحصول على هذا التسجيل أو التصديق وفقا لهذه القوانين ٠ ويجوز العمل بهذه الملاحظة بالنسبة الى قوانين البلدان التي تمارس مراقبة على عمليات خروج التكنولوجيا (٢٩٠) ٠

(ز) نتائج التخلّف عن التسجيل أو التصديق على الترخيص أو الاتفاق

٦١٥ — ان تخلّف الطرف المسؤول عن تقديم طلب للسلطات العامة المختصة لتسجيل أو تصديق ترخيص للملكية الصناعية أو اتفاق لنقل التكنولوجيا ، أو تنقيحه أو تعديله أو تمديد مدته أو فسخه ، حسب المهلة والشروط الأخرى المحدّدة ، ينجم عنه نتائج قانونية عديدة ٠ وبناء على القوانين السارية ، قد يؤدي عدم مراعاة هذه الشروط الى بطلان الترخيص أو الاتفاق ، أو جعله غير قابل للتنفيذ ، وتعرّض الطرف المسؤول للجزاء ، وايقاف حقه في مزاولة الأعمال التجارية أو فقد صفته كمؤسسة تجارية ٠ وقد يكون تسجيل أو تصديق الترخيص أو الاتفاق ضروريا لاثبات الاستغلال الفعلي لأي براءة أو الاستعمال الفعلي لأي علامة في البلد ، بغية الحصول على تصريح من مصلحة الضرائب لتسديد مدفوعات في الخارج ، أو الاستفادة من مزايا ضريبية أو أية أغراض أخرى ، من شأنها تشجيع أو تعزيز الاستثمارات في قطاعات وصناعات معيّنة ٠

تاء — حلّ الخلافات

(احتمال اختلاف الآراء رغم الثقة المتبادلة بين الطرفين — الشروط والأحكام الصريحة القابلة للتنفيذ بمرونة — الاستناد الى النص في حلّ الاختلافات والأحكام المحدّدة للقواعد التفسيرية : تعاريف ، تعابير متناقضة ، شروط وبيانات سابقة وملازمة واستثناءات بشأن المعاملات المتكاملة ، الشروط الباطلة — لغات النص التفسيرية — القانون المطبق : مختلف جوانب المعاملات المتعلقة ببلدان عديدة ، وتطبيق قوانين بلدان عديدة حسب الوضع القانوني للطرفين ، ومكان مزاولة أعمالهما وتنفيذ التزاماتهما ومكان تولّد النتائج — اللجوء الى اجراءات وهيئات خارجية لحلّ الخلافات والاختلافات : اختيار خبير محايد ، واللجوء الى التحكيم ، والاجراءات القضائية)

أولا — معلومات عامة

٦١٦ — رغم الثقة المتبادلة بين الطرفين ، من المحتمل أن تنشب اختلافات في الآراء بينهما حول تطبيق شروط وأحكام ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا المبرم بينهما ٠

٦١٧ — وكما هو الحال بالنسبة الى أي نص قانوني في اتفاق تجاري ، يحدّد ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا اطار سير وتطوّر العلاقات التجارية بين الطرفين ٠ ويتضمّن الترخيص أو

الاتفاق الاشادات اللازمة ، وذلك بالنص على الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على النتائج المنشودة • ولا شك في أن شروط وأحكام أى ترخيص أو اتفاق تبلغ درجة معيّنة من الدقة نتيجة التعمق في دراسة المشاكل وحلّها خلال المفاوضات (أنظر القسم جيم : تعريف التعابير والمصطلحات الرئيسية ، الفقرات من ١٢٨ الى ١٣٢) • ولكن من المشكوك فيه أن يتيسّر ادراك جميع المشاكل في ذلك الحين ، أو المام الترخيص أو الاتفاق بحلّها كافة • وعلى ذلك ، يجب أن تكون شروط وأحكام الترخيص أو الاتفاق صريحة على وجه كاف ، مع الاحتفاظ بدرجة معيّنة من المرونة لكي تتيح للأشخاص الملزمين بتنفيذها ، رغم عدم اشتراكهم في المفاوضات ، مراعاة أهداف الطرفين • ويجب تحقيق هذه الأهداف استنادا الى نية الطرفين التي يعربا عنها أثناء المفاوضات ، وكذلك في ضوء المصاعب المترتبة على سير العمليات اليومية المنصوص عليها في الترخيص أو الاتفاق •

٦١٨ — وفي امكان الطرفين ، في حالات عديدة ، أن يجدا حلا لاختلاف وجهات النظر بينهما بالاستناد الى نص الترخيص أو الاتفاق • ولكن اذا تعذّر التوصل الى حلّ ودى على أساس الامكانات العملية ، قد تستدعي الضرورة اللجوء الى اجراءات أو هيئات خارجية ، مثل الرجوع الى خبير محايد لابداء رأيه أو تقديم توصيات ، أو عرض المسألة على التحكيم أو الشروع في اتخاذ اجراءات قضائية •

٦١٩ — ان الأحكام المنصوص عليها في تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا لحلّ الخلافات بالاستناد الى النص أو اللجوء الى اجراءات أو هيئات خارجية ، تتمشى أغلبيتها مع أحكام مماثلة منصوص عليها في النصوص القانونية المطبّقة في اتفاقات تجارية دولية أخرى • بيد أن القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان لها أثر معيّن ، لا سيما في بعض المسائل ، مثل لغة النص والقانون المطبّق واللجوء الى محكمة تحكيم أو محاكم قضائية خلاف محاكم البلد الذى وافقت سلطاته العامة على الترخيص أو الاتفاق • ويرد في الفقرات التالية خصائص هذه القوانين

ثانيا — القواعد التفسيرية ولغة النص التفسيرية

(أ) القواعد التفسيرية

٦٢٠ — ان الرجوع الى نص الترخيص أو الاتفاق لحلّ الاختلافات بين الطرفين يتّسم بالفعالية اذا كانت الشروط والأحكام محرّرة بصورة واضحة ومقتضبة • ولا بد في هذا الصدد من تعريف التعابير والمصطلحات الرئيسية واستعمالها بصورة متناسقة في النص بكامله (أنظر القسم جيم : تعريف التعابير والمصطلحات الرئيسية ، الفقرات من ١٢٨ الى ١٣٢) • وينبغي أن يحدّد الطرفان أيضا مستندات الاتفاق بينهما (٢٩١) (٢٩٢) • أما في حالة تناقض بعض التعابير ، فانه يجوز أن يتضمّن الترخيص أو الاتفاق دواعي ترجيح المصطلح التي ترتكز غالبا على القواعد التفسيرية العامة • وعليه ، اذا ظهر أى اختلاف بين تحرير حيثية أو سبب ما في الديباجة وتدوين أى حكم وارد في مضمون الترخيص أو الاتفاق ، يرجح الأخير عامة • وبالمثل ، يرجح نص المرفق أو الذيل أو الثبت عامة على النص المناقض الوارد في أحكام مضمون الترخيص أو الاتفاق (٢٩٣) • وتجنّبا لنوع آخر من النزاع ، يشمل الترخيص أو الاتفاق غالبا حكما يؤكد بأن النص يعكس اتفاق الطرفين تماما ويرجح على جميع الشروط والبيانات السابقة وغير ذلك من المصطلحات الملازمة (٢٩٤) • ومع ذلك ، يجوز النص على بعض الاستثناءات بالنسبة الى التراخيص أو الاتفاقات المحدّدة المبرمة قبل الترخيص أو الاتفاق المعني ، أو تكوّن معه عناصر معاملة متكاملة لنقل التكنولوجيا (٢٩٥) •

٦٢١ — ويجوز أن يدرج الطرفان أيضا في الترخيص أو الاتفاق حكما ينص على أن بطلان أحد الشروط لا يؤدى الى بطلان الشروط الأخرى ولا شروط الترخيص أو الاتفاق ذاته (٢٩٦) • ومع ذلك ، تجدر الاشارة الى أن الشرط المعلن بطلانه قد يكون أساسيا لدرجة أن الترخيص أو الاتفاق يزول دونه •

٦٢٢ — وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى قوانين الملكية الصناعية السارية في بعض البلدان التي تقضي بضرورة ادراج شروط معيّنة في الترخيص ، والاّ يعدّ باطلا • ولذلك ، تنص قوانين العلامات

غالبا على بطلان ترخيص العلامة ما لم يشمل حكما يضمن اشراف صاحب العلامة المسجّل بصورة فعلية على نوعية منتوجات المرخص له التي تستعمل بشأنها العلامة (أنظر القسم ياء : مرحلة الانتاج ، الفقرات من ٣٣٥ الى ٣٤٢) ٠

٦٢٣ — ومثلما سبقت الاشارة اليه في قسم آخر من هذه الملاحظات التفسيرية ، تنص القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان على أن تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا يجب أن تتضمّن بالضرورة أحكاما معيّنة ، وألاّ تشمل أحكاما أخرى ، وأن تخضع صلاحية أى ترخيص أو اتفاق مطابق لهذه الشروط لموافقة السلطات العامة عليها (أنظر القسم شين : موافقة السلطات العامة ، الفقرات من ٦٠٢ الى ٦١٥) ٠

(ب) لغة التفسير

٦٢٤ — كما هو الحال في المعاملات التجارية الدولية الأخرى ، يجوز التفاوض حول الشروط والأحكام الواردة في ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا أثناء المناقشات الجارية بلغة واحدة أو عدة لغات ٠ ويحرّر الاتفاق بين الطرفين كتابة في الوقت نفسه أو لاحقا ، ولكن من الممكن ألاّ تكون اللغة المستعملة في تحرير المشروع الأول للاتفاق وكذلك التعديلات المدخلة عليه حتما اللغة أو اللغات المستعملة في المناقشات ٠ وفي امكان الطرفين أن يدرجا في الترخيص أو الاتفاق حكما يشير الى اللغة (اللغات) التي جرت بها المناقشات ، ولكن قلما يحدث ذلك ٠ بل غالبا ما يشير الحكم الخاص باللغات الى أن النص قد حرّر بلغة محدّدة وترجم الى لغات معيّنة أخرى ٠ كما أنه يحدد عادة في كلتا الحالتين لغة النص المرجحة في حالة الشك في التفسير (٢٩٧) ٠

٦٢٥ — وفي بعض البلدان ، تنص القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا على أن السلطات العامة لا يجوز لها التصديق على تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا ، ما لم تكن محرّرة بلغة البلد الرسمية ٠ ومع ذلك ، ينص أحد هذه القوانين على استثناء حالة المصطلحات التقنية التي لا يوجد ما يعادلها في اللغة القومية ٠ وبناء على قوانين بلد آخر من هذه البلدان ، يجوز تحرير نص الترخيص أو الاتفاق بلغة غير لغة البلد الرسمية ، ولكن يجب ارفاق ترجمة بلغة البلد الرسمية بالنص الأصلي في الوقت ذاته ٠

ثالثا — القانون المطبّق

٦٢٦ — ان مسألة تحديد القانون الواجب تطبيقه على أى معاملة تتضمّن منح تراخيص الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا لهي مسألة معقّدة ، حيث أن هذه المعاملة تتسم بخصائص عديدة وتهم عدة بلدان على الصعيد الدولي ٠

٦٢٧ — وبناء على ما سبق ، فان بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا غير بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٠ ويستطيع كلاهما متابعة نشاطاتهما والوفاء بالالتزامات المطلوبة منهما بموجب شروط الترخيص أو الاتفاق في أى من هذين البلدين أو في بلد آخر ٠ وحتى اذا تم انجاز أو تنفيذ هذه النشاطات والالتزامات في أحد هذه البلدان ، قد تتولّد نتائجها في أى من البلدان الثلاثة أو حتى في بلد رابع آخر ٠

٦٢٨ — ان معرفة ما اذا كان النظام القانوني لبلد ما ينطبق على عنصر أو أكثر من عناصر إحدى معاملات ترخيص الملكية الصناعية أو نقل التكنولوجيا ، تتوقف على نطاق النظام التشريعي والاداري والقضائي في هذا البلد وكذلك طابع العناصر المعنية ٠ وفي الامكان أيضا أن تخضع المعاملة أو عدة عناصر منها للأنظمة القانونية السارية في عدة بلدان ٠ فمثلا ، قد يخضع الوضع القانوني لطرف ما لقانون البلد الذى تأسس فيه أو البلد الذى يزاول فيه نشاطاته الرئيسية ، علما بأنه ، وفقا لما سبقت الاشارة اليه في قسم آخر من هذه الملاحظات التفسيرية ، من المحتمل ألاّ يخضع دخله من هذه المعاملة لقانون

ضرائب هذا البلد فحسب ، بل أيضا لقانون الضرائب في بلد آخر (أنظر القسم سين " سابعـــا " : تسديد المدفوعـات ـ الضرائب ، الفقرات من ٥١١ الى ٥١٧) ٠

٦٢٩ ـ وفي الامكان تصدير منتوج ما مصنوع في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الى بلـــد آخر ، وأن تخضع الأرباح لضريبة الدخل أو ضريبة المبيعات أو ضريبة رقم المبيعات في بلد المرخص لـه أو المستفيد من التكنولوجيا أو في البلد الآخر ، تبعا للمكان الذى يجرى فيه " البيع " ٠ فكل بلد يجوز له المطالبة بحق تحصيل الضرائب حسب تفسيره للقانون المطبّق بشأن بيع المنتوجات ٠

٦٣٠ ـ ان صلاحية حق أو حقوق الملكية الصناعية الممنوحة بموجب أى ترخيص تتوقف على قانون البلـــد مانح البراءة أو نموذج المنفعة ، أو البلد مسجّل الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة ٠ أما نطـاق هذه الحقوق ، فمن المحتمل ألاّ يتوقف على قانون هذا البلد فحسب ، بل أيضا لقوانين بلد آخـر ٠ فمثلا ، من الممكن أن يسمح قانون البلد المانح أو المسجّل لصاحب حق الملكية الصناعية أو الشخـــص الحاصل منه على أى ترخيص بحظر استيراد المنتوجات المنافسة للمنتوج المشمول بحماية حق الملكيـــة الصناعية ، بينما لا يسمح قانون البلد المصدّر للمنتوج بحصر النطاق الجغرافي للتصدير ٠

٦٣١ ـ وبالمثل ، قد يخضع استعمال أو افشاء أو ابلاغ المعلومات التقنية للمراقبة بناء على قوانين بلـد المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، ولكن قد لا يتقيّد بأى مراقبة في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أو بموجب قوانين بلد آخر ٠

٦٣٢ ـ كما أن المسؤولية المدنية للتقنيين والكوادر الذين يقدمون الخدمات والمساعدة التقنية تخضـع عادة لقانون البلد الذى تترتب على أعمالهم فيه الأضرار أو الخسائر ، بحيث أنه اذا قدمت الخدمات والمساعدة في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أو أى بلد آخر ، تطبّق عادة قوانين هـــذا البلد ، حتى اذا كان هؤلاء الخبراء من مواطني بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٠ اذا تدرّب كذلك موظفو المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، تتحدّد المسؤولية المدنية عادة وفقا لقانون هذا البلد اذا أنجزت فيه الأعمال المسبّبة للأضرار أو الخسائر ٠

٦٣٣ ـ ويتضح من الأمثلة السابقة أن وجهات النظر السديدة قد تختلف أيضا في تحديد القانـــون الواجب تطبيقه بشأن معاملات تراخيص الملكية الصناعية أو نقل التكنولوجيا أو أى عنصر من عناصرها ٠

٦٣٤ ـ كما أن الأنظمة القانونية في بلدان عديدة تسمح لطرفي المعاملة بتحديد علاقاتهما القانونيـة داخل اطار النظام المعني أو أى نظام آخر ٠ ويجوز للطرفين بعد ذلك التفاوض على هذا الأسـاس والنص أيضا في ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا على تطبيق النظام القانوني لبلد معـين على المعاملة بكاملها أو عناصر معيّنة منها (٢٩٨) ، وذلك ربما بالاستلهام بالأمثلة السابقة الذكـــر ٠ ولكن ، يجب الأخذ في الحسبان أن نية الطرفين ليس لها حتما أى أثر قانوني في بلد آخر يسرى نظامه القانوني على أحد الطرفين أو تشاطاته ، أو أية أعمال خاصة تنفذ في هذا البلد تنفيذا للمعاملة ، أو النتائج التي يتعرض لها ذلك البلد بسبب أعمال منجزة في مكان آخر ٠

٦٣٥ ـ وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى قوانين بعض البلدان التي تنص على أن ترفض السلطـــات العامة الموافقة على تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا ، اذا شملت شروطا تقضـــي بتفسير أو تنفيذ الترخيص أو الاتفاق طبقا لنظام قانوني خلاف نظام البلد المعني ٠

رابعا ـ اللجوء الى اجراءات وهيئات خارجية لحلّ الخلافات والاختلافات

(أ) اختيار خبير محايد

٦٣٦ ـ اذا لم يتوصل الطرفان الى حلّ خلافاتهما بالمناقشة أو المفاوضة وديا (٢٩٩) ، يجوز لهما أن يعرضا الموضوع على خبير محايد لابداء رأيه أو تقديم توصية بهذا الشأن ٠ ويجوز تطبيق هذا الاجراء

في أية مسألة أو حالات خاصة ، مثل تسوية مدفوعات العوائد في حالات الاخلال (٣٠٠) ، أو دفع عوائد مقابل حقوق التدسينات (٣٠١) ، أو تسوية ضمان التشغيل أو أية ضمانات أخرى في حالات معيّنة (٣٠٢) ، ومراعاة معيار جودة المنتوج (٣٠٣) ، واحراز تقدم تكنولوجي أو توفير تكنولوجيا جديدة (٣٠٤) ، أو حينما تطرأ تغيّرات في الشروط أو أحداث ماسة بالتنفيذ (٣٠٥) .

٦٣٧ — كما أن الحكم الوارد في الترخيص أو الاتفاق بشأن الرجوع الى خبير ، يجب أن يوضح صفة الخبير الواجب اختياره وطريقة اختياره ، إما بمعرفة الطرفين سويا أو بمعرفة رئيس منظمة مهنية ملائمة بناء على طلب أحد الطرفين اذا لم يتم الاتفاق بينهما ، وكذلك طابع مهام الخبير الاستشارية واعداد تقريره وتوزيع المصاريف (٣٠٦) .

(ب) التحكيم

٦٣٨ — اذا لم يتمكن الطرفان من حلّ خلافاتهما وديا (٣٠٧) ، أو لم تنجم نتائج مرضية في حالة الرجوع الى خبير (٣٠٨) ، قد يقضي الترخيص أو الاتفاق بضرورة تسوية الموضوع عن طريق التحكيم (٣٠٩) .

٦٣٩ — وفي هذه الحالة ، يشير الحكم الخاص بالتحكيم الى محكمة التحكيم المختصة أو النظام القانوني الواجب تطبيقه في التحكيم . ومن بين محاكم وقواعد التحكيم التي يجوز للطرفين الرجوع اليها ، يمكن ذكر قانون بلد محدّد في مجال التحكيم ، أو اتفاق ثنائي بشأن التجارة والتحكيم ، أو اتفاقية في مجال التحكيم التجاري الدولي ، أو قواعد التحكيم للجنة اقتصادية تابعة للأمم المتحدة ، أو لجنة تحكيم اقليمية مشتركة بين الحكومات ، أو قواعد التحكيم لجمعية وطنية أو دولية أو غرفة تجارية وطنية أو دولية أو أية جمعية مهنية أخرى (٣١٠) .

٦٤٠ — وبدلا من الرجوع الى محكمة أو قواعد تحكيم قائمة فعلا ، وفي حدود القانون المعمول به ، يجوز للطرفين أن يحدّدا في شرط التحكيم اجراءات التحكيم الواجب اتباعها ، أو يتفقا على اعتماد نظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي (أنظر نظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي الذي اعتمدته هذه اللجنة في دورتها التاسعة (وثيقة الأمم المتحدة A/31/17 (١٩٧٦) ، الصفحات من ٣٥ الى ٥٥) ، والذي أوصت بتطبيقه الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٣١/٩٨ الصادر في ١٥ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٦) من أجل تسوية النزاعات المتولّدة عن العلاقات التجارية الدولية ، وعلى وجه خاص الرجوع الى النظام السابق الذكر في العقود التجارية) (٣١١) .

٦٤١ — ان شرح مختلف محاكم وقواعد التحكيم يتعدى نطاق هذه الملاحظات التفسيرية ، اذ أن هذا الموضوع لا يمس مباشرة تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا . وترد دراسة مختلف نواحي التحكيم والقواعد السارية في هذا الشأن في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المقدم الى الدورة التاسعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي (أبريل / نيسان — مايو / أيار ١٩٧٦) (أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/112 المؤرخة في ٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٥ و A/CN.9/112/Add. 1 المؤرخة في ١٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٥) .

٦٤٢ — ومع ذلك ، تجدر الاشارة الى أن القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان تنص على أن ترفض السلطات العامة للبلد الموافقة على تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا ، اذا شملت شرطا يعترف باختصاص محاكم التحكيم في بلدان أخرى .

(ج) الاجراءات القضائية

٦٤٣ — بدلا من عرض أي قضية للنظر فيها أمام محاكم تحكيم معيّنة أو طبقا لقواعد التحكيم السابق ذكرها (أنظر الفقرتين ٦٣٩ و ٦٤٠) ، يجوز اقامة الدعوى أمام الأجهزة القضائية في بلد معيّن . وحتى في حالة التحكيم ، قد يتطلب الأمر اللجوء الى المحاكم لتنفيذ قرار التحكيم (٣١٢) .

٦٤٤ — ويجوز أيضا الاشارة في الترخيص أو الاتفاق الى الأجهزة القضائية في أحد البلدان التي يجب أن تعرض أمامها جميع الخلافات (أو بعض أنواع محدّدة من الخلافات) القائمة بين طرفي ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ٠

٦٤٥ — وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه قد تنشب ، كما في حالة تحديد القانون الواجب تطبيقه ، بعض المشاكل بالنسبة الى تعيين بلد الأجهزة القضائية التي يجب أو يستحسن عرض النزاع عليها ٠ اذ أن البلد الذي يتم اختيار أجهزته لهذا الغرض ، أو أي بلد آخر ترفع فيه الدعوى رغم تعيين الطرفين بلدا آخر ، قد يكون بلدا غير ذلك الواجب تطبيق قانونه ٠ ولم تبحث هذه المسائل في الملاحظات التفسيرية ، نظرا الى أنها تخص مباشرة معاملات تراخيص الملكية الصناعية أو نقل التكنولوجيا ٠

٦٤٦ — ومع ذلك ، تجدر الاشارة الى أن القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان تنص على أن ترفض السلطات العامة للبلد الموافقة على تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا ، اذا شملت شرطا يعترف باختصاص محاكم بلدان أخرى ٠ كما أن قوانين أحد هذه البلدان تحظر احلال الدول محل مواطنيها فيما يخص حقوقهم ودعاويهم ٠

ثاء — التنقيح أو التعديل

(تنقيح أو تعديل الترخيص أو الاتفاق ، أو اضافة أحكام عليه نتيجة لظهور أحوال جديدة — اجراءات المراجعة)

٦٤٧ — كما هو الحال بالنسبة الى المعاملات التجارية الأخرى ، من المحتمل أن تطرأ أحوال جديدة تدفع الطرفين الى تنقيح أو تعديل أو تكملة نص ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا الذي استعمل كاطار قانوني لعطياتهما ٠ فمن الجائز مثلا أن تتطوّر الأحوال ماديا أو يطرأ حدث يمنع أحد الطرفين عن الوفاء بالتزاماته (أنظر القسم سين " سادسا " ، الفقرة ٥١٠ والقسم قاف "رابعا"، الفقرات من ٥٧٣ الى ٥٧٦) ٠

٦٤٨ — واذا لم ينص الترخيص أو الاتفاق على اجراءات المراجعة ، قد يتطلب الأمر اجراء التنقيحات أو التعديلات أو الاضافات وفقا للأحكام المطبّقة على ابرام الترخيص أو الاتفاق ذاته (٣١٣) ٠

٦٤٩ — وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن القوانين الضابطة لنقل التكنولوجيا في بعض البلدان تنص على أن أي تنقيح لترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ، أو حتى ادخال أي تعديل أو اضافة على أي منهما ، يتطلب تقديمه للسلطات العامة للموافقة عليه خلال مهلة محدّدة لإثر ابرام هذا الترخيص أو الاتفاق ٠

خاء — الاخطارات

(تعيين الأشخاص أو وحدات التشغيل الواجب اخطارها والعنوان واللغة ووسائل الاتصال المعيّنة لذلك — بدء سريان أثر الاخطار في تاريخ الارسال أو تاريخ التسلم)

٦٥٠ — ان تراخيص الملكية الصناعية أو اتفاقات نقل التكنولوجيا غالبا ما تشمل حكما يحدّد الأشخاص أو وحدات التشغيل الواجب توجيه الاخطارات اليها طبقا لأحكام الترخيص أو الاتفاق (٣١٤) ، وكذلك العنوان واللغة ووسائل الاتصال ٠ وينص أحيانا الحكم الخاص بالاخطارات أيضا على الموعد والشروط المحدّدة لتنفيذ أحد الطرفين التزامه بابلاغ الطرف الآخر ٠ ونظرا الى أن الحلول قد تختلف تبعا للقوانين المطبّقة ، تحدّد هذه المسألة في الترخيص أو الاتفاق ، سواء بالنسبة الى جميع الاخطارات أو الى البعض منها ٠ ففي بعض الحالات ، يعتمد تاريخ ارسال الاخطار أو تاريخ تسلمه في حالات

أخرى • وينبغي للطرفين أن يدرسا نتائج اختيار كل منهما ، مع مراعاة نوع وعدد الاخطارات التي يستوجب على كل منهما ارسالها ، والاخطارات الخاصة التي تتطلب اجراءات معيّنة •

ذال — التنفيذ

(مضمون شرط التنفيذ ومحله في الترخيص أو الاتفاق — تفويض الممثلين — تاريخ توقيع الترخيص أو الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ)

أولا — مضمون شرط التنفيذ

٦٥١ — يحدّد شرط التنفيذ التسمية القانونية لكل طرف من الطرفين ، ولقب الشخص المسؤول الذي يوقّع باسم كل منهما ، وتاريخ ومكان التوقيع أو كل توقيع اذا كان التاريخ والمكان مختلفين في كل حالة• وهو يتضمّن توقيعات الطرفين أو ممثليهما ، وكذلك تصديق السلطة المختصة على التوقيع أو التوقيعات اذا اقتضى الحال (٣١٥) •

ثانيا — محل شرط التنفيذ في الترخيص أو الاتفاق

٦٥٢ — ترد عناصر شرط التنفيذ غالبا في القسم النهائي من نص ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا • ومع ذلك ، فانها قد ترد أيضا في مطلع النص أو على غلاف نص الترخيص أو الاتفاق ، وتقترن في هذه الحالة عادة ببعض معلومات أخرى ، مثل رقم الترخيص أو الاتفاق وموضوعه ، وعنوان الطرفين وغير ذلك من التفاصيل التي قد تكون ضرورية لوحدات التشغيل التابعة لأي طرف من الطرفين بشأن المراقبة الداخلية على الأعمال •

ثالثا — مشاكل التنفيذ الرئيسية

٦٥٣ — تتعلق مشاكل التنفيذ الرئيسية بتفويض الممثلين وتاريخ التوقيع •

(أ) تفويض التوقيع

٦٥٤ — من المحتمل أن تثير مسألة تحديد الشخص المفوّض اليه التوقيع بعض المشاكل ، لا سيما في المعاملات الجارية مع وكالات ومؤسسات حكومية ، نظرا الى أنه يجوز تخويل بعض المسؤولين التفاوض حول شروط وأحكام الترخيص أو الاتفاق ، والتصريح للبعض الآخر بالتوقيع باسم الوكالة أو المؤسسة • ومن المحتمل نشر معلومات في جريدة رسمية عن السلطات الممنوحة للموظفين الحكوميين بشأن المفاوضات أو التوقيع • ولكن ، قد يتطلب الأمر أحيانا أن يحصل الممثل الحكومي على التفويض اللازم من أحد كبار الموظفين المسؤولين ، وأن يقدم ما يثبت ذلك •

(ب) تاريخ توقيع الترخيص أو الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

٦٥٥ — كما سبق بيانه في قسم آخر من هذه الملاحظات التفسيرية ، من المهم التنسيق بين تاريخ التوقيع أو التوقيعات من جهة ، وتاريخ دخول الترخيص أو الاتفاق حيز التنفيذ من جهة أخرى (أنظر القسم ألف : النواحي الأولية ، الفقرات من ١٢١ الى ١٢٣) •

ضاد — التذييلات والمرفقات والفهارس

(محتويات التذييلات والمرفقات والفهارس — جزء لا يتجزأ من الترخيص أو الاتفاق — النصوص المتناقضة)

٦٥٦ — نظرا الى تعقّد موضوع ترخيص الملكية الصناعية أو اتفاق نقل التكنولوجيا ، فان من المستحيل أحيانا ومن غير المرغوب فيه ذكر جميع المعلومات أو بيان الشروط كافة في نص الترخيص أو الاتفاق بالذات. فالبراءات وطلبات البراءات (٣١٦) والعلامات (٣١٧) والمواد الأوّلية والسلع الوسيطة وقطع الغيار والمكوّنات الأخرى (٣١٨) والمعدات (٣١٩) ، يرد سردها ووصفها عادة في فهارس مستقلة تشكل جزءا لا يتجزأ من نص الترخيص أو الاتفاق . وفضلا عن ذلك ، هناك بعض المسائل الأخرى ، كنوعية المنتوج وخواص استعماله وغير ذلك من خصائص المنتوج (٣٢٠) والطاقة المنشودة للمنشأة الصناعية (٣٢١) ومعدّل الانتاج (٣٢٢) والوسائل والخدمات الضرورية للانتاج (٣٢٣) ، التي تحدّد عادة في مختلف التذييلات أو المرفقات التي تمثل أيضا جزءا لا يتجزأ من نص الترخيص أو الاتفاق .

٦٥٧ — وكما سبق ذكره في هذه الملاحظات التفسيرية ، ترجح عادة النصوص الموضّحة بصورة مفصّلة والواردة في هذه التذييلات أو المرفقات أو الفهارس على المصطلحات المتناقضة الواردة في أجزاء أخرى من نص الترخيص أو الاتفاق (أنظر القسم الخامس : حلّ الخلافات ، الفقرة ٦٢٠ والحاشية (٢٩٣) أعلاه) . ولهذا السبب ، ونظرا الى التسرع في الاستناد الى المعلومات المفصّلة والشروط الواردة في هذه التذييلات أو المرفقات أو الفهارس عند تنفيذ أي معاملة ، فانه يجب اعدادها وبحثها بعناية فائقة للتأكد من أن محتوياتها تتمشى مع الغايات والأهداف التي يحدّدها الطرفان .

الحواشي

الحواشي

(١) ملاحظة خاصة بالمصطلحات

رغبة في تبسيط الأمور، استخدم التعبيران " المورد " و " المستفيد " سواء على حدة أو معا بدلا من المصطلحين المقابلين لهما " المرخص " و " المرخص له " (اللذين يستخدمان عادة فيما يتعلق بتراخيص الملكية الصناعية) أو " مورد التكنولوجيا " و " المستفيد من التكنولوجيا " (اللذين يستخدمان عادة فيما يتعلق باتفاقات نقل التكنولوجيا) ، كلما كان المثل الذى تظهر فيه هذه المصطلحات مناسبا لاد راجه سواء في ترخيص الملكية الصناعية أو في اتفاق نقل التكنولوجيا . وقد استعمل عموما تعبير " اتفاق " بمفرده بدلا من " ترخيص أو اتفاق " في جميع الأمثلة الا اذا تناسب تعبير " الترخيص " مع سياق الكلام بصورة أفضل .

(٢) الاتفـــاق

حرّر الاتفاق وأبرم في (يحدد هنا المكان) في (اليوم) (الشهر) (السنة) بين (اسم المورد) ، وهو (شخص اعتبارى) تأسس بموجب قوانين (البلد) ، ومقره الرئيسي في (المدينة) (البلد) (المسمى فيما بعد " المورد ") من جهة ، و (اسم المستفيد) وهو (شخص اعتبارى) تأسس بموجب قوانين (البلد) ، ومقره الرئيسي في (المدينة) (البلد) (المسمى فيما بعد " المستفيد ") من جهة أخرى .

(٣) أنظر الحاشية (٣١٥) ، أدناه .

(٤) أنظر الحاشية (٣١٥) ، أدناه .

(٥) الأعمال التجارية السابقة ، المثل الأول

حيث أن المورد يصنع (يحدد هنا وصف المنتوج) منذ سنوات عديدة ، واكتسب قدرا كبيرا من الدراية العملية في مجال تصميم المنتوج وصناعة (يحدد هنا وصف المنتوج) .

(٦) الأعمال التجارية السابقة ، المثل الثاني

حيث أن المورد قد توصل الى اعداد بعض العمليات والطرائق والصيغ الصناعية والوسائل التقنية المستعملة في صناعة وتخزين وتداول (يحدد هنا وصف المنتوج) ، ويملك قدرا هاما من المعرفة المفيدة والمتخصصة المرتبطة بالجوانب التقنية الأساسية لتطبيق هذه العمليات والطرائق والصيغ الصناعية والوسائل التقنية ، ويواصل العمل على الحصول على المعلومات والمهارات والخبرة والشهرة المتعلقة بصناعة (وصف المنتوج) .

(٧) الأعمال التجارية السابقة ، المثل الثالث

حيث أن المرخص وشركاءه يملكون بعض حقوق الملكية الصناعية ، وتمكنوا من تطوير الدراية العملية التي تستند الى دراسات وأبحاث مكثفة وخبرة تجارية في مجال تصميم وتركيب وتشغيل التجهيزات الضرورية لصناعة (يحدد هنا وصف المنتوج) بفضل (يحدد هنا وصف طريقة الصنع) .

(٨) الأعمال التجارية السابقة ، المثل الرابع

حيث أن المورد يشرف بنفسه على تشغيل التجهيزات الضرورية لصناعة (يحدد هنا وصف

المنتوج) ، واكتسب خبرة في مجال (تصميم وتركيب وتشغيل وصيانة هذه الأجهزة) .

(٩) نية الأطراف ، المثل الأول

حيث أن المستفيد يرغب في تركيب التجهيزات الضرورية لصناعة (وصف المنتوج)في (البلد) .

(١٠) نية الأطراف ، المثل الثاني

حيث أن المرخص له يرغب في الحصول من المرخص على ترخيص بحقوق الملكية الصناعية ، وأن المرخص قد أبدى استعداده لذلك (كما تم التعريف بكل منهما فيما بعد) ، بغية تصميم وتركيب وتشغيل وصيانة هذه التجهيزات.

(١١) نية الأطراف ، المثل الثالث

حيث أن المستفيد يرغب في الاستفادة من خبرة المورد ومعرفته التقنية في مجال تصميم وتركيب وتشغيل هذه التجهيزات في (البلد) ، وأن المورد على استعداد لتزويده بهذه المعرفة التقنية واسداء المشورة له بالاستناد الى خبرته ، بناء على الشروط والأحكام المنصوص عليها فيما بعد.

(١٢) نية الأطراف ، المثل الرابع

حيث أن المرخص له يرغب في الحصول على ترخيص ببعض حقوق الملكية الصناعية ، وأن المرخص قد أبدى استعداده لذلك وتزويده ببعض عناصر الدراية العملية والمعلومات التقنية والخدمات والمساعدات التقنية ليتيح للمرخص صناعة المنتوج .

(١٣) أنظر الحاشيتين (٢٩٤)و (٢٩٥) أدناه.

(١٤) البراءات ـ نماذج المنفعة ـ الرسوم والنماذج الصناعية

حيث أن المرخص يملك بعض سندات البراءة ونماذج المنفعة ورسوم ونماذج صناعية ، وكذلك بعض طلبات مرتبطة بذلك في (البلد) وفي بلدان أخرى أيضا فيما يتعلق بـ [المنتوج] [طريقة الصنع] ، وأن له الحق في منح الغير ترخيصا بـ [صنع أو تصنيع أو استعمال أو بيع المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع] [استغلال الرسم أو النموذج الصناعي] ، وأنه قد باشر تطوير الدراية العملية المرتبطة بهذه البراءات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية .

(١٥) الرسوم والنماذج الصناعية

حيث أن المرخص يعلن أنه المالك الوحيد لتسجيل خاص برسم أو نموذج صناعي صدر عن [البلد] [المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)] بشأن (وصف المنتوج) ، وأنه يعدّ الآن طلبات تسجيل أخرى بشأن رسوم أو نماذج مشابهة في (البلد أو البلدان) ، بالاضافة الى بلدان أخرى .

(١٦) العلامات

حيث أن المرخص هو مالك [طلب تسجيل عن] العلامة "كذا" [المودعة] المسجلة في (البلد)،في (التاريخ)،تحت رقم . . . ، استنادا الى التسجيل الذي أجري في(البلد)، (في التاريخ)، تحت رقم . . .] ، وأن [العلامة المذكورة] تستخدم في تعيين المنتوج المصنوع طبقا للاختراع الذي تشمله وتحميه (للاختراعات التي تشملها وتحميها) البراءة الممنوحة في (البلد) تحت رقم . . . .

(١٧) أنظر الحواشي (٥) و (٦) و (٧) و (١٣) أعلاه .

(١٨) أنظر الحواشي (٩) و (١٠) و (١١) أعلاه .

(١٩) الفوائد المتبادلة

حيث أن كلا من المرخص والمرخص له يرى أن في امكان المرخص له اكتساب فوائد متساوية اذا سمح له المرخص بصناعة المنتوج وبيعه في (البلد) .

(٢٠) الفوائد أو المنافع التي تعود على بلد المستفيد

حيث أن تنفيذ هذا الاتفاق من شأنه أن [يعود بفوائد هامة على] [يكون في صالح] صناعة (البلد) واقتصاده ، نظرا الى أن . . .

(٢١) الاتفاق على الشروط والأحكام

نظرا الى الأحكام السابقة الذكر وكذلك التعهدات المتخذة بصورة متبادلة والشروط المنصوص عليها في هذا المستند ، يتفق الطرفان بموجب هذا على ما يأتي :

(٢٢) التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بالمصطلحات التالية الذكر المعاني المنسوبة اليها فيما يعد : (أنظر الحواشي من (٢٣) الى (٥٧) أدناه).

(٢٣) التكنولوجيا الأساسية

يقصد بتعبير " التكنولوجيا الأساسية " التكنولوجيا التي تنعكس في الاختراع (أو الاختراعات) وفي الرسم أو النموذج الصناعي (أو في الرسوم أو النماذج الصناعية) موضع البراءة (أو البراءات) ، وكذلك التكنولوجيا التي تعكسها [الدراية العملية] [المعلومات التقنية] .

(٢٤) البراءات ، المثل الأول

يقصد بتعبير " البراءة أو البراءات " البراءة أو البراءات المذكورة في المرفق رقم . . .

(٢٥) البراءات ، المثل الثاني

يقصد بتعبير " البراءات " براءات وطلبات براءات (بلد المرخص) والحقوق التي يجوز بموجبها نقلها ، اذا كانت المطالب التي تتضمنها يقتصر تطبيقها على مسألة داخلة في نطاق استعمال معين ، والتي [تستند الى اختراعات منجزة] [قد منحت أو طلبت] قبل تاريخ هذا الاتفاق ، ويكون للمرخص الحق في منح التصاريح المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وذلك مع مراعاة الشروط التي تسمح له في كل حالة على حدة بالحصول بالتالي على حق منح هذه التصاريح .

(٢٦) البراءات ، المثل الثالث

يقصد بتعبير " البراءات " البراءات وطلبات البراءات والحقوق التي يجوز بموجبها نقلها ، والتي يمتلكها المرخص ، اذا كانت المطالب التي تتضمنها يقتصر تطبيقها على مسألة داخلة في نطاق استعمال معين ، والتي [تستند الى اختراعات منجزة] [قد منحت أو طلبت] قبل تاريخ بدء تشغيل المنشآت بسنتين .

(٢٧) البراءات، المثل الرابع

يقصد بتعبير " البراءات " البراءات والطلبات المتعلقة بها التي يملكها أو يتصرف فيها المرخص(أى أن يكون له الحق في منح تراخيص عنها بموجب هذا الاتفاق) أو يجوز له من ثم أن يملكها أو يتصرف فيها في أى بلد كان اذا كانت هذه السندات أو المطالب التي تتضمنها تنطبق على خاصية واحدة أو أكثر من خصائص [المنتوج] [طريقة الصنع (بما في ذلك ودون أى تحديد كان الأجهزة والعوامل المساعدة الضرورية لتطبيق طريقة الصنع، والوسائل التقنية اللازمة لتجديد هذه العوامل المساعدة، والمنتجات الناجمة عن طريقة الصنع)،] والتي [تستند الى اختراعات منجزة] [قد منحت أو طلبت] قبل (التاريخ) ، أو بعد انقضاء عام من تاريخ بدء تشغيل المنشآت (كما هو محدد فيما بعد) ، وذلك تبعا للمرحلة الأولى المنجزة التي يجوز للمرخص أثناءها أن يمنح التصاريح المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ومع مراعاة الشروط التي تسمح له في كل حالة على حدة بالحصول بالتالي على حق منح هذه التصاريح .

(٢٨) البراءات ، المثل الخامس

يقصد بتعبير " البراءات " سندات البراءات ونماذج المنفعة والطلبات المتعلقة بها ،التي يملكها المرخص فعلا أو يجوز له أن يحصل عليها لاحقا ، أو التي يحق له فعلا أو يجوز له ممارسة حق الرقابة عليها ، أو التي يحق له أو يجوز له منح تراخيص عنها خلال فترة سريان هذا الاتفاق في بلد ما أو في جميع بلدان العالم ،والتي في الامكان تطبيقها على [صناعة المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع] أو يجوز استخدامها في هذا الغرض.

(٢٩) العلامات

يقصد بتعبير " العلامات " العلامات التي جرى تحديد خصائصها الرئيسية في المرفق رقم .... من هذا الاتفاق .

(٣٠) الترخيص

يقصد بتعبير " الترخيص" منح الحقوق الخاصة [بالبراءات] [بالعلامات] الشار اليها في هذا الاتفاق .

(٣١) الاتفاق

أنظر الحواشي من (٢٩١) الى (٢٩٣) أدناه .

(٣٢) الدراية العملية

يقصد بتعبير " الدراية العملية " جميع المعلومات الصناعية المدوّنة أو غير المدوّنة ، والمتعلقة بالاختراعات أو الصيغ أو الاجراءات أو الطرائق غير المشمولة ببراءة ، أو المرتبطة بكافة الكفاءات أو الخبرات العملية التي اكتسبها المورد أو التي يجوز له اكتسابها من بعد ، والتي يحتمل أن تكون ضرورية للمستفيد من أجل [تصميم المنتوج ومواد صنع المنتوج ، وصنع المنتوج أو تشغيله أو صيانته أو استعماله أو بيعه أو التصرف فيه] [تطبيق طريقة الصنع] .

(٣٣) المعلومات التقنية ، المثل الأول

يقصد بتعبير " المعلومات التقنية " جميع العناصر المادية المشمولة أو غير المشمولة ببراءة ، التي تتشكل من رسوم أو تصميمات أو رسوم بيانية أو كتالوجات أو مواصفات أو تعليمات أو قوائم تتعلق بتطبيق طريقة الصنع، والتي يمكن أن تكون مفيدة لتصميم أو استغلال أو صيانة المعدات

المستخدمة في طريقة الصنع هذه ، والتي تم اعدادها أو اكتسابها بطريقة أخرى سواء من جانب المستفيد أو المورد قبل انقضاء عامين من تاريخ بدء تشغيل المنشآت (كما هو محدد فيما بعد) أو اعتبارا من أول يناير/كانون الثاني ١٩ ، تبعا للمرحلة الأولى المنجزة ، والتي يحق للطرف المعني أن يوفرها باستثناء المعلومات التي يبلغها الغير والتي لا يجب الافشاء عنها . ويقصد أيضا بهذا التعبير المعلومات التقنية التكميلية التي يعدها أو يكتسبها سواء المستفيد أو المورد قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء تشغيل المنشآت أو من (التاريخ) ، تبعا للمرحلة الأولى المنجزة ، وفي حدود اختبار هذه المعلومات التقنية التكميلية تجاريا في منشآت المورد أو شركائه وشرط أن يكون من شأنها السماح بتحسين استغلال وانتاج المنشآت التي يستغلها المستفيد بموجب هذا الاتفاق ، على ألا تتضمن المعلومات المبلّغة من جانب الغير وألا يجوز الافشاء عنها .

(٣٤) المعلومات التقنية ، المثل الثاني

يقصد بالمعلومات التقنية :

" ١" رسوم أو تصميمات تركيب الماكينات ، والأدوات والمعدات الضرورية [لتجميع] [لصناعة] المنتوج [لتطبيق طريقة الصنع] ،

" ٢" قائمة بالمعدات الضرورية للتوصل الى أقصى حد من الفعالية في [تجميع] [صناعة] المنتوج [تطبيق طريقة الصنع] ،

" ٣" مواصفات أفضل الأدوات القياسية المناسبة لتكنولوجيا الانتاج المحلي فيما يخص [تجميع] [صناعة] المنتوج [تطبيق طريقة الصنع] ،

" ٤" الأوصاف العامة (بما في ذلك المستندات والرسوم والتصميمات والمواصفات والنماذج) الخاصة [بتجميع] [بصناعة المنتوج في مراحله المتتابعة] [بتطبيق طريقة الصنع] ،

" ٥" تعليمات خاصة باختبار المواصفات الميكانيكية والكهربائية الواجب تطبيقها على المنتوج ،

" ٦" التعليمات المتعلقة بأفضل وسائل تغليف المنتوج،

" ٧" الرسوم البيانية للدورات الكهربائية الخاصة بالمنتوج، وكذلك الرسوم البيانية العملية المقترنة برسوم للمنتوج ،

" ٨" قوائم بمختلف أجزاء المنتوج،

" ٩" المعلومات الأخرى التي من المحتمل أن تكون ضرورية [لصناعة المنتوج وتشغيله وصيانته وبيعه أو أي وسيلة أخرى للتصرف فيه ،] [لتطبيق طريقة الصنع ،] [وأي تحسين آخر] ، الذي يملكه المورد أو ينتجه أو يكتسبه من بعد ، أو يملك الحق في الاشراف عليه وتوفيره للمستفيد أو يجوز له الحق في ذلك طوال مدة هذا الاتفاق .

(٣٥) التحسين

يقصد بتعبير " التحسين " أي تقدم تكنولوجي لا ينعكس في براءة أو رسم أو نموذج صناعي يكون موضع براءة أو براءات وقابلا رغم ذلك لاستصدار براءة عنه ، أو يكون موضع براءة صادرة أو طلب براءة ، وقد يكون من شأنه في حالة استغلاله [تخفيض سعر تكلفة صنع المنتوج [بما لا يقل عن (النسبة) في المائة]] [زيادة المبيعات من المنتوج [بما لا يقل عن (النسبة) في المائة]] [تخفيض

سعر تكلفة تطبيق طريقة الصنع [بما لا يقل عن (النسبة) في المائة]] [زيادة العائد من تطبيق طريقة الصنع [بما لا يقل عن (النسبة) في المائة]] .

(٣٦) التطـــوير

يقصد بتعبير " التطوير" أى تقدم تكنولوجي يرتبط بالمنتوج أو طريقة الصنع، ولا يشمل رغم ذلك أى تحسين موضع براءة أو طلب براءة ، وكذلك أى تقدم تكنولوجي لا ينعكس في المعلومات التقنية .

(٣٧) الخدمات والمساعدات التقنية

يقصد بتعبير " الخدمات والمساعدات التقنية " الخدمات والمساعدات التي تنص عليهـــا المواد . . . و . . . من هذا الاتفاق ، والتي يقدمها المختصون أو التقنيون .

(٣٨) مجال الاستعمال أو العمل

يقصد بتعبير " مجال الاستعمال أو العمل " استغلال التكنولوجيا الأساسيـــــــة والتحسينات والتطويرات بهدف [صناعة المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع] [استعمال العلامـــات] [يحدد هنا أى غرض آخر] .

(٣٩) المنتـــوج

(أ) يقصد بتعبير "المنتوج" (وصف المنتوج) الذى يصنع أو يجمّع أو يستخدم أو يباع [بموجب هذا الترخيص] [وفقا للدراية العملية أو المعلومات التقنية أو الخدمات والمساعـــدات التقنية المقدمة طبقا لهذا الاتفاق] [ويحدّد بأى علامة ينطبق عليها هذا الترخيص] .

(ب) يقصد بتعبير " المنتوج المتوفر للمرخص" أى منتوج يقوم المرخص أو سبق له أن قام بصنعه وتسويقه وبيعه في (البلد أو البلدان) .

(جـ) يقصد بتعبير" المنتوجات الجديدة "جميع المنتوجات الأخرى خلاف المنتوج الأصلي ، التي يقوم المرخص بصناعتها وتسويقها وبيعها في (بلد المرخص) .

(٤٠) المكـــوّنات

يقصد بتعبير " المكوّنات " أجزاء المنتوج [اذا كان المنتوج ماكينة] ولوازم تشغيل المنتوج ، التي تضم على سبيل المثال لا الحصر . . . و . . . الاّ أن هذا التعبير لا ينطبق على اللوازم غـــير الضرورية لتشغيل المنتوج كوحدة استغلالية ، نظير . . . مثلا .

(٤١) طريقـة الصنـــع

(أ) يقصد بتعبير " طريقة الصنع " أى طريقة يتم تصميمها واستخدامها من أجـــــل (وصف طريقة الصنع) [صناعة المنتوج] [تطبيق (وصف طريقة صنع أخرى)] .

(ب) يقصد بتعبير " طريقة الصنع المتوفرة للمرخص" طريقة الصنع التي يقوم المرخـــص حاليا أو سبق له أن قام بتطويرها وعرضها وبيعها تجاريا في (يحدد هنا اسم أو أسماء البلدان).

(جـ) يقصد بتعبير " طريقة صنع جديدة " أى طريقة صنع يقوم المرخص فيما بعـــــد بتطويرها وعرضها على الجمهور وبيعها تجاريا في (بلد المرخص) .

(٤٢) المنشـــأة

يقصد بتعبير " المنشأة " المنشآت التي تبنى بموجب هذا الاتفاق فـي (يحدد هنا البلد) [لصناعة المنتوج] [لتطبيق طريقة الصنع] .

(٤٣) تاريخ بدء التشغيل

يقصد بتعبير " تاريخ بدء التشغيل " التاريخ الذى يبدأ فيه صناعة المنتوج لأول مـــرة في المنشـــآت .

(٤٤) يقصد بتعبير " المعدات " المواد الوارد ذكرها في المرفق رقم . . . .

(٤٥) معيـــار الجـودة

يقصد بتعبير " معيار الجودة " معيار جودة المواد وجودة الصنعة المتفق عليه بين كـل من المرخص والمرخص له ، شرط مراعاة القواعد الحكومية العامة المعمول بها أيضا ، بغيـــة تحقيـق معيار الجودة المحدد من قبل المرخص للمنتوج الذى [تستعمل بشأنه أو ترتبط بـــه العلامـــة] اذا تكفل المرخص بصنع هذا المنتوج .

(٤٦) الاقلـــيم

(أ) يقصد بتعبير " الاقليم الاستئثارى " لأغراض [الصناعة] [الاستعمال] [البيـــع] (يحدد هنا اسم البلد أو البلدان) .

(ب) يقصد بتعبير " الاقليم غير الاستئثارى " لأغراض [الصناعة] [الاستعمال] [البيع] (يحدد هنا اسم البلد أو البلدان) .

(جـ) يقصد بتعبير " الاقليم المتفق عليه " لأغراض [الصناعة] [الاستعمال] [البيع] كلا من الاقليم الاستئثارى والاقليم غير الاستئثارى المحددان أعلاه .

(د) يقصد دائما بتعبيرى " الاقليم الاستئثارى " و " الاقليم غير الاستئثارى" المنطقة المنطبقة على البلدان المحددة على الوجه الوارد أعلاه ، سواء بتسميتها الحالية أو أى اسم آخـر قد تعرف به من بعد . ولكن اذا كان أحد الأقاليم مقسما الى عدة دول تخضع كل منها الى تنظيم سياسي مختلف ، فانه يحق لكل طرف من أطراف هذا الاتفاق أن يطالب باستبعاد أحـد هـــذه التقسيمات أو بعضها من الاتفاق بارسال اخطار مكتوب يبدأ العمل به بعد (يحدد هنا الرقـــم بالحروف) (الرقم بالأعداد) يوما من تاريخ ابلاغه .

(٤٧) صافي سعـــر البيع

يقصد بتعبير "صافي سعر البيع" السعر الذى يحدده المرخص له في الفاتورة مقابل بيع المنتوج للغير أو تأجيره أو أى طريقة أخرى لتداوله بالشروط التجارية للمنافسة الحرة طوال مدة هذا الاتفاق . ولا يشمل هذا السعر الحسومات الاعتيادية التي يمنحها المرخص له بالفعل ، وقيمة المواد الأوّليـــة والسلع الوسيطة القطع أو غير ذلك من المكوّنات التي يوردها المرخص سواء مباشرة أو غير مباشرة بسعـر تسليم ميناء الشحن (فوب) . كما أنه لا يشمل كذلك المكونات العادية المستعملة فـي المنتـــوج الذى يصنعه المرخص له ، وأقساط التأمين وفاتورة تكاليف التغليف والنقل المحررة للعملاء كل علـــى انفصال ، والرسوم والضرائب التي يتحملها ويسددها المرخص له مقابل تسليم المنتوج .

(٤٨) السنة ـ السنة الماليـــة

(أ) يقصد بتعبير " السنة " فترة مدتها اثنا عشر (١٢) شهرا تقويميا تنقضي فـــي موعد يوم الدخول حيز التنفيذ .

(ب) يقصد بتعبير " السنة المالية " سنة مدتها اثنا عشر (١٢) شهرا تقويميا متتاليا تبدأ في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة تقويمية طوال مدة هذا الاتفاق . ومع ذلك ، فـــان " السنة المالية " الأولى تبدأ اعتبارا من تاريخ شروع المرخص له في شحن المنتوج المصنوع بموجـب هذا الاتفاق لأول مرة بهدف بيعه أو استعماله ، وتنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول التالـــي. أما " السنة المالية " الأخيرة لهذا الاتفاق ، فانها تنتهي في يوم (يحدد هنا العدد بالحروف) (العدد بالأرقام) من موعد التاريخ السابق الذكر.

(٤٩) الطـرف ـ الطرفـــان

يقصد بتعابير " الطرف " و " الطرفين و " الطرفين في هذا الاتفاق " اما المرخـــــص أو المرخص له أو كلاهما معا حسب كل حالة .

(٥٠) المـــورد ـ المستفيـد

(أنظر الحاشيتين (١) و (٢) أعلاه) .

(٥١) المرخـص ـ المرخص له

(أنظر الحاشيتين (١) و (٢) أعلاه) .

ومن المفروض أن الاصطلاحين " المرخص " و " المرخص له " يشملان الشركات التابعة لهما ومؤسساتهما الفرعية وشركائهما ، كلما كان ذلك مطابقا لسياق الكلام.

(٥٢) الشركات التابعة

يقصد بتعبير " الشركات التابعة " أي شخص اعتباري [يمتلكه كلية ويتحكم فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة] [يمتلك خمسين في المائة (٥٠٪) من أسهم رأسماله المتداول بصورة مباشـــرة أو بوساطة الغير] [يوجه ادارته أو سياسته بصورة مباشرة أو غير مباشرة] [المرخص] [المرخص له] .

(٥٣) المؤسســـة الفرعيـــة

يقصد بتعبير " المؤسسة الفرعية " أي شخص اعتباري يمتلك فيه [المرخص] [المرخص له] مصالح مالية أو يرتبط معه بعلاقات من شأنها التأثير بدرجة كبيرة في سياسات الشخص الاعتبـــاري المذكور ونشاطاته التجارية .

(٥٤) الشـــريك

يقصد بتعبير " الشريك ": "١" أي شخص طبيعي أو اعتباري يراقب أو "٢" أي شخـــــص اعتباري يخضع لمراقبة ، أو "٣" أي شخص اعتباري يخضع لمراقبة شخص طبيعي أو اعتباري يراقـــب [المرخص] [المرخص له] .

(٥٥) المراقبـــــة

يقصد بتعبير " مراقبة " [المرخص] [المرخص له] من جانب شخص طبيعي أو اعتبـــاري، أو خضوع شخص معنوي لمراقبة [المرخص] [المرخص له] امتلاك خمسين في المائة (٥٠٪) أو أكثر من أسهمه الصادرة أو الأصوات فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو حيازة سلطة تعيين أغلبية مديريه، أو على العكس ادارة نشاطاته التجارية .

(٥٦) الغـــير

يقصد بتعبير " الغير " أى شخص طبيعي أو معنوى ليس طرفا في هذا الاتفاق ،أو تابعا أو شريكا لأحد الطرفين .

(٥٧) تاريخ هذا الاتفاق — تاريخ الدخول حيز التنفيذ — خلال فترة تطبيق هذا الاتفاق

(أ) يقصد بتعبير " تاريخ هذا الاتفاق " تاريخ التوقيع عليه اذا تم التوقيع فـــي التاريخ ذاته باسم كل من الطرفين ، والا فان المقصود من هذا التعبير هو آخر تاريخ للتوقيع.

(ب) يقصد بتعبير " تاريخ الدخول حيز التنفيذ " التاريخ المذكور والموضـــوع والموقع بالحروف الأولى في المكان المخصص لهذا الغرض في هذا الاتفاق ، بعد تنفيذه من جانب الطرفين [وبعد الحصول على موافقة السلطات العامة عليه ، تبعا لآخر الشرطين تنفيذا] .

(جـ) يقصد بتعبير " خلال فترة تطبيق هذا الاتفاق" أو " طوال مدة هذا الاتفاق" الفترة التي يكون فيها هذا الاتفاق ساري المفعول تماما .

(٥٨) أنظر أيضا الحاشية (٢٧٤) أدناه.
(٥٩) أنظر الحاشية (٢٣) أعلاه والفقرة ٧٨ "٨" .
(٦٠) أنظر الحاشية (٢٤) أعلاه.
(٦١) أنظر الحاشية (٢٥) أعلاه.
(٦٢) أنظر الحاشية (٢٦) أعلاه.
(٦٣) أنظر الحاشية (٢٧) أعلاه.
(٦٤) أنظر الحاشية (٢٨) أعلاه.
(٦٥) أنظر الحواشي من (٢٤) الى (٢٨) أعلاه.
(٦٦) أنظر الحاشية (٢٤) أعلاه.
(٦٧) أنظر الحاشية (٢٩) أعلاه.
(٦٨) أنظر الحواشي (٣٢) و (٣٣)و (٣٤) أعلاه.
(٦٩) أنظر الحاشية (٣٧) أعلاه والفقرات من ٣٠٠ الى ٣١٧ من القسم جاء.
(٧٠) أنظر الحواشي (٢٥) و (٢٦)و (٣٨) أعلاه.
(٧١) أنظر أيضا الحاشيتين (٣٥) و (٣٦) أعلاه.
(٧٢) أنظر الحاشية (٤٦) أعلاه.
(٧٣) أنظر الحواشي (٧٦)و (٧٧)و(٧٨)و (٧٩)أدناه.
(٧٤) أنظر الحاشية (٤٦) أعلاه.

(٧٥) الحقوق الممنوحـــة

يمنح المرخص بموجب هذا الاتفاق المرخص له : . . . (أنظر الحواشي (٧٦)و (٧٧) و(٧٨)و(٧٩) أدناه)، ويوافق على ذلك المرخص له ، شرط مراعاة جميع الشروط والأحكام المحددة في هذا الترخيص والشروط المنصوص عليها بمقتضى القوانين السارية المفعول في الاقليـــم الـــذى

[يجرى فيه صناعة أو استعمال أو بيع المنتوج] [تطبق فيه طريقة الصنع]

(٧٦) الطابع الاستئثارى وغير الاستئثارى ، المثل الأول

. . .ترخيصا غير استئثارى ، غير قابل للنقل والتجزئة طوال مدة هذا الترخيص من أجل [صنع المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع] في (يحدد هنا بلد المرخص له) وبيع أو تداول المنتوج المصنوع بهذا الشكل في البلد المذكور بأى طريقة أخرى ، وكذلك في بلدان العالم الأخرى فيما عدا (يحدد هنا اسم أو أسماء البلدان) .

(٧٧) الطابع الاستئثارى وغير الاستئثارى ، المثل الثاني

. . . ترخيصا استئثاريا طوال مدة هذا الترخيص من أجل صناعة أو تصنيع أو استعمال أو بيع المنتوج في (يحدد هنا اسم أو أسماء بلدان الاقليم الاستئثارى) واستعمال أو بيع المنتوج في بلدان الاقليم الاستئثارى الأخرى .

(٧٨) الطابع الاستئثارى وغير الاستئثارى ، المثل الثالث

. . .ترخيصا استئثاريا من أجل صناعة وبيع المنتوج خلال السنوات (يحدد هنا العدد) الأولى على الأقل في الاقليم الاستئثارى ، وترخيصا غير استئثارى من أجل بيع المنتوج في الاقليم غير الاستئثارى طوال مدة هذا الترخيص .

(٧٩) الطابع الاستئثارى وغير الاستئثارى ، المثل الرابع

بعد انقضاء فترة مدتها (يحدد هنا العدد) سنة ، واذا لم يستغل المرخص له السوق بالكيفية المنصوص عليها في المادة . . . (أنظر الحاشية (٩٦) أدناه) ،وأرسل له المرخص اخطارا كتابيا يحدد فيه سبب عدم رضاه ، ولم يجد المرخص له حلا للوضع على وجه السرعة ،فان الترخيص الاستئثارى الممنوح من أجل الصناعة والبيع يبطل طابعه الاستئثارى اذا ما كان للمرخص الحق في تعيين (يحدد هنا العدد) على الأكثر من المرخص لهم .

(٨٠) أنظر الحاشية (٨٧) أدناه .
(٨١) أنظر الحاشية (٧٩) أعلاه .
(٨٢) أنظر أيضا القسم ٣ هاء ، الفقرات من ٢١٢ الى ٢١٥ ، والحاشيتين (٩٨) و(٢٦٤) أدناه .

(٨٣) تصدير المنتوج الى بلدان أخرى — الحصانة من الدعاوى القضائية بسبب تزوير براءات مطابقة — الالتزام بعدم المنازعة في استيراد المنتوج .

يعترف المرخص أنه يملك بموجب قانون (يحدد هنا اسم البلد أو البلدان) براءات تطابق البراءة (أو البراءات) موضع هذا الترخيص. وأما فيما يتعلق بهذا البلد (أو بهذه البلدان) ، فان المرخص يعترف برغبة المرخص له في تصدير المنتوج الى البلد المذكور (أو البلدان المذكورة) ، ويوافق على ألا يرفع شخصيا أو يرفع أى فرد يملك الحقوق التي تنازل له عنها دعوى قضائية ضد المرخص له بسبب تقليد هذه البراءات المطابقة ، أو ينازع في أن يستورد المرخص له في البلد المذكور (أو في البلدان المذكورة) المنتوج الذى يصنعه خارج البلد المذكور (أو البلدان المذكورة) .

(٨٤) الضمانات الممنوحة من المرخص ضد التقليد

يشهد المرخص، حسب علمه، أن [المنتوج المطلوب صناعته] [طريقة الصنع الواجب تطبيقها] بناءً على هذا الاتفاق [لا يمس بأى براءة] [لا يمس ببراءات (يحدد هنا البلد)] السارية المفعول في تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق .

(٨٥) أنظر الحواشي (١٤) و(١٥) و(١٦) أعلاه.

(٨٦) الضمانات الخاصة بالبراءات أو طلبات البراءات

يشهد المرخص، فيما يخص [طلبات] البراءات الواردة في المرفق رقم . . . ،

"١" أن الاختراع لم ينشر أو يستعمل حسب علمه، الا لأغراض تجريبية، قبل تاريخ الطلب المودع في (يحدد هنا البلد) ، وأنه قد وصف على وجه كامل في طلب البراءات الذى ترد تفاصيله في المرفق رقم . . . ،

"٢" [أنه حقا صاحب الاختراع الأول] [أنه ليس هناك حسب علمه أى سبب شرعي يجوز التمسك به لرفض منحه البراءات] ،

"٣" أنه، أو الغير، حسب علمه، لم ينجز أو يفعل انجاز أى عمل من شأنه المساس بالحق في الحصول على البراءات أو بشروط صلاحية منح البراءات،

"٤" أنه لم يسبق له قبل تاريخ هذا الترخيص التنازل عن [طلبات] البراءات أو أى حق مرتبط بهذه الطلبات أو الاختراع موضع [طلبات] البراءات هذه، أو ارتهانها أو الاتفاق على التنازل عنها أو ارتهانها .

(٨٧) الضمانات الممنوحة في حالة عدم توفر أى ترخيص آخر

يشهد المرخص أنه لا يوجد حاليا، خلاف الترخيص الممنوح في (التاريخ) لصالح (يحدد هنا الشخص) ، أى ترخيص بالبراءات يتعلق بـ (يحدد هنا البلد) ، ولن يمنح للغير أى ترخيص آخر بالنسبة الى (يحدد هنا الاقليم) ، ولم يتخذ أى تعهد كان لمنح تراخيص أخرى بالنسبة الى الأقاليم المذكورة .

(٨٨) أنظر الحاشية (٨٩) أدناه.

(٨٩) التقليد : الاخطار والدفاع

(أ) يتعيّن على المرخص له أن يبلغ المرخص كتابيا على وجه السرعة أى اخطار أو دعوى بالتقليد وأى ملاحقة قضائية متخذة ضده أو دعوى بتقليد براءة على أساس استعمال أى اختراع موضع البراءة أو البراءات أو براءة تحسين صادرة للمرخص ويستعملها المرخص له بموجب هذا الاتفاق ووفقا لأحكامه.

(ب) على المرخص أن يشرع حال تسلمه هذا الاخطار، وشرط تسلمه طلبا مكتوبا بهذا الشأن على وجه السرعة، في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين الدفاع في هذه الملاحقات القضائية أو هذه الدعوى على نفقته الخاصة. كما ينبغي له أن يتكفل وحده بمسؤولية الدفاع وتنظيمه في اطار هذه الملاحقات القضائية أو هذه الدعوى، ويجوز له أن يمثله في هذا الشأن مستشار يختاره بنفسه وعلى نفقته الخاصة . ويوافق المرخص له على التعاون معه تعاونا تاما في الدفاع في هذه الملاحقات القضائية أو الدعوى وتقديم جميع أدلة الاثبات الموجودة لديه .

(جـ) اذا اضطلع المرخص له وحده بالدفاع عن نفسه في اطار الملاحقات القضائية

أو الدعوى المرفوعة عليه ، فان المرخص يتكفل ، رغم ذلك ، بمصاريف الدفاع ويتعاون تعاونا تاما فيه . ويجوز له أن يكون ممثلا من جانب مستشار يختاره بنفسه وعلى نفقته الخاصة .

(د) لا يجوز للمرخص أو المرخص له أن يقبل أى تسوية أو تراض في الملاحقات القضائية أو الدعاوى كافة دون موافقة الطرف الآخر على ذلك ، اذا كانت التسوية أو التراضي يلزم الطرف الآخر بدفع مبلغ ما أو التخلي عن ممتلكات أو التعهد بالتزام أو منح ترخيص أو أى حقوق أخرى أو الخضوع لأى أمر ناجم عن هذه التسوية أو التراضي .

(هـ) ينبغي للمرخص أن يعفي المرخص له ويبرئه ويخليه من أى مسؤولية قد تترتب على تقليد أو ادعاء بتقليد البراءات سابق لتاريخ صلاحية هذا الاتفاق من جانب السلطات العامة في (بلد المرخص له) .

(٩٠) أنظر الحاشية (٢٦١) أدناه .

(٩١) تخفيض العوائد بسبب منافسة المقلدين

ينبغي مواصلة تسديد العوائد التي كانت تدفع عند بدء التقليد طالما كان في امكان المرخص له بيع المنتوجات دون خفض الأسعار . اما اذا استدعت الضرورة تخفيض الأسعار لمواجهة منافسة أى مقلد وانخفض حجم المبيعات انخفاضا محسوسا ، فان مدفوعات العوائد تخفض تبعا للتعديلات الواجب اتخاذها بسبب التقليد المذكور . وأما اذا لم يتوصل الطرفان الى الاتفاق حول ما هو عادل ومعقول ، فانه يجب عرض المسألة على خبير محايد يختاره الطرفان باتفاق مشترك بينهما ، وألاّ تعدّ هذه المسألة نزاعا حسب مفهوم المادة ... (أنظر الحاشية (٣١٠) أدناه) من هذا الاتفاق .

(٩٢) تخفيض العوائد بسبب الاخلال بالحقوق المرتبطة بالبراءة

اذا طلب الى المرخص له أو أى شخص حائز منه على ترخيص من الباطن بعد استشارة المرخص، أن يدفع عوائد للغير عن المنتوج نظرا الى أن نشاطاته التي يمارسها بموجب هذا الاتفاق تضر بحقوق براءات الغير، فانه يجب خصم قيمة العوائد المدفوعة للغير من العوائد التي يدفعها المرخص له للمرخص.

(٩٣) أنظر أيضا الحاشية (٢٥٧) أدناه .

(٩٤) التقليد : التعويض المستحق على المرخص

(أ) اذا كان المرخص له قد طلب الى المرخص تأمين الدفاع في أى ملاحقة قضائية أو دعوى بتقليد براءة ما ورد ذكرها في المادة .... (أنظر الحاشية (٨٩) أعلاه) ، فانه ينبغي للمرخص أن يخليه من أى مسؤولية فيما يتعلق بدفع التعويضات أو أى مبلغ آخر سبق تحديده أو يجوز المطالبة بدفعه بناء على أى حكم أو قرار نهائي تصدره محكمة ما على أساس الملاحقات القضائية أو الدعوى المرفوعة من طرف الغير ، شرط استناد الحكم أو القرار المذكور الى استعمال المرخص له طوال مدة هذا الاتفاق لأى اختراع موضع البراءة أو البراءات أو براءة تحسين ، يكون قد أنجزه أو اكتسبه المرخص واستعمله المرخص له بموجب هذا الاتفاق وطبقا لأحكامه ، أو يكون ناجما مباشرة أو غير مباشرة عن صناعة أو بيع أو استعمال أية أدوات أو ماكينات أو أجهزة أو معدات أو طريقة صنع قدمها المرخص واستعملها المرخص له بموجب هذا الاتفاق ، أو ينجم عن تنفيذ أى عمل بموجب هذا الاتفاق ، وذلك شرط اخطار المرخص كتابيا على وجه السرعة وبكل دقة بهذه الدعوى أو هذه الملاحقات القضائية [ومنحه الصلاحيات الكاملة للردّ وتأمين الدفاع] .

(ب) لا يجوز اعتبار المرخص مسؤولا عن أى تقليد اذا سبق للمرخص له تحديد الأدوات أو الماكينات أو الأجهزة أو المعدات أو طريقة الصنع موضع الدعوى أو الملاحقات القضائية. وفي مثل هذه الحالة، يتعيّن على المرخص له أن يدفع تعويضا للمرخص ويخليه من أى مسؤولية، وذلك بالطريقة نفسها والشروط ذاتها التي ينبغي أن يتبعها المرخص لتأمين الدفاع عن المرخص له بموجب هذا الاتفاق، وذلك مالم يعارض المرخص في هذا التحديد بعد ما يستشيره المرخص له في هذا الخصوص، أو يتيسر له تقديم المشورة للمرخص له دون التداول معه في هذا الشأن، ولكنه فشل في تحقيق ذلك.

(٩٥) التقليد : الحق فى ازالة أسبابه

في حالة تسلم اخطار أو دعوى بالتقليد طبقا لأحكام المادة ... (أنظر الحاشية (٨٩) أعلاه)، أو اذا اضطر المرخص الى دفع مبلغ ما الى المرخص له طبقا لأحكام المادة ... (أنظر الحاشية (٩٤) أعلاه)، فانه يجوز للمرخص أن يقوم من تلقاء نفسه وعلى نفقته الخاصة بازالة سبب التقليد المزعوم أو المثبت (أ) بتزويد المرخص له بترخيص مناسب أو (ب) ادخال التعديلات الضرورية لتجنب هذا التقليد على المنشآت موضع الترخيص وسبب الملاحقات القضائية، شرط ألاّ يترتب على هذه التعديلات أى اخلال باستغلال المنشآت موضع الترخيص.

(٩٦) أنظر الحاشية (٢٥٤) أدناه.

(٩٧) ابقاء العمل بالبراءات

(أ) ينبغي للمرخص أن يسدد جميع رسوم التجديد الضرورية لابقاء العمل بالبراءات، ويقدم في مكاتبه للمرخص له أو ممثله ايصالات التجديد للاطلاع عليها، وذلك اذا تسلم اخطارا كتابيا بهذا الشأن.

(ب) ورغم الأحكام السابقة الذكر، لا يعدّ المرخص ملزما بابقاء العمل بالبراءات التي لا تبرر نفقاتها في رأيه استمرار العمل بها. ويتعيّن عليه أن يقوم قبل اسقاط أى براءة باخطار المرخص له بنيته قبل حلول ذلك بشهر على الأقل وأن يعرض عليه التنازل عنها مقابل تعويض اسمي اذا (اقتصر منح كافة الحقوق المرتبطة بالبراءة على المرخص له فقط)، على أن يتكفل المرخص له بنفقات النقل. واذا كانت الحقوق المرتبطة بالبراءات موزعة بين عدة أشخاص، يحق للمرخص له الحصول على جزء من هذه الحقوق أو الاستفادة بصورة أخرى من الحق الشائع مساواة مع المرخص لهم غير الاستئثاريين الآخرين.

(٩٨) صناعة المنتوج وبيعه

على المرخص له أن يشرع في صناعة المنتوج خلال مهلة مدتها (تحدد هنا المدة) اعتبارا من تاريخ تسليم المعلومات التقنية، وأن يبذل ما في وسعه طوال مدة هذا الاتفاق ليفتح في الاقليم الاستئثارى [سوقا كبيرة بقدر الامكان للمنتوج] [سوقا للمنتوج تتسع لبيع مالا يقل عن (يحدد هنا عدد وحدات المنتوج أو قيمة المبيعات)] ويمون هذه السوق ويزودها بخدمات بعد البيع.

(٩٩) أنظر الحاشية (٢٦٤) أدناه.

(١٠٠) أنظر الحاشية (٧٩) أعلاه.

(١٠١) التحسين

يقصد بتعبير " التحسين " أى تقدم تكنولوجي لا ينعكس في اختراع أو رسم أو نموذج صناعي موضع البراءة أو البراءات ،وان كان مشمولا ببراءة أو كان موضع براءة صادرة أو طلب براءة ، علما بأنه لو استغل [لانخفض سعر تكلفة صناعة المنتوج [بما لا يقل عن (تحدد هنا النسبة) في المائة]] [لازدادت مبيعات المنتوج [بما لا يقل عن (تحدد هنا النسبة) في المائة]] [لانخفض سعر تكلفة تطبيق طريقة الصنع [بما لا يقل عن (تحدد هنا النسبة) في المائة]] [لازداد مردود تطبيق طريقة الصنع [بما لا يقل عن (تحدد هنا النسبة) في المائة]] .

(١٠٢) التطوير

يقصد بتعبير " التطوير " أى تقدم تكنولوجي يرتبط بالمنتوج أو طريقة الصنع وان لم يكن تحسينا موضع براءة أو طلب براءة . كما يقصد بهذا التعبير أيضا أى تقدم تكنولوجي لا ينعكس في المعلومات التقنية .

(١٠٣) التحسينات والتطويرات المنجزة من جانب أحد الطرفين

(أ) ينبغي لكل طرف أن يخطر الطرف الآخر على وجه السرعة بالتحسينات والتطويرات التي قد يملكها أو يحوز عليها أو يكون على علم بها . وعليه أن يبلغ أية تفاصيل متوفرة في هذا الصدد بحيث يتمكن الطرف الآخر من استعمال وتطبيق الاختراعات والدراية العملية .

(ب) كل طرف يبلغ الطرف الآخر المعلومات الواردة الذكر في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يجوز له في الوقت نفسه الاشارة الى أهلية هذه المعلومات للبراءة . ويتعين على الطرف الآخر عندئذ المحافظة على سرية هذه المعلومات واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ابطال البراءات المطلوبة بسبب نشر أو استعمال سابق أو لأى سبب آخر . [اذا رغب الطرف مقدم المعلومات الآهلة للبراءة في عدم استصدار براءة عنها ، يجوز له حظر ايداع أى طلب براءة يتعلق بهذه العناصر الآهلة للبراءة . ويتعين على الطرف الذى يتسلم هذه المعلومات مراعاة هذا الحظر .]

(١٠٤) أنظر الفقرة الفرعية (د) من الحاشية (١٠٦) والفقرة الفرعية (د) من الحاشية (١٠٨) أدناه .

(١٠٥) أنظر الحواشي (٢٤١) و (٢٤٢)و (٢٤٣)و (٢٤٤) و (٢٤٥) أدناه.

(١٠٦) التحسينات والتطويرات المنجزة من جانب المرخص

(أ) يتعين على المرخص أن يقدم الى المرخص له [فورا ومجانا] حالما [تنتهي التجارب في المختبرات وقبل طلب أى براءة] [ينشر طلب البراءة] [يكون التطبيق الصناعي ممكنا من الناحية التجارية] جميع المعلومات الخاصة بالتحسينات أو التطويرات المنجزة أو المكتسبة من جانب المرخص [طوال مدة هذا الاتفاق] [طوال فترة مدتها (يحدد هنا عدد السنوات)] .

(ب) لما كان يحق للمرخص طلب براءات عن هذه التحسينات أو التطويرات ، فانه يوافق على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحصول على مثل هذه الحماية في الأقاليم الاستئثارية وغير الاستئثارية .

(جـ) اذا قرر المرخص عدم المطالبة بأى براءة عن هذه التحسينات أو التطويرات في الأقاليم المخصصة للمرخص له ، يحق لهذا الأخير المطالبة على حسابه الخاص ببراءة أو ببراءات باسم المرخص أو باسمه الخاص، وذلك شرط الحصول على اذن كتابي سابق من المرخص .

(د) من المتفق عليه أنه يحق للمرخص له طوال مدة هذا الاتفاق استغلال هذه البراءة أو البراءات على أساس غير استئثارى وبالمجان في الأقاليم المذكورة .

(١٠٧) الحقوق الممنوحة في المستقبل

من المفهوم والمتفق عليه أنه طالما كان في امكان المرخص أن يصبح من ثم صاحب بـــراءات تتضمن مطالبات خاصة بالمنتوج ، أو يكتسب حقوق ترخيص بموجب هذه السندات تمنحه الحق في اعطاء تراخيص من الباطن ، فعليه أن يمنح المرخص له استنادا الى هذه البراءات نفس الحقوق المتعلقـــة بصناعة أو استعمال أو بيع المنتوج والتي يحصل عليها هذا الأخير عادة بموجب هذا الترخيص، وذلك اذا كان المرخص له يرغب في الحصول على مثل هذا الترخيص أو الترخيص من الباطن ويطلب ذلـــك ، واذا كان في امكان المرخص أن يمنح الحقوق المذكورة .

(١٠٨) التحسينات والتطويرات المنجزة من جانب المرخص له

(أ) يوافق المرخص له على أن يبلغ المرخص ويقدم له مقابل أجر وحالما [الانتهـــاء من اجراء التجارب في المختبرات وقبل طلب أي براءة] [ينشر طلب البراءة] [يكون في الامكان اجراء تطبيق صناعي على الصعيد التجاري] كل المعلومات المتعلقة بالتحسينات والتطويرات المنجـــزة أو المكتسبة من جانب المرخص له [طوال مدة سريان هذا الاتفاق] [طوال فترة مدتها (يحدد هنا عدد السنوات)] .

(ب) واذا كان في امكان المرخص له طلب براءات عن التحسينات، فانه يوافق علـــى اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية الحصول على هذه الحماية في الأقاليم الاستئثارية وغير الاستئثارية .

(جـ) أما اذا قرر المرخص له عدم المطالبة بأية براءة عن هذه التحسينـــات فـــي الأقاليم المذكورة ، فانه يحق للمرخص المطالبة على حسابه الخاص ببراءة أو براءات باسمـــه الخاص أو باسم المرخص له ، وذلك شرط الحصول على اذن مكتوب سابق من المرخص له .

(د) ومن المتفق عليه أنه يحق للمرخص طوال مدة سريان هذا الاتفاق وشرط دفـــع المبالغ تحدد فيما بعد أن يستغل هذه البراءة أو البراءات على أساس غير استئثاري في الأقاليم غـــير الاستئثارية ، الا أنه لا يجوز له استعمال تلك البراءات التي تكون قد صدرت أو سجلت فـــي الاقليـــم الاستئثاري .

(١٠٩) المجال الجديد للاستعمال

يتعهد كل طـــرف بابلاغ الطرف الآخر، بحسن نية ودون أي تحفظ، كل وسائل الاستعمال التي لم تطرأ على باله وقت تحرير هذا [الترخيص] [الاتفاق] ، والتي يرى امكانية تحقيقها فيما بعد أو عقد العزم على تنفيذها .

(١١٠) المنتوجات الجديدة

(أ) يوافق المرخص على ابلاغ المرخص له جميع المنتوجات الجديدة التي يعدهـــا ، ويبدي استعداده للنظر في امكانية منح ترخيص عنها ، ويرى انها ذات طابع كفيل باحراز نجاح تجاري حقيقي في الأقاليم الاستئثارية وغير الاستئثارية . وينبغي للمرخص أن يدرس مع المرخص له اتفاقات ترخيص بشأن هذه المنتوجات الجديدة ، علما بأن هذه الاتفاقات يجب أن يراعى فيها التساوي بين الطرفـــين ومنح أية تراخيص على أساس غير استئثاري .

(ب) يوافق المرخص له على ابلاغ المرخص جميع المنتوجات الجديدة التي يعدها ويرى أنها ذات طابع كفيل باحراز نجاح تجاري حقيقي . ويجوز للمرخص له أن يدرس مع المرخص اتفاقـــات ترخيص بشأن هذه المنتوجات الجديدة ، مع العلم أن هذه الاتفاقات يجب أن يراعى فيهـــا التساوي بين الطرفين ومنح أية تراخيص على أساس غير استئثاري .

(١١١) التقدم التكنولوجي الكبير الأهمية ـ التكنولوجيا الجديدة

عند انقضاء مهلة مدتها (تحدد هنا المدة) اعتبارا من تاريخ دخول هـــذا الاتفـــاق حيز التنفيذ ، اذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بظهور تقدم تكنولوجي من شأنـــه تعديـــل

التكنولوجيا الأساسية بصورة ملموسة ،أو أبلغه وجود تكنولوجيا جديدة تسمح [بصناعة المنتوج] [بتطبيق طريقة الصنع] على وجه مختلف جدا أو بنتائج مختلفة جدا ، فانه يتعيّن على الطرفين أن يشرعا في البدء بالمفاوضات من أجل تعديل شروط الاتفاق أو ابرام اتفاق جديد محل الاتفاق السابق . أما اذا أنجز أو اكتسب أو حاز المرخص على التقدم التكنولوجي أو التكنولوجيا الجديدة ، فان المفاوضات المذكورة يجب أن تنصبّ على الشروط والأحكام التي يوضع بموجبها هذا التقدم التكنولوجي أو هذه التكنولوجيا الجديدة تحت تصرف المرخص له . هذا والاّ فانه يجوز للمرخص فسخ هذا الاتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في المادة . . . (أنظر الحاشية (٢٥٤) أدناه) .

(١١٢) تقديم الدراية العملية ـ المعلومات التقنية

(أ) اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ينبغي للمورد أن يقدم للمستفيد [الدراية العملية] [المعلومات التقنية] ،اذا لم يجر ذلك من قبل .

(ب) يعترف المستفيد بأن المعلومات التقنية التي سبق للمورد تقديمها أو عرضها على موظفي المستفيد أو ممثليه قبل التاريخ السابق ذكره كمعلومات مقدمة بموجب هذا الاتفاق .

(١١٣) الرسومات

(أ) على المورد أن يزود المستفيد بعدد كاف من النسخ عن كل رسم مناسب.

(ب) وبموجب أحكام هذه المادة ، يتعيّن على المورد قدر الامكان أن يمنح المستفيد الاذن باستنساخ الرسومات في شكل مجسّم ،وغير ذلك من الوثائق المماثلة المطبوعة منها أو المصورة ، طوال مدة هذا الاتفاق وتحقيقا لأغراضه .

(١١٤) أنظر الحاشية (١٣٧) أدناه.

(١١٥) أنظر الحاشية (١١٦) ،الفقرة "٥" أدناه.

(١١٦) افشاء وابلاغ واستعمال المعلومات التقنية

مع مراعاة أحكام المواد . . . (أنظر الحواشي (١١٧) و(١١٩) ومن (١٢٠) الى (١٢٦) و(١٣١) و(١٣٤) أدناه) ،على المستفيد أن :

"١" يمتنع عن افشاء أو ابلاغ المعلومات التقنية الخاصة بالمورد، التي توضع أو قد توضع فيما بعد تحت تصرفه مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذا الاتفاق [والتي يتم تحديدها سويا مع المورد وقت تقديمها له على أساس حظر الكشف عنها أو ابلاغها للغير] ،

"٢" يتخذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون استنساخ أو افشاء هذه المعلومات التقنية ، فيما عدا الغير الذى يختاره المورد صراحة وكتابة ويخوله الحصول على هذه المعلومات [وذلك فقط في نطاق الحدود الضرورية لاختيار متعاقدنا وتصميم المنشآت وتركيبها وتشغيلها وصيانتها] ،ويكون قد تعهد للمورد بعدم الكشف عن هذه المعلومات تبعا لشروط ملائمة لهذا الأخير ،

"٣" يسهر على ألاّ تكون هذه المعلومات التقنية متاحة الاّ لموظفيه الذين يكونون فعلا في حاجة الى استعمالها وفقا لهذا الاتفاق ،

"٤" يمتنع عن استعمال هذه المعلومات التقنية في أى هدف آخر غير [صنع المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع] [تصميم المنشآت وتركيبها وتشغيلها وصيانتها] ،

"٥" يمتنع عن اعلام الغير أو يسهل له العلم بأى ارتباط أو تشابه قد يوجد بين المعلومات التقنية التي يقدمها المورد وفقا لهذا الاتفاق من جهة ، وأى معلومات تقنية أخرى يكشف أو قد يكشف عنها الغير فيما بعد من جهة أخرى .

(١١٧) المعلومات المعلنة

يبطل العمل بالالتزام المنصوص عليه في المادة . . . (أنظر الحاشية (١١٦) أعلاه) عندما ينشر المورد أو الغير معلومات تتضمن المعلومات التقنية أو جزءا منها، وذلك في حدود هذا النشر [أو الاتفاق المبرم بين الطرفين الذي ينص على أن كل هذه المعلومات أو جزءا منها هي من الأموال العامة، أو أصبح ملكا للجمهور] .

(١١٨) أنظر الحاشية (١١٧) أعلاه والحاشية (١١٩) أدناه.

(١١٩) كشف المستفيد عن المعلومات التقنية التي تكون في حوزته أو يجوز الحصول عليها لدى الغير

هذه الأحكام لا تقيّد أو تمس على أية حال حق المستفيد في استعمال أو افشاء أواستغلال المعلومات التقنية بصورة أخرى، سواء تلك التي تم تسلمها مباشرة أو غير مباشرة من جانب المورد، وذلك اذا :

"١" كانت هذه المعلومات في تاريخ تسلمها من الأموال العامة أو أصبحت فيما بعد ملكا للجمهور بسبب نشرها أو لأي سبب آخر،

"٢" أو كان في امكان المستفيد اثبات حيازته على هذه المعلومات في تاريخ تسلمها، وأنه لم يحصل عليها من المورد مباشرة أو غير مباشرة،

"٣" أو اذا كانت هذه المعلومات، بعد ما أبلغه عنها المورد، قد وضعها الغير على انفراد وبقوة القانون تحت تصرف المستفيد، دون أي تدخل من جانب المورد .

(١٢٠) كشف المورد عن المعلومات لأصحاب المصانع الآخرين والغير

طوال مهلة مدتها (تحدد هنا المدة) اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيزالتنفيذ، لا يجوز للمورد أن يفشي أو يبلغ أي معلومات تقنية تخصه [أو أي دراية عملية أخرى] لأصحاب المصانع الآخرين العاملين في الاقليم الاستئثاري للمستفيد، كما لا يجوز له أن يفشي أو يبلغ للغيرأي معلومات تقنية [أو أي دراية عملية أخرى] خاصة بالمستفيد دون اذن هذا الأخير.

(١٢١) أنظر الحاشية (١٢٠) أعلاه.

(١٢٢) كشف موظفي المستفيد عن المعلومات التقنية

على المستفيد أن يحصل من الموظفين العاملين في خدمته حاليا ومستقبلا على تعهدات مناسبة فيما يتعلق بالأعمال المشار اليها في المواد . . . (أنظرالحاشية (١١٦) أعلاه والحاشيتين (١٣٣) و (١٣٤) أدناه) .

(١٢٣) الكشف عن المعلومات التي يحصل عليها موظفو المورد فيما يخص نشاطات المستفيد

على الأشخاص المعارين من جانب المورد للعمل في مصنع المستفيد ومؤيد المساعدة له الامتناع عن الكشف عن أي معلومات تقنية قد يطلعون عليها فيما يتعلق بطرائق الصنع التي يمارسها المستفيد . ويجوز لهذا الأخير أن يطلب الى هؤلاء الأشخاص التعهد كتابة بعدم الكشف عن هذه المعلومات.

(١٢٤) الكشف عن المعلومات لبعض الفروع أو المؤسسات الفرعية أو المشاركة وبعض معاهد البحث المعترف بها

يجوز لكل طرف من الطرفين افشاء أو ابلاغ أى معلومات تقنية يكون قد حصل عليها من الطرف الآخر ، وذلك بناء على موافقته ومقابل الدفع لفروعه أو مؤسساته الفرعية أو المشاركة أو معاهد البحث المعترف بها ، وشرط أن يأخذ هؤلاء تعهدات مماثلة لتلك الواردة فى المواد . . . (أنظر الحاشية (١١٥) أعلاه والحاشيتين (١٣٣) و(١٣٤) أدناه) .

(١٢٥) الكشف عن المعلومات لبعض الهيئات العامة للوصاية

يجوز لكل طرف من الطرفين افشاء أو ابلاغ أى معلومات تقنية يكون قد حصل عليها من الطرف الآخر للهيئات العامة للوصاية ، تمشيا مع أحكام القوانين التي تتحكم في قبول أو تسجيل هذا الاتفاق أو [المنتوج] [طريقة الصنع] .

(١٢٦) الكشف عن المعلومات بهدف ترويج المبيعات أو لصالح المقاولين من الباطن

يجوز للمستفيد الابلاغ عن جزء من المعلومات التقنية اذا كان هذا الابلاغ ضروريا بالفعل لتعزيز عملية البيع واستعمال المنتوج ، شرط الا يتجاوز الحدود المفروضة وفقا للأحوال العامة . واذا كان في نية المستفيد الاستعانة ببعض المقاولين من الباطن لصناعة المنتوج ، فانه يجوز له أيضا الكشف عن المعلومات التقنية الضرورية الخاصة بالمنتوج ، شرط الحصول على تعهد كتابي بعدم الكشف عن هذه المعلومات.

(١٢٧) أنظر الحاشية (١٢٠) أعلاه.

(١٢٨) أنظر الحواشي من (٢٤١) الى (٢٤٥) أدناه.

(١٢٩) أنظر الحاشية (٨٧) أعلاه.

(١٣٠) أنظر الحواشي من (٢٤١) الى (٢٤٥) أدناه .

(١٣١) مدة حظر الكشف عن المعلومات التقنية

طوال مدة الترخيص المتعلق بأى براءة أو براءة تحسين يتم منحها بموجب المادة . . .(أنظر الحواشي (١٠٣) و(١٠٦) و(١٠٧) أعلاه) [أو طوال مهلة مدتها (تحدد هنا المدة) ، تبعا لتاريخ انتهاء الأجل الأول] ، يتعين على المرخص له أن يمتنع عن الكشف أو الابلاغ عن المعلومات التقنية المشار اليها في المادة . . . (أنظر الحاشية (١١٦) أعلاه) والضرورية لـ [صناعة المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع] [وأى تحسين] تمنح عنه البراءة ، وذلك فيما عدا ماهو منصوص عليه في المواد . . . (أنظر الحواشي من (١٢٠) الى (١٢٨) .

(١٣٢) أنظر الحاشية (٢٦٤) أدناه والقسم راء ٤ : آثار انقضاء الأجل أو الفسخ ، الفقرات من ٥٩٣ الى ٥٩٨ .

(١٣٣) أنظر الحاشية (٢٥٤) أدناه والقسم راء ٤ : آثار انقضاء الأجل أو الفسخ ، الفقرات من ٥٩٣ الى ٥٩٨ .

(١٣٤) مدة حظر الكشف عن المعلومات التقنية

على المستفيد أن يمتنع عن الكشف أو الابلاغ عن أية معلومات تقنية تمت الاشارة اليها في المادة ... (أنظر الحاشية (١١٦) أعلاه) ، مالم يجر ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد ... (أنظر الحواشي من (١٢٠) الى (١٢٨) أعلاه) ، وذلك حتى انقضاء مهلة مدتها (تحدد هنا المدة) بعد تاريخ ابلاغ هذه المعلومات للمرة الأخيرة أو بعد انقضاء أجل هذا الاتفاق ، تبعا لتاريخ انتهاء الأجل الأخير.

(١٣٥) أنظر الحاشية (٢٦٤) أدناه والفقرة ٥٨٨.

(١٣٦) أنظر الحاشية (٢٧٩) أدناه والفقرة ٥٩٨.

(١٣٧) الضمانات الممنوحة من جانب المورد

مع مراعاة الشروط والأحكام التالية الذكر ، على المورد أن يمنح المستفيد الضمانات الآتية :

"١" جميع عناصر الدراية العملية المبلّغة كتابة وكذلك كل المعلومات التقنية المسلّمة أو المبلّغة للمستفيد طبقا لأحكام هذا الاتفاق ، يجب أن تكون صحيحة وكاملة وحديثة وملائمة لـ [صناعة المنتوج][تطبيق طريقة الصنع] ،

"٢" يجب أن يفي [المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع] بالخصائص المنصوص عليها في المرفق رقم ... ، وذلك مع مراعاة الحالات المسموح التساهل فيها عادة ،

"٣" يجب أن يتمشى [المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع][تشغيل المنشأة] مع اشتراطات القوانين والأنظمة السارية في أراضي المستفيد والخاصة بالأمن وحماية البيئة. [ويتعيّن أن يتمشى على الأقل مع الاشتراطات السارية في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ في الأراضي التي يباشر فيها المورد عمليات مشابهة] ،

"٤" ينبغي تصميم وبناء وتشغيل المنشآت وفقا للدراية العملية والمعلومات التقنية التي يوفرها أو يوافق عليها كتابة المورد ، كما ينبغي أن تكون مناسبة من الناحية الميكانيكية للايفاء بشروط التشغيل المحددة في هذه المعلومات التقنية. ويتعيّن أن تكون جميع أجزاء المنشآت، بما في ذلك مجموع الأجهزة الميكانيكية والكهربائية والمعدات الثانوية المرتبطة مباشرة بتشغيل المنشآت والضرورية لها جيدة من الناحية الميكانيكية وتسير على وجه حسن ، كما يتعيّن أن تتمشى معدات المنشأة على وجه سليم مع عمليات المراقبة ، ويجرى تشغيلها بصورة مكثفة خلال المهلة الضرورية لتنفيذ تجارب التشغيل المنصوص عليها أدناه؛

"٥" يتعيّن أن يكون مردود المنشآت متمشيا على الأقل مع الشروط المنصوص عليها في المرفق رقم ... وأن يبلغ الطاقة المنشودة ، وذلك خلال مهلة مدتها (يحدد هنا عدد الأشهر) اعتبارا من تاريخ بدء العمل ،

"٦" يتعيّن ألاّ تكون نوعية التدريب الموفّرة لموظفي المستفيد أقل درجة من تلك التي يكفلها المورد لموظفيه ، كما يجب أن تفي باحتياجات المستفيد .

(١٣٨) أنظر الحاشية (١٣٧) ، الفقرة الفرعية "١" .
(١٣٩) أنظر الحاشية (١٣٧) ، الفقرة الفرعية "٢" .
(١٤٠) أنظر الحاشية (١٣٧) ، الفقرة الفرعية "٣" .

(١٤١) شروط وأحكام الضمانات

من المسلم به والمتفق عليه أن الضمانات المنصوص عليها في المادة . . . (أنظر الحاشية ١٣٧ أعلاه) لا يجوز تطبيقها الاّ في حالة استيفاء الشروط الآتية :

"١" يتعيّن وفقا لهذا الاتفاق [صناعة المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع] تعداد للمواصفات المرتبطة بذلك وبفضل الدراية العملية ، كما يتعيّن تقديم المعلومات التقنية والخدمات والمساعدات التقنية ،

"٢" يتعيّن أن تتمشى نوعية [صناعة المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع] مع المعايير التي يتبعها المورد في اطار نشاطاته الخاصة المرتبطة بـ صناعة المنتوج [تطبيق طريقة الصنع] ،

"٣" من أجل [صناعة المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع] ، ينبغي للمستفيد أن يستخدم طرائق العمل والمواصفات المنصوص عليها في الدراية العملية المتّبعة كتابة والمعلومات التقنية المقدمة من المورد ، الى جانب المواد الأولية والمنتوجات شبه المصنوعة وغير ذلك من المواد المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق . هذا والاّ يجوز للمستفيد أن يستخدم حسب الاختيار طرائق عمل ومواصفات ومعدات ومنتوجات أومواد أخرى لا تتمشى مع الدراية العملية والمعلومات التقنية السابقة الذكر ، ولكن يجرى تطبيقها أو استعمالها عادة في عملية الصنع التي يتبعها المورد ، وذلك تبعا للمعلومات التي قد يحصل عليها أو يملكها المورد بالفعل فيما يخص ممارسات المورد الاعتيادية ، أو التي يوافق عليها هذا الأخير رغم عدم تناسق عناصرها ،

"٤" من أجل [صناعة المنتوج] [تطبيق طريقة الصنع] ،على المستفيد أن يستخدم موظفين يدربهم المورد أو يشرف على تدريبهم .

(١٤٢) أنظر الحواشي من (١٤٦) الى (١٦٠) أدناه .

(١٤٣) ضمان الطاقة الانتاجية للمعدات

يجرى انجاز الانتاج في المنشآت المذكورة بفضل عدد من المعدات التي تتكون من وحدتين (٢) [من المعدات] المستعملة بالفعل ، ووحدة واحدة (١) [من المعدات] الاحتياطية، التي تبلغ طاقتها نظريا (يحدد هنا العدد) طن متري في السنة من الأنواع العادية ،شرط أن تسمح هذه المعدات بانتاج (يحدد هنا العدد) طن متري في السنة من الأنواع العادية لأغراض البيع. ويرد وصف الأنواع العادية في المرفق رقم . . .

(١٤٤) أنظر الحاشية (١٣٧) ،الفقرتين الفرعيتين "٤" و "٥" أعلاه .

(١٤٥) أنظر الحاشية (١٤٩) أدناه .

(١٤٦) اختبار المنتوج من جانب المورد : فحص العيّنات

يوافق المورد على أن يتكفل من وقت لآخر في (يحدد هنا البلد) ودون تحميل المستفيد أية تكاليف اضافية بالتحقق من نتائج صناعة المنتوج من جانب هذا الأخير ، وذلك بفحص عيّنات من هذا المنتوج (التي توضع بالمخزن تحت تصرفه) واطلاع المستفيد على هذه الفحوص.

(١٤٧) اختبار المنتوج من جانب المورد : طرائق العمل الواجب اتباعها لهذا الغرض

قبل الشروع في أى اختبار للمنتوج ، ينبغي للمورد والمستفيد أن يقررا بالاتفاق فيما بينهما وبالتفصيل طرائق العمل الواجب اتباعها لهذا الغرض. وعليهما أن يبيّنا على وجه الخصوص طرائق العمل الواجب اتباعها لتحديد تركيب المنتوج وقياس نوعيته وكميته وأخذ عينات وتركيبها الخ .

(١٤٨) اختبار المنتوج من جانب المورد : التدابير التصحيحية الضرورية للوصول الى النوعية والفعالية المطلوبتين

اذا كانت نوعية وفعالية المنتوج المصنوع من جانب المستفيد دون مستوى نوعية وفعالية المنتوج المصنوع من جانب المورد ، كما هو منصوص عليه في المرفق رقم . . . ، فان على المورد أن يوفد ممثلين عنه لزيارة منشآت المستفيد بغية الكشف عن أسباب هذه الدالة ، وأن يقترح التدابير التصحيحية الضرورية لايجاد حل لأوجه التقصير المكتشفة. واذا ارتأى ممثلو الطرفين أن المورد هو المسؤول عن التقصير ، فانه ينبغي له تحمل جميع المصاريف اللازمة لغاية (يحدد هنا المبلغ) . وعلى العكس ، اذا كان المستفيد هو المسؤول ، فان المصاريف تقع على كاهله .

(١٤٩) تجارب تشغيل المنشآت : بدء التجارب

يتعيّن على المورد أن يجرى تجربة تشغيل المنشآت لكي يتحقق من أنها تفي بشروط الضمان المحدد في الفقرة الفرعية . . . من المادة . . . (أنظر الفقرتين الفرعيتين "٤" و "٥" من الحاشية (١٣٧) أعلاه) . ويجب اجراء تجربة التشغيل هذه في أقرب وقت ممكن بعد البدء بتشغيل المنشآت وفي وقت مقبول من الطرفين ، شرط الاّ يتجاوز ذلك في أى حالة من الأحوال مهلة مدتها (يحدد هنا عدد الأيام) بعد تشغيل المنشآت [مالم يمدد الطرفان هذه المهلة بالاتفاق فيما بينهما] .

(١٥٠) تجارب تشغيل المنشآت : التأخير في اجراء التجارب

أى تأخير في اجراء تجارب تشغيل المنشآت يعود الى أسباب أو حالات خارجة عن ارادة المورد ويخطر بها المستفيد فورا وكتابة وبالتفصيل ، يؤخّر لفترة معادلة التاريخ المحدد للبدء بهذه التجارب.

(١٥١) تجارب تشغيل المنشآت : الاجراءات العملية ـ توفير المواد الأوّلية والموظفين والمعدات والخدمات للمستفيد

(أ) تجرى تجارب تشغيل المنشآت تحت اشراف موظفي المورد الذى لا يلتزم بتوفير هؤلاء الموظفين أو وضعهم تحت تصرف المستفيد ، الاّ اذا ضمن هذا الأخير توفير كمية كافية وأكيدة من المواد الأوّلية وكذلك جميع الموظفين والمعدات والخدمات التي يلتزم بتقديمها المورد بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المرفق رقم . . . من هذا الاتفاق ، بغية تشغيل المنشآت واجراء هذه التجارب.

(ب) اذا قدم المستفيد هذه الضمانات وأمدّه المورد بالموظفين ولم يوفر المستفيد على الفور المواد الأوّلية والموظفين والمعدات والخدمات الواجب عليه تقديمها ، بحيث يستحيل على المورد اجراء هذه التجارب دون أن يكون هناك أى خطأ من جانبه ، فانه يتعيّن على المستفيد أن يرد للمورد المصاريف التي تحملها فعليا لتوفير الموظفين المكلفين باجراء هذه التجارب.

(١٥٢) أنظر الحاشية (١٥١)، الفقرة (ب) أعلاه ، والحاشية (١٤٨) أعلاه.

(١٥٣) تعديل ضمان فعالية الانتاج

اذا لم يكن في مقدور المستفيد توفير المواد الأوّلية المنصوص عليها في المرفق رقم . . . ، ورأى المورد أن المواد الأوّلية التي وضعها المستفيد تحت تصرفه قد تؤدي الى مردود أدنى من ذلك الذي يضمنه المورد ، ينبغي أن يتفق المورد والمستفيد على تعديل مناسب للضمان المنصوص عليه في الفقرة . . . من المادة . . . (أنظر الحاشية (١٣٧) ، الفقرة الفرعية "ه" أعلاه) ، وذلك على أساس أفضل المعلومات التقنية المتوفرة لهذا الغرض.

(١٥٤) الضمانات ـ عدم مراعاة شروط التشغيل ـ اخلاء الذمة

اذا لم يتيسر بنجاح اجراء تجارب التشغيل المنصوص عليها في المادة . . . (أنظر الحاشية (١٥٦) أدناه) ، نظرا الى عدم مراعاة الشروط الواردة في المادة . . . (أنظر الحاشية (١٥١) أعلاه) ، فانه يتعيّن على المورد أن يبلغ ذلك الى المستفيد الذي ينبغي له أن يجد حلا لهذا الوضع خلال مهلة معقولة. وفي هذه الحالة ، تمدد المهلة المنصوص عليها لمباشرة تجارب التشغيل بقدر مكافئ. أما اذا استحال تنفيذ تجارب التشغيل المنصوص عليها في المادة . . . (أنظر الحاشية (١٥٦) أدناه) بصورة ناجحة ، سواء لأن المستفيد فشل في معالجة هذا الوضع لعدم مراعاة الشروط المذكورة لسبب خاضع لارادته ، أو لأي سبب آخر خاضع لارادته أيضا ، فان المورد يعفى بالتالي من أي التزام مترتب على الضمان المحدد في المادة . . . (أنظر الحاشية (١٣٧) ، الفقرة الفرعية "ه" أعلاه) .

(١٥٥) أنظر الحاشيتين (٢٥٩) و(٢٦٠) أدناه.

(١٥٦) تجارب تشغيل المنشآت: الاجراءات العملية ـ شروط التشغيل

أثناء فترة اجراء تجارب التشغيل ، تطبق شروط التشغيل بالقدر الذي يحدده ممثلو المورد من وقت لآخر طوال فترة اجراء التجارب، وبمعدل انتاج يحدده المستفيد فيما بين (يحدد هنا العدد) في المائة (. . . ٪) و (يحدد هنا العدد) في المائة (. . . ٪) من معدل الانتاج المنصوص عليه. واذا لم يستوف الضمان السابق ذكره في مهلة أقصر أمدا ، فانه يجب ألاّ تقل مدة اجراء تجارب التشغيل عن (يحدد هنا عدد الأيام) من عملية التشغيل المتواصل تقريبا. أما اذا كان متوسط المردود المنجز أثناء (يحدد هنا عدد الساعات) من عملية التشغيل المتواصل تقريبا وفقا للمعدل الذي اختاره المستفيد أثناء اجراء تجارب التشغيل يعادل أو يتجاوز المردود المضمون ، فان الضمان المحدد في الفقرة الفرعية . . . من المادة . . . (أنظر الحاشية (١٣٧) ، الفقرة الفرعية "ه" أعلاه) يعدّ مستوفيا في هذه الحالة. هذا مع العلم أن أي تجربة تشغيل تكميلية ينص عليها هذا الاتفاق ، يجب تنفيذها بالشروط المنصوص عليها في المادة الحالية.

(١٥٧) تنفيذ ضمان تشغيل المنشآت

اذا نفذ المورد الضمان المحدد في الفقرة الفرعية . . . من المادة . . . (أنظر الحاشية (١٣٧) ، الفقرة الفرعية "ه" أعلاه) بالشروط المنصوص عليها في المادة . . . (أنظر الحاشية (١٥٦) أعلاه) ، لا يطبّق هذا الضمان على المنشآت، ويعفى المورد بالتالي من أي التزام ناجم عن الضمان المنصوص عليه في هذه الأحكام.

(١٥٨) تجارب تشغيل المنشآت: التعديلات التي يدخلها المورد على المنشآت

اذا كانت المنشآت تفي بالشروط المنصوص عليها في المرفق رقم . . . ، دون الايفاء بالضمان المشار اليه في الفقرة الفرعية . . . من المادة . . . (أنظر الحاشية (١٣٧) ، الفقرة الفرعية "ه" أعلاه) خلال اجراء تجارب التشغيل ، فان المورد يخوّل له القيام على نفقته الخاصة وقبل تنفيذ

أى تجربة تشغيل معينة باد خال التعد يلات التي يرغب فيها على المنشآت بهدف الا يفاء بالضمـــان المذكور. وينبغي منح المورد مهلة معقولة لاجراء هذه التعد يلات. ويجب بالتالي تمد يد المهلة المنصوص عليها لتنفيذ تجارب التشغيل بقدر مكافئ، في حالة اذا ما يترتب على ذلك أى تأخير فـي مباشرة هذه التجارب.

(١٥٩) تجارب تشغيل المنشآت: التجارب التكميلية

اذا لم يتم الا يفاء بالضمان المشار اليه في الفقرة الفرعية . . . من المادة . . . (أنظـــر الحاشية (١٣٧)، الفقرة الفرعية "ه" أعلاه) أثناء التجربة الأولى للتشغيل، فانه يتعيّن على المـــورد أن يجرى التجارب التكميلية التي يجوز للمستفيد المطالبة بها من وقت لآخر بغية الوفاء بالضمـــان السابق الذكر. ومع ذلك، فان المورد ليس ملزما باجراء أى تجربة تشغيل بعد انقضاء مهلة الضمان المشار اليها في المادة . . . (أنظر الحاشية (١٥٦) أعلاه).

(١٦٠) تجارب تشغيل المنشآت من جانب المورد: تقرير عن النتائج

عند انتهاء تجارب التشغيل تنفيذا للاشتراطات المنصوص عليها في المادة . . . (أنظر الحاشية (١٤٩) أعلاه)، على المورد أن يحدد ويقدم الى المستفيد خلال مهلة معقولة تقريرا كتابيا عن نتائج هذه التجارب مع بيان ما اذا تم الوفاء بالضمان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية . . . من المادة . . . (أنظر الفقرتين "٤" و"٥" من الحاشية (١٣٧) أعلاه) ويعدّ الضمان مستوفيا اذا بيّن المورد أن تجارب التشغيل كانت ايجابية، وشرط أن لا يخطر المستفيد المورد كتابة بعدم استيفاء الضمـــان خلال مهلة مدتها (يحدد هنا عدد الأيام) اعتبارا من تاريخ اخطار هذا الأخير له بنتائـــج التجارب المذكورة.

(١٦١) الضمانات المقدمة من جانب المورد لكي لا يعترض الغير على استعمال المستفيـــد المعلومات التقنية بكل حرية

يشهد المورد أنه في (يحدد هنا التاريخ) لم يكن هناك حسب علمه أى صاحـــب براءة أو حقوق من شأنها الوقوف حجر عثرة أمام حرية استعمال المعلومات التقنية المقدمة بموجب هـذا الاتفاق.

(١٦٢) أنظـــر Guidelines for Contracting for Industrial Projects in Developing Countries (1975)، وهي دراسة من اعداد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، منشورات الأمـــم المتحـــدة ID/149، رقـم المبيـــع: E.75.II.b.3.

(١٦٣) الخدمات والمساعدات التقنية

يضع المورد تحت تصرف المستفيد الخدمات والمساعدات التقنية المحددة فيما يعد، بناء على طلب [ونفقة] هذا الأخير، في (يحدد هنا البلد). ولهذا الغرض، على المورد أن:

(أ) يقدم النصح والمشورة بشأن تصميم المنشأة وطريقة تركيب المنتوج، والتحسينات الخاصة بذلك، طوال مختلف المراحل، فضلا عن تداول وتوزيع وتخزين المكونات والمنتوج،

(ب) يجرى التجارب المرتبطة بالمنتوج وفقا للمواد . . . (أنظر الحواشي من (١٤٦) الى (١٤٨) أعلاه)،

(جـ) يقدم النصح والمشورة بشأن مراقبة نوعية المنتوج،

(د) يقدم النصح والمشورة بشأن طريقة اختيار الموظفين الذين يستخدمهم المستفيد لصناعة المنتوج ،

(هـ) يتكفل بتدريب العاملين في خدمة المستفيد وفقا لأحكام المادة . . . (أنظر الحاشية (١٦٥) أدناه) ،

(و) يشرف على عمليتي البدء بالمنشآت وتشغيلها ،

(ز) يجري تجارب تشغيل المنشآت طبقا لأحكام المواد . . . (أنظر الحواشي من (١٤٩) الى (١٦٠) أعلاه) ،

(ح) توفير الخدمات الهندسية كما هو منصوص عليه في المادة . . . (أنظر الحاشية (١٦٦) أدناه) ،

(ط) ينتدب المهندسين والمختصين والخبراء طبقا لأحكام المادة . . . (أنظر الحاشية (١٦٧) أدناه) .

(١٦٤) تدريب العاملين في خدمة المستفيد

(أ) ينبغي للعاملين المعينين من جانب المستفيد أن تتاح لهم فرصة دراسة طريقة صناعة المنتوج في مصانع المورد . كما ينبغي أن تعطى لهم فرصة الالمام بخطة وتكنولوجيا وطرائق الانتاج واختبار المنتوج ، والالمام أيضا بطرائق العمل والعمليات الجارية في ورش هذه المصانع ، والتمكن من تبادل الرأي في هذا الصدد مع المهندسين والمختصين الذين هم في خدمة المورد . ويسمح للعاملين المعينين من جانب المستفيد بتدوين الملاحظات واجراء رسوم تخطيطية والحصول على المعلومات والصور الفوتوغرافية المناسبة التي يملكها المورد بخصوص المواضيع السابقة الذكر ، بما في ذلك تكاليف مشتريات المواد وطرائق مراقبة النوعية التي يجوز تطبيقها في اطار صناعة المنتوج .

(ب) لا ينبغي أن يزيد عدد موظفي المستفيد على (يحدد هنا عدد الأشخاص) في كل حالة . كما لا ينبغي أن يتجاوز اجمالي العدد بعد حساب عدد الأيام المخصصة لكل فرد منهم لزيارة مصانع المورد ، وحساب المجموع الناتج عن ذلك (يحدد هنا عدد الأيام) للفرد الواحد في السنة .

(ج) يتعيّن على المستفيد أن يخطر المورد كتابة وقدما بأسماء موظفيه الراغبين في زيارة المصانع ومجالات اهتمامهم ومؤهلاتهم ، وكذلك المدة المحتملة لاقامتهم ، بغية اتاحة مهلة كافية لاعداد هذه الزيارات .

(د) يتكفل المستفيد بنفقات سفر هؤلاء العاملين واقامتهم وجميع مصاريفهم الأخرى .

(١٦٥) تطبيق القانون المحلي على العاملين في خدمة أي طرف من الطرفين

يخضع العاملون في خدمة أي طرف من الطرفين ، طوال مدة وجودهم في محل عمل الطرف الآخر ، للقوانين والأنظمة السارية فيه . بيد أنه لا يجوز أن يعد أي عضو من العاملين في خدمة أي طرف من الطرفين موظفا لدى الطرف الآخر .

(١٦٦) الخدمات الهندسية

(أ) من المسلم به أن المستفيد في حاجة الى النصح والمشورة في مجال الأعمال الهندسية لكي يتمكن من اعداد المنتوج وصناعته على وجه السرعة .

(ب) ولهذا الغرض، يتعيّن على المورد أن يضع في مصنعه وتحت تصرف المستفيد فريقا من التقنيين المختصين في مجال المنتوج محل هذا الاتفاق ، بالاضافة الى المختبرات والتسهيلات الضرورية الأخرى .

(جـ) يجوز للمستفيد استشارة هؤلاء التقنيين المختصين طوال مدة هذا الاتفاق على أساس (يحدد هنا عدد الساعات) للفرد الواحد في السنة موزعة خلال سنة واحدة على الوجه الآتي : (يحدد هنا عدد الساعات) للفرد الواحد في الشهر ،أو تبعا لرغبة المستفيد (يحدد هنا عدد الساعات) للفرد الواحد موزعة حسب اختياره على فترة مدتها (يحدد هنا عدد الأشهر) خلال السنة ذاتها . أما اذا لم يستخدم خلال شهر معين (يحدد هنا عدد الساعات) للفرد الواحد المخصصة للمستفيد ،فانه يجوز ترحيل الفارق بين عدد ساعات الفرد الواحد المخصصة وعدد ساعات الفرد الواحد المستخدمة بالفعل الى الأشهر التالية خلال السنة المذكورة وحتى (يحدد هنا عدد الساعات)للفرد الواحد .

(١٦٧) انتداب المهندسين والمختصين والخبراء

(أ) يوفد المرخص للمستفيد بناء على طلبه كتابة ، وشرط توفر العاملين لدى المرخص ومع مراعاة الاتفاق المبرم بين الطرفين ، واحدا أو أكثر من المهندسين أو المختصين أو الخبراء المؤهلين المكلفين بتد يد العون وتقديم المساعدة للمستفيد من أجل [صناعة المنتوج وبيعه واستغلاله] [تطبيق طريقة الصنع] [تركيب المنشآت أو المعدات وتشغيلها وصيانتها] [تدريب العاملين في خدمة المستفيد] ، خلال فترة معقولة يحددها الطرفان بالاتفاق فيما بينهما .

(ب) يوافق المستفيد على تحمل تكاليف، أي مهندس أو مختص أو خبير ذهابا وايابا من محل عمل المورد ، فضلا عن مصاريف الاقامة وبدل السفر المستحقة لكل منهم ، مع العلم أن قيمة هذا المبلغ يحددها الطرفان مقدما بالاتفاق فيما بينهما .

(جـ) يخضع انتداب كل مهندس أو مختص أو خبير في كل حالة لموافقة السلطات العامة المختصة في بلد المستفيد على الشروط والأحكام التي يحددها الطرفان بالاتفاق فيما بينهما .

(د) على المستفيد أن يكفل شروط عمل مناسبة للأشخاص المنتدبين في مصنعه من جانب المورد بغرض تقديم المساعدة ، وأن يزودهم بالخدمات المكتبية والأدوات والمعدات الضرورية للاضطلاع بمهامهم على وجه سليم وفعال .

(١٦٨) الحصول على المعدات من المورد

استجابة لطلب المستفيد ، يوافق المورد على تزويده بالمعدات بأسعار لا تتجاوز أسعار السوق الدولية وبالشروط التي يحددها الطرفان ،لاسيما فيما يتعلق بصيانة المعدات واصلاحها وابدالها .

(١٦٩) الحصول على المعدات لدى مورد ي بلد المستفيد أو في السوق الدولية

يجوز للمستفيد أيضا أن يعطي الأفضلية للمعدات التي يتم انتاجها أو بيعها من جانب مورد ين عاملين في (يحدد هنا بلد المستفيد) أو في السوق الدولية شرط عرض هذه المعدات بشروط مواتية كذلك من حيث نوعيتها وسعرها وامكانية توفرها في الوقت المناسب وبالكمية المطلوبة ، وشرط أن تتمتع هذه المعدات أيضا بشروط ملائمة من حيث نوعيتها وامكانية توفرها اذا لم تكن معروضة في(يحدد هنا بلد المستفيد) بالشروط نفسها المذكورة آنفا فيما يتعلق بالسعر .

(١٧٠) أنظر الحاشية (١٦٨) أعلاه.
(١٧١) أنظر الحاشية (١٦٨) أعلاه.
(١٧٢) أنظر الحاشية (٤٧) (تعريف "صافي سعر البيع") أعلاه.
(١٧٣) اطلاع مورد ى معدات آخرين على الرسومات

لأغراض المادة ... (أنظر الحاشية (١٦٩) أعلاه)، يوافق المورد على القيام مباشرة بتزويد المورد أو الموردين المختارين من جانب المستفيد بجميع الرسومات التفصيلية وقوائم المواد والمعلومات التقنية الخاصة بالمعدات أو قطع الغيار الضرورية للصناعة.

(١٧٤) أنظر الحاشية (٧٧) أعلاه.
(١٧٥) أنظر أيضا الحاشية (١٢٦) أعلاه.
(١٧٦) أنظر الحاشية (٤٥) (تعريف "معيار الجودة") أعلاه.
(١٧٧) تقديم معلومات تقنية من جانب المرخص بهدف التوصل الى معايير الجودة

من أجل ضمان مطابقة المنتوج المستعمل بشأنه العلامة أو بالارتباط به لمعايير الجودة، على المرخص أن يزوّد المرخص له بجميع المعلومات التقنية الضرورية والمتعلقة بمعايير الجودة.

(١٧٨) اتاحة الفرصة للمرخص بتسلم عيّنات عن المنتوج وزيارة منشآت المرخص له

ليس من الضرورى أن يشرف المرخص على الدوام على صناعة المنتوج من جانب المرخص له، بل يكفي أن يقوم المرخص له من وقت لآخر بناء على الطلب وعلى نفقته الخاصة بتزويد المرخص بعيّنات عن المنتوج تؤخذ كيفما اتفق، وشرط أن يتمكن هذا الأخير بوساطة اخطار يرسله ممثله المفوّض بمهلة معقولة من زيارة منشآت المرخص له من أجل فحص الطرائق المتبعة في الصناعة والمواد المستعملة لذلك، بالاضافة الى تخزين المنتوج وتغليفه.

(١٧٩) عدم مراعاة معايير الجودة

كل منتوج يخصص للتسويق بموجب علامة ويكون غير مستوفيا لمعايير الجودة، ينبغي سحبه من دورة الانتاج على نفقة المرخص له، على أن يصحح أو يتلف، [أو يجوز بيعه شرط ألاّ يحمل أى اشارة الى العلامة].

(١٨٠) أنظر الحاشيتين (١٦) و(٢٩) أعلاه.

(١٨١) التصريح باستعمال العلامة

يصرح المرخص للمرخص له، بناء على شروط وأحكام هذا الاتفاق، باستعمال العلامة الموضوعة على المنتوج أو المرتبطة بالمنتوج المعروض في السوق كعلامة في حد ذاتها [وليس كجزء من الاسم التجارى أو اسم شركة المرخص له أو أحد شركائه]، وذلك لأغراض الاستعمال أو الاستهلاك في (يحدد هنا الاقليم).

(١٨٢) استعمال العلامة بصورة استئثارية

المرخص له هو صاحب الامتياز الوحيد للعلامة، ويوافق المرخص على عدم تسويق المنتوج بنفسه في (يحدد هنا الاقليم).

(١٨٣) التسجيل في اقليم المستفيد

اذا كان من المرغوب فيه أو يصح من المرغوب فيه تقديم طلب تسجيل العلامة في

(يحدد هنا الاقليم) ، فانه ينبغي (للمستفيد) أن يساعد (صاحب العلامة) في هذا الاجراء. أما اذا كان من المرغوب فيه تقديم هذا الطلب باسم (المستفيد) ، فانه يتعين على هذا الأخير القيام بذلك على نفقة (صاحب العلامة) . وكل تسجيل يتم بهذا الشكل يجوز التنازل عنه دون أى تأخير لصالح (صاحب العلامة) .

(١٨٤) شروط استعمال العلامة

يلتزم المرخص له باستعمال العلامة كما ضبط المرخص كتابتها أو رسمها ، ومراعاة جميع التعليمات المعقولة التي يعطيها المرخص بشأن لون ومقاييس رسم العلامة وطريقة وضعها على المنتوج أو محتواه .

(١٨٥) العلامات المشتركة والمجمّعة

للمرخص له الحق في استعمال علامة المرخص فيما يتعلق بالمنتوج سواء بالاشتراك مع علامته الخاصة أو بالجمع بينهما ، على أن يتفق المرخص والمرخص له على تحديد شروط الاستعمال مقدما.

(١٨٦) بيان الرقم - التعويض

يتعيّن على المرخص له أن يدفع تعويضا للمرخص عن أى مخالفة لقوانين البلاد الخاصة ببيان رقم المنتوج المصنوع طبقا للبراءة أو الرسم أو النموذج الصناعي ، أو المباع بموجب العلامة موضع الترخيص الممنوح بناء على هذا الاتفاق .

(١٨٧) بيان رقم المنتوج

يلتزم المرخص له بوضع أرقام البراءات وبيانات مصدر الصنع على المنتوج في المكان المناسب ، وذلك اذا ما طلب المرخص اليه ذلك كتابة .

(١٨٨) الاشارة الى ممارسة الصناعة أو الاستعمال أو البيع بموجب ترخيص

يجوز للمرخص له أن يستخدم عبارة " ترخيص ممنوح من (يحدد هنا اسم المرخص) " أو أى عبارة معادلة لها سواء بالنسبة الى صناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو أى استعمال آخر له ، أو مايرتبط بكل ذلك ، تبعا للشروط والأحكام التي يسمح بها ويوافق عليها المرخص.

(١٨٩) أنظر أيضا الحاشية (١٩٠) أدناه .

(١٩٠) الدعاية وأدوات الترويج الأخرى

يوافق كل طرف من الطرفين في هذا الاتفاق على التعاون من أجل اعداد شعارات الدعاية المناسبة وتبادل الكليشيهات وغير ذلك من المواد التي تفي بالمستلزمات المحلية . وتحدد أسعار الأدوات الموردة تبعا لأسعار تكلفتها بالاضافة الى مصاريف النقل . وينبغي أن تتضمن شعارات الدعاية في الوقت المناسب بعض البيانات التي تفيد بأن المرخص هو مالك العلامة وأن المرخص له هو صاحب الامتياز .

(١٩١) تسويق المنتوج من جانب المرخص بناء على طلب المرخص له

يوافق المرخص ، بناء على طلب المرخص له ، على بذل قصارى جهده لتسويق المنتوج في (يحدد هنا الاقليم) بأسعار معادلة لأسعار السوق الدولية على الأقل ووفقا للشروط والأحكام التي يحددها كل منهما .

(١٩٢) التسويق من جانب المرخص في حالة ما اذا كان في امكان المرخص له الحصول على سعر أكثر مواتاة

اذا طلب الى المرخص تسويق المنتوج وكان في مقدور المرخص له الحصول على سعر أكثر مواتاة لهذا المنتوج ، فانه ينبغي للمرخص له أن يخطر المرخص بذلك . ويجوز لهذا الأخير أن يبلغ المرخص له عزمه على قبول السعر الأكثر مواتاة . وفي حالة عدم الاخطار بذلك ، يجوز للمرخص له تسويق المنتوج . ويتعين على المرخص له أن يقوم طوال تسويقه للمنتوج المذكور أعلاه بتقديم حسابات الى المرخص استنادا الى السعر الأكثر مواتاة .

(١٩٣) الأجر : ترخيص البراءة ، المثل الأول

يوافق المرخص له ، مقابل ترخيص البراءة الممنوح له من المرخص ، على أن :

"١" يدفع للمرخص مبلغا جزافيا قدره (تحدد هنا القيمة والعملة) خلال (يحدد هنا عدد الأيام بالأحرف والأرقام) التالية لتصديق السلطات العامة في (يحدد هنا البلد) على هذا الاتفاق ،

"٢" يدفع للمرخص طوال مدة هذا الترخيص أو طوال مدة البراءات ، تبعا لتاريخ بدء سريان أولهما ، عوائد تعادل (تحدد هنا النسبة المئوية) من صافي سعر بيع المنتوج الذي يصنعه ويبيعه المرخص له في الاقليم الاستئثاري للصنع والبيع ، والذي يتم بيعه أو تسويقه خلاف ذلك في اقليم البيع غير الاستئثاري ، شرط أن يشمل المنتوج في صناعته اختراعا مطالبا به في البراءات ، أو يشمل أو يستعمل في حالة بيعه أو تسويقه بأي طريقة أخرى اختراعا مطالبا به في احدى البراءات .

(١٩٤) الأجر : ترخيص البراءة ، المثل الثاني

(أ) من أجل استعمال البراءات المذكورة في القائمة الاجمالية للبراءات الواردة في المرفق رقم . . . ، يوافق المرخص له على أن يدفع للمرخص طوال مدة هذا الترخيص أو طوال مدة البراءات ، تبعا لتاريخ بدء سريان أولهما ، مبلغا من المال مقابل :

"١" الحق في استعمال جميع البراءات المذكورة أو أي منها (سواء أكانت مستعملة بالفعل أم لا) بمعدل موحد قدره (تحدد هنا النسبة المئوية) من صافي سعر البيع الاجمالي للمنتوج الذي يباع في (يحدد هنا الاقليم) ،

"٢" أو الحق في استعمال بعض مجموعات مختارة من البراءات طالما تسري صلاحية احدى البراءات يستعملها المرخص له ، بما في ذلك براءات التطوير ، مع العلم أن مختلف المعدلات المطبقة على هذه المجموعة هي تلك الواردة مقابل المجموعات المذكورة في المرفق رقم . . . ، وذلك بالنسبة الى البراءات الموجودة بالفعل (ودون زيادة معدل أي مجموعة على أساس اضافة براءة تطوير لها) ، وأن النسبة المحصلة تطبق على صافي سعر البيع الاجمالي للمنتوج المباع في (يحدد هنا الاقليم) .

(ب) يحق للمرخص له اختيار أحد المعدلين المنصوص عليهما في البندين "١" و "٢" أعلاه .

(جـ) من أجل تسهيل عملية المحاسبة ، يطلب المرخص له الى المرخص منح ترخيص البراءة بمعدل موحد لجميع الحقوق المترتبة على البراءات ، الا اذا لم يتمكن المرخص له من استعمال أو ممارسة كل هذه الحقوق بصفة دائمة .

(د) يحتفظ المرخص له بالحق في استبدال طريقة الدفع بمعدل موحد بالالتزام بالدفع بمعدلات مختلفة لكل مجموعة من البراءات تبعا للتقسيم الوارد في المرفق رقم . . . ، وتبعا

لمدة براءات كل مجموعة بالتوالي ، ومعدل مختلف لاستعمال كل مجموعة حسب الاستعمال الحقيقي لها .

(هـ) اذا دفع المرخص له معدلا موحّدا ، فانه يحق له طلب قائمة بجميع المعدلات غير الواردة فعلا في المرفق رقم ... . وبعد ما يتسلم المرخص له معدلات الاستعمال للمجموعات المذكورة ، يجوز له اختيار المعدل الشامل لاجمالي مجموعة معدلات مجموعات البراءات المذكورة من جانبه بدلا من المعدل الموحّد ، وذلك شرط اخطار المرخص كتابة ومقدما خلال فترة مدتها (ستون) (٦٠) يوما على الأقل بنيته على دفع معدلات معيّنة بدلا من المعدل الموحّد اعتبارا من انقضاء أجل الاخطار بيوم واحد . أما اذا دفع حسب معدلات مجموعات منفصلة ، يجوز له الاخطار كتابة بنيته على الدفع حسب المعدل الموحّد خلال فترة مدتها (ستون) (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء المدة .

(١٩٥) الأجر : المعلومات التقنية المتعلقة بترخيص البراءة

يدفع المرخص له مقابل المعلومات التقنية التي يقدمها له المرخص المبلغ التالي ذكره طوال فترة مدتها (تحدد هنا المدة) أو طوال مدة ترخيص البراءة ، تبعا للتاريخ الأسبق :

(١) مبلغ قدره (تحدد هنا قيمة المبلغ بالأحرف والأرقام) خلال (الستين) (٦٠) يوما التالية لتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

(٢) عوائد قدرها (تحدد هنا النسبة المئوية) من صافي سعر بيع كل منتوج يصنعه المرخص له أو يبيعه أو يؤجره أو يسوقه على أي وجه آخر .

(١٩٦) الأجر : ترخيص العلامة

استنادا الى ترخيص العلامة الممنوح بموجب هذا الاتفاق :

(أ) يدفع المرخص له للمرخص مبلغا قدره (تحدد هنا قيمة المبلغ بالأحرف والأرقام) مقابل تقديم المعلومات والمعدات الضرورية للالمام الماما كاملا بمعايير الجودة ،

(ب) يدفع المرخص له للمرخص مقابل تقديم الخدمات والمساعدات التقنية من جانب المهندسين أو المتخصصين أو الخبراء العاملين في خدمة المرخص والمكلفين بتدريب موظفي المرخص له على طرائق العمل التي يستخدمها المرخص لبلوغ معايير الجودة ، مبلغا معيّنا يكفي لتغطية الجزء المعادل للأجور وغير ذلك من المزايا الاعتيادية التي تدفع أو تخصص لهؤلاء الموظفين المؤهلين ، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة العمل التي يخصصها هؤلاء الموظفون لهذا التدريب ، وكذلك مصاريف السفر والاقامة وخلاف ذلك ، اذا طلب الى هؤلاء الموظفين الانتقال الى منشآت المرخص له ،

(جـ) يدفع المرخص له للمرخص مقابل مراقبة معايير الجودة والاشراف على اختبار العيّنات وطرائق الصنع والتخزين والتغليف ، طوال مدة هذا الترخيص أو طوال مدة تسجيل العلامة ، تبعا للتاريخ الأسبق ، [مبلغا قدره (تحدد هنا القيمة بالأحرف والأرقام) في السنة] [(تحدد هنا النسبة المئوية) من صافي سعر بيع المنتوج الذي يبيعه المرخص له في (يحدد هنا الاقليم)] .

(١٩٧) الأجر : المدفوعات الجزافية

يحدد الطرفان في هذا الاتفاق ، مقابل منح ترخيص الملكية الصناعية وتقديم الدراية العملية والمعلومات التقنية وتوفير الخدمات والمساعدات التقنية وتنفيذ أي خدمات نظيرة لذلك ، دفع مبلغ قدره (تحدد هنا القيمة بالأحرف والأرقام) يشتمل على ما يأتي :

"١" ترخيص الملكية الصناعية . . . . . .
"٢" الدراية العملية . . . . . .
"٣" المعلومات التقنية . . . . . .
"٤" الخدمات والمساعدات التقنية . . . . . .
المجمـــوع ========
. . . . . .

(١٩٨) الأجـر: استبدال المدفوعات الجزافية بالعوائد

(أ) يجوز للمرخص له ، بدلا من دفع العوائد المنصوص عليها في المادة . . . (أنظر الحواشي (١٩٣) و(١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦) أعلاه) ، أن يخطر المرخص كتابة [في أي وقت كان] [قبل حلول (تاريخ محدد ، مثل تاريخ البدء بتشغيل المنشأة)] عن رغبته في الحصول على ترخيص مدفوع بالكامل لصناعة كمية غير محددة من المنتوج مقابل تسديد عوائد جزافية قدرها (يحدد هنا المبلغ بالأحرف والأرقام) . ويجوز تسديد هذا المبلغ على (يحدد هنا عدد الأقساط) .

(ب) للمرخص له الحق في ائتمان يخصم من المدفوعات المتعلقة بترخيص الصناعة المدفوع بالكامل بالنسبة الى كل سنة (أو كسور السنة) التي دفعت عنها العوائد الجارية طبقا لأحكام المادة . . . (أنظر الحواشي (١٩٣) و(١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦) أعلاه)، وذلك مقابل مبلغ يساوى (تحدد هنا النسبة المئوية) من العوائد الجارية المدفوعة سابقا عن هذه السنة (أو هذا الكسر من السنة) .

(١٩٩) الأجـر: تفضيل المرخص له حساب العوائد على أساس وحدة الانتاج بدلا من صافي سعر البيع

يجوز للمرخص له ، بدلا من دفع العوائد وفقا لأحكام المادة . . . (أنظر الحواشي (١٩٣) و(١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦) أعلاه) ،على أساس(تحدد هنا النسبة المئوية) من صافي سعر بيع المنتوج ، أن يخطر المرخص كتابة [في أي وقت كان] [قبل حلول (يحدد هنا التاريخ)] بأنه يفضل دفع أجر كعوائد عن (فترة معيّنة يحددها كل من المرخص والمرخص له) [مبلغ قدره (يحدد هنا الرقم)] [مبلغ يتم الاتفاق عليه بين كل من المرخص والمرخص له] مقابل كل منتوج يتم صنعه وبيعه كما هو مبيّن في المادة المذكورة .

(٢٠٠) الأجـر: الخدمات والمساعدات التقنية

(أ) يوافق المرخص له ، مقابل الخدمات والمساعدات التقنية المقدمة بناء على هذا الاتفاق ، أن يدفع للمرخص، وفقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق ومع مراعاة التسويات المنصوص عليها في الشروط العامة ، السعر الأساسي للاتفاق المحدد للخدمات والمساعدات التقنية وقدره (يحدد هنا المبلغ بالأحرف والأرقام) ، وهو يتكون على وجه الخصوص من مختلف العناصر الآتية :

"١" خدمات التدريب في (بلد المرخص) . . . . . .
"٢" خدمات التدريب في (بلد المرخص له) . . . . . .
"٣" الخدمات الهندسية في (بلد المرخص) . . . . . .
"٤" الخدمات الهندسية في (بلد المرخص له) . . . . . .
"٥" خدمات الانشاء والاختبار في (بلد المرخص له) . . . . . .
"٦" الخدمات الادارية . . . . . .
المجمـــوع ========
. . . . . .

(ب) يشتمل السعر الأساسي المحدد في الاتفاق للخدمات والمساعدات التقنية على مبالغ كاف لتغطية جميع الأجور والامتيازات العينية المستحقة في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق. ومع ذلك، اذا رفعت معدلات هذه الأجور أو الامتيازات أو أضيفت احدى الامتيازات بعد ذلك التاريخ، يرفع السعر الأساسي المحدد في الاتفاق للخدمات والمساعدات التقنية بقيمة معادلة.

(٢٠١) أنظر الحاشية (٤٧) أعلاه.

(٢٠٢) أنظر الحاشية (٤٧) أعلاه، والحاشية (٢٠٣) أدناه. وأنظر أيضا الحاشيتين (١٦٨) و(١٩١) أعلاه.

(٢٠٣) سعر المنتوج غير المباع والمسوق بطريقة أخرى

بالنسبة الى كل منتوج لم يتم بيعه على حدة، ولكن جرى دمجه أو تسويقه بطريقة أخرى، يحسب سعره في القائمة أو الفاتورة كما لو كان المنتوج قد تم بيعه الى الغير بالشروط العادية وقت التسويق.

(٢٠٤) تاريخ بيع المنتوج

يعد البيع فعليا عندما يشحن المنتوج، طبقا لعقد البيع، أو حينما يقبله أحد المشترين في حالة عدم وجود أي عقد.

(٢٠٥) المنتوج الذي يعد مباعا عند انقضاء أجل الاتفاق أو فسخه

(أ) عند انقضاء أجل هذا الاتفاق أو فسخه، يعد كل منتوج مخزون لدى المرخص له وغير مباع، كأنه مباع في تاريخ انقضاء الأجل أو الفسخ.

(ب) يستحق دفع العوائد عن جميع المنتوجات المصنوعة قبل تاريخ انقضاء أجل البراءة [تحدد هنا البراءة] [رقم ...] وغير المباعة في ذلك التاريخ. وتحسب العوائد وتسدد تبعا للشروط والتواريخ المنصوص عليها في المواد ... (أنظر الحاشيتين (٢١٨) و(٢١٩) أدناه).

(٢٠٦) أنظر الحواشي (١٩٣) و(١٩٥) و(١٩٦) أعلاه.

(٢٠٧) أنظر الحاشية (١٩٨) أعلاه والفقرة ٤٠٠.

(٢٠٨) أنظر الحاشية (٢٠٠) أعلاه.

(٢٠٩) أنظر الحاشية (١٦٤) أعلاه.

(٢١٠) أنظر الحاشية (١٦٧) أعلاه.

(٢١١) أنظر الحاشية (١٦٧) أعلاه.

(٢١٢) أنظر الحاشية (١٦٧) أعلاه.

(٢١٣) أنظر الحاشية (١٦٦) أعلاه.

(٢١٤) أنظر الحاشية (١٦٧) أعلاه.

(٢١٥) أنظر الحاشية (١٦٦) أعلاه.

(٢١٦) أنظر الحاشيتين (١٩٧) و(٢٠٠) أعلاه، والفقرة ٥٢٣.

(٢١٧) أنظر الحاشية (١٩٤) أعلاه.

(٢١٨) كشف حساب المرخص له

خلال الثلاثين يوما التالية لـ ٣١ مارس/آذار و ٣٠ يونيه/حزيران و ٣٠ سبتمبر/أيلول و ٣١ ديسمبر/كانون الأول من كل عام يسري فيه هذا الاتفاق، يلتزم المرخص له بأن يقدم في الوقت المناسب كشفا حسابيا محررا ومصدقا عليه من مراجعي حساباته الى المرخص أو أي شخص أو جهاز يختاره هذا الأخير، ويوضح فيه صافي رقم المبيعات بـ (تحدد هنا العملة) وكمية المنتوج التي

صنعها المرخص له وباعها أو أجرها أو سوّقها بأية صور أخرى خلال ربع السنة السابقة للتاريخ المذكور، وكذلك المبالغ المستحقة على المرخص له بهذا الشأن وفقا لأحكام المادة . . . (أنظر الحواشي (١٩٣) و(١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦) و(١٩٩) أعلاه) .

(٢١٩) تاريخ تحويل مدفوعات العوائد

على المرخص له أن يدفع للمرخص العوائد المستحقة بمقتضى هذا الاتفاق في (يحدد هنا البلد) وبـ (تحدد هنا العملة) خلال الستين (٦٠) يوما التالية لتواريخ ٣١ مارس/آذار و ٣٠ يونيه/حزيران و ٣٠ سبتمبر/أيلول و ٣١ ديسمبر/كانون الأول الواردة الذكر في المادة . . . (أنظر الحاشية (٢١٨) أعلاه) .

(٢٢٠) مسك سجلات المحفوظات من جانب المرخص له

على المرخص له أن يراعي بدقة وأمانة مسك الملفات ودفاتر الحسابات أو غير ذلك من السجلات التي تتضمن جميع البيانات الضرورية عادة لحساب ومراجعة المبالغ الواجب دفعها، بالاضافة الى المعلومات الواجب ادراجها في البيانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

(٢٢١) مراجعة المرخص أو الغير سجلات المحفوظات

ينبغي للمرخص له أن يسمح للمرخص أو ممثله بالقيام أثناء مواعيد العمل العادية بمراجعة هذه المستندات على وجه كاف، لكي يتمكن من تحديد المبالغ المستحقة على المرخص له . وبدلا من قيام ممثل المرخص بالمراجعة، في امكان المرخص له أن يولي هذه المهمة الى خبراء محاسبة مستقلين ومعتمدين من كلا الطرفين، وذلك على حساب المرخص.

(٢٢٢) تكليف مراجع حسابات مستقل بمراجعة سجلات المحفوظات

على المرخص له أن يسمح لمراجع حسابات مستقل ومعيّن لهذا الغرض من جانبه ومن قبل المرخص بمراجعة سجلات محفوظاته المتعلقة بهذا الاتفاق، بغية اعداد البيانات المذكورة في المادة . . . (أنظر الحاشية (٢١٨) أعلاه) ، وذلك في وقت مناسب أثناء مدة سريان هذا الاتفاق أو خلال الستة أشهر التالية لفسخه . وتتم هذه المراجعة على حساب المرخص وحده، على أن يتحمل المرخص له تكاليف هذه المراجعة، اذا تبين في الحسابات أي اختلاف أو خطأ تتجاوز نسبته ثلاثة في المائة من المبالغ المستحقة فعلا .

(٢٢٣) أنظر الحاشيتين (٢٢١) و(٢٢٢) أعلاه .

(٢٢٤) أنظر الحاشيتين (٢٢١) و(٢٢٢) أعلاه .

(٢٢٥) التصديق على صافي سعر البيع

يصدّق مراجعو الحسابات المعيّنون من قبل الطرفين على صافي سعر البيع الذي يعمل به المرخص له .

(٢٢٦) تحديد العملة المستعملة في حساب قيمة العوائد

ان قيمة المدفوعات المستحقة على المرخص له لحساب المرخص وفقا لأحكام المادة . . . (أنظر الحاشية (٢١٨) أعلاه) تحسب بـ (تحدد هنا عملة بلد المرخص له) .

(٢٢٧) تسديد المدفوعات بالعملة المحلية

طالما كان في امكان المرخص دفع المصاريف المستحقة عليه بموجب أحكام المادة . . .

(أنظر الحاشية (١٦٧) أعلاه) بـ (تحدد هنا عملة بلد المرخص له) ، فانه يوافق على قبول مدفوعات المرخص له بهذه العملة .

(٢٢٨) تسديد الدفع بالعملة الأجنبية

(أ) باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة . . . (أنظر الحاشية (٢٢٧) أعلاه) ، ومع مراعاة أحكام المادة . . . (أنظر الحاشية (٢٢٣) أعلاه) ، فان جميع المدفوعات المستحقة للمرخص المذكورة في المادة . . . (أنظر الحواشي من (١٩٣) الى (٢٠٠) أعلاه) يجرى تحويلها بـ (تحدد هنا عملة بلد المرخص) أو حسب اختيار المرخص بأى عملة أخرى قابلة للتحويل حسب مفهوم البند الثامن من بنود اتفاق صندوق النقد الدولي لحساب المرخص لدى مصرف يحدده كتابة في الوقت المناسب وبسعر الصرف المحدد في المادة . . . (أنظر الحاشية (٢٢٩) أدناه) .

(ب) تمثل كل دفعة مالية ابراء صحيحا طالما وضعت نهائيا تحت حرية تصرف المرخص في (يحدد هنا البلد) .

(٢٢٩) سعر الصرف

سعر الصرف هو :

المثل الأول

السعر الرسمي محسوب على أساس القيمة الاسمية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في صندوق النقد الدولي أو المنظمة التي تخلفه في تاريخ التحويل ، وذلك بالنسبة الى المبالغ المحددة الواردة الذكر في الاتفاق .

المثل الثاني

المتوسط بين الحدين الأعلى والأدنى لسعر الصرف المسجلين خلال الشهر التقويمي السابق لتاريخ كشف الحساب المذكور في المادة . . . (أنظر الحاشية (٢١٨) أعلاه) ، وذلك فيما يخص العوائد المحسوبة بالنسبة المئوية .

المثل الثالث

سعر البيع بالتحويل البرقي بـ (تحدد هنا عملة بلد المرخص) (أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل عند الاقتضاء) المحدد بـ (تحدد هنا عملة بلد المرخص له) مقابل تسديد مدفوعات المعاملات الجارية في تاريخ التحويل ، وذلك فيما يخص العوائد المحسوبة بالنسبة المئوية .

المثل الرابع

سعر الصرف المعمول به في أحد مصارف تحويل النقد الرئيسية في (بلد المرخص له) في تاريخ الدفع .

(٢٣٠) أنظر الحاشية (٢٢٨) ، الفقرة (أ) أعلاه .

(٢٣١) طريقة الدفع : الآثار المترتبة على القوانين الجديدة أو المعدلة

(أ) على المرخص له أن يخطر المرخص كتابة وعلى الفور اذا اعتمدت أو سنّت حكومة (يحدد هنا البلد) أية قوانين أو لوائح جديدة أو تعديلات قوانين أو لوائح سارية ، تتعلق لأى سبب من الأسباب بطريقة الدفع المحددة بموجب أحكام المادة . . . (أنظر الحاشية

(٢٢٨) أعلاه) من هذا الاتفاق .

(ب) على المرخص، خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لتسلم هذا الاخطار، أن يخطر المرخص له كتابة بأى تعديل يراه ضروريا لطريقة الدفع بناء على أحكام المادة . . . (أنظر الحاشية (٢٢٨) أعلاه) . واذا اتفق المرخص والمرخص له على هذا التعديل ، ان وجد ، ينقح هذا الاتفاق لكي يعكس التعديل المذكور .

(٢٣٢) أنظر الحاشية (٢٣١) ، الفقرة (ب) أعلاه ، والحاشية (٢٥٧) أدناه .

(٢٣٣) طريقة الدفع : الآثار المترتبة على أى تعديل لقانون مراقبة النقد

اذا لم يكن في امكان المرخص له ، بناء على أى قانون أو لائحة أو مرسوم ، تسديد المدفوعات المستحقة طبقا لأحكام المادة . . . (أنظر الحاشية (٢٢٨) أعلاه) ، يجوز له أن يسددها على وجه صحيح باياداعها لحساب المرخص لدى أحد مصارف بلد المرخص له (أو شخصين أو (شخص معنوى محدد) بصفتهما وكيلي المرخص (أو وكيل المرخص) أو بناء على أى ترتيبات أخرى منصوص عليها) . ولكن يجوز للمرخص عندئذ أن يرسل اخطارا كتابيا بفسخ هذا الاتفاق بعد انقضاء (يحدد هنا عدد الأيام) على تاريخ الاخطار السابق بهذه الأسباب.

(٢٣٤) أنظر الحاشية (٢٦٤) أدناه .

(٢٣٥) ضريبة الدخل

يتحمل المرخص له ضريبة الدخل المحصلة وفقا لقانون (يحدد هنا بلد المرخص له) على دخل المرخص الناجم عن هذا الاتفاق . واذا خصم المرخص له هذه الضريبة من قيمة الدخل المستحقة للمرخص، يتعين عليه أن يرسل لهذا الأخير في الوقت المناسب شهادة ضريبية تثبت دفع هذه الضريبة .

(٢٣٦) الشروط والأحكام الأكثر مواتاة

(أ) اذا أبرم المرخص مع الغير في (يحدد هنا البلد أو البلدان) ترخيصا أو اتفاقا يتضمن شروطا وأحكاما مشابهة ومماثلة تماما لتلك الواردة في هذا الاتفاق ، ويشمل رغم ذلك شروطا وأحكاما أكثر مواتاة من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق بالنسبة الى بعض البنود المتعلقة بمعدلات العوائد ، فانه يجوز للمرخص له تعديل شروط وأحكام [هذا الاتفاق] [بنود معدلات العوائد] اعتبارا من تاريخ مباشرة هذا الغير نشاطاته وفقا للشروط والأحكام الأكثر مواتاة ، لكي يستفيد هو الآخر من الشروط والأحكام الأكثر مواتاة ذاتها ، وذلك في حدود تطبيق هذه الشروط والأحكام بالنسبة الى هذا الغير

(ب) ومع ذلك ، لا يجوز للمرخص له الانتفاع بالشروط والأحكام الأكثر مواتاة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه دون قبول الشروط والأحكام الأقل مواتاة التي قد ترد في الاتفاق المذكور ، علما بأن هذه الشروط والأحكام الأقل مواتاة لا تمنح له الحق في استرداد أو تخفيض العوائد المسددة أو المستحقة قبل التاريخ السابق الذكر .

(جـ) لأغراض الفقرة (ب) الواردة أعلاه ، يشمل المعدل الحقيقي الممنوح بهذا الشكل معدل العوائد الممنوح لأى مرخص له آخر ، بالاضافة الى قيمة أى استنزال أو تخفيض يمنح للمرخص له الآخر بالنسبة الى جميع الحقوق أو التعويضات المالية الأخرى التي يحصل عليها المرخص [و / أو مشاريعه المتشابكة] من المرخص له الآخر المذكور مقابل جزء من الترخيص أو الترخيص الممنوح بكامله [الدراية العملية الموردة] لهذا المرخص له الآخر من جانب المرخص .

(د) ومن المفهوم أيضا أن أحكام الفقرتين (ب) و(جـ) الواردتين أعلاه لا تنطبق على أى ترخيص متبادل يتنازل عنه المرخص أو يحصل عليه.

(هـ) ينبغي للمرخص أن يخطر المرخص له بشروط وأحكام أى ترخيص يتعلق بالبراءة (بالبراءات) أو أى اتفاق خاص بالدراية العملية، وشروط وأحكام أى ترخيص أو اتفاق من هذا النوع يخص [يحدد هنا البلد] [البلدان التي يتفق عليها الطرفان] [البلدان التي ترى أو يبدو لها أن الشروط والأحكام أكثر مواتاة من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق].

(٢٣٧) أنظر الحاشية (٢٣٦)، الفقرة (ب) أعلاه.

(٢٣٨) أنظر الحاشية (٢٣٦)، الفقرة (هـ) أعلاه.

(٢٣٩) التنازل

لا يجوز لأى طرف، دون اذن كتابي سابق من الطرف الآخر، أن يتنازل عن أى حق من حقوقه، أو يفوض أى من مهامه المنصوص عليها في هذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلي، الا لصالح خلفه الشرعي أو أى شخص معنوى يكون قد حصل على كامل مشروع ومتلكات هذا الطرف أو غالبيته العظمى.

(٢٤٠) التنازل عن العوائد أو أى أجر آخر

يجوز للمرخص أن يتنازل لصالح أى مصرف أو مؤسسة مالية أو أى شخص معنوى آخر عن الحق في تحصيل العوائد أو أى أجر آخر مستحق على المرخص له بناء على شروط هذا الاتفاق، شرط أن يخطر المرخص له كتابة وقبل ثلاثين يوما على الأقل من أى تاريخ محدد في المادة . . . (أنظر الحاشية (٢١٨) أعلاه) باسم وعنوان هذا الشخص المعنوى، فضلا عن التاريخ المحدد لبدء دفع هذه العوائد أو هذا الأجر لهذا الشخص المعنوى.

(٢٤١) تنازل المرخص لصالح الغير في بعض أحوال معينة

يجوز للمرخص أن يتنازل عن جميع حقوقه أو يفوض جميع مهامه المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح الغير الذى قد يوافق على الارتباط نظير المرخص بجميع الشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق، ويكون المرخص قد:

"١" تنازل له عن جميع البراءات أو غالبيتها العظمى، ونقل له جميع المعلومات التقنية والدراية العملية،

"٢" أو تنازل له أو منحه الحق في التنازل عن تراخيص في (يحدد هنا البلد) مقابل جميع أو معظم البراءات، ونقل له جميع المعلومات التقنية والدراية العملية.

(٢٤٢) منح الغير تراخيص من الباطن من جانب المرخص له

يجوز للمرخص له، بموجب اذن من المرخص، أن يمد مزايا هذا الاتفاق الى شريك أو أكثر من شركائه الحاليين أو المقبلين، أو لصالح الغير، بمقتضى الشروط والأحكام التي يتم الاتفاق حولها بين المرخص والمرخص له والشريك أو الغير المذكور، مع مراعاة التدابير التي تتخذها أى هيئة حكومية معنية عند الاقتضاء.

(٢٤٣) منح الشركاء تراخيص من الباطن من جانب المرخص له

(أ) يجوز للمرخص له أن يمد في الوقت المناسب مزايا هذا الاتفاق الى شريك أو أكثر من شركائه الحاليين . وعلى كل شريك للمرخص له يتمتع بهذه الامكانية أن يقبل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الأخرى الواردة في هذا الاتفاق بدرجة التزام المرخص له بها .

(ب) على المرخص له أن يخطر المرخص كتابة وعلى وجه السرعة بأى اجراء يمد هذه المزايا .

(جـ) يتعهد المرخص بقبول شركاء المرخص له وكشوفات الحسابات ومدفوعات العوائد التي تتعلق بعمليات الشركاء وتحل محل كشوفات ومدفوعات العوائد التي يجريها المرخص له نفسه مقابل هذه العمليات.

(د) يعدّ المرخص له ويكون دائما المسؤول المباشر عن تقديم كشوفات الحسابات ومدفوعات العوائد مقابل هذه العمليات، فضلا عن تنفيذ جميع الالتزامات الأخرى للشركاء المذكورين بموجب هذا الاتفاق .

(٢٤٤) منح الهيئات أو المؤسسات العامة تراخيص من الباطن من جانب المرخص له ، المثل الأول

يجوز للمرخص له أن يمد مزايا هذا الاتفاق الى أى هيئة أو مؤسسة عامة في (يحدد هنا البلد) تبعا للشروط والأحكام المحددة بين المرخص والمرخص له والسلطات العامة .

(٢٤٥) منح الهيئات أو المؤسسات العامة تراخيص من الباطن من جانب المرخص له ، المثل الثاني

(أ) يجوز للمرخص له أن يمد مزايا هذا الاتفاق الى أى هيئة أو مؤسسة عامة في (يحدد هنا البلد) ، شرط أن توافق هذه الهيئة أو المؤسسة على الالتزام بجميع شروط وأحكام هذا الاتفاق بقدر ارتباط المرخص له بها .

(ب) وفي مثل هذه الحالة ، على المرخص له أن يخطر المرخص بذلك كتابة وعلى وجه السرعة . وتعدّ عمليات هذه الهيئة أو المؤسسة العامة لأغراض هذا الاتفاق كعمليات يجريها المرخص له .

(جـ) يعدّ المرخص له ويكون دائما مسؤولا مباشرة عن تسديد رسوم ترخيص هذه العمليات وتنفيذ جميع الالتزامات الأخرى التي تقع على كاهل هذه الهيئة أو المؤسسة العامة بموجب هذا الاتفاق .

(٢٤٦) أنظر الحاشية (٢٤٣) ، الفقرة الفرعية (د) أعلاه ، والحاشية (٢٤٥) ، الفقرة الفرعية (جـ) أعلاه .

(٢٤٧) فيما يتعلق بالمقاولة من الباطن على وجه العموم ، أنظر " المقاولة من الباطن وتحديث الاقتصاد " (١٩٧٤) "Sub-contracting for Modernizing Economies"، وهي دراسة من اعداد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، من منشورات الأمم المتحدة ID/129 (ID/WG.41/35)، رقم المبيع E.74.II.B.12.

(٢٤٨) أنظر الحواشي من (٥١) الى (٥٦) أعلاه .

(٢٤٩) تحمل المرخص التعويض عن الخسارة أو اتلاف المنتوج ، وكذلك الأضرار والخسائر اللاحقة بالغير أو الممتلكات

يوافق المرخص أيضا على تعويض المرخص له ، وكذلك المديرين والمسؤولين والموظفين العاملين لديه ، واخلاء مسؤوليتهم من أى ادعاء بخسارة أو اتلاف المنتوج المصنوع بناء على استعمال المعلومات التقنية المقدمة بموجب هذا الاتفاق ، وكذلك أى دعوى مبنية على أساس الخسائر اللاحقة بالممتلكات أو الأضرار المادية أو البدنية اللاحقة بالأشخاص، بما في ذلك الوفاة ، والناجمة اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن صناعة أو استعمال المنتوج المصنوع بفضل المعلومات التقنية المقدمة بموجب هذا الاتفاق .

(٢٥٠) التأمين

(أ) بناء على طلب المرخص [المرخص له] يبرم المرخص له [المرخص] عقد تأمين لدى (يحدد هنا اسم الشركة أو المؤسسة الحكومية العاملة في بلد المرخص له) وفقا لنظام (يحدد هنا بلد المرخص له) عن حالات الوفاة والحوادث والمصاريف الطبية ومصاريف المستشفى لموظفي المرخص وكذلك نقل جثة المتوفي .

(ب) يسدد المرخص [المرخص له] للمرخص له [للمرخص] كامل قيمة المصاريف الناجمة عن هذا التأمين ، وذلك بتحويل هذا المبلغ الى حساب المرخص له [المرخص] في (يحدد هنا اسم المصرف في بلد المرخص له) خلال الأيام (يحدد هنا العدد) التالية لتسلم فاتورة المرخص له [المرخص] بالاقتران بمستند من [اسم الشركة أو المؤسسة الحكومية] يؤكد عقد هذا التأمين .

(٢٥١) الفسخ بسبب عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته

في حالة اخلال أو اهمال أحد الطرفين بأحد الالتزامات بناء على هذا الاتفاق ، واذا ما أرسل الطرف الآخر اخطارا كتابيا بشأن هذا التقصير ، واذا لم يوجد علاج له خلال (الستين (٦٠) يوما) التالية لارسال الاخطار ، يحق للطرف الراسل لهذا الاخطار فسخ هذا الاتفاق في أى وقت كان طالما كان التقصير قائما ، وذلك بارسال اخطار كتابي بفسخ الاتفاق الى الطرف المخل .

(٢٥٢) الفسخ بسبب الاعسار ، والتنازل عن الممتلكات للدائنين أو الافلاس

اذا أصبح أحد الطرفين في هذا الاتفاق عاجزا عن دفع ديونه ، أو تنازل عن ممتلكاته للدائنين ، أو أشهر باسم الطرف المذكور أو ضده الافلاس الاختيارى أو غير الاختيارى ، أو اذا عهد الى مدير قضائي بممتلكات الطرف المذكور أو وضعت تحت الوصاية ، فان هذا الاتفاق يفسخ فورا دون أى اجراء أو اخطار آخر .

(٢٥٣) أنظر الحواشي (٢٥٤)و(٢٥٧)و(٢٥٩)و(٢٦٠)و(٢٦١)و(٢٦٤)أدناه .

(٢٥٤) الفسخ من قبل المرخص له في بعض حالات معيّنة

يجوز للمرخص له أن يفسخ هذا الاتفاق [في أى وقت كان] ،وذلك بارسال اخطار كتابي مدته [يحدد هنا (عدد) الأشهر] على عنوان المرخص، اذا ما بدر أحد الأحداث الآتية :

" ١" بعد تاريخ انتهاء استحقاق جميع العوائد بناء على المادة . . . (أنظر الحواشي من (١٩٣)الى (١٩٦) والحاشية (١٩٩)أعلاه) أو اذا حصل المرخص له على الترخيص، سدد الثمن كاملا ، للطاقة المتوفرة في المنشأة طبقا للمادة . . . (أنظر الحاشية (١٩٨)أعلاه) ، أو (تحدد هنا المدة) بعد تاريخ بدء تشغيل المنشأة ، وذلك حسب التاريخ الأخير ،

"٢" وفي حالة الاخلال بأحد الضمانات المنصوص عليها في المواد . . . (أنظر الحواشي من (٨٤) الى (٨٧)أعلاه) أو أحد الضمانات الواردة في المادة . . . (أنظر الحاشية (١٣٧)أعلاه)،

"٣" وفي حالة عدم تقديم المعلومات التقنية المنصوص عليها في المواد . . . (أنظر الحاشيتين (١١٢)و(١١٣)أعلاه) أو الخدمات والمساعدة التقنية المنصوص عليها في المواد . . . (أنظر الحاشية (١٦٣) أعلاه) .

"٤" وفي حالة ظهور تطورات تكنولوجية من شأنها تغيير التكنولوجيا الأساسية بصورة جوهرية ، أو وجود تكنولوجيا جديدة تتيح صناعة المنتوج [تطبيق طريقة الصنع] بصورة مختلفة للغاية أو بآثار مختلفة جدا عن تلك التي تشير اليها المادة . . . (أنظر الحاشية (١١١) أعلاه) .

(٢٥٥) أنظر على سبيل القياس الحاشيتين (٢٥٩)و(٢٦٠) أدناه .

(٢٥٦) أنظر الحاشية (٢٥٤) ، الفقرة الفرعية "٣" ،أعلاه .

(٢٥٧) اعادة النظر في المدفوعات المستحقة للمرخص

(أ) ان التزام المرخص له بتسديد المدفوعات ومعدل الدفع عن كل منتوج يتم صنعه وبيعه أو تأجيره أو تسويقه بصورة أخرى يعاد النظر فيه في حالة :

"١" الدعاوى القضائية المرفوعة للطعن في صحة البراءة ،

"٢" الغاء احدى البراءات أو رفض طلب خاص باحدى البراءات ،

"٣" نجاح المرخص له في اقناع المرخص بأن الاختراع المشمول بالبراءات أو الدراية العملية المقدمة من المرخص قد تجاوزته التطورات التكنولوجية أو أية تطورات أخرى حققها الغير في مجال الاستعمال ،

"٤" اقرار أحكام تشريعية وتنظيمية جديدة أو ادخال تعديلات على القوانين القائمة بالنسبة الى طريقة الدفع المنصوص عليها في المادة . . . (أنظر الحاشية (٢٣١) أعلاه) .

"٥" النص على أحكام وشروط أكثر مواتاة لصالح الغير طبقا للمادة . . . (أنظر الحاشية (٢٣٦) أعلاه) .

(ب) اذا لم يتيسر تقديم برهان مقنع للمرخص أو لم يتيسر الاتفاق على معيار الدفع المعدل، فان المسألة تعدّ خلافا حسب مفهوم المادة . . . (أنظر الحاشية (٣٠٦) أدناه) .

(٢٥٨) أنظر الحاشيتين (٢٥٩)و(٢٦٠) أدناه .

(٢٥٩) الاخلال بالضمان : تحديد قيمة التعويضات ،المثل الأول

(أ) اذا لم يتمكن المرخص، خلال المهلة المحددة من تنفيذ تجارب التشغيل بنجاح بالنسبة الى معدل انتاج المنتوج المطلوب حسب شروط القسم . . . من المرفق . . . يتعيّن عليه أن يدفع للمرخص له القيمة المعادلة للنسبة المئوية للتعويضات القصوى الواردة في الجدول الآتي :

النسبة المئوية لمعدل الانتاج المطلوب والمنجز فعلا	النسبة المئوية للتعويضات القصوى المطلوبة بموجب هذه المادة
	لا تدفع أية تعويضات
١٠٠ ٪	٢٠ ٪
من ٩٥ الى ٩٩ ٪	٤٠ ٪
من ٩٠ الى ٩٤ ٪	٦٠ ٪
من ٨٥ الى ٨٩ ٪	٨٠ ٪
من ٨٠ الى ٨٤ ٪	١٠٠ ٪
أقل من ٨٠ ٪	

(ب) ولأغراض هذه المادة، تعني" التعويضات القصوى" مبلغا قدره ([القيمة بالأحرف والأرقام] [قيمة تمثل نسبة مئوية من اجمالي ثمن المنشأة والمعدات، الخ.]).

(٢٦٠) الاخلال بالضمان: تحديد قيمة التعويضات، المثل الثاني

اذا لم يتم بعد انقضاء مهلة الضمان المشار اليها في الفقرة ... من المادة .... (أنظر الحاشية (١٣٧)، الفقرة الفرعية "ه"، أعلاه)، الوفاء بالضمان المذكور خلال أي تجربة للتشغيل، يحق للمرخص له اجراء خصومات كتعويضات من جميع العوائد النقدية المستحقة بناء على المادة ... (أنظر الحواشي من (١٩٣) الى (١٩٦)، والحاشية (١٩٧)، أعلاه)، وذلك بالنسبة الى أية صناعة للمنتوج لا تتعدى سعة الانتاج المنصوص عليها والمحددة مبدئيا، وتحدد المبالغ الممكن تخفيضها من هذه العوائد بضرب قيمة كل من هذه الحقوق في" معامل الائتمان" الذي يحسب تبعا للجدول ١ الآتي:

الجدول ١

النسبة المئوية للمردود المضمون	معامل الائتمان
أقل من ١٠٠ ٪، وعلى الأقل ٩٩ ٪	...
أقل من ٩٩ ٪، وعلى الأقل ٩٨ ٪	...
أقل من ٩٨ ٪، وعلى الأقل ٩٧ ٪	...
أقل من ٩٧ ٪، وعلى الأقل ٩٦ ٪	...
أقل من ٩٦ ٪، وعلى الأقل ٩٥ ٪	...
أقل من ٩٥ ٪	...

" النسبة المئوية للمردود المضمون " المشار اليها أعلاه محسوبة بقسمة أعلى مردود لنموذج نوعي محدد خلال تجارب التشغيل على المردود المضمون لنموذج نوعي وضرب خارج القسمة في ١٠٠.

(٢٦١) التوقف عن التنفيذ: الاجراءات القضائية للطعن في صحة البراءات أو الدراية العملية أو الخدمات التقنية أو المساعدة

اذا اتخذ الغير اجراء قضائيا للطعن في صحة البراءة، يجوز للمرخص له أن يتوقف عن تنفيذ التزاماته بناء على هذا الاتفاق، وذلك بعد ما يرسل للمرخص اخطارا كتابيا مدته (يحدد هنا عدد الأيام).

(٢٦٢) أنظر الحاشية (٢٥٧)، الفقرتين الفرعيتين "١" و"٢"، أعلاه، والحاشيتين (٩١) و(٩٢) أعلاه.

(٢٦٣) أنظر الحاشية (٢٥٤)، الفقرة الفرعية "٢"، أعلاه.

(٢٦٤) الفسخ من جانب المرخص في بعض حالات محددة

يجوز للمرخص فسخ هذا الاتفاق [في أي وقت كان] بناء على ارسال اخطار كتابي مدته [(يحدد هنا عدد) الأيام] الى المرخص له في حالة وقوع أحد الأحداث الآتية:

"١" اذا لم يتسلم المرخص جميع المبالغ المستحقة له بموجب المادة ... (أنظر الحاشية (٢١٩)، أعلاه) خلال (يحدد هنا عدد الأشهر) ابتداء من التواريخ المحددة لتقديم كشوفات الحسابات طبقا للمادة ... (أنظر الحاشية (٢١٨)، أعلاه) من هذا الاتفاق،

"٢" في حالة التخلف عن الدفع للسبب المشار اليه في المادة ... (أنظر الحاشية (٢٣٣)، أعلاه) (آثار تعديل قانون مراقبة النقد)،

"٣" اذا لم يتخذ المرخص له اجراءات معتدلة لتجنب افشاء المعلومات التقنية كما هو منصوص عليه في المادة . . . (أنظر الحاشية (١١٦) ، أعلاه) ، واذا ماحدث نتيجة لهذا الاهمال افشاء أو ابلاغ معلومات تقنية لأشخاص غير مصرح لهم ،

"٤" اذا لم يستغل المرخص له السوق كما هو منصوص عليه في المادة . . . (أنظر الحاشية (٩٨) ، أعلاه) .

(٢٦٥) أنظر الحاشية (٩٨) ، أعلاه .

(٢٦٦) أنظر الحاشية (٢٦٤) ، الفقرة الفرعية "٤" ، أعلاه .

(٢٦٧) القوة القاهرة

ان أى تقصير ، في حالة القوة القاهرة ، من قبل أحد طرفي هذا الاتفاق في تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاق المذكور لا يعدّ خرقا للاتفاق ، ولا يؤدى الى تحميل هذا الطرف المسؤولية .

(٢٦٨) العدول

(أ) ان اهمال أى طرف في مطالبة الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته بالكامل وبدقة ، أو تأخره في ذلك ، لا يعد عدولا عن حقه في المطالبة بتنفيذ الالتزامات الأخرى المترتبة على هذا الاتفاق تنفيذا كاملا ودقيقا ، سواء تشابهت هذه الالتزامات أو لم تتشابه ، ولا عدولا عن الحق في الطعن .

(ب) ان تخلف أحد الطرفين في ممارسة أو استعمال حق عائد له وفقا لشروط هذا الاتفاق لا يعدّ عدولا عن هذا الحق ، ولا يحرمه من حق ممارسته أو استعماله في أى وقت لاحق .

(جـ) ان العدول عن اتخاذ اجراء قضائي بشأن الاخلال بأحد نصوص هذا الاتفاق ، لا يعد عدولا عن أى اخلال آخر بهذا النص أو اخلال بأى نص آخر .

(٢٦٩) أنظر ، على سبيل المثال ، الحاشية (٢٥٤) ، الفقرة الفرعية "٤" والحاشية (٢٥٧) ، الفقرات الفرعية "٣" و "٤" و "٥" ، والحاشية (٢٦١) ، أعلاه .

(٢٧٠) الأحوال أو الأحداث الجديدة

(أ) يتعين على كل من طرفي هذا الاتفاق أن يخطر الطرف الآخر بأى تطور محسوس في الوضع القائم أو أى حدث يؤثر أو قد يؤثر في تنفيذ هذا الاتفاق .

(ب) وفي حالة ارسال هذا الاخطار ، يعد الطرفان تقريرا مشتركا عن هذا التطور أو الحدث . والى حين اعداد هذا التقرير ، يجوز لكل منهما أن يقدم الى الآخر أو يدعوه الى تقديم اقتراحات بشأن التدابير التي يمكن أن يتخذها أحدهما أو الغير لمعالجة هذه الآثار ، أو بشأن الاجراءات الأخرى التي يمكن أن يقوم بها أحدهما أو الغير لضمان مواصلة تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق .

(جـ) ومن الجائز أن تتضمن هذه الاقتراحات توصيات تنص على ايقاف أى شرط أو عمل منصوص عليه في هذا الاتفاق ، أو تعديل شروط التنفيذ أو فسخ الاتفاق وتحميل أحد الطرفين جميع النفقات السابق صرفها أو الواجب صرفها من اجراء تطور الحالة أو الحدث أو تطبيق التوصيات .

(د) ان فشل الطرفين في الاتفاق على اعداد التقرير المشترك المذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو تقديم اقتراحات، أو تطبيق التوصيات الموضوعة من قبل الطرف الآخر، يعدّ خلافا طبقا لمفهوم المادة ... (أنظر الحاشية (٣٠٦)، أدناه).

(٢٧١) أنظر الحاشية (٢)، أعلاه.

(٢٧٢) أنظر الحاشية (٣١٥)، أدناه.

(٢٧٣) أنظر الحاشية (٥٧)، الفقرة الفرعية (أ)، أعلاه.

(٢٧٤) الدخول حيز التنفيذ ـ المدة ـ حلول الأجل ـ انقضاء الأجل

(أ) [مع مراعاة أحكام المواد ...] يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ويبدأ تطبيقه في تاريخ الدخول حيز التنفيذ.

(ب) ومالم يفسخ هذا الاتفاق كما هو منصوص عليه في المواد ... (أنظر الحواشي (٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣)، أعلاه)، يظل الاتفاق ساريا لمدة (يحدد هنا العدد) سنة.

(٢٧٥) أنظر الحاشية (٥٧)، الفقرة الفرعية (ب)، أعلاه.

(٢٧٦) أنظر الحاشية (٣١٥)، أدناه.

(٢٧٧) أنظر الحاشية (٢٧٤)، الفقرة الفرعية (ب)، أعلاه.

(٢٧٨) أنظر الحاشيتين (١٣١) و(١٣٤)، أعلاه).

(٢٧٩) آثار الفسخ : استعمال المعلومات التقنية والكشف عنها وابلاغها.

(أ) اذا فسخ أحد الطرفين هذا الاتفاق قبل انقضاء مدته العادية بسبب تغيير الحال أو بسبب حدث خارج عن ارادة الطرفين، كما تنص عليه المادة ... (أنظر الحاشية (٢٧٠)، أعلاه) (الأحوال أو الاحداث الجديدة)، يتعين على الطرف الآخر أن يمتنع خلال مهلة (تحدد هنا المدة) عن كشف أو ابلاغ أو استعمال المعلومات التقنية المقدمة له بناء على هذا الاتفاق، باستثناء الشروط والأحكام المتفق عليها.

(ب) اذا فسخ المرخص هذا الاتفاق قبل انقضاء مدته العادية، وفقا للمادة ... (أنظر الحاشية (٢٦٤)، أعلاه) (أسباب يتحمل مسؤوليتها المرخص له)، ومالم ينفذ المرخص له معظم التزاماته تبعا لشروط هذا العقد، يرد هذا الأخير جميع المعلومات التقنية التحريرية أو البصرية، كما يتعين عليه، خلال مهلة (تحدد هنا المدة)، الامتناع عن كشف أو ابلاغ أو استعمال هذه المعلومات التقنية، باستثناء الشروط المنصوص عليها في المادة (المواد) ... (أنظر الحاشيتين (١١٧) و(١١٩)، أعلاه).

(ج) اذا فسخ المرخص له هذا الاتفاق قبل انقضاء مدته العادية، وفقا للمادة .. (أنظر الحاشية (٢٥٤)، أعلاه) (أسباب يتحمل مسؤوليتها المرخص)، يجوز له الاستمرار في مزاولة جميع الحقوق المخولة له بموجب الترخيص بأي من البراءات أو أي من براءات التحسين بناء على المادة ... (أنظر الحاشية (١٠٥)، الفقرة الفرعية د، أعلاه) (التطويرات والتحسينات)، واستعمال المعلومات التقنية المقدمة وفقا لشروط هذا الاتفاق [لمدة العمل بهذا الترخيص] [لفترة (تحدد هنا المدة)]، مع مراعاة أحكام المادة ... (أنظر الحاشية (١١٦)، أعلاه) (كشف وابلاغ واستعمال الدراية العملية).

(٢٨٠) آثارانقضاء الأجل : متابعة استعمال المعلومات التقنية ـ التطويرات والتحسينات

في حالة انقضاء مدة صلاحية الترخيص الخاص باحدى البراءات أو احدى براءات التحسين الممنوحة بناء على المادة . . . (أنظر الحاشية (١٠٦) ، الفقرة الفرعية (د) ،أعلاه) ، (التحسينات والتطويرات) بعد مدة صلاحية هذا الاتفاق ، يجوز للمرخص له ، بعد انقضاء أجل أطول مدة منهما ، الاستمرار أثناء مدة هذا الترخيص في استغلال أى اختراع أو تحسين يشمله هذا الترخيص، واستعمال أية معلومات تقنية أو تحسينات في الدراية العملية يبلغها المرخص للمرخص له بناء على هذا الاتفاق .

(٢٨١) آثارالفسخ أو انقضاء الأجل : المنتوج المخزون أو الجارى صنعه

بالرغم من أى حكم مخالف لهذا الاتفاق ، يحق للمرخص له في حالة فسخ أو انقضاء أجل هذا الاتفاق أن يستعمل أو يبيع المنتوج المخزون في تاريخ هذا الفسخ أو انقضاء الأجل ، واتمام المنتوج الجارى صنعه وقت هذا الفسخ أو انقضاء الأجل ، واستعماله أو بيعه على أن يسدد المدفوعات المستحقة وفقا للمادة . . . (أنظر الحاشية (٢١٩) ،أعلاه) ويقدم التقرير المنصوص عليه في المادة . . . (أنظر الحاشية (٢١٨) ، أعلاه) بشأن المنتوج .

(٢٨٢) آثارالفسخ أو انقضاء الأجل : الحقوق الكتبة ـ ابقاء العمل ببعض الأحكام

(أ) ان أى فسخ لهذا الاتفاق أو انقضاء أجله لا يضر بالحقوق التي قد يكتسبها أحد الطرفين ازاء الطرف الآخر عند تاريخ الفسخ .

(ب) وفيما يتعلق بأية معدات يحصل عليها المرخص له من المرخص وفقا للمادة . . . (أنظر الحاشية (١٦٨) ،أعلاه) ، يظل المرخص ملتزما بصيانة أو استبدال أو تصليح هذه المعدات أو أية أجزاء منها خلال مدة (يحدد هنا عدد الأيام) ابتداء من تاريخ فسخ أو انقضاء أجل هذا الاتفاق .

(جـ) ان المواد . . . (أنظر الحواشي من (٢١٨) الى (٢٢٢) و(٢٧٩) و(٢٨٠) ،أعلاه ، والحواشي (٢٩٩) و(٣٠٦) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٤) ،أدناه) ، يستمر العمل بها طالما تبدو ضرورية لقفل الحسابات وحل أى خلاف محتمل بشأن مسألة متعلقة بهذا الاتفاق .

(٢٨٣) أنظر الحاشية (٢٨٢) ، الفقرة (ب) ، أعلاه .

(٢٨٤) أنظر الحاشية (٢١٩) ، أعلاه .

(٢٨٥) أنظر الحاشية (٢١٨) ، أعلاه .

(٢٨٦) أنظر الحواشي من (٢٢٠) الى (٢٢٢) ،أعلاه .

(٢٨٧) أنظر الحواشي (٢٩٩) و(٣٠٦) و(٣١٠) و(٣١١) ، أدناه .

(٢٨٨) أنظر الحاشية (٣١٤) ،أدناه .

(٢٨٩) أنظر الحواشي (٢٧٩) و(٢٨٠) و(٢٨١) ، أعلاه .

(٢٩٠) التسجيل أو التصديق لدى السلطات العامة

(أ) يتعين تسجيل هذا الاتفاق على الوجه الصحيح في بلد [المرخص والمرخص له][المرخص] [المرخص له] والحصول على موافقة السلطات العامة المختصة في هذا البلد .

(ب) وخلال المهلة المنصوص عليها في القانون السارى تطبيقه، يجوز لأى طرف بناء على طلب من الطرف الآخر في هذا الاتفاق، واذا أباح القانون ذلك، أن يلتزم بتقديم طلب تسجيل أو تصديق هذا الاتفاق المطلوب قانونا الى أى جهاز أو موظف أو جهة مختصة في (يحدد هنا البلد).

(جـ) وفيما يتعلق بطلب التسجيل أو الموافقة، أو الطلب الاضافي للتسجيل أو الموافقة، الذى قد يكون ضروريا لتطبيق أى جزء من هذا الاتفاق، يتعين على الطرفين أن يتعاونا تعاونا تاما في هذا المجال.

(د) وفي حالة الفشل في الحصول على هذا التسجيل أو هذه الموافقة من السلطات العامة، يتعهد كل من طرفي هذا الاتفاق بتحمل النفقات التي صرفها في هذا الصدد.

(٢٩١) مضمون الاتفاق

يتضمن هذا الاتفاق [(يحدد هنا عدد المواد)] [قسمين، يتعلق أولهما " بالشروط والأحكام الخاصة "، والثاني " بالشروط والأحكام العامة " المرفقة والواردة طيه، مع العلم أنه لا يجوز الفصل بين قسم وآخر، بالاضافة الى (يحدد هنا العدد) من التذييلات والمرفقات والفهارس، كالمرفقات (ألف وباء وجيم مثلا) والتذييلات (دال وهاء وواو مثلا) والفهارس (زاء وحاء وطاء مثلا)].

(٢٩٢) التذييلات والمرفقات والفهارس التي تعدّ جزءا من هذا الاتفاق

ان التذييلات والمرفقات والفهارس الملحقة بهذا الاتفاق أو تلك التي تضاف اليه، تعدّ لأغراض هذا الاتفاق جزءا منه، علما بأنه من المتفق عليه في حالة الاختلاف أو التضارب بين نص هذا الاتفاق وأى نص وارد في تذييل أو مرفق أو فهرس أو أكثر يرجح نص [الاتفاق] [التذييلات أو المرفقات أو الفهارس].

(٢٩٣) أنظر الحاشية (٢٩٢)، أعلاه.

(٢٩٤) التفاهم التام

(أ) [مع مراعاة أحكام الاتفاق (يحدد هنا) المؤرخ في (التاريخ ذاته أو تاريخ آخر) المبرم بين الطرفين]، فان شروط وأحكام هذا الاتفاق تمثل الاتفاق والتفاهم التام بين الطرفين، وتلغي وتحل محل جميع الاتصالات السابقة، شفهية كانت أو تحريرية، بين الطرفين، بما في ذلك أى اتفاق أو تفاهم سابق قد يغير أو يوسع نطاقه، علما بأنه لا يوجد أى اتفاق أو تفاهم تحريرى أو شفهي آخر بين الطرفين بشأن موضوع هذا الاتفاق.

(ب) ان اعداد وتنفيذ واعلان هذا الاتفاق لا يستند الى أى تمثيل أو اعلان أو ضمان أو اتفاق غير ذلك المشار اليه في هذا الاتفاق.

(٢٩٥) الاتفاق السابق

هذا الاتفاق يلغي ويحل محل الاتفاق الذى تم ابرامه بين الطرفين في تاريخ ... ومنح المرخص بموجبه المرخص له بعض الحقوق الخاصة بالمنتوج.

(٢٩٦) شرط البطلان

في حالة تضارب أحد أحكام هذا الاتفاق مع أى قانون أو لائحة أو قرار أو مرسوم متعلق به، يجب اعتبار الحكم المعني في هذا الاتفاق باطلا، أو حذف جزء منه وحصره قدر الامكان في نطاق الشروط القانونية دون أن يؤدى ذلك الى بطلان الأحكام الأخرى في هذا الاتفاق.

(٢٩٧) الأصل ونصوص الترجمات

(أ) حرر هذا الاتفاق باللغة (تحدد هنا) وترجم الى اللغة (اللغات) (تحدد هنا) .

(ب) وفي حالة الشك في تفسير أحد أحكام هذا الاتفاق ، يرجح النص(يحدد هنا) لهذا الاتفاق .

(٢٩٨) القانون المطبق

بغض النظر عن مكان ابرام هذا الاتفاق أو تنفيذه الخ . . ، يفسر نص الاتفاق والتعديلات أو التنقيحات أو التغييرات أو الاضافات التي قد تدخل عليه وفقا لقوانين (يحدد هنا البلد أو أى اقليم اداري فيه) . كما تسرى هذه القوانين على النصوص المعنية ، وكذلك العلاقات القانونية بين طرفي الاتفاق المذكور .

(٢٩٩) التسوية عن طريق المفاوضات الودية

أى خلاف أو جدال أو ادعاء ينجم عن هذا الاتفاق أو يتعلق به ، وأى اخلال أو فسخ أو الغاء لهذا الاتفاق ، يتم تسويته عن طريق المفاوضة الودية بين طرفي هذا الاتفاق .

(٣٠٠) أنظر الحاشيتين (٩١)و(٢٥٧) ، أعلاه .

(٣٠١) أنظر الفقرة ٢٢٧ .

(٣٠٢) أنظر الحاشية (١٥٣) ، أعلاه والفقرة ٢٩٣ .

(٣٠٣) أنظر الحاشية (١٧٩) ،أعلاه .

(٣٠٤) أنظر الحاشية (١١١) ،أعلاه ، والفقرة ٢٣٤ .

(٣٠٥) أنظر الحاشية (٢٧٠) ، أعلاه ، والفقرة ٥٧٦ .

(٣٠٦) تعيين الخبير

(أ) اذا نشب خلاف [بشأن هذا الاتفاق] [بشأن المواد . . . (أنظر الحواشي من (٣٠٠) الى (٣٠٥) ،أعلاه)] ويتعذر على الطرفين تسويته وديا أو عن طريق مفاوضات ودية طبقا للمادة . . . (أنظر الحاشية (٢٩٩) ،أعلاه) ،تعرض المسألة على شخص محايد مشهور وكفء، قد يكون محاسبا أو مستشارا قانونيا أو مهندسا استشاريا أو متخصصا آخر يتم اختياره تبعا لموضوع الخلاف الرئيسي .

(ب) يعين الطرفان الخبير بالاتفاق فيما بينهما . أما اذا تعذر الاتفاق بينهما ، فانه يجوز (بناء على طلب أحد الطرفين)أن يعينه الرئيس القائم لـ (تحدد هنا المنظمة المهنية).

(جـ) يعمل المتخصص المعين لهذا الغرض كخبير ،وليس حكما من الناحية القانونية .

(د) يجوز لأى من الطرفين أن يطلب الى الخبير تقديم تقريره خلال مهلة محددة ومعقولة في هذه الحالة .

(هـ) يتقاسم الطرفان بالمناصفة المصاريف المترتبة على قرار الخبير، مالم يشهد الخبير أن سلوك أحد الطرفين يفرض عليه تحمل المصاريف كافة.

(٣٠٧) أنظر الحاشية (٢٩٩)، أعلاه.

(٣٠٨) أنظر الحاشية (٣٠٦)، أعلاه.

(٣٠٩) أنظر الحاشية (٣١٠)، أدناه.

(٣١٠) التسوية عن طريق التحكيم

(أ) اذا لم تتيح المفاوضات المنصوص عليها في المادة ... (أنظر الحاشية (٢٩٩)، أعلاه) أو تقرير الخبير المعين وفقا للمادة ... (أنظر الحاشية (٣٠٦)، أعلاه) الوصول الى تسوية خلال ثلاثة (٣) أشهر، يتفق الطرفان في هذا الاتفاق على البحث عن تسوية نهائية بواسطة التحكيم حسب :

المثل الأول

قانون التحكيم في (يحدد هنا البلد).

المثل الثاني

اتفاق التحكيم التجاري المؤرخ في (يحدد هنا التاريخ).

المثل الثالث

قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي التي يعلن الطرفان أنهما على علم بها.

المثل الرابع

قواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية.

(ب) قرار التحكيم نهائي وملزم لطرفي هذا الاتفاق.

(جـ) يجوز [لأي محكمة مختصة] [لمحكمة (يحدد هنا البلد)] البت في قرار التحكيم.

(٣١١) اذا تم الأخذ بقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي، المشار اليها في الحاشية (٣١٠) في المثل الثالث، فمن الممكن اضافة الحكم الآتي الى نص الحاشية (٣١٠) :

(د) يتفق الطرفان أيضا على مايأتي :

"١" الهيئة المكلفة بالتعيين هي [اسم الشخص أو المؤسسة]،
"٢" عدد المحكمين يتراوح بين (واحد أو ثلاثة)،
"٣" يجرى التحكيم في (المدينة أو البلد)،
"٤" تدور اجراءات التحكيم باللغة (باللغات)...،
"٥" يخوّل للمحكمين التصرف، حسب الاختيار، تبعا لمبدأ العدالة والحق أو كحَكَم طليق.

ملحوظـــة :

" وفقا للمبادىء العامة للممارسات القانونية والتجارية ، وليس طبقا للجوهـــر القانوني لقضاء معين "

(٣١٢) أنظر الحاشية (٣١٠) ،الفقرة (ج) . أنظر أيضا الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، المبرمة في ١٠ يونيه/حزيران ١٩٥٨ ، والصادرة عن الأمم المتحدة في مجموعة المعاهدات في المجلد ٣٣٠ ،الصفحة ٣ .

(٣١٣) التعديـــلات

(أ) اذا تطلب الأمر تعديل شروط وأحكام هذا الاتفاق ،يتفاوض المرخص مـــع المرخص له بغية الوصول الى حل ملائم [على أن يكون من المفهوم رغم ذلك أن أى تعديـل فـــي هذا الاتفاق يطرح على السلطات العامة في (بلد المرخص له) للموافقة عليه .]

(ب) ولا يجوز تعديل أو تنقيح هذا الاتفاق الا بموجب وثيقة مكتوبة من النـــوع ذاته ،على أن يوقعها ممثلون مفوضون رسميا من قبل الطرفين .

(٣١٤) الاخطـارات

(أ) يرسل الطرف الراسل أى اخطار أو طلب متعلق بهذا الاتفاق بالبريـــد (الجوى) المسجل خالص الرسوم البريدية ،أو برقيا أو لاسلكيا ، على عنوان الطرف المرسل اليـــه أو أى عنوان آخر سبق له الاخطار به كتابيا .

المرخـــص المرخص لـــه

العنـوان العنوان

(ب) [تعدّ جميع الاخطارات قائمة فعلا اعتبارا من تاريخ الارسال أو ايداع نـــص البرقية لدى ادارة البريد أو وكيلها من أجل ارسالها ،حسب الحالة .]

[يعدّ الاخطار قائما فعلا في تاريخ توقيع المرسل اليه على ايصال علـــم الوصـــول .]

(٣١٥) التنفيـــذ

واثباتا لذلك ، صدّق وكلاء وممثلو الطرفين المفوضون قانونا على هذا الاتفاق المحـــرر بأسمائهم في نسختين في التاريخ المبيّن [أعلاه] [أدناه] وبشكل ملزم قانونا للطرفين على حد سواء .

الشاهـد : . . . . . المرخص

(التوقيع) . . . . . .

الاسم واللقب: . . . . . .

الصفة : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

الشاهد : . . . . . المرخص له

(التوقيع) . . . . . .

الاسم واللقب : . . . . . .

الصفة : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

تاريخ الدخول

حيز التنفيذ : . . . . . (التوقيع بالحروف الأولى باسم المرخص)

(التوقيع بالحروف الأولى باسم المرخص له)

(٣١٦) أنظر الحاشية (٢٥)، أعلاه.

(٣١٧) أنظر الحاشية (٢٩)، أعلاه.

(٣١٨) أنظر الحاشية (٥٣)، أعلاه.

(٣١٩) أنظر الحاشية (٤٤)، أعلاه.

(٣٢٠) أنظر الحاشية (١٣٧)، الفقرة الفرعية "٢"، والحاشية (١٤٨)، أعلاه.

(٣٢١) أنظر الحاشية (١٣٧)، الفقرة الفرعية "٥"، أعلاه.

(٣٢٢) أنظر الحاشية (١٥٦)، أعلاه.

(٣٢٣) أنظر الحاشية (١٥١)، الفقرة الفرعية (أ)، أعلاه.

الباب الرابع

قائمة مواضيع الدليل الإجمالية

الباب الرابع

قائمة مواضيع الدليل الإجمالية

موجز المحتويات

الصفحة

ألف — النواحي الأوّلية ١٩٣

باء — الديباجة : الحيثيات والأسباب ١٩٤

جيم — تعريف التعابير والمصطلحات الرئيسية ١٩٥

دال — نطاق الترخيص أو الاتفاق ١٩٧

هاء — الأوجه الخاصة للبراءات ٢٠٠

واو — أوجه التقدم التكنولوجي : التحسينات والتطويرات المنجزة في اطار الترخيص أو الاتفاق ٢٠٣

زاى — الدراية العملية والمعلومات التقنية ٢٠٤

حاء — الخدمات والمساعدات التقنية ٢٠٩

طاء — توريد السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو المكوّنات أو المواد الأوّلية ٢١٣

ياء — مرحلة الانتاج ٢١٤

كاف — الأوجه الخاصة للعلامات ٢١٥

لام — الأوجه الأخرى المتعلقة بمرحلة التسويق ٢١٨

ميم — الخدمات الادارية ٢٢٠

نون — التعويض — المكافأة — السعر — الأجر — العوائد — الأتعاب ٢٢٠

سين — تسديد المدفوعات ٢٢٤

عين — الشروط والأحكام الأكثر مواتاة ٢٢٦

فاء — حقوق المشاريع المترابطة — النقل والتنازل — الترخيص من الباطن — المقاولة من الباطن ٢٢٧

صاد — الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالغير أو ممتلكاته — التأمين ٢٢٨

قاف — عدم الوفاء بالالتزامات — تغيّر الأحوال أو الأحداث — العدول — التعويضات ٢٢٨

راء — الدخول حيز التنفيذ — المدة — طول الأجل — الفسخ — انقضاء الأجل — تمديد المدة ٢٣٠

شين — موافقة السلطات العامة ٢٣٢

تاء — حلّ الخلافات ٢٣٢

ثاء — التنقيح أو التعديل ٢٣٣

خاء — الاخطارات ٢٣٤

ذال — التنفيذ ٢٣٤

ضاد — التذييلات والمرفقات والفهارس ٢٣٤

الفقرات *

ألف — النواحي الأوّلية

١ — سبل النقل التجاري للتكنولوجيا ..... من ٥٣ الى ٦٣

(أ) نقل حقوق الملكية الصناعية ٥٣

(١) البيع ٤٠٢
(٢) التنازل ٤٠٢
(٣) الترخيص ٣٩ و٥٣ و٦٩ و٧٨ و١٣٠

أ) ترخيص البراءة ٤٦ و٧٨
ب) ترخيص الرسم أو النموذج الصناعي ٤٦ و٧٨
جـ) ترخيص نموذج المنفعة ٤٦ و٧٨
د) ترخيص العلامة ٤٦ و٧٨
هـ) ترخيص نوع نباتي جديد ٤٦ و٧٨
و) الترخيص المتبادل ١٩٦ و٢٢٩

(ب) اتفاق نقل التكنولوجيا ٤٠ و٧٩

(١) ابلاغ المعلومات التقنية أو اتفاق الدراية العملية التقنية ٥٧ و٧٩
(٢) اتفاق الخدمات والمساعدة التقنية ٥٨ و٧٩

أ) خدمات التدريب ٣٠٤
ب) الخدمات الهندسية ٣١٠
جـ) خدمات تركيب المنشآت ٣١٠
د) خدمات بدء التشغيل ٣١٠
هـ) خدمات التشغيل والصيانة ٣١٠
و) الخدمات الادارية ٣١٣ و٣١٤ و٣٨٨ و٣٨٩
ز) خدمات البحث والتطوير ..... من ٣١٥ الى ٣١٧
ح) الخدمات التكنولوجية والتسويقية والتجارية ٣١١ و٣١٢

(٣) الكشف عن المعلومات مقدما ، والمحافظة على طابعها السري والاتفاقات الاختيارية .... ٨٨ ومن ٢٥٩ الى ٢٦٥ و٢٧٤ و٤٥٤

(جـ) اتفاق توريد المعدات أو السلع الانتاجية الأخرى ..... ٦٠ ومن ٣١٨ الى ٣٣٠

(د) اتفاق توريد المواد الأوّلية أو السلع الوسيطة أو الأجزاء أو المكوّنات الأخرى ..... ٦٠ ومن ٣١٨ الى ٣٣٠

(هـ) اتفاقات الامتياز أو التوزيع ٦١ و٣٦٩

(و) الاستثمارات الأجنبية المباشرة ١٢

(١) الشركة الأم — الفرع ٩١ و١٣٠ و٥٢٦
(٢) المشروع المشترك ..... ١٢ و٦٢ و٤٣٢ و٤٤٠ ومن ٤٨٤ الى ٤٨٦ و٥٢٦

٢ — ترخيص الملكية الصناعية واتفاق نقل التكنولوجيا ٣٩ و٤٠

* تشير الأرقام الى الفقرة (أو الفقرات) الواردة في أبواب الدليل الثلاثة ، التي تتضمّن دراسة المصطلح أو المسألة أو المفهوم .

الفقرات

(أ) مكان وتاريخ الاعداد أو الابرام أو التوقيع ..... من ١٢٠ الى ١٢٣
(١) تحديدهما في بداية المستند أو عمود التوقيع أو نهاية المستند ١٢١
(٢) اختلاف التاريخ المحدّد لاعداد الاتفاق أو ابرامه عن التاريخ الفعلي للتوقيع ١٢٢
(٣) ارتباطهما بتاريخ الابلاغ أو القيد أو التسجيل لدى السلطات العامة ١٢٢ و١٢٣ و٦١٥
(أنظر القسم شين ، الصفحة ٢٣٢)
(٤) ارتباطهما بتاريخ الدخول حيز التنفيذ ١٢٢ و١٢٣ و٥٧٩
(أنظر القسم راء ، الصفحة ٢٣٠)
(ب) الطرفان ١١٩
(١) تحديد الطرفين أو الأشخاص الآخرين المشتركين في المفاوضات ١١٩
أ) تحديد الأشخاص المذكورين في نص المستند خلاف الطرفين الموقّعين ١١٩
ب) الغير المستفيد — طريقة اختياره ١٣٠ و٥٤٦
(٢) أوصاف الطرفين ١١٩
أ) الاسم الشخصي ١١٩
ب) التسمية القانونية — التسمية المختصرة أو أي تسمية مختارة أخرى مستعملة في المستندات ذات الصلة المعدّة وفقا لأحكام القانون ١١٩
جـ) مقر الشركة ، إن وجد ١١٩
د) العنوان (خاصة اذا كان الطرف شخصا طبيعيا أو جمعية غير مؤسسة في شكل شركة) ١١٩
هـ) آثار التغييرات اللاحقة على الملكية أو الموظفين المسؤولين ٥٤٠
(أنظر القسم فاء (التنازل) ، الصفحة ٢٢٧، والقسم راء (الفسخ) ، الصفحة ٢٣٠)
(٣) التسمية القانونية للطرفين وأصحاب الحقوق موضع الترخيص أو الاتفاق ، وأهلية الطرفين لابرام الترخيص أو الاتفاق ١١٩
(جـ) الابلاغ أو القيد أو التسجيل لدى السلطات العامة ..... من ٦٠٢ الى ٦١٥
(أنظر القسم شين ، الصفحة ٢٣٢)

باء — الديباجة : الحيثيات والأسباب

١ — الغرض من الحيثيات والأسباب ١٢٤ و١٢٥
٢ — قد تتضمّن الديباجة شرح ما يأتي : ١٢٦
(أ) الخبرة المهنية السابقة لطرفي الترخيص أو الاتفاق ١٢٦
(ب) أهداف الترخيص أو الاتفاق أو غاياته أو مبرّراته ١٢٦
(١) عرض مختصر لأسباب ابرام الطرفين الترخيص أو الاتفاق ١٢٦
(٢) اعلان مواصلة البحث والتطوير ١٢٦
(جـ) الترتيبات السابقة أو الملازمة ١٢٦
(١) الترتيبات السابقة أو البديلة بشأن الترخيص أو الاتفاق ، إن وجدت ١٢٦

الفقرات

أ) الاتفاق التمهيدي المحرّر كتابة بشأن استعمال المعلومات التقنية أو أفشائها ٨٨ ومن ٢٥٩ الى ٢٦٥ و٢٧٤ و٤٥٤
ب) تراخيص أو اتفاقات نقل التكنولوجيا المبرمة سابقا ٦٢٠
(٢) الترتيبات الملازمة ، مثل ١٢٦ و٦٢٠
أ) التراخيص الأخرى ١٢٦ و٦٢٠
ب) اتفاقات نقل التكنولوجيا الأخرى ١٢٦ و٦٢٠
جـ) اتفاقات الامتياز أو التوزيع المتعلقة بتسويق المنتوج ١٢٦ و٦٢٠
(د) وصف تاريخي للمفاوضات ١٢٦
(هـ) سلطة منح الحقوق أو تقديم التكنولوجيا : حق التمثيل والمبررات ١٢٦ و١٩٨
(١) محلها في الترخيص أو الاتفاق ١٢٦
أ) في الديباجة ١٢٦
ب) في الأحكام المقابلة في البراءات ١٩٨
(أنظر القسم هاء ، الصفحة ٢٠٠) ، العلامات (أنظر القسم كاف ، الصفحة ٢١٥) ، أو أي موضوع آخر للترخيص ، أو الدراية العملية (أنظر القسم زاى ، الصفحة ٢٠٤)
(٢) التمثيل — أنواعه ١٢٦ و١٩٨
أ) ملكية البراءات أو العلامات أو أية حقوق أخرى ١٢٦ و١٩٨
ب) ملكية حق منح البراءات أو العلامات أو أية حقوق أخرى ١٢٦ و١٩٨
جـ) ضمان أو رفض المسؤولية بشأن صلاحية البراءات أو العلامات أو الحقوق الأخرى ١٩٧
(فيما يخص الفقرات أ) و ب) و جـ) الواردة أعلاه ، أنظر أيضا القسم هاء ، الصفحة ٢٠٠)
د) الضمان بشأن ملكية الدراية العملية أو مصدرها أو طابعها ... ٢٩٦ و٢٩٧
(أنظر أيضا القسم زاى ، الصفحة ٢٠٤)
(٣) تنفيذ الشروط للحصول على موافقة السلطات العامة ..... من ٦٠٢ الى ٦١٥
(أنظر أيضا القسم شين ، الصفحة ٢٣٢)
(و) نيّة الطرفين في ابرام الترخيص أو الاتفاق ١٢٦

جيم — تعريف التعابير والمصطلحات الرئيسية

١ — محل التعاريف ١٢٩
(أ) في البداية ، في مادة واحدة ١٢٩
(ب) في المواد المقابلة ١٢٩
(جـ) على حدة ، في تذييل أو مرفق أو فهرس ١٢٩
٢ — التعابير والمصطلحات الواجب تعريفها ..... من ١٢٨ الى ١٣٢
(أ) الحقوق الممنوحة — نطاق الترخيص أو الاتفاق ..... من ١٤٣ الى ١٤٦
(أنظر القسم دال ، الصفحة ١٩٧)
(ب) المنتوج ١٣٠

الفقرات

(١) المواضيع — المواضيع المشمولة بالترخيص ١٣٠
(٢) المواد — المواد المشمولة بالترخيص ١٣٠
(٣) المنتوج — المنتوج المشمول بالترخيص — المنتوج الجديد — المنتوج الكامل — المنتوج المجزأ — المنتوج المفصّل ١٣٠
(٤) السلع — السلع الاستهلاكية — السلع الجارية — السلع الصناعية — السلع الانشائية — السلع التجارية ١٣٠
(٥) الأجهزة — الأدوات ١٣٠
(ج) المكوّنات — قطع الغيار والصيانة ١٣٠
(د) أوعية الشحن ومواد التغليف ١٣٠
(هـ) طريقة الصنع — طريقة الصنع المشمولة بالترخيص ١٣٠
(و) الترخيص — التكنولوجيا ٣٩ و٧٨ و١٣٠
(١) الاختراع — الاختراع المشمول بالترخيص ٣٩ و٧٨
(٢) البراءة — البراءة المشمولة بالترخيص — طلب البراءة — الرسم أو النموذج الصناعي — نموذج المنفعة — حقوق النوع النباتي الجديد ٣٩ و٧٨ و١٣٠
(٣) العلامة ٧٨ و١٣٠
(٤) الدراية العملية ٧٨ و٧٩ و١٣٠
(٥) المعلومات التقنية ١٣٠
(٦) البيانات التقنية — كتيّبات التعليمات ووسائل التشغيل ١٣٠
(٧) معلومات عن عمليات الشراء والتسويق ١٣٠ و٣١٢
(٨) المعطيات الأساسية المفصّلة للحاسبات الالكترونية ١٣٠
(٩) الخدمات الهندسية والادارية والشروع في العمل والتشغيل والصيانة ٣١٠
(١٠) التطويرات ١٣٠ و١٤١ و٢١٩
(١١) التحسينات ١٣٠ و١٤١ و٢١٩
(ز) المنشآت والمعدّات ١٣٠
(١) الماكينات — الأجهزة المكنية — الأدوات — الأدوات المكنية ١٣٠
(٢) المعدّات — المعدّات الرئيسية — المعدّات الاختيارية — المعدّات المتخصصة — السلع الانشائية ١٣٠
(٣) توريدات التشغيل — المواد الأساسية أو المواد الأوّلية — مواد الانتاج ١٣٠
(٤) مواد التصنيع — الأجزاء المصنوعة ١٣٠
(ح) المقاييس (الأنظمة الأمريكية والبريطانية والمترية للأوزان والمقاييس) ١٣٠
(ط) الصيانة أو التصليح — مركز الصيانة المعتمد ٦١
(ى) مجال أو مجالات الاستعمال أو النشاط ..... ١٣٠ ومن ١٤٧ الى ١٦٠
(١) المجال أو المجالات ..... ١٣٠ ومن ١٤٧ الى ١٦٠
(٢) الاستعمال النهائي للمنتوج ..... ١٣٠ ومن ١٤٧ الى ١٦٠
(٣) استبعاد مكوّنات المنتوج الخارجة عن موضوع الترخيص أو الاتفاق ..... ١٣٠ ومن ١٤٧ الى ١٦٠

الفقرات

(ك) العوائد والأجر والشروط أو العناصر المرتبطة بها ٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٥
(١) سعر السوق المنصف — صافي قيمة الفاتورة — صافي قيمة البيع من ٤٢٥ الى ٤٢٧
(٢) صافي سعر البيع — سعر العرض — السعر الجاري — سعر البيع بعد تنزيل الخصومات والتنزيلات والرسوم المحلية والبضاعة المردودة ..... من ٤٢٠ الى ٤٢٢
(٣) تاريخ البيع — المبيعات — عملية البيع — المباع ٤٢٨ و٤٢٩
(٤) رقم المبيعات ٤٢٨ و٤٢٩
(٥) الدخل الاجمالي والصافي — الربح — الوفر ٤١٧ و٤٣١
(٦) العطة ..... من ٤٩٩ الى ٥٠٦
(ل) الاقليم ١٣٠ و١٦٤ و٢١٤
(١) الاقليم المشمول بالترخيص — الاقليم الاستثناري — الاقليم غير الاستثناري ١٣٠ و١٦٤ و٢١٤
(٢) الاقليم الاختياري — الاقليم المتفق عليه — الاقليم غير المتفق عليه ١٣٠ و١٦٤ و٢١٤
(٣) الاقليم المخصّص — اقليم البيع — اقليم الصنع ١٣٠ و١٦٤ و٢١٤
(٤) حصر الاقليم ١٣٠ و١٦٤ و٢١٤
(م) الشخص الاعتباري ١٣٠
(١) المرخص — المرخص له — مورّد التكنولوجيا — المستفيد من التكنولوجيا ٧٩ و١٣٠
(٢) الطرف — الشخص ١٣٠ و٥٤٦ و٥٤٧
(٣) المؤسسة — الجمعية — المشروع — الشركة ١٣٠ و٥٤٦ و٥٤٧
(٤) القسم — الفرع — الشركة الأم — الشركة التابعة — الشركة المشاركة — مجموعة الشركات ١٣٠ و٥٤٦ و٥٤٧
(٥) محلي — أجنبي ١٣٠ و٥٤٦ و٥٤٧

د ال — نطاق الترخيص أو الاتفاق

١ — تحديد التكنولوجيا ووصفها ..... من ١٣٣ الى ١٤٢
(أ) تحديد التكنولوجيا الضرورية لصناعة المنتوج أو تطبيق طريقة الصنع من ١٣٣ الى ١٣٥
(ب) وصف التكنولوجيا بالنسبة الى : ..... من ١٣٦ الى ١٤٢
(١) الوقت ١٣٩
(٢) وثائق براءات أو وثائق معيّنة أخرى ، أو كفاءات تقنية أو مهنية محدّدة ..... من ١٣٧ الى ١٤٢
(٣) المنتوج الواجب صنعه ..... من ١٣٧ الى ١٤٢
(٤) طريقة الصنع الواجب تطبيقها في صناعة منتوج معيّن أو تطبيق طريقة صنع معيّنة ..... من ١٤٧ الى ١٦٠
(٥) أي غرض محدّد آخر ..... من ١٤٧ الى ١٦٠

الفقرات

٢ — سبل الحصول على : ٥٣

(أ) البراءات — الرسوم أو النماذج الصناعية — نماذج المنفعة — حقوق النسوع النباتي الجديد ٥٣

(١) التنازل عن الحقوق أو نقلها عن طريق البيع ٥٣ و٤٠٢

(٢) الترخيص في : ٥٣

أ) الحقوق الممنوحة في غير بلد المرخص له ..... من ١٦٥ الى ١٨٥

ب) الحقوق الممنوحة في بلد المرخص له ..... من ١٦٥ الى ١٨٥

جـ) منح أو تسجيل الحقوق أو نشر الطلب عند الاقتضاء ١٩٤ و١٩٥

(ب) العلامات ٥٣

(١) التنازل عن الحقوق أو نقلها عن طريق البيع ٥٣ و٣٥٠ و٤٠٢

(٢) الترخيص ٥٣ و٣٥٠ و٤٠٢
(أنظر أيضا الفقرات (أ) (٢) أ) و ب) و جـ) أعلاه)

(جـ) الدراية العملية ..... من ٢٣٨ الى ٢٨٣

(١) تقديم المعلومات التقنية ..... من ٢٣٨ الى ٢٨٣

(٢) توفير الكفاءات التقنية والمهنية ..... من ٣٠٠ الى ٣١٧

(د) التطويرات والتحسينات ..... من ٢١٦ الى ٢٣٧
(أنظر القسم واو ، الصفحة)

(هـ) الحقوق المقبلة والحقوق المرتبطة أو ذات الصلة ..... من ٢٣٢ الى ٢٣٦

(١) الحق في منح تراخيص من الباطن ٢٢٨ و٥٤٢ و٥٤٣

(٢) منح جميع الحقوق أو بعض الحقوق المختارة لحقائها في مجال محدد أو الحق في اكتسابها ٢٢٨ و٤٠٠ و٤٩٥

(٣) امكانية اكتسابها بموجب سعر متفاوض عليه أو بمعدّل العوائد المسدّدة من المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٢٢٦

٣ — استعمال الصفة التكنولوجية ..... من ١٤٣ الى ١٨٩

(أ) مجال أو مجالات الاستعمال أو العمل ..... من ١٤٧ الى ١٦٠

(١) مجالات محدّدة ..... من ١٤٨ الى ١٥٣

(٢) جميع المجالات خلاف أي مجال محدّد ..... من ١٤٨ الى ١٥٣

(٣) الغرض المحتمل لاستعمال الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو الدراية العملية أو العلامة ..... من ١٤٨ الى ١٥٣

(٤) استبعاد أو ادخال جزء من المنتوجات أو بعض طرائق الداخلة في نطاق المحال ..... من ١٤٨ الى ١٥٣

أ) اذا أمّن اضافة المنتوج الناجم عن زيادة في التكنولوجيا مقابل الدفع ١٥٩

ب) اذا نافس منتوج آخر منتوج مورد التكنولوجيا ..... من ١٨٦ الى ١٨٩

(٥) استبعاد أو ادخال بعض الأعمال ..... من ١٤٨ الى ١٥٣

(٦) استبعاد أو ادخال بعض الأجزاء غير الخاضعة للحقوق الممنوحة ، والمستعملة في المنتوج النهائي ..... من ١٤٨ الى ١٥٣

الفقرات

(ب) الطابع الاستئثاري أو غـــير الاستئثاري ..... من ١٦٥ الى ١٨٥ ومن ٣٦٧ الى ٣٧٢ ومن ٣٧٥ الى ٣٨٩

(١) الطابع الاستئثاري ..... من ١٦٥ الى ١٧٥

(٢) الطابع غير الاستئثاري ..... من ١٧٦ الى ١٨٥

(٣) الانتقال من الطابع الاستئثاري الى غير الاستئثاري ... من ١٦٥ الى ١٨٥ و٢١٤

(٤) الانتقال من الطابع غير الاستئثاري الى الاستئثاري ... من ١٦٥ الى ١٨٥ و٣٧٩

(٥) الحقوق الممنوحة للغير ..... من ٥٣٧ الى ٥٤٧

أ) بيان ما اذا كانت الحقوق قد منحت أو لم تمنح للغير ١٢٦ و١٩٨

ب) ابلاغ المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بالحقوق الممنوحة أو الواجب منحها للغير ..... ١٨٤ ومن ٢٦٦ الى ٢٢٨

جـ) عدد الغير المسموح به ٥٤٦

(جـ) الصناعة أو الاستعمال أو البيع ١٤٣ و١٦٢ و١٦٩

(١) الصناعة أو العمل أو التجميع ١٤٣ و١٦٩

(٢) عهدة العمل للغير ٣٣٣ و٥٤٤

(٣) الاستعمال ١٤٣ و١٦٩

(٤) البيع أو الايجار ١٤٣ و١٦٩

(٥) استغلال الطريقة أو ممارستها أو تطبيقها ، أو تطبيـق طريقة الصنع ..... ١٤٣ ومن ٢١٢ الى ٢١٥

(د) مواصفات الاقليم ..... من ١٦١ الى ١٨٥

(١) اقليم الصناعة غير الاستئثاري ١٦٦ و١٦٧

أ) بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... من ١٦٥ الى ١٧٣

ب) البلد أو البلدان المحدّدة الأخرى ..... من ١٧٤ الى ١٨٥

(٢) اقليم الصناعة الاستئثاري ..... من ١٦٨ الى ١٧٣

أ) بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... من ١٦٥ الى ١٧٣

ب) البلد أو البلدان المحدّدة الأخرى ..... من ١٧٤ الى ١٨٥

(٣) اقليم الاستعمال أو البيع الاستئثاري ..... من ١٦١ الى ١٨٥ و٣٧٩

أ) بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا .... من ١٦٥ الى ١٧٣ و٣٧٩

ب) البلد أو البلدان المحدّدة الأخرى ..... من ١٧٤ الى ١٨٥ و٣٧٩

(٤) اقليم الاستعمال أو البيع غير الاستئثاري ١٦٦ و١٦٧

أ) جميع البلدان (أو جميع البلدان فيما عدا بعض الاستثناءات القليلة) خلاف اقليم الاستعمال أو البيع الاستئثاري ..... من ١٧٤ الى ١٨٥

ب) بلد أو بلدان محدّدة خارج اقليم الاستعمال أو البيـــع الاستئثاري ..... من ١٧٤ الى ١٨٥

(٥) الاقليم الاختياري ١٦٤

(٦) استعمال أو بيع المنتوج في اقليم غير متفق عليه ..... من ١٦٥ الى ١٨٥

أ) بموجب أو دون الموافقة كتابيا ومقدما من المرخص أو مـــوّرد التكنولوجيا ..... من ١٦٥ الى ١٨٥

الفقرات

ب) من قبل المرخص أو مورّد التكنولوجيا الحاصل على المنتوج من المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... من ٣٦٧ الى ٣٧٢
جـ) من قبل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... من ٣٦٧ الى ٣٧٢
د) في شكل جزء أو أجزاء متكاملة من معدّات شاملة مصنوعة في اقليم غير متفق عليه ..... من ٣٦٧ الى ٣٧٢
هـ) من قبل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بمقتضى ائتمانات خاصة أو أية ترتيبات أخرى تمنحها حكومة بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا .. ٢٤

(٧) تصدير المنتوج ..... من ١٧٤ الى ١٨٥
أ) الى الأقاليم التي يتمتع أو لا يتمتع فيها المرخص أو مورّد التكنولوجيا بالحماية بموجب براءة ١٧٦ و١٧٧
ب) الى بلدان مجاورة للاقليم المتفق عليه ..... من ١٧٨ الى ١٨٥
جـ) الى بلدان مجاورة للاقليم المتفق عليه الذي يضم بلدا أو أكثر ١٧٠ و٣٨٥
د) اذا كان المرخص أو مورّد التكنولوجيا مشروعا مملوكا محليا ٣٨٢
هـ) اذا كان المنتوج مشمولا بعلامة يسمح المرخص أو مورّد التكنولوجيا المغير باستعمالها في الاقليم غير المتفق عليه ١٧٦ و١٧٧ و٣٨٣
و) اذا كان المنتوج خاضعا لأنظمة التصدير السارية في بلد محدّد ..... من ١٧٨ الى ١٨٥
ز) في حالة أو أكثر من الحالات الواردة في الفقرة (٩) أدناه ٢١٤ و٣٧٩ و٥٧٢

(٨) تصدير منتوجات مشابهة للمنتوج ١٨٧

(٩) توسيع أو حصر أو هجر الاقليم الاستئثاري أو غير الاستئثاري ٢١٤ و٣٧٩
أ) بعد انقضاء مهلة محدّدة ٢١٤ و٣٧٩
ب) في حالة الفشل في التوصل الى حجم معيّن من الانتاج أو المبيعات أو بعد ذلك ٢١٤ و٥٧٢
جـ) مقابل تسديد رسوم أو عوائد اضافية ، أو بعد تخفيضها ٢١٤
د) مقابل تسويق المنتوج في بعض بلدان محدّدة بوساطة وكيل المرخص أو مورّد التكنولوجيا ..... من ٣٦٧ الى ٣٧٢

٤ — الشروط التي يجوز أو لا يجوز بمقتضاها للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أن يستعمل تكنولوجيا منافسة ..... من ١٨٦ الى ١٨٩ و٣٣٧

هاء — الأوجه الخاصة للبراءات

١ — مواصفات البراءات موضع الترخيص ١٣٧
(أ) الخصائص المميّزة ١٣٧
(١) بلد تسجيل أو منح البراءة ١٣٧
(٢) تاريخ ايداع الطلب — بلد الايداع — تسمية الاختراع ١٣٧
(٣) طلب البراءة — مرحلة الطلب ١٣٧
(٤) تاريخ التسجيل أو الاصدار ١٣٧
(٥) البراءات المقبلة تبعا لنطاق الترخيص والأقاليم والوقت ١٣٧
(ب) محل المواصفات في المستند ١٣٧
(١) الحكم الخاص بـ " التعاريف " ١٣٠

الفقرات

(٢) الحكم الذى يتضمّن أول اشارة اليها ١٢٩
(٣) تذييل أو مرفق أو فهرس ١٣٧

٢ ـ بيان رقم البراءة وشمول الصناعة بالترخيص ..... من ٣٦٠ الى ٣٦٣
(أ) اجبارى أم لا ٣٦٠ و٣٦٣
(ب) الصيغة ٣٦١ و٣٦٢

٣ ـ ابقاء العمل بالبراءة ..... من ٢٠٧ الى ٢١١
(أ) تسديد الرسوم السنوية ٢٠٨ و٢٠٩
(ب) حماية البراءة ..... من ١٩٠ الى ٢٠٦
(أنظر البند ٦ أدناه)
(جـ) الاستغلال الصناعي للاختراع المشمول ببراءة ..... من ٢١٢ الى ٢١٥
(أنظر البند ٧ أدناه)

٤ ـ الاعتراف بصحة الحقوق وضمان عدم المنازعة ١٨٤ و٢٠١ و٢٠٦
(أ) اذا نازع المرخص له في صحة البراءة (لا سيما فائدتها ونطاق الترخيص) ٢٠١ و٢٠٦
(ب) في حالة تقديم المساعدة للغير للمنازعة في صحة الحقوق أو الاخلال بها ١٨٤ و٢٠١ و٢٠٦

٥ ـ ضمانات البراءة والتدابير الواجب اتخاذها في حالة ابطال البراءة .... من ١٩٠ الى ٢٠٦
(أ) امكانية ادراج ضمانات البراءة في شرط عدم المنازعة ٢٠٢
(ب) اخلاء مسؤولية المرخص من أى التزام أو ضمان في حالة المنازعة في الحقوق أو اعلان البطلان ١٩٧ و٢٠٦
(جـ) ضمان المرخص للحقوق و/ أو قبول المسؤولية في حالة الابطال ١٩٨
(١) الآثار المترتبة على العوائد المدفوعة أو السلف ٢٠٤ و٥٦٤
(٢) تحديد تدابير تصحيحية أخرى ٢٠٤ و٥٦٤
أ) تعديل الشروط ٢٠٤ و٥٦٤
ب) الالغاء أو الفسخ ٢٠٤ و٥٦٤
(د) آثار المنازعات بشأن البراءة أو أى تعديل لها على حقوق المرخص له من الباطن .. ٥٤٥

٦ ـ حماية البراءة ..... من ١٩٠ الى ٢٠٦
(أ) الاعلان عن البراءات المشمولة بالحماية ١٩٨
(١) جميع البراءات ١٩٨
(٢) البراءات الصادرة في بلدان محدّدة ١٩٨
(٣) البراءات الشاملة لمنتوج أو طريقة صنع من اختيار المرخص له ١٩٨
(٤) مخالفة البراءة التي تؤدى الى منافسة خطيرة للمرخص له أو المخالفات التي يعلنها ٢٠٤
(ب) شرط عدم الزام أى من المرخص أو المرخص له باتخاذ أية اجراءات قضائية ١٩٦ و٢٠٢

الفقرات

(جـ) الاجراءات القضائية المتخذة من قبل المرخص ٢٠١
(١) تعهّد المرخص برفع الدعوى ٢٠١
(٢) تعهّد المرخص له باطلاع المرخص على أي مخالفة للبراءة ، وتقديم أي مساعدة أخرى له ٢٠١
(د) الاجراءات القضائية المتخذة من قبل المرخص له ٢٠٤
(١) المتخذة باسم المرخص له ٢٠٤
أ) بناء على إذن من المرخص ٢٠٤
ب) بناء على طلب المرخص ٢٠٤
جـ) في حالة تقصير المرخص في اتخاذ الاجراءات القضائية خلال فترة محدّدة ٢٠٤
(٢) استخدام اسم المرخص أو صاحب البراءة أو الحقوق الأخرى في الاجراءات القضائية ، اشراك المرخص بصفته طرفا مدّعيا ٢٠١
(٣) تدخل المرخص ٢٠١
(هـ) الآثار المترتبة على العوائد وأحكام الترخيص الأخرى ٢٠٠ و٢٠٤ و٥٦٤
(١) استخدام العوائد في تمويل الاجراءات القضائية ٢٠٤
(٢) وقف تسديد العوائد — ايداع ضمان مجمّد ..... من ٥٦٤ الى ٥٦٧
(٣) تطبيق شرط المرخص له الأكثر رعاية ..... من ٥٢٨ الى ٥٣٦
(و) التسوية ٢٠١ و٢٠٤
(١) تسوية النزاع من قبل المرخص ٢٠١ و٢٠٤
(٢) التسوية بين المرخص والشخص المخالف ٢٠١ و٢٠٤
(٣) لجوء المرخص له الى التحكيم ٢٠١ و٢٠٤
(ز) الاعفاء من حقوق الادعاء أو المسؤولية بسبب المخالفة ٢٠١ و٢٠٤ و٢٠٦
(١) المخالفة الحقيقية أو المزعومة ٢٠١ و٢٠٤ و٢٠٦
(٢) المخالفة قبل تاريخ محدّد ٢٠١ و٢٠٤ و٢٠٦
أ) قبل تاريخ توقيع الترخيص ٢٠١ و٢٠٤ و٢٠٦
ب) قبل تاريخ موافقة السلطات العامة على الترخيص ٢٠١ و٢٠٤ و٢٠٦
(٣) نطاق التغطية ١٩٨
أ) جميع البراءات وجميع البراءات المشمولة بترخيص وجميع البراءات الأجنبية ١٩٨
ب) براءات معيّنة ١٩٨
(٤) الأشخاص المعنيّون بالأمر ٥٤٦
أ) الشركة الأم ٥٤٦
ب) الشركات التابعة ٥٤٦
جـ) المؤسسات الفرعية ٥٤٦
د) العملاء وأصحاب الامتياز والمشترون ٥٤٦
هـ) جميع المخالفين السابقين ٥٤٦
٧ — استغلال الاختراع المشمول بالبراءة ..... من ٢١٢ الى ٢١٥
(أ) الاستغلال من قبل المرخص له في نطاق الترخيص ٢١٣

الفقرات

(ب) العناصر المتعلقة بـ : ٢١٣ و٢١٤
(١) فترة بداية الاستغلال ٢١٣
(٢) عواقب عدم الاستغلال ٢١٤ و٥٧٢
أ) الفسخ ٢١٤ و٥٧٢
ب) التعويض أو التعويضات المحدّدة مقدما في حالة سقوط الحق بالتقادم ٢١٤ و٥٧٢
جـ) حق المرخص في استرداد مؤسسة المرخص له أو استغلال منشآته ٣٨٩
د) تحويل الترخيص الاستئثاري الى ترخيص غير استئثاري ٢١٤ و٥٧٢

واو — أوجه التقدم التكنولوجي : التحسينات والتطويرات المنجزة في اطار الترخيص أو الاتفاق

١ — التحسينات أو الاختراعات المنجزة من قبل المرخص أو مورّد التكنولوجيا وشركائهم (وكذلك المرخص لهم والمستفيدين من التكنولوجيا الآخرين) .. من ٢١٦ الى ٢٣١
(أ) وضعها تحت تصرف المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٢٢٢ و٢٢٦
(١) مجانا ٢٢٢
(٢) مقابل دفع عوائد اضافية ٢٢٦
(ب) حق المرخص أو مورّد التكنولوجيا في ايداع طلب براءة والحصول على الحماية ... ٢٢٦
(١) في الاقليم الاستئثاري ٢٢٦
(٢) في الأقاليم غير الاستئثارية ٢٢٦
(٣) في الاقليم غير المتفق عليه ٢٢٦
(٤) آثار قوانين البراءات الاضافية على حق ايداع الطلبات ٢٢٦

٢ — التحسينات أو الاختراعات المنجزة من قبل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٢٣٤
(أ) موافقة المرخص أو مورّد التكنولوجيا مقدما على التحسينات المنجزة من قبل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٢٣٤
(١) في حالة منح حق استعمال العلامة ٢٣٤
(٢) في حالة ادخال تعديلات أو تغييرات جوهرية على التكنولوجيا الأصلية ... ٢٣٤
(٣) تحديد التحسينات المصرّح بها ٢٣٤
(ب) تقديم المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا معلومات عن التحسينات أو الاختراعات المنجزة من قبله الى المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٢٢٢ و٢٢٨
(١) طوال مدة الاتفاق ٢٢٢ و٢٢٨
(٢) مجانا أو مقابل دفع عوائد ٢٢٢ و٢٢٨

٣ — تقديم طلب براءة من أحد الطرفين ٢٢٢ و٢٢٦ و٢٢٨ و٥٤٢ و٥٤٣
(أ) في حالة عدم قيام الطرف الآخر بذلك ٢٢٢
(ب) بناء على إذن كتابي سابق من الطرف الآخر ٢٢٢
(جـ) الطرف الذي يقدم الطلب باسمه وعلى نفقته ٢٢٢

الفقرات

(د) في حالة طلب براءة اضافية ٢٢٢
(هـ) تحديد الاقليم (الاستثارى وغير الاستثارى وغير المتفق عليه) ٢٢٢
(١) طوال مدة الترخيص أو الاتفاق ٢٢٢
(٢) مجانا أو مقابل دفع عوائد ٢٢٦ و٢٢٨
(و) حق منح ترخيص من الباطن ٢٢٨ و٥٤٢ و٥٤٣

٤ — النقل (التنازل أو الترخيص) مع الحق أو دون الحق في منح الغير ترخيصا أو ترخيصا من الباطن ..... من ٥٣٧ الى ٥٤٧

٥ — تبادل التحسينات أو الاختراعات ..... من ٢٢٢ الى ٢٣١
(أ) طابع أو خاصية التحسين أو الاختراع ٢٢٢
(ب) أجر الاستعمال ٢٢٢
(جـ) خاصية الترخيص (استثارى أو غير استثارى مثلا) ٢٢٢
(د) المنافع العائدة على المرخص لهم الآخرين أو الناجمة عن المرخص لهم أو المرخص لهم من الباطن الآخرين ٢٢٣

٦ — المنتوجات أو طرائق الصنع الجديدة ..... من ٢٣٢ الى ٢٣٧
(أ) للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ٢٢٦ و٢٣٤
(ب) للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٢٢٨ و٢٣٤
(جـ) تطبيق الحقوق الممنوحة بشأن المنتوجات أو طرائق الصنع الجديدة المستعملة أو غير المستعملة في الأغراض المتعلقة بالمنتوج الفعلي أو طريقة الصنع الجارية ..... من ٢٣٢ الى ٢٣٧

٧ — البحث والتطوير ..... من ٢٣٥ الى ٢٣٧
(أنظر القسم جاء " سادسا " (خدمات البحث والتطوير) ، الصفحة ٢٠٩)

طاء — الدراية العملية — المعلومات التقنية

١ — فترة تطبيق الدراية العملية — تطوير الدراية العملية ..... من ١٣٣ الى ١٤٢
(أ) في تاريخ محدّد ..... من ١٣٥ الى ١٣٧
(ب) خلال فترة محدّدة تبدأ في تاريخ محدّد قبل توقيع الاتفاق أو ابرامه أو دخوله حيز التنفيذ ، وتنتهي في تاريخ بدء الانتاج ..... من ١٣٥ الى ١٣٧
(جـ) خلال فترة أخرى شرط أن تتعلق بـ : ..... من ١٣٥ الى ١٣٧
(١) المنتوج ..... من ١٣٥ الى ١٣٧
(٢) نطاق الاتفاق ..... من ١٣٥ الى ١٣٧

٢ — وصف الدراية العملية وتحديد وسائل نقلها ..... من ١٣٣ الى ١٤٢
(أ) محل وصف الدراية العملية في الاتفاق ١٣٧

الفقرات

(ب) مضمون الوصف : عام أو محدّد ..... من ١٣٨ الى ١٤١
(جـ) تحديد وسائل نقل الدراية العملية ١٣٧

٣ — المعلومات التقنية ١٣٠ و١٣٧
(أ) محتوى المعلومات التقنية ١٣٠ و١٣٧
(١) المعلومات المتعلقة بالصناعة ١٣٠ و١٣٧
أ) رسومات الورشة ١٣٠ و١٣٧
ب) رسومات التجميع وقائمة قطع التجميع ١٣٠ و١٣٧
جـ) أدلة طرائق التشغيل والصيغ والرسومات البيانية والنماذج والصور الفوتوغرافية والمستنسخة ١٣٠ و١٣٧
د) مواصفات المواد الأولية ١٣٠ و١٣٧
هـ) مواصفات المنتوج النهائي ١٣٠ و١٣٧
و) قاعدة حساب كل فئة على حدة (وقت تشغيل كل من اليد العاملة والماكينات) ١٣٠ و١٣٧
ز) تعليمات بشأن الصناعة أو وصف طريقة الصنع ١٣٠ و١٣٧ و٣١٠
ح) تعليمات بشأن استعمال المنتوج ١٣٠ و٢٨٧ و٣١٢
ط) بيان التعليمات الحكومية المحلية ١٣٠ و٢٨٧ و٣١١
ى) ارشادات الأمن بشأن المنشأة الصناعية واستعمال المنتوج ١٣٠ و٢٨٧ و٣١١
ك) تعليمات بشأن التغليف والتخزين والمعلومات المتعلقة بثبات المنتوج أو طريقة الصنع والنواحي البيئوية لكل منهما ١٣٠ و٢٨٧ و٣١٢
(٢) النماذج والعيّنات ١٣٠ و١٣٧
أ) وضعها تحت تصرف المرخص له ١٣٠ و١٣٧
ب) التعديلات المدخلة عليها من قبل المرخص له والمسؤولية المترتبة على ذلك ١٣٠ و١٣٧
جـ) سعر النماذج ١٣٠ و١٣٧
(٣) معلومات عن البيئة وازالة النفايات ١٣٠ و٢٨٧
(٤) مجموعة الوثائق القانونية ١٣٠ و١٣٧
أ) الصور المسجّلة أو قيد التسجيل عن البراءات أو العلامات أو الرسوم أو النماذج الصناعية ١٣٠ و١٣٧
ب) صور عن نماذج الاعفاء في حالة ازدواج الضريبة ١٣٠ و١٣٧
جـ) التصاريح المحلية ومساعدة المستفيد من التكنولوجيا في الحصول عليها ١٣٠ و١٣٧
د) مواصلة تقديم المعلومات عن وضع الحقوق المرخّص بها ١٣٠ و١٣٧
(٥) تدابير ضبط مجموعة الوثائق المشار اليها في البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) أعلاه ١٣٠ و١٣٧
(٦) تقسيم العمليات على مراحل ١٣٠ و١٣٧ و٣١٠
أ) اعداد مجموعة الوثائق المشار اليها في البنود (١) و (٢) و (٣) أعلاه تبعا لتقدم خطة البناء والشروع في الانتاج ١٣٠ و١٣٧ و٣١٠
ب) الخطة النهائية المعدّة من قبل ادارة التخطيط التابعة لمورّد التكنولوجيا ١٣٠ و٣١٠ و٣١٥

الفقرات

(٧) التقارير المعدّة في مقر مورّد التكنولوجيا عن تقييم البيانات المبلّغة من موظفيه أو المستفيد من التكنولوجيا بخصوص عمليات هذا الأخير ٣١٣ و٣١٤

(ب) طريقة تقديم المعلومات التقنية ١٣٠

(١) دون أي طلب أو بناء على طلب صريح ١٣٠

(٢) بعد تسلم المدفوعات الأولية ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥

(٣) لغة اعداد مجموعة الوثائق ١٣٠

(٤) النسخة الوحيدة للاستنساخ أو عدد النسخ ١٣٠

(٥) المكان المختار لتقديم الوثائق ١٣٠

(٦) تسليمها شخصيا أو ارسالها بالبريد الجوي ١٣٠

٤ — الكشف عن الدراية العملية ..... من ٢٥٥ الى ٢٨٣

(أ) الاتفاق التمهيدي الكتابي بشأن استعمال المعلومات التقنية أو الكشف عنها ..... ٨٨ ومن ٢٥٩ الى ٢٦٥

(ب) نطاق الكشف ٢٦١ و٢٦٢

(١) الكشف الجزئي ٢٦١ و٢٦٢

أ) تحديد الدراية العملية المحظور الكشف عنها ٢٦٧

ب) توقف طريقة التداول على درجة أهمية حظر الكشف ٢٧٣

ج) التدابير الواجب اتخاذها للسماح بالكشف ..... من ٢٧٥ الى ٢٧٩

د) المشاكل الخاصة المترتبة على ابلاغ الدراية العملية شفهيا ٢٧٤

(٢) شرط حظر الكشف عن الدراية العملية بكاملها ، فيما عدا العناصر الآتية : ٢٦٧

أ) الجزء المعروف سابقا للمستفيد من التكنولوجيا ٢٦٧

ب) الجزء الذي يحصل عليه المستفيد من التكنولوجيا بطريقة أخرى من أشخاص آخرين يملكونها قانونا ٢٦٧

ج) الجزء التابع للملك العام أو الذي يعدّه مورّد التكنولوجيا تابعا للملك العام ٢٦٧

د) الجزء الذي يتركه مورّد التكنولوجيا عادة تحت تصرف المستفيدين من التكنولوجيا ٢٦٧

هـ) الجزء الذي تتطلّب سياسة البيع الكشف عنه لطرح المنتوج في السوق .. ٢٦٧

و) الجزء المنصوص عليه في الاتفاق كجزء مصرّح به للصناعة عن طريق المقاولة من الباطن ٢٧٠

(٣) اذا أصبحت الدراية العملية ملك المستفيد من التكنولوجيا بصورة تامة وكاملة .. ٢٥٠

(٤) ترابط المعلومات التقنية وتماثلها ٢٦٣ و٢٧٢

(ج) مدة حظر الكشف ..... من ٢٧٥ الى ٢٧٩

(١) فترة محدّدة تنتهي إما في تاريخ انقضاء أجل الاتفاق أو فسخه ، أو قبل أو بعد هذا التاريخ ٢٧٩

(٢) آثار انقضاء أجل الاتفاق أو فسخه على مدة حظر الكشف ..... ٥٧٠ و٥٧١ ومن ٥٩٣ الى ٥٩٨

(د) طرائق المراقبة ..... من ٢٧٠ الى ٢٧٤

الفقرات

(١) مراقبة المعلومات التقنية الملموسة ، كالرسومات مثلا ..... من ٢٧٠ الى ٢٧٣
أ) الأحكام التي تقضي بتصنيف المعلومات التقنية المحظور الكشف عنها ..... من ٢٧٠ الى ٢٧٣
ب) تحديد الموظفين الذين يجوز لهم تداول المعلومات التقنية ، وكذلك الرئيس المسؤول ..... من ٢٧٠ الى ٢٧٣
ج) مكان ووسيلة تخزين المعلومات التقنية ..... من ٢٧٠ الى ٢٧٣
د) قيود الاستنساخ أو حظره ..... من ٢٧٠ الى ٢٧٣
هـ) تسجيل حالات تداول المعلومات التقنية ..... من ٢٧٠ الى ٢٧٣
و) تدابير الحماية الواجب اتخاذها في حالات الطوارئ ... من ٢٧٠ الى ٢٧٣
ز) رد المعلومات التقنية الى مورّد التكنولوجيا في نهاية مدة الاتفاق ..... ٥٧٠ ومن ٥٩٣ الى ٥٩٨

(٢) المعلومات التقنية غير الملموسة ، كالكفاءة المهندسين مثلا ٢٧٤
أ) التدابير الرامية الى منع تغيير رب العمل ٢٧٤
ب) وضع تدابير من شأنها ضمان حظر الكشف ، حتى في حالة تغيير رب العمل ٢٧٤
ج) التدابير الرامية الى تقوية الطابع الملموس للدراية العملية قدر الامكان ٢٧٤
د) الاحتفاظ بالدراية العملية في شكل براءات قدر الامكان ٢٧٤

(٣) وضع تعليمات واتفاقات لالزام الموظفين بالامتناع عن الكشف عن الدراية العملية المعلنة ٢٦٢ و٢٧١
أ) في مجموعة الوثائق ٢٦٢ و٢٧١
ب) أثناء زيارة المنشآت الصناعية ٢٦٢ و٢٧١

(هـ) حالات الكشف المسموح بها : طلب المستفيد من التكنولوجيا براءة تستند الى الدراية العملية المقدّمة ٢٢٢ و٢٧٤

(١) اعداد طلب البراءة لا يعدّ كشفا ٢٢٢ و٢٧٤

(٢) ايداع الطلب يعدّ كشفا ٢٢٢ و٢٧٤
أ) في حالة رفض الطلب ٢٢٢ و٢٧٤
ب) في حالة القبول والاشهار ٢٢٢ و٢٧٤
ج) في حالة منح براءة ٢٢٢ و٢٧٤
د) في حالة رفض منح البراءة بعد قبول الطلب ٢٢٢ و٢٧٤

(٣) ضرورة حصول المستفيد من التكنولوجيا على موافقة مورّد التكنولوجيا قبل ايداع طلب البراءة على أساس المعلومات التقنية المقدّمة ، وتوضيح الطلب بالتفصيل ٢٢٢ و٢٧٤

(٤) ضرورة تعاون المستفيد من التكنولوجيا بصفته مخترعا مع مورّد التكنولوجيا ، اذا أودع هذا الأخير شخصيا طلب براءة ٢٢٢ و٢٧٤

(٥) ايداع طلب البراءة من قبل المستفيد من التكنولوجيا ، اذا لم يفعل مورّد التكنولوجيا ذلك ٢٢٢ و٢٧٤

(٦) منح ترخيص براءة لمورّد التكنولوجيا ، اذا طلب المستفيد من التكنولوجيا براءة بشأن المعلومات التقنية المقدّمة ٢٢٢ و٢٧٤

(و) حالات الكشف المسموح بها : الصناعة عن طريق المقاولة من الباطن ٢٧٠ و٣٣٣ و٥٤٤

(١) اللجوء الى مقاول من الباطن ٢٧٠ و٣٣٣ و٥٤٤

الفقرات

أ) في حالة عدم وجود أى حكم في الاتفاق يخوّله ذلك ... ٢٧٠ و٣٣٣ و٥٤٤
ب) مصطلح " صناعة المنتوج من قبل الغير" كتصريح للمقاولة من الباطن واطلاع المقاول من الباطن على المعلومات التقنية من أجل صناعة المنتوج المتفق عليه ٣٣٣ و٥٤٤

(٢) مسؤولية المستفيد من التكنولوجيا عن حالات الكشف من جانب المقاول من الباطن ٢٧٠ و٣٣٣ و٥٤٤

(٣) الاتفاق مع المقاول من الباطن على الامتناع عن الكشف عن المعلومات التقنية المقدّمة له ٢٧٠ و٣٣٣ و٥٤٤

(ز) حالات الكشف المسموح بها : لصالح شخص معيّن آخر ٢٧٠

(١) كشف المستفيد من التكنولوجيا عن المعلومات التقنية لشركائه أو الغير، اذا صرّح له بذلك في الاتفاق ٢٧٠

(٢) حالات " الكشف الجديد " أو " اعادة بيع الدراية العملية " أو " ترخيص الدراية العملية من الباطن " التي تسمح لمورّد التكنولوجيا بزيادة العوائد الى الحد الأقصى ٢٧

أ) دون أى خدمة اضافية مباشرة ٢٧
ب) مقابل خدمات اضافية ٢٧

(ح) اعادة تصدير المستفيد من التكنولوجيا المعلومات التقنية المقدّمة أو المنتوج المصنوع بفضل هذه المعلومات ٢٨٣

(١) الآثار المترتبة على القوانين الضابطة لتصدير البيانات التقنية ٢٨٣

أ) القيود الاقليمية ٢٨٣
ب) موضوع البيانات التقنية والمنتوج ٢٨٣
جـ) مسؤولية طلب الحصول على الاذن مقدما من السلطات العامة ٢٨٣

(٢) تعهّد المستفيد من التكنولوجيا ٢٨٣

٥ — ضمان الدراية العطية ..... من ٢٨٤ الى ٢٩٩

(أ) موضوع الضمان المحتمل ..... من ٢٨٥ الى ٢٩٠

(١) ضمان صحة واكتمال المعلومات التقنية الواجب تقديمها ٢٨٥

(٢) ضمان مطابقة المعلومات التقنية الواجب تقديمها للمعلومات التي يملكها ويستعملها مورّد التكنولوجيا ، أو ضمان تطويرها لكي تتمشى مع احتياجات المستفيد من التكنولوجيا ٢٨٦

(٣) ضمان شمول التكنولوجيا على أحدث التحسينات المعروفة لمورّد التكنولوجيا ٢٣٣ و٢٨٣

(٤) ضمان ينص على أن تساعد المعلومات التقنية المقدّمة في بلوغ مستويات محدّدة من الأعمال ٢٨٧ و٢٨٨

(٥) ضمان ينص على أن استعمال المعلومات التقنية لا يخلّ ببراءة الغير ٢٩٦ و٢٩٧

(٦) ضمان ينص على امتناع مورّد التكنولوجيا ، في حالة أى اتفاق استئثارى ، عن الكشف للغير عن المعلومات التقنية المقدّمة طوال مدة صلاحية الاتفاق في اقليم الاستعمال الاستئثارى ٢٦٩

الفقرات

(ب) العواقب المترتبة على فشل مورّد التكنولوجيا في تقديم الضمانات ..... من ٢٩١ الى ٢٩٥ و٥٦٢
(١) تعويض خسارة المستفيد من التكنولوجيا — نوع الخسارة ٥٦٢ و٥٦٣
(٢) ردّ المدفوعات الى المستفيد من التكنولوجيا ٥٦٢ و٥٦٣
(٣) الاعفاء من الدفع ٥٦٢ و٥٦٣
(٤) التعويضات ٥٦٢ و٥٦٣
(٥) تسديد مورّد التكنولوجيا عوائد للغير الذى يحصل لاحقا على براءة تشمل جزءا من المعلومات التقنية المقدّمة من مورّد التكنولوجيا ، في حالة مواصلة استعمالها ٢٩٦ و٢٩٧

٦ — ضمان مزاولة أعمال المنشأة ..... من ٢٩١ الى ٢٩٥
(أ) ضمان مستقل عن ضمان الدراية العملية ..... من ٢٩١ الى ٢٩٥
(ب) في حالة اقتران الدراية العملية باتفاق بشأن صادرات المنشآت .. من ٢٩١ الى ٢٩٥

٧ — وضع بطاقات على المنتوج أو بيان صناعته بناء على الدراية العملية المقدّمة بموجب اتفاق نقل التكنولوجيا ٣٦٢ و٣٦٣

حاء — الخدمات والمساعدات التقنية

١ — تدريب موظفي المستفيد من التكنولوجيا ..... من ٣٠٤ الى ٣٠٩ و٣١٧
(أ) الغرض من التدريب وآثاره ٣٠٤ و٣٠٥
(ب) اختيار المدرّبين والمتدرّبين ٣٠٦ و٣٠٧
(١) نوع المؤهلات ٣٠٧
(٢) تعيين المتدرّبين من قبل المستفيد من التكنولوجيا ٣٠٧
(٣) العدد ٣٠٧
(٤) مذكرة المستفيد من التكنولوجيا الى مورّد التكنولوجيا ٣٠٧
(ج) تاريخ دورات التدريب وفترتها ومكانها وتعدّدها — اللغة المستعملة في التدريب ٣٠٦ و٣٠٧
(١) أثناء فترة معيّنة — بناء على طلب المستفيد من التكنولوجيا وتبعا لجدول زمني يحدّد مقدما أو أثناء المفاوضات اللاحقة ٣٠٧
(٢) الفترة — تحديد مجموع عدد الأفراد والأيام بالنسبة الى فترة محدّدة ... ٣٠٧
(٣) مكان التدريب ٣٠٧
أ) في المنشآت الصناعية للمستفيد من التكنولوجيا ٣٠٧
ب) في المنشآت الصناعية لمورّد التكنولوجيا وفروعه ٣٠٧
(٤) اللغة المستعملة شفهيا وكتابة — الترجمة الفورية ٣٠٧
(د) التسهيلات المقدّمة للموظفين ٣٠٨
(١) تأشيرة الدخول وتصريح العمل ٣٠٨

الفقرات

(٢) تطبيق القوانين السارية في مكان التدريب أو الدورات التدريبية ٣٠٨
(٣) المسؤولية المدنية — التأمين من أخطار السفر والحوادث والأمراض ٣٠٨
(٤) السكن — الوجبات الغذائية — وسائل النقل — وسائل التسلية — الخدمات الطبية — وسائل الاتصال — وضع الترتيبات اللازمة في حالات العجز عن العمل أو الوفاة ٣٠٨
(هـ) تغطية تكاليف التدريب أثناء الخدمة ..... من ٤٦٦ الى ٤٦٨
(١) المصاريف المترتبة على ابعاد الموظفين الى مكان التدريب ، بما في ذلك تكاليف السفر والاقامة والانتقال ٤٦٧ و٤٦٨
أ) بالنسبة الى موظفي مورّد التكنولوجيا ٤٦٧ و٤٦٨
ب) بالنسبة الى موظفي المستفيد من التكنولوجيا ٤٦٧ و٤٦٨
(٢) يتحمل المصاريف والأتعاب ٤٦٧ و٤٦٨
أ) الطرف الذي يوفد الموظفين ٤٦٧ و٤٦٨
ب) المستفيد من التكنولوجيا ٤٦٧ و٤٦٨
جـ) المستفيد من التكنولوجيا ، اذا كانت المدفوعات المسدّدة (المدفوعات الاجمالية أو العوائد) بشأن الدراية العملية غير مخصّصة لتغطية تكاليف التدريب ٤٦٧ و٤٦٨
(٣) شروط تقديم تدريب اضافي خلاف التدريب المرتقب في أول الأمر ٤٦٧ و٤٦٨

٢ — الخدمات الهندسية ٣٠٢ و٣١٠ و٣١٧
(أ) الغرض من ايفاد أحد المهندسين أو المختصين أو الخبراء من قبل المرخص ٣٠٢ و٣١٠
(١) تقديم استشارات تقنية ٣٠٢ و٣١٠
(٢) المساعدة في بدء العمل ٣٠٢ و٣١٠
(٣) تطوير العمليات وادخال وسائل تقنية جديدة ٣٠٢ و٣١٠
(ب) تحديد المبادئ العامة الواردة في الاتفاق تبعا للتفاصيل العملية المذكورة في مرفق اتفاق الخدمة ٣٠٢ و٣١٠
(جـ) اختيار أحد المهندسين أو المختصين أو الخبراء ٣٠٢ و٣١٠
(د) تاريخ الاعارة وفترتها ومكانها وتعدّدها — اللغة المستعملة ٣٠٢ و٣١٠
(١) أثناء فترة معيّنة — بناء على طلب المستفيد من التكنولوجيا وتبعا لجدول زمني يحدّد مقدما أو أثناء المفاوضات اللاحقة ٣٠٢ و٣١٠
(٢) الفترة — تحديد مجموع عدد الأفراد والأيام بالنسبة الى فترة محدّدة ٣٠٢ و٣١٠
(٣) المكان ٣٠٢ و٣١٠
(٤) اللغة وخدمات الترجمة الفورية ٣٠٢ و٣١٠
(هـ) شروط العمل والتسهيلات ٣٠٢ و٣١٠
(١) تأشيرة الدخول وتصريح العمل ٣٠٢ و٣١٠
(٢) تطبيق القوانين السارية في مكان العمل ٣٠٢ و٣١٠
(٣) المسؤولية المدنية — التأمين من أخطار السفر والحوادث والأمراض ٣٠٢ و٣١٠

الفقرات

(٤) مكان العمل ومواعيده — أيام العمل — أيام العطلة — الساعات الاضافية ٣٠٢ و٣١٠

(٥) مؤهلات المهندسين المتدرّبين العاملين في خدمة المستفيد من التكنولوجيا ٣٠٢ و٣١٠

(٦) السكن — الوجبات الغذائية — وسائل النقل — وسائل التسلية — الخدمات الطبية — وسائل الاتصال — وضع الترتيبات اللازمة في حالات العجز عن العمل أو الوفاة ٣٠٢ و٣١٠

(و) فاتورة أتعاب المهندس أو المختص أو الخبير ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

(١) العناصر الأساسية لقيمة الفاتورة ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

أ) سعر الدراية العملية المقدمة من المهندس أو المختص أو الخبير ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

ب) مصاريف التغيّب لتعويض مورّد التكنولوجيا عن الخسارة المترتبة على تغيّب المهندس أو المختص أو الخبير من منشأته ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

ج) أتعاب وعلاوات المهندس أو المختص أو الخبير — المصاريف اللازمة لانجاز المهام في الخارج ، بما في ذلك مصاريف السفر والاقامة في الفنادق والمواصلات ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

د) العلاوات العائلية — الاجازة في الوطن ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

هـ) اذا نصّ الاتفاق على تسديد مدفوعات أولية تدخل في سعر الدراية العملية والخدمات المناسبة ، فان هذه المدفوعات قد تحسب بحيث تشمل : ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

"١" سعر الدراية العملية ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

"٢" وتكاليف التغيّب ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

في حين أن المستفيد من التكنولوجيا قد يعدّ مسؤولا عن تحمل المصاريف الأخرى . هذا وإلاّ يتحمل مورّد التكنولوجيا الأتعاب والعلاوات ، على أن يدفع المستفيد من التكنولوجيا مبلغا محدّدا تبعا لعدد الأيام التي يقضيها المهندس أو المختص أو الخبير في الخارج ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

و) مصاريف السفر ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

"١" دفع تذكرة السفر بالطائرة (ذهابا وإيابا) مقدما .. من ٤٦٩ الى ٤٧١

"٢" تقديم تذاكر العودة (بالطائرة) مقدما من قبل المستفيد من التكنولوجيا ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

"٣" درجة تذكرة السفر ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١

ز) احتمال قيام المستفيد من التكنولوجيا بدفع مبلغ محدّد لتغطية العلاوات العائلية ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١ و٥٠٢

ح) تاريخ وطريقة وعملة الدفع ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١ و٥٠٢

"١" الترتيبات الضريبية ..... من ٤٦٩ الى ٤٧١ و٥٠٢

"٢" اقتطاع جزء من المدفوعات المتعلقة بالأتعاب والعلاوات والمصاريف التي يتحملها مورّد التكنولوجيا ، وكذلك الجزء المسدّد محليا من ٤٦٩ الى ٤٧١ و٥٠٢

٣ — تجارب التشغيل وبدء العمل والخدمات المرتبطة بذلك .. من ٢٩١ الى ٢٩٥ و٣١٠ و٣١١

الفقرات

(أ) فحص عيّنات من المنتوج ٣٣٧ و٣٤٢
(١) طريقة العمل ٣٣٧ و٣٤٢
(٢) معايير الجودة ٣٣٥ و٣٥٩
أ) فيما يتعلق بوجه خاص بالمنتوج المستعمل له علامة المرخص ... ٣٣٥ و٣٥٩
ب) العناصر الأخرى لمعايير الجودة ٣٣٥ و٣٥٩
(٣) تقرير عن النتائج ٢٩٥
(ب) تجارب تشغيل المنشأة من قبل المرخص أو مورّد التكنولوجيا ..... من ٢٩١ الى ٢٩٥
(١) بدء العمل تحت اشراف موظفي المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٢٩١ و٢٩٢
(٢) توريد المواد الأوّلية وتوفير الخدمات العامة والتسهيلات والخدمات الضرورية لتشغيل المنشأة ٢٩٣
أ) كشرط لاجراء التجارب من قبل المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٢٩٣
ب) تحديد قيمة المصاريف الفعلية المطلوبة من المرخص أو مورّد التكنولوجيا مقابل تقديم الموظفين المسؤولين عن بدء العمل ، في حالة عدم توريد أو توفير المواد الأوّلية أو الخدمات العامة أو التسهيلات ٢٩٣
(٣) بداية تجارب التشغيل : الاخطار — التاريخ النهائي ٢٩٣
(٤) مراعاة شروط العمل أثناء اجراء تجارب التشغيل ٢٩٤
(٥) ادخال تغييرات على المنشأة : التوصيات ٢٩٤
(٦) تجارب التشغيل الاضافية ٢٩٤
(٧) تقرير عن النتائج ٢٩٥
(ج) تحديد التعويضات مقدما أو تسوية العوائد ، اذا لم تتمشى تجارب التشغيل مع شروط الضمان ٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٩
٤ — خدمات التسويق وخدمات الاعلام التجاري ٣١٢ و٣١٧
(أ) ارشادات التسويق ٣١٢
(ب) ارشادات بشأن الدعاية والعيّنات التي يستعملها مورّد التكنولوجيا في هذا الغرض ..... ٣١٢ ومن ٣٦٤ الى ٣٦٦
(ج) النواحي الاقتصادية ، بما في ذلك تحديد الأسعار والحدود التي يطبقها مورّد التكنولوجيا ٣١٢
(د) تداول المعلومات طوال مدة الاتفاق بشأن مفاهيم التسويق الجديدة مبادئ التسويق المشتركة ٣١٢
(هـ) طريقة حساب العوائد ..... ٣١٢ ومن ٤٠٥ الى ٤٤٨
٥ — الخدمات الادارية ٣١٣ و٣١٤ و٣١٧
(أنظر القسم ميم ، الصفحة
٦ — خدمات البحث والتطوير ..... من ٣١٥ الى ٣١٧
(أ) النطاق والموعد والمكان ..... من ٣١٥ الى ٣١٧

الفقرات

(ب) توزيع التكاليف ..... من ٣١٥ الى ٣١٧
(ج) الأهداف ..... من ٣١٥ الى ٣١٧
(١) تطوير المنتوج ..... من ٣١٥ الى ٣١٧
(٢) بدائل الواردات ..... من ٣١٥ الى ٣١٧
(٣) تكييف التكنولوجيا ..... من ٣١٥ الى ٣١٧
(أنظر القسم واو " خامسا " ، الفقرات من ٢٣٥ الى ٢٣٧)

طاء — توريد السلع الانتاجية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو المكوّنات أو المواد الأوّلية

١ — تحديد المعدات ١٣٠
(أ) الأدوات والآلات والماكينات ١٣٠
(ب) محل التحديد ١٢٩
(١) في شرط الترخيص أو الاتفاق الذى تذكر فيه المعدات لأول مرة ١٢٩
(٢) في تذييل أو مرفق أو فهرس الترخيص أو الاتفاق الذى تتم الاشارة اليه ... ١٢٩

٢ — تأجير أو بيع المعدات ..... ٣١٨ و ٣١٩
(أ) بيع المعدات للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... ٣١٨ و ٣١٩
(١) تاريخ نقل سند الملكية ..... ٣١٨ و ٣١٩
(٢) السعر ٣٢٤
— السعر المعمول به في السوق الدولية ٣٢٤
(٣) التأجير بالمقابلة للمرخص أو موّرد التكنولوجيا ٣٢٠
— معدّل التأجير ٣٢٠
"١" متناسب مع المدة اللازمة ٣٢٠
"٢" يجب ألاّ يتجاوز نسبة معيّنة في السنة ٣٢٠
(ب) تأجير المعدات للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٣٢٠
(١) المعدات ملك المرخص أو موّرد التكنولوجيا ٣٢٠
(٢) المعدات ملك الغير ٣٢٠
(٣) الايجار يدفع للغير ويدرج في المصاريف التي يسترد ها المرخص له ٣٢٠
(ج) رسوم الاستيراد والتخليص الجمركي ٣٢٠
(١) تسديد المدفوعات والتخليص الجمركي ٣٢٠
أ) من قبل المرخص أو موّرد التكنولوجيا ٣٢٠
ب) من قبل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٣٢٠
(٢) التشاور قبل تسديد المدفوعات ٣٢٠
(٣) استرداد رسوم الاستيراد ٣٢٠

٣ — مصدر التوريد ..... من ٣١٨ الى ٣٣٠

الفقرات

(أ) المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو الأشخاص المعيّنين من قبله ٣١٨ و٣١٩
(ب) المورّدون الآخرون المذكورون في الاتفاق ٣١٨ و٣١٩
(ج) تعطى الأفضلية لأحد المنتجين أو البائعين في بلد المرخص له ٣٢٣

٤ — توريد الرسومات أو غير ذلك من البيانات الخاصة بمعدات الانشاء المقدمة من المرخص أو مورّد التكنولوجيا — تعليمات المرخص أو مورّد التكنولوجيا بشأن الصيانة والتشغيل ٣٢٦

٥ — الأحكام أو الشروط " المترابطة " ..... من ٣٢٨ الى ٣٣٠

ياء — مرحلة الانتاج

١ — الصناعة من الباطن ..... من ٣٣١ الى ٣٣٤ و٥٤٤
(أ) حق منح الاذن من الباطن ٣٣٣
(ب) الأحكام الخاصة في العقود المبرمة من الباطن بشأن مرحلة الانتاج ٣٣٤

٢ — مصدر ونوعية المواد الأوّلية أو السلع الوسيطة أو قطع الغيار أو مكوّنات المنتوج الأخرى ..... ٣٢١ ومن ٣١٨ الى ٣٣٠
(أ) المصدر ..... ٣٢١ ومن ٣١٨ الى ٣٣٠
(١) المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو أي شخص معيّن من طرفه ٣٢١ ومن ٣١٨ الى ٣٣٠
(٢) المورّدون الآخرون المشار اليهم في الاتفاق ..... ٣٢١ ومن ٣١٨ الى ٣٣٠
(٣) تعطى الأفضلية لأحد المنتجين أو البائعين في البلد ٣٢١ ومن ٣١٨ الى ٣٣٠
(٤) المصدر اذا كان السعر يعادل أو لا يعادل السعر المعمول به في السوق الدولية ..... ٣٢١ ومن ٣١٨ الى ٣٣٠
(ب) تستبعد من أحكام الترخيص قطع الغيار الداخلة في المنتوج وغير المرخص بها من المرخص ..... ٣٢١ ومن ٣١٨ الى ٣٣٠
(ج) الموازين والمقاييس والمعايير الأخرى ٣٣٣ و٣٣٧
(١) كضمان لمعايير الجودة ٣٣٣ و٣٣٧
(٢) كوسيلة لمراقبة مصدر توريد المدخلات أو قطع الغيار ٣٣٣ و٣٣٧
(د) العلاقة بين مصدر التوريد وضمان جودة المنتوج ٣٣٢ و٣٣٧

٣ — توقيت مراحل الانتاج ٣١٥
(أ) تنظيم الانتاج في حالة صناعة عدة منتوجات ٣١٥
(ب) حجم الانتاج ٣٤٣ و٣٤٤
(ج) اذا كان الغرض : ..... من ٤٠٩ الى ٤١١
(١) تجنّب المغالاة في توسيع العمليات الأوّلية ..... من ٤٠٩ الى ٤١١
(٢) مراقبة حجم الصادرات ..... من ٤٠٩ الى ٤١١
(٣) مراقبة جودة المنتوج ..... من ٣٣٦ الى ٣٤١

الفقرات

٤ — اجراءات التجارب ..... من ٢٩١ الى ٢٩٥ و٣٣٧ و٣٤٢
(أنظر القسم جاء "ثالثا" ، الصفحة ٢٠٩)

٥ — تقديم المعلومات التقنية للايفاء بمعايير الجودة ٣٤٢

كاف — الأوجه الخاصة للعلامات

١ — تسجيل علامة المرخص ..... ٣٤٦ ومن ٣٥٠ الى ٣٥٢
(أ) البحث عما اذا كانت العلامة مسجّلة ٣٤٦
(ب) طلب تسجيل العلامة الشاملة للمنتوج المتفق عليه ٣٤٦ و٣٥٠
(١) باسم المرخص صاحب العلامة ٣٤٦ و٣٥٠ و٣٥١
(٢) باسم المرخص له ٣٤٦ و٣٥٠ و٣٥١
(ج) التسجيل في اقليم تحظر قوانينه تسجيل العلامات التي لم يسبق للمرخص صاحب العلامة استعمالها ٣٤٦ و٣٥٣
(١) في اقليم التسجيل ٣٤٦ و٣٥٣
(٢) في اقليم خلاف اقليم التسجيل ٣٤٦ و٣٥٣

٢ — تنازل صاحب العلامة عن طلب تسجيلها أو تسجيلها أو نقل أي منهما الى المرخص له أو شريك لهذا الأخير ٣٥١
(أ) التنازل أو النقل خارج نطاق نقل المشروع بكامله أو جزء من المشروع المستعمل للعلامة ٣٥١
(ب) التنازل أو النقل فيما يخص جميع أو جزء من السلع أو الخدمات التي أودع الطلب أو سجلت العلامة بشأنها ٣٥١
(ج) التنازل أو النقل بالنسبة الى جزء من الأراضي الوطنية فقط ٣٥١

٣ — تسجيل الترخيص ..... من ٣٥٠ الى ٣٥٢ و٦١٥
(أ) ايداع طلب الترخيص من جانب : ..... من ٣٥٠ الى ٣٥٢
(١) المرخص ٣٥٠ و٦١٣ و٦١٤
(٢) المرخص له ٣٥١ و٦١٣ و٦١٤
(ب) الاجراءات الشكلية الأخرى ..... من ٣٥٠ الى ٣٥٢ و٦١٥
(١) التوقيع ..... من ٣٥٠ الى ٣٥٢
(٢) ايداع مستخرج عن الترخيص ..... من ٣٥٠ الى ٣٥٢

٤ — وصف العلامة الواجب استعمالها ومحل وصفها في الترخيص ٣٤٦
(أ) الوصف في الحكم الذي يشار فيه لأول مرة الى العلامة ٣٤٦
(ب) الوصف في تذييل أو مرفق أو فهرس ٣٤٦

٥ — المنتوج أو الخدمات المتفق عليها لاستعمال العلامة ٣٤٧

الفقرات

٦ ـ طريقة الاستعمال ٣٥٤ و٣٦٢ و٣٦٣

(أ) بالنسبة الى المنتوج أو المشروع أو ما يرتبط بهما ٣٥٤

(١) أنواع الأحرف والشكل والحجم واللون ٣٥٤

(٢) الموضع على المنتوج ٣٥٤

(٣) الاشارة اليها في الدعاية المخصّصة للمنتوج أو المشروع ٣٥٤

(٤) الاشارة الى أن الاستعمال يتم بالاشتراك مع صاحب العلامة أو بتصريح منه ٣٦٢ و٣٦٣

(ب) العلامات المجمّعة أو المشتركة (أي علامات المرخص والمرخص له) ..... ٣٥٢ ومن ٣٥٦ الى ٣٥٨

(١) مواصلة الاستعمال بعد انقضاء أجل الترخيص أو فسخه ٣٥٢ ومن ٣٥٦ الى ٣٥٨

(٢) التسجيل من جانب المرخص له بعد انقضاء أجل الاتفاق أو فسخه ..... ٣٥٢ ومن ٣٥٦ الى ٣٥٨

(٣) الاستعمال الاجباري أو الاختياري ..... ٣٥٢ ومن ٣٥٦ الى ٣٥٨

٧ ـ الطابع الاستثناري أو غير الاستثناري ..... من ١٦٥ الى ١٨٥ ومن ٣٦٧ الى ٣٧٢ ومن ٣٧٥ الى ٣٨٩

(أ) بالنسبة الى

(١) جزء من المدة ..... من ٥٨٧ الى ٥٩٠

(٢) جزء من الأراضي الوطنية ١٦٦ و١٦٩ و١٧٠

(٣) بعض السلع أو الخدمات المسجّل عنها العلامة ١٥١

(٤) منح تراخيص أخرى من جانب المرخص ١٦٩

(٥) استعمال المرخص العلامة لصالحه الشخصي ١٦٦

(ب) أثر عدم وجود أي حكم بشأن ما ورد في البنود (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أعلاه ٣٧١ و٣٧٢

٨ ـ اقليم استعمال العلامة ..... من ١٦٥ الى ١٨٥

(أ) استعمالها من قبل المرخص له في سوقه الوطنية ..... من ١٦٩ الى ١٧٣

(ب) استعمالها من قبل المرخص على منتوجات أو ما يتعلق بمنتوجات معدّة للتصدير خارج السوق الوطنية للمرخص له ..... من ٣٦٧ الى ٣٧٢

(جـ) استعمالها من قبل المرخص على منتوج مستورد أو خدمات يقدمها المرخص في اقليم المرخص له ..... من ٣٧٥ الى ٣٨٩

٩ ـ المدة ..... من ٥٨٠ الى ٥٨٦

(أ) اعداد المرخص له علامة بديلة محلية خلال مهلة محدّدة .. ٣٥٢ ومن ٣٥٦ الى ٣٥٨

(ب) الاستعمال بعد انقضاء أجل الترخيص ..... من ٥٨٧ الى ٦٠٠

١٠ ـ مراقبة جودة المنتوج ..... من ٣٣٥ الى ٣٤٤ و٣٥٩ و٦٢٢

الفقرات

(أ) وسائل المراقبة ..... ٣٣٣ ومن ٣٣٦ الى ٣٤١

(١) اعداد عيّنات من المنتوج ٣٤٢

(٢) التفتيش العيّني في المنشأة ٣٤٢

(٣) قيود تحسين أو تغيير التكنولوجيا المستعملة في صناعة المنتوج ..... من ١٨٦ الى ١٨٩ و٣٣٧

(ب) أنظمة أو شروط ضمان مراقبة الجودة بصورة فعّالة ..... من ٣٣٦ الى ٣٤١

(ج) تقديم المعلومات التقنية للايفاء بمعايير الجودة ٣٤٢

١١ ـ استعمال علامات أخرى مشابهة للعلامة موضع الترخيص ٣٨٣ و٣٨٤

١٢ ـ مزاولة المرخص له بيع أو شراء المنتوج أو أعمال الخدمات تحت علامات مختلفة ٣٨٣

١٣ ـ مزاولة المرخص له بيع أو شراء المنتوجات أو أعمال الخدمات غير المرتبطة بالمنتوج الممنوح له ترخيص العلامة ..... من ٣١٨ الى ٣٣٠

١٤ ـ سعر المنتوج الممنوح له ترخيص العلامة ٣٧٣ و٣٧٤

١٥ ـ ايقاف أو فسخ متابعة استعمال العلامة ..... من ٥٦٨ الى ٥٧٦

(أ) في حالة مخالفة أحكام الترخيص التي تفرض التزامات على المرخص له من ٥٦٨ الى ٥٧٢

(ب) في حالات أخرى ..... من ٥٧٣ الى ٥٧٦

١٦ ـ التنازل عن الترخيص ومنح تراخيص من الباطن ..... من ٥٣٧ الى ٥٤٧

(أ) الأحكام التي تسمح بالتنازل عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن ٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٥

(ب) التنازل عن الترخيص مع نقل مشروع المرخص له بكامله أو جزء منه ٣٥١ و٥٣٨

(ج) مراقبة المرخص جودة المنتوج في حالة التنازل عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن من جانب المرخص له ٥٤٥
(أنظر أيضا البند ١٠ أعلاه)

١٧ ـ التقليد ٣٤٦

(أ) التزام المرخص برفع دعوى قضائية لتجنّب التقليد ٣٤٦

(ب) السلطة المخوّلة للمرخص له لرفع دعوى قضائية اذا لم يفعل المرخص ذلك ٣٤٦
(أنظر القسم هاء (البراءات)، الصفحة ٢٠٠) ..... من ١٩٠ الى ٢٠٦

١٨ ـ عدم استعمال العلامة ٣٥٣

(أ) يعدّ استعمالا : ٣٥٣

(١) بيع المنتوج في الاقليم الاستئثاري كاستعمال كاف ٣٥٣

(٢) الدعاية في الاقليم الاستئثاري كاستعمال غير كاف ٣٥٣

(ب) فترة عدم الاستعمال ٣٥٣

الفقرات

١٩ — السعر والمدفوعات ..... من ٣٩٠ الى ٤٩٦

(أ) العوائد والأجر ، الخ ..... من ٣٩٠ الى ٤٩٦
(أنظر القسم نون ، الصفحة ٢٢٠)

(ب) المدفوعات المسدّدة بشأن العلامات غير المستعملة من قبل المرخص له أو العلامات غير المستعملة في أي مكان آخر ٢١٠

(جـ) موافقة السلطات العامة على اتفاق تسديد العوائد في الخارج ... من ٦٠٢ الى ٦١٥
(أنظر القسم شين ، الصفحة ٢٣٢)

لا م — الأوجه الأخرى المتعلقة بمرحلة التسويق

١ — وضع البطاقات على المنتوج — الاعلان أو الدعاية وغير ذلك من نشاطات الترويج (التي لا تتعلق بالعلامة في حد ذاتها) .... ٣١٢ ومن ٣٦٤ الى ٣٦٦

(أ) الاشارة على المنتوج الى أنه مصنوع بموجب ترخيص من المرخص أو اتفاق مع مورّد التكنولوجيا ٣٦٢

(ب) مصاريف ترويج المبيعات ٣٦٥

(جـ) دراسة عمليات البيع ونشاطات الدعاية ٣١٢ و٣٦٤

(١) في فترات محدّدة ٣١٢ و٣٦٤

(٢) آثار العدول ٣١٢ و٣٦٤

(د) التدابير الأخرى لاستغلال الامكانات التجارية للمنتوج استغلالا فعّالا .. ٣١٢ و٣٦٦

٢ — قنوات التوزيع ..... من ٣٦٧ الى ٣٧٢

(أ) المبيعات لفئة محدّدة من المستفيدين ٣٧٠ و٣٧١

(ب) بيع المنتوج المصنوع بموجب علامة المرخص ..... من ٣٦٧ الى ٣٨٧

(١) من جانب المرخص ..... من ٣٧٥ الى ٣٨٧

(٢) من جانب المرخص له ..... من ٣٦٧ الى ٣٧٠
(أنظر القسم كاف (العلامات) ، الصفحة ٢١٥)

٣ — سعر بيع المنتوج ..... من ٣٧١ الى ٣٧٤

(أ) تحديد سعر بيع الجملة أو القطاعي من جانب ٣٧٣ و٣٧٤

(١) المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٣٧٣ و٣٧٤

(٢) المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٣٧٣ و٣٧٤

(ب) في حالة البيع بموجب علامة المرخص ٣٧١
(أنظر أيضا القسم كاف (العلامات) ، الصفحة ٢١٥)

(جـ) في حالة تصدير المنتوج من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بصفته شركة تابعة للشركة الأم أو شركاء آخرين ٣٦٩

٤ — استيراد المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو المشاريع المرتبطة به أو الغير للمنتوج المصنوع ..... من ٣٧٥ الى ٣٨٧

الفقرات

(أ) مزاولة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا عملية الاستيراد .... من ٣٧١ الى ٣٨٧

(١) بغية تهيئة السوق الوطنية قبل بدء الانتاج أو بلوغ الانتاج والمبيعات مستوى معيّنا ..... من ٣٧٥ الى ٣٧٧

أ) تغطية المرخص أو مورّد التكنولوجيا الاحتياجات الوطنية للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٣٧١ و٣٧٦

ب) شراء المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الاحتياجات اللازمة على الصعيد الوطني من المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٣٧١ و٣٧٦

جـ) تحديد سعر البيع المطلي للمنتوج المستورد ٣٧٤

(٢) استيراد المنتوج بموجب العلامة ..... من ٣٧٥ الى ٣٧٧

أ) من مشاريع مرتبطة بالمرخص أو مورّد التكنولوجيا ٣٧٦ و٣٧٧

ب) من مشاريع أخرى ٣٧٦ و٣٧٧

(ب) مزاولة المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو المشاريع المرتبطة به ، عملية استيراد ..... من ٣٧٨ الى ٣٨٧

(١) المنتوج المزوّد بعلامة المرخص أو مورّد التكنولوجيا في حالة عدم الترخيص للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا باستعمال العلامة ٣٨٣ و٣٨٥

(٢) المنتوج غير المزوّد بعلامة المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٣٨٤ و٣٨٥

٥ — تصدير المنتوج المصنوع من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من ٣٦٧ الى ٣٧٤

(أ) مزاولة المرخص أو مورّد التكنولوجيا تسويق جميع صادرات انتاج المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أو جزء منها ..... من ٣٦٧ الى ٣٧١

(١) طريقة تحديد حجم الانتاج الوطني والصادرات ونسبة الصادرات المتبقية تحت تصرف المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٣٧٠

(٢) أهلية التسويق ٣٧١

أ) الحجم ٣٧١

ب) السعر المطلوب دفعه ٣٧١

(٣) الالتزام بالتسويق ٣٧١

أ) اذا لم تتوفّر للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا القنوات اللازمة لانجاز عمليات التحضير الاضافية للمنتوج وتسويقه ٣٧١

ب) اذا كان الهدف تعزيز احتياطي العملات الأجنبية في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٣٧١

جـ) أهلية المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا لتسويق الانتاج بكامله أو جزء منه في السوق المطلية ٣٦٩ و٣٧١

د) أهلية المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا للتسويق حيثما يتمكن من الحصول على سعر للمنتوج أعلى من سعر المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٣٦٩ و٣٧١

"١" أهلية المرخص أو مورّد التكنولوجيا لتقديم عرض مكافيء للسعر الأعلى ٣٦٩ و٣٧١

"٢" المحاسبة أو اجراءات العمل في حالة البيع بسعر أعلى أو بسعر مكافيء ٣٦٩ و٣٧١

هـ) تحديد توقيت تحويل سند الملكية ٣٧٠

الفقرات

(ب) اقليم أو أقاليم التصدير ٣٧٢

(١) أنظر القسم دال (الحقوق الممنوحة ، نطاق الترخيص أو الاتفـــاق) ، الصفحة ١٩٧

(٢) أنظر أيضا القسم كاف (العلامات) ، الصفحة ٢١٥

٦ — بيع المنتوجات المماثلة أو المشابهة من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... من ١٨٦ الى ١٨٩ ومن ٥٩٣ الى ٦٠٠

(أ) خلال مدة الترخيص أو الاتفاق ..... من ١٨٦ الى ١٨٩

(ب) بعد فسخ أو انقضاء أجل الترخيص أو الاتفاق ..... من ٥٩٣ الى ٦٠٠

ميم — الخدمات الادارية

١ — الميزانية وبرنامج العمل ٣١٤ و٣١٧ و٣٨٨ و٣٨٩

(أ) الجهة المسؤولة عن الاعداد والجهة المقدمة اليها ٣١٤ و٣١٧ و٣٨٨ و٣٨٩

(ب) اجراءات المراجعة ٣١٤ و٣١٧ و٣٨٨ و٣٨٩

(ج) دراسة العمليات والتوصيات ٣١٤ و٣١٧ و٣٨٨ و٣٨٩

٢ — تعيين المسؤولين عن العمليات من قبل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٣١٤ و٣١٧ و٣٨٨ و٣٨٩

(أ) المختارين من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٣١٤ و٣١٧ و٣٨٨ و٣٨٩

(ب) بالتشاور مع المرخص ٣١٤ و٣١٧ و٣٨٨ و٣٨٩

(ج) مدة تعيين موظفي المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٣١٤ و٣١٧ و٣٨٨ و٣٨٩

نون — التعويض — المكافأة — السعر — الأجر — العوائد — الأتعاب

١ — المصطلحات ..... من ٣٩٠ الى ٣٩٩

(أ) تحديد الدفعة أو المدفوعات المالية ..... من ٣٩٥ الى ٣٩٩

(١) على أساس أنها " تعويض " أو " مكافأة " أو " سعر " أو " أجـــر " أو " عوائد " أو " أتعاب " أو " مصاريف خدمة " أو " تكاليف المعلومـــات التقنية ٣٩٦

(٢) على أساس أنها دفعة " أولية " ، أو " تحت الحساب " أو " دفعة اجمالية " أو على " أقساط " مـــع أو دون " عوائد " ..... ٤٠٠ ومن ٤٥٣ الى ٤٥٥

٢ — حلول بديلة ..... من ٣٩٩ الى ٤٩١

(أ) الحل المباشر : التعويض المالي ٣٩٩

(١) المبالغ المدفوعة في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ أو بعـــد هذا التاريخ بقليل ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤

الفقرات

أ) الدفعة الأوّلية ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤
"١" مبلغ أساسي مستقل عن العوائد ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤
"٢" في شكل رسوم مقابل الكشف عن الدراية العملية .. من ٤٠٢ الى ٤٠٤
"٣" شاملة مصاريف تقديم الدراية العملية أو خالية منها من ٤٠٢ الى ٤٠٤
"٤" شاملة تعويض عن المخالفات أو خالية منه ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤
"٥" ذات أثر على قيمة العوائد ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤
ب) مبلغ اجمالي ، دفعة واحدة ونهائية من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
ج) مجموعات من المبالغ الاجمالية ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
"١" في شكل ايداع أو ضمان .... من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
"٢" على أقساط ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
ـ على فترات محدّدة ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
ـ تبعا للابقاء على الترخيص أو الاتفاق ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
ـ في أوقات مختلفة تبعا للمبيعات أو النوعية .... من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
ـ في أوقات محدّدة تبعا لمراحل التشغيل ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
ـ عند تنفيذ الترخيص أو الاتفاق من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
ـ حين نقل المعلومات التقنية من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
ـ حين بدء العمل ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
ـ حين بلوغ طاقة انتاجية معيّنة ..... من ٤٠٢ الى ٤٠٤ ومن ٤٤٦ الى ٤٥٢
(٢) العوائد ..... من ٤٠٥ الى ٤٦٣
أ) سلفيات تخصم من العوائد المقبلة ٤٣٨
"١" تأجيل دفع قيمة حساب العوائد الى أن يتجاوز اجمالي قيمة مختلف مستحقات العوائد قيمة السلفيات ٤٣٠ و٤٣٧
"٢" بدء دفع العوائد في تاريخ الاستحقاق الذى تتجاوز فيه القيمة الاجمالية قيمة السلفيات ٤٣٠
"٣" في الموعد المقابل لتاريخ توريد التكنولوجيا ٢٧
"٤" تبعا للمصالح القائمة ٢٧
ب) دفع العوائد على أقساط محدّدة القيمة ٢٧
"١" سنويا أو تبعا لجدول زمني آخر ٢٧
"٢" بغض النظر عن حجم مبيعات المنتوج ٢٧
ج) حساب العوائد على أساس ..... من ٤٠٥ الى ٤٠٧
"١" مبيعات المنتوج ..... من ٤٠٢ الى ٤٣٠
ـ النسبة المئوية من صافي سعر بيع المنتوج ٤٢٠
ـ الكمية المباعة ٤٢٠
"٢" النسبة المئوية من الأرباح ٤٣١
"٣" الكمية المستعملة ..... من ٤٠٨ الى ٤١١ و٤١٤ و٤٢٣
"٤" الكمية المصنوعة ..... من ٤٠٨ الى ٤١١ و٤١٤ و٤٢٣
"٥" الكمية المنتجة والمستعملة ..... من ٤٠٨ الى ٤١١ و٤١٤ و٤٢٣
"٦" تقدير درجة الاستعمال تبعا لـ : .. من ٤٠٨ الى ٤١١ و٤١٤ و٤٢٣
ـ الانتاج (الماكينات أو طريقة الصنع) من ٤٠٨ الى ٤١١ و٤١٤ و٤٢٣
ـ التواتر ..... من ٤٠٨ الى ٤١١ و٤١٤ و٤٢٣

الفقرات

"٧" اجمالي انتاج المنتوج في حالة استعمال التكنولوجيا أو استعمال براءة أو أكثر من مجموعة البراءات أو المجموعة بكاملها أو عدم استعمال أي براءة منها ٤٩٥ و٤٩٦
"٨" المقياس المتغير (بالانخفاض أو الزيادة) ..... ٤١٣ و٤٣٧ ومن ٤٤١ الى ٤٤٣
(المبيعات، أو الكميات المنتجة مقسّمة الى عدة شرائح ، يخفض أو يرفع معدّل كل منها بالتوالي) ٤٩٥ و٤٩٦
د) الأوجه الخاصة لصافي سعر البيع ..... من ٤٢٠ الى ٤٢٤
"١" يحدّد كسعر البيع مع خصم بعض المصاريف ..... من ٤٢٠ الى ٤٢٤
"٢" قد يدخل ضمن هذه المصاريف : ..... من ٤٢٠ الى ٤٢٤
— مصاريف التغليف (من الممكن حسابها على أساس نسبة مئوية من سعر المنتوج) ٤٢٢ و٤٢٤
— رسوم التصدير والاستيراد ، الضرائب المفروضة على البضائع ، الرسوم الجمركية ٤٢٢ و٤٢٤
— قسط التأمين ٤٢٢ و٤٢٤
— مصاريف النقل (من الممكن حسابها على أساس نسبة مئوية من سعر المنتوج) ٤٢٢ و٤٢٤
— مصاريف التركيب في مكان استعمال المنتوج ٤٢٢ و٤٢٤
— التنزيلات التجارية العادية ٤٢٢ و٤٢٤
— سعر القطع والمكوّنات المستوردة من بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو الغير ٤٢٢ و٤٢٤
— قيمة تكاليف معدّات الجزء الذي لم تستعمل فيه التكنولوجيا المورّدة ٤٢٢ و٤٢٤
"٣" سعر السوق المنصف أو السعر التجاري الحرّ (مثل السعر الحرّ ، سعر اعادة البيع ، التكلفة بالاضافة الى حدّ الأرباح) بدلا من صافي سعر البيع (في حالة مزاولة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا البيع لأشخاص تربطهم به علاقات تجارية خاصة .. من ٤٢٥ الى ٤٢٧
"٤" عندما يكون من المتوقع بيع المنتوج ٤٢٨ و٤٢٩
— كما هو منصوص عليه في الترخيص أو الاتفاق ٤٢٩
— عند اجراء عملية الجرد حين فسخ أو انقضاء أجل الترخيص أو الاتفاق ٦٠٠
هـ) العوائد القصوى ٤٤٤ و٤٤٥
و) العوائد الدنيا ..... من ٤٣٤ الى ٤٤١
"١" الترخيص أو الاتفاق ..... من ٤٣٩ الى ٤٤١
— يجب فسخه في حالة عدم انجاز الحد الأدنى ٤٣٩ و٤٤١
— يجوز فسخه تبعا لرغبة المرخص أو مورّد التكنولوجيا في حالة عدم انجاز الحد الأدنى ٤٣٩ و٤٤١
— يجب الابقاء عليه تبعا لرغبة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا في حالة بلوغ الحد الأدنى ٤٣٩ و٤٤١
— يجب تحويله من استئثاري الى غير استئثاري في حالة عدم بلوغ الحد الأدنى ٤٣٩ و٤٤١
— — تلقائيا ٤٣٩ و٤٤١
— — تبعا لرغبة المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٤٣٩ و٤٤١
— — تبعا لرغبة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٤٣٩ و٤٤١

الفقرات

"٢" الحد الأدنى كالتزام محدّد بالاضافة الى العوائد المحصّلة ٤٣٧ و٤٤١
"٣" الحد الأدنى كالتزام لتغطية الفارق بين العوائد المحصّلة وقيمة محدّدة ٤٣٧ و٤٤١
"٤" الحد الأدنى على أساس الحصول على حجم معيّن من المبيعات ٤٣٧ و٤٤١
ز) تسوية العوائد في حالة كسب الغير الطعن في البراءة أو غير ذلك من الحقوق ٢٠٤ و٥٦٤
ح) أثر فسخ أو انقضاء أجل البراءة أو العلامة أو أي حق آخر على العوائد ٥٩١ و٥٩٢
(٣) مصاريف الخطط والرسومات ٤٦٤ و٤٦٥ و٤٨١
أ) المحصّلة على أساس أجر مقابل ٤٨١
"١" الدراية العملية ٤٨١
"٢" جزء من الدراية العملية ٤٨١
ب) غير المحصّلة ٤٨١
ج) تكاليف اعداد وارسال الخطط والرسومات ٤٨١
"١" يتحملها المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٤٨١
"٢" يتحملها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٤٨١
(٤) مصاريف الاستشارات ..... من ٤٦٩ الى ٤٨١
أ) مقابل الخدمات الخاصة المقدّمة من المرخص أو مورّد التكنولوجيا الى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ... من ٤٦٩ الى ٤٨١
ب) موعد الدفع ٤٧١
(٥) تسعير أو تقييم عناصر التكنولوجيا كل على حدة ٤٦٨ و٤٧١ و٤٨٠ و٤٩٥ و٤٩٦ و٥٢٣
أ) البراءات ٤٩٥ و٤٩٦
"١" قيمة عوائد الحقوق المترتبة على مجموعة ما من البراءات التي يجوز للمرخص له اختيار لها براءة واحدة منها أو عدة براءات أو جميعها ٤٩٥
"٢" قيمة عوائد كل براءة على حدة ، على أن يتوقف صافي دخل العوائد الذي يحصّله المرخص على عدد البراءات المستعملة ... ٤٩٥
ب) ابرام ترخيص الملكية الصناعية واتفاق نقل التكنولوجيا سويا ..... ٦٤ ومن ١٠٤ الى ١٠٨ و٤٩٥ و٤٩٦
ج) التكاليف الخاصة لمعلومات تقنية معيّنة أو خدمات ومساعدة تقنية محدّدة ٤٦٨ و٤٧١ و٤٨٠
د) تقييم أولي لعنصر التكنولوجيا الأساسي ، وتقييم العناصر الأخرى في وقت لاحق ..... من ٢٣ الى ٣٢ و٢١٦
(٦) الحد الأقصى لقيمة سعر أو تكلفة حقوق الملكية الصناعية أو التكنولوجيا ..... من ٤٩٢ الى ٤٩٤
(ب) الحل غير المباشر : التعويضات غير المالية ..... ٣٣ و٣٤ ومن ٤٨٢ الى ٤٩١
(١) تحويل أو تقاسم المصاريف ، مثل المحافظة على البراءة أو حمايتها في الاقاليم المتفق عليه ٤٨٧

الفقرات

(٢) استرجاع معلومات بشأن التحسينات أو الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الأصلية المورّدة ٤٨٨

(٣) الحصول على معطيات بشأن السوق والبراءة ، أي معلومات عن تطوّر الموقف بالنسبة الى البراءة والمنتوج في الاقليم المتفق عليه ٤٨٩

(٤) استعمال قنوات توزيع المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٤٩٠ و٤٩١

(٥) توريد القطع والمكوّنات من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٤٨٣

(٦) شروط وأحكام شراء المرخص أو مورّد التكنولوجيا منتوجات من بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... من ٣٦٧ الى ٣٧٤

أ) القيمة مرتبطة بالمدفوعات المسدّدة بموجب الترخيص أو الاتفاق ٣٧١ و٣٧٤

ب) مهلة الشراء ٣٧٠

جـ) نوع المنتوجات ٣٧٠

د) التعويضات المحدّدة مقدما في حالة عدم الشراء ٥٥٩

هـ) كتب اعتماد بشأن تنفيذ العمل ..... من ٥٦٥ الى ٥٦٧

(٧) حصص الأرباح وزيادة قيمة المساهمة المالية — رسملة المدفوعات الاجمالية أو العوائد ..... من ٤٨٤ الى ٤٨٦

سين — تسديد المدفوعات

١ — كشف حساب اثبات الدفع ٤٣٠ و٤٩٧ و٤٩٨

(أ) طريقة اعداد كشف الحساب ٤٩٧

(١) الاشارة في الترخيص أو الاتفاق الى المسائل الرئيسية الواجب سردها وطريقة عرضها ٤٩٧

(٢) الكشف والتفاصيل الأخرى ٤٩٧

أ) المختارة من قبل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٤٩٧

ب) المحدّدة من قبل المرخص أو مورّد التكنولوجيا بالاتفاق مع المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا مقدم الملاحظات ٤٩٧

(ب) المسائل الرئيسية ٤٩٧

(١) تسمية وتاريخ توقيع الترخيص أو الاتفاق ٤٩٧

(٢) مدة التعويض ٤٣٠ و٤٩٧

(٣) المنتوج المتفق عليه وحجم مبيعاته وصافي سعر البيع (بعد خصم العناصر المستعملة في تحديد صافي سعر البيع أو وفقا لقاعدة أخرى لحساب العوائد) ٤٣٠ و٤٩٧

(٤) خصم قيمة الضرائب المحتملة ..... من ٤٥٦ الى ٤٦٣ و٤٩٧ و٥٢٤

(٥) صافي قيمة المدفوعات المنتظرة ٤٩٧

(جـ) الشخص المرسل اليه كشف الحساب — الادارة أو القسم التابع للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ٤٩٧ و٦٥٠

(د) تاريخ كشف الحساب وتاريخ الدفع ٤٣٠

الفقرات

(هـ) أثر قبول كشف الحساب والدفع دون مراجعة المحفوظات ٤٩٧ و٤٩٨
(١) طبيعة الخطأ ٤٩٧ و٤٩٨
(٢) العدول عن قوانين التقادم ٤٩٧ و٤٩٨

٢ ـ دفاتر الحسابات ـ الملفّات والسجلات ٤٩٨
(أ) مسك دفاتر الحسابات والملفّات والسجلات من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٤٩٨
(ب) فحص ومراجعة دفاتر الحسابات والملفّات والسجلات ٤٩٨
(١) تاريخ أو فترة الفحص والمراجعة ٤٩٨
(٢) الشخص المكلّف بالفحص والمراجعة ٤٩٨
أ) المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو ممثله ٤٩٨
ب) خبير محاسب محلي ٤٩٨
"١" اختياره ٤٩٨
"٢" اعتماده ٤٩٨
(٣) التاريخ ٤٩٨
(٤) المكان ٤٩٨
(٥) الأهداف ٤٩٨

٣ ـ تحديد العملة ووسائل تحويل الأموال ومعدّل الصرف ..... من ٤٩٩ الى ٥١٠
(أ) تحديد العملة ..... من ٤٩٩ الى ٥٠٥
(١) العملة المقترحة إما من المرخص أو مورّد التكنولوجيا ، أو من المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... من ٤٩٩ الى ٥٠٥
أ) عملة بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... من ٤٩٩ الى ٥٠٣ و٥٠٥
ب) عملة أي بلد آخر ..... من ٤٩٩ الى ٥٠٣ و٥٠٥
(٢) تسديد النفقات التي يصرفها المرخص أو مورّد التكنولوجيا بعملة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بالعملة المذكورة ٤٧١ و٥٠٣ و٥٠٥
(٣) آثار قوانين مراقبة النقد على تحديد العملة والموافقة على تحويل الأموال ٥٠٧ و٥٠٨
(ب) تحديد الوسائل الممكنة لتحويل الأموال ٥٠٩ و٥١٠
(١) وسائل تحويل الأموال لحساب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٥٠٩ و٥١٠
(٢) وسائل تسلم الأموال لحساب المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٥٠٩ و٥١٠
(٣) تحويل الأموال مباشرة ٥٠٩ و٥١٠
(جـ) معدّل الصرف ٥٠٦
(١) معدّل الصرف بين عملة محدّدة لحساب القيمة والعملة الحسابية ٥٠٦
أ) معدّل الصرف الرسمي المعلن من الوسيط يوم تحويل الأموال ٥٠٦
"١" شهادة معدّل صرف منصف في حالة التقلبات ٥٠٦

الفقرات

ب) معدّل الصرف الرسمي في تاريخ حلول أجل الدفع أو في يوم محدّد في الترخيص أو الاتفاق ٥٠٦

(٢) اعادة تحديد قيمة المدفوعات وطريقة الحساب ومعدّل الصرف في حالة وقوع تقلبات هامة أو جوهرية في معدّلات الصرف ..... ٥١٠ ومن ٥٧٣ الى ٥٧٦

٤ ـ نظام الضرائب المطبّق على الأموال المسدّدة من المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا للمرخص أو مورّد التكنولوجيا أو أية عمليات أخرى منصوص عليها في الاتفاق ..... من ٤٥٦ الى ٤٦٣ ومن ٥١١ الى ٥٢٧

(أ) ضرائب الدخل التي تقتطعها حكومة بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٤٥٦

(١) الضريبة المفروضة على المرخص أو مورّد التكنولوجيا ويقتطع قيمتها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا من الأموال المحوّلة الى الأول ليدفعها لحكومة هذا الأخير ٤٥٩ و٥٢٤

(٢) الضريبة المفروضة على المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ويدفعها لحكومته ، وتقتطع من المبالغ المحوّلة الى المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو يسدّدها هذا الأخير للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا تبعا لصيغة محدّدة ، على شرط أن تسمح حكومة بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا باستخدام هذه الضريبة في تسديد الضرائب التي تحصّلها منه أو خصمها من دخل المرخص أو مورّد التكنولوجيا الخاضع للضريبة ٤٥٩ و٤٦٣ و٥٢٥

(ب) الضرائب أو الرسوم أو المصاريف الأخرى التي تحصّلها حكومة بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٥١١

(١) بيان الفئات ٥١١

(٢) تحمّل المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا الضريبة وتسديدها ٥٢٤

٥ ـ شروط الائتمان وضمانات الدفع ..... ٢٧ ومن ٥٦٥ الى ٥٦٧

(أ) كتب الاعتماد ..... من ٥٦٥ الى ٥٦٧

(ب) ضمانات من المشروع الأم في بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا بتسديد مدفوعات الشركة التابعة اذا كانت هذه الأخيرة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... من ٥٦٥ الى ٥٦٧

عين ـ الشروط والأحكام الأكثر مواتاة

١ ـ بالنسبة الى العوائد فقط ..... من ٥٢٨ الى ٥٣٦

٢ ـ بالنسبة الى الشروط والأحكام الأخرى ..... من ٥٢٨ الى ٥٣٦

(أ) اختيار شروط وأحكام جديدة ٥٣٣

الفقرات

(ب) ترك الترخيص المعمول به مع امكانية الحصول على ترخيص أو تعديل الاتفاق ٥٢٨ و٥٣٥

٣ — المخالفات السابقة التي تؤدى الى عوائد أفضل ٥٢٨

٤ — بيان البلد أو البلدان التي يجب مقارنة شروط وأحكام التراخيص أو الاتفاقات المبرمة معها لاحقا بتلك المنصوص عليها في الترخيص أو الاتفاق السارى ٥٣٥

فاء — حقوق المشاريع المترابطة — النقل والتنازل — الترخيص من الباطن — المقاولة من الباطن

١ — مزاولة أو استعمال مشروع مرتبط مع المرخص له الحقوق الممنوحة من : ... من ٥٣٧ الى ٥٤٧

(أ) شركة تابعة أو مشاركة أو فرعية ٥٤٢ و٥٤٣

(ب) مصنع يختاره المرخص له في بلدان ذات اقتصاد مخطط ..... من ٣٣٠ الى ٣٣٢ و٥٤٢ و٥٤٤

٢ — حق منح الترخيص من الباطن ..... ٥٣٧ و٥٣٨ و٥٤٢ و٥٤٣ ومن ٥٤٥ الى ٥٤٧

(أ) تلقائيا ٥٣٨ و٥٤٥

(ب) بتصريح من المرخص ٥٣٨ و٥٤٥

(جـ) في حدود الترخيص الرئيسي ٥٣٨ و٥٤٥

(د) مدة الترخيص الرئيسي ٥٣٨ و٥٤٥

(هـ) فسخ حق منح الترخيص من الباطن دون فسخ الترخيص الرئيسي ... من ٥٨٧ الى ٥٩٠

(و) وضع الترخيص من الباطن القائم بالفعل في حالة التحويل من نظام استئثارى الى غير استئثارى ٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٥ و٥٤٦

(ز) الحقوق المتبادلة لمنح تراخيص من الباطن ٢٢٦ و٢٢٨ و٥٤٢ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦

٣ — امكانية النقل والتنازل ٥٤٠ و٥٤١

(أ) من قبل المرخص اذا : ٥٤٠

(١) غيّر صفته القانونية ٥٤٠

(٢) تنازل عن حقوقه لمشروع مرتبط به ٥٤٠

(ب) من قبل المرخص له ..... ٥٤٢ و٥٤٣ ومن ٥٤٥ الى ٥٤٧

(١) لورثته بعد وفاته لهما مع متابعة الأعمال أو عدم متابعتها ..... ٥٣٨ و٥٤٢ و٥٤٣ ومن ٥٤٥ الى ٥٤٧

(٢) بتنازله مع نقل ملكية مشروعه أو دون ذلك ٥٣٨ و٥٤٢ و٥٤٣ ومن ٥٤٥ الى ٥٤٧

٤ — المقاولة من الباطن ..... من ٥٤٢ الى ٥٤٤
(أنظر القسم ياء (مرحلة الانتاج) ، الصفحة ٢١٤)

٥ — ابلاغ المعلومات السرية للغير المرتبط مع المستفيد من التكنولوجيا ٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥
(أنظر القسم زاى (الكشف عن الدراية العملية) ، الصفحة ٢٠٤)

الفقرات

٦ ـ موافقة السلطات العامة ..... من ٦٠٢ الى ٦١٥
(أ) للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ٦٠٢
(ب) للمرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٦٠٣
(جـ) تعيين الطرف الملزم بالحصول على الموافقة ٦١٣ و٦١٤

صاد ـ الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالغير أو ممتلكاته ـ التأمين

١ ـ مسؤولية المرخص أو مورّد التكنولوجيا أو عدم مسؤوليته نتيجة لأعمال المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... من ٥٤٨ الى ٥٥٦
(أ) على أساس اعتبار المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا أو عدم اعتباره وكيلا للمرخص أو مورّد التكنولوجيا ٥٤٩ و٥٥١
(ب) على أساس ارتكاب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا خطأ في التصميمات أو الأعمال ٥٤٩ و٥٥١
(جـ) في حالة منح توكيلات أو تفويضات من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٥٤٩ و٥٥٤
(د) على أساس عمليات المرخص الداخلة في اطار الاتفاق والتي قد تضرّ بالغير أو ممتلكاته ٢٠٦ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٤

٢ ـ مسؤولية المرخص أو مورّد التكنولوجيا الناجمة عن تنفيذ التزامات لزاء المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا بناء على الترخيص أو الاتفاق .... من ٥٥٨ الى ٥٦٧
(أ) في حالة دعاوى الغير ضد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة من المرخص أو مورّد التكنولوجيا ..... ٥٦٤ ومن ١٩٠ الى ٢٠٦
(ب) في حالة تقديم المعلومات التقنية أو الخدمات أو المساعدة التقنية من ٢٨٤ الى ٢٨٩
(جـ) اخلاء المسؤولية ١٨٤ و٢٠١ و٢٠٦

٣ ـ التأمين ٥٥٥ و٥٥٦
(أ) الحوادث وغير ذلك ٥٥٥
(ب) أقساط ومدفوعات كل من الطرفين ٥٥٦

قاف ـ عدم الوفاء بالالتزامات ـ تغيّر الأحوال أو الأحداث ـ العدول ـ التعويضات

١ ـ التأخير أو عدم التنفيذ من جانب المرخص أو مورّد التكنولوجيا ... ٥٥٧ ومن ٥٥٨ الى ٥٦٧
(أ) التأخير أو التقصير فيما يتعلق بـ : ..... من ٥٥٨ الى ٥٦١
(١) توريد المعلومات التقنية ، أو الدراية العملية ، أو تقديم الخدمات أو المساعدة التقنية ..... من ٥٥٨ الى ٥٦١
(٢) تسليم المعدّات ٥٥٨ و٥٦٠ و٥٦١
(٣) تجارب التشغيل ..... من ٢٩٠ الى ٢٩٥ و٣٣٧

الفقرات

(ب) توقف المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا عن الدفع أو فسخه الترخيص أو الاتفاق في الحالات الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) أعلاه ٥٥٨

(جـ) التعويضات المحدّدة مقدما في حالة التأخير أو التقصير فيما يخص : ٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١

(١) المعلومات التقنية ، أو الدراية العملية ، أو الخدمات أو المساعدة التقنية ٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١

أ) النسبة المئوية من سعر فاتورة المنتوج أو المواد المتعلقة به ٥٦١

ب) تحديد معدّل ثابت ٥٦١

جـ) وضع حد أعلى ٥٦١

(٢) المعدّات على أساس نسبة مئوية من قيمة فاتورة المعدّات المتأخرة الى حد أعلى متفق عليه (سواء نسبة مئوية من سعر المعدّات المتأخرة أو نسبة مئوية من اجمالي السعر المنصوص عليه في الاتفاق) ٥٦١ و٥٦٣

(٣) تجارب التشغيل ..... من ٢٩١ الى ٢٩٥ و٣٣٧ و٥٦٢ و٥٦٣

أ) نسبة التعويضات القصوى عكسية للنسبة المئوية لمعدّل الانتاج المطلوب والمنجز ٥٦٢ و٥٦٣

ب) وضع حد أعلى ٥٦٢ و٥٦٣

جـ) كتاب اعتماد تنفيذ الأعمال لتغطية التعويضات المحدّدة مقدما ..... من ٥٦٥ الى ٥٦٧

د) تحديد فترة التأخير التي تطبّق فيها النسبة المئوية أو المعدّل المشار اليهما في البند (جـ) (١) و (٢) أعلاه ... من ٢٩١ الى ٢٩٥

٢ — التأخير أو التقصير في التنفيذ من جانب المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ..... ٥٥٧ ومن ٥٦٨ الى ٥٧٢

(أ) فيما يخص :

(١) المدفوعات ..... من ٥٦٨ الى ٥٧٠

(٢) الجدول الزمني للانتاج ٥٧٢

(٣) معايير الجودة ٣٣٧ و٣٤٢ و٥٧٢

(٤) الكشف عن الدراية العملية ..... من ٢٥٥ الى ٢٨٣ و٥٧١

(ب) توقف المرخص أو مورّد التكنولوجيا عن تقديم خدماته أو فسخه الترخيص أو الاتفاق في الحالات الواردة في البنود (١) أو (٢) أو (٣) أعلاه ..... من ٥٦٨ الى ٥٧٢

٣ — تغيّر الأحوال أو الأحداث التي تؤثر أو قد تؤثر في سير العمل ..... من ٥٧٣ الى ٥٧٦

(أ) الاجراءات الواجب اتباعها ٥٧٦

(١) اخطار أحد الطرفين الطرف الآخر بالأحوال والأحداث ٥٧٦

(٢) اعداد تقرير مشترك وتقديم اقتراحات تتضمّن توصيات بشأن التدابير التصحيحية ٥٧٦

(٣) الفشل في تنفيذ البند (١) أو (٢) أعلاه يعدّ خلافا وفقا للمادة الخاصة بحلّ الخلافات ٥٧٦

الفقرات

(ب) الأحوال أو الأحداث الخارجة عن ارادة أحد الطرفين (القوة القاهرة) ٥٧٣
(١) لا تعدّ اخلالا ٥٧٤ و٥٧٥
(٢) تعدّ وضعا خاصا في الاقتصادات المخطّطة ٥٧٥
(٣) تؤدى الى اتباع الاجراء المنصوص عليه في البند ٣ (أ) أعلاه أو التذرع بالايقاف أو الفسخ ٥٧٥ و٥٧٦

٤ — العدول ٥٧٥
(أ) غير المترتب على الاغفال أو التأخير في المطالبة بالوفاء بالشروط والأحكام ٥٧٥
(ب) غير المترتب على التخلف في مزاولة الحقوق ٥٧٥

راء — الدخول حيز التنفيذ — المدة — حلول الأجل — الفسخ — انقضاء الأجل — تمديد المدة

١ — الدخول حيز التنفيذ ..... من ٥٧٧ الى ٥٧٩
(أ) عند التوقيع ..... من ١٢١ الى ١٢٣ و٥٧٨ و٥٧٩
(ب) عند تاريخ محدّد بعد التوقيع ..... من ١٢١ الى ١٢٣ و٥٧٨ و٥٧٩
(ج) الالتزام بابلاغ السلطات العامة بالترخيص أو الاتفاق وتسجيله لديها أو الحصول على موافقتها لكي يدخل حيز التنفيذ أو يسرى العمل بأحد شروطه أو أكثر ١٢٢ و١٢٣ و٥٧٩ و٦١٥

٢ — تاريخ بداية ونهاية مدة الترخيص أو الاتفاق ..... من ٥٨٠ الى ٥٨٦
(أ) تاريخ بداية المدة ..... من ١٢١ الى ١٢٣ و٥٧٨ و٥٧٩
(١) عند التوقيع ..... من ١٢١ الى ١٢٣
(٢) عند تاريخ محدّد أو أى موعد آخر بعد التوقيع ٥٧٨ و٥٧٩
(ب) تاريخ حلول الأجل ..... من ٥٨١ الى ٥٨٤
(ج) الفترة ..... من ٥٨١ الى ٥٨٦

٣ — الفسخ ..... من ٥٨٧ الى ٦٠١
(أ) بناء على اخطار سابق ٥٥٧
(١) من أحد الطرفين ٥٥٧
(٢) بناء على اجراء أو عدم اجراء مشاورات سابقة ٥٥٧
(ب) الحلّ ، الافلاس، الاعسار ، التنازل عن الممتلكات لصالح الدائنين من ٥٧٣ الى ٥٧٦
(ج) تغيّرات مباشرة أو غير مباشرة في الملكية أو التنظيم أو الادارة الفعلية ٥٤٠
(١) تغيير شروط الترخيص أو الاتفاق بدلا من فسخه ٢٠٠ و٥٥٧
(٢) المشاركة في الملكية أو التنظيم أو الادارة ٣١٤ و٣٨٩
(د) اصدار أمر من هيئة حكومية بفسخ الترخيص أو الاتفاق ..... من ٥٧٣ الى ٥٧٦

الفقرات

(هـ) عند انقضاء أجل أو ابطال براءات أو علامات معيّنة أو طلبات متعلقة بها ..... من ٥٩٣ الى ٥٧٨ و٢٠٠ و٢٠٤
(١) فسخ الترخيص أو الاتفاق بكامله ٥٨٨
(٢) فسخ الالتزامات المتعلقة ببعض أجزاء الترخيص الخاصة ببراءات أو علامات معيّنة أو طلبات متعلقة بها ٥٨٩
(و) في حالة أي دعوى بالمخالفة ٢٠٠ و٢٠٤
(ز) في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الترخيص أو الاتفاق من ٥٥٧ الى ٥٧٦
(١) أنواع المخالفات المسبّبة للفسخ ..... من ٥٥٧ الى ٥٧٦
أ) عدم الدفع ٥٦٨ و٥٦٩
ب) الفشل في انتاج كمية معيّنة ٥٧٢
ج) الفشل في الايفاء بمعايير الجودة ٣٣٧ و٣٤٢ و٥٧٢
(٢) أنواع المخالفات غير المسبّبة للفسخ ٥٧٥
(٣) التعويض عن المخالفة والمخالفات المتكرّرة والعدول ٥٧٥
(ح) في حالة تغيّر الأحوال أو الأحداث خارج ارادة أحد الطرفين (القوة القاهرة) ..... من ٥٧٣ الى ٥٧٦
(ط) الاخطار بالفسخ ٦٥٠
(١) مكان ارسال الاخطار ٦٥٠
(٢) المرسل اليه أو اليهم الاخطار ٦٥٠

٤ — انقضاء الأجل وتمديد المدة ..... ٥٨٦ ومن ٥٨٧ الى ٦٠١
(أ) انقضاء الأجل في حالة عدم تقديم طلب التمديد ..... من ٥٨٧ الى ٦٠١
(ب) تمديد المدة بناء على طلب أحد الطرفين التمديد لفترة جديدة متفق عليها ..... ٥٨٦ ومن ٥٨٧ الى ٦٠١
(ج) تمديد المدة لفترة محدّدة في حالة عدم الفسخ ..... ٥٨٦ ومن ٥٨٧ الى ٦٠١

٥ — التجديد — التفاوض حول الشروط والأحكام الجديدة ٥٨٦ و٦١٥

٦ — آثار الفسخ أو انقضاء الأجل ..... من ٥٨٧ الى ٦٠١
(أ) مواصلة صناعة أو بيع المنتوج ..... من ٥٩٣ الى ٦٠٠
(١) في حالة انقضاء أجل البراءة بعد أو قبل الترخيص أو الاتفاق ٥٩٤ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩
(٢) اذا تعلق الأمر بالدراية العطية وحدها ٥٩٥ و٥٩٦
أ) انتهاء حق الاستعمال ٥٩٥
ب) الكشف أو عدم الكشف ٥٩٦
(ب) المنتوج الجاري صنعه أو المخزون ٥٩٩ و٦٠٠
(١) التسويق ٥٩٩ و٦٠٠
(٢) المنتوجات المعدّة مباعة في تاريخ الفسخ ٥٩٩ و٦٠٠

الفقرات

(٣) مبيعات المنتوج أثناء مهلة محدّدة بعد الفسخ ٦٠٠
(جـ) العوائد في الحالات الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) أعلاه ٥٩١ و٥٩٢
(د) اكتساب المرخص أو مورّد التكنولوجيا حقوق الملكية أو التنظيم أو الادارة لدى المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٣١٤ و٣٨٩
(هـ) ابقاء العمل بآثار بعض الأحكام في حالة الفسخ أو انقضاء الأجل ٦٠١
(١) تسوية الديون المستحقة ٦٠١
(٢) حظر الكشف — المدة ٦٠١
(٣) مراجعة الدفاتر ٦٠١
(٤) توريد المواد الأولية والمنتوجات نصف المصنوعة والمعدّات وقطع الغيار ... ٦٠١

شين — موافقة السلطات العامة

١ — موافقة السلطات العامة في بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا .. من ٦٠٢ الى ٦١٥
(أ) أنواع التراخيص والاتفاقات الخاضعة للتصديق أو القيد أو التسجيل ٦٠٨ و٦٠٩
(ب) طابع التصديق المطلوب بشأن : ..... من ٦٠٥ الى ٦١٢
(١) التكنولوجيا ٦١١
(٢) شروط وأحكام الترخيص أو الاتفاق ٦١٠
(٣) النواحي المالية ٤٠٤ و٤٠٧ و٤١١ و٤١٩ و٤٢٤ و٤٢٧ و٤١١ و٤٤٥ و٤٦٣ و٤٦٨ و٤٧١ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٩٤ و٤٩٦ و٥٠٣ و٥٠٨ و٥٢٧
(جـ) مهلة الحصول على الموافقة ٦١٥
(د) الموافقة على التنقيحات والتعديلات — تمديد المدة والتجديد ٥٨٦ و٦١٥
(هـ) الاجراءات التي يتبعها المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا للحصول على التصديق بمساعدة المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٦١٣ و٦١٤

٢ — موافقة السلطات العامة في بلد المرخص أو مورّد التكنولوجيا ٢٨٣ و٦٠٣
(أ) تصدير المعلومات التقنية الى بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٢٨٣
(ب) اعادة تصدير المعلومات التقنية من بلد المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا .. ٢٨٣
(جـ) الاجراءات التي يتبعها المرخص أو مورّد التكنولوجيا للحصول على التصديق بمساعدة المرخص له أو المستفيد من التكنولوجيا ٦١٣ و٦١٤

تاء — حلّ الخلافات

١ — النص المعمول به في تفسير الترخيص أو الاتفاق ..... من ٦١٦ الى ٦١٨ و٦٢٤ و٦٢٥
(أ) النص الأصلي ٦٢٤ و٦٢٥
(ب) النص الرسمي أو النصوص المعادلة للنص الرسمي ٦٢٤ و٦٢٥
(جـ) آثار القانون السارى التطبيق على اختيار النص وتفسيره ٦٢٤ و٦٣٤

الفقرات

٣ — القواعد التفسيرية الأخرى ..... من ٦٢٠ الى ٦٢٢
(أ) النصوص المعمول بها في التفسير في حالة وجود اختلاف بين النصوص الرسمية .. ٦٢٠
(ب) الاختلافات بين الحيثيات والأحكام في طلب الترخيص أو الاتفاق ٦٢٠
(جـ) الاتفاق التام بين الطرفين ٦٢٠
(د) الغاء وتعديل أحكام سابقة ٦٢٠
(هـ) أثر الأحكام الباطلة ٦٢١ و٦٢٢

٣ — القانون المطبّق ..... من ٦٢٦ الى ٦٣٥
(أ) القانون المعمول به في تفسير النص ٦٢٥ و٦٣٤
(ب) القانون المعمول به في حلّ الخلافات ..... من ٦٢٦ الى ٦٣٥

٤ — وسائل حلّ الخلافات ..... من ٦١٦ الى ٦١٨ ومن ٦٣٦ الى ٦٤٦
(أ) الحلّ الودى ٦٣٦
(ب) اللجوء الى خبير محايد ٦٣٦ و٦٣٧
(جـ) الوساطة أو التوفيق ٦٣٦ و٦٣٧
(د) التحكيم ..... من ٦٣٨ الى ٦٤٢
(١) الرجوع الى اتفاق ثنائي للتحكيم ٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١
(٢) الرجوع الى محاكم أو اجراءات أو قواعد التحكيم الاقليميـــة أو الدولية ٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١
(٣) اختيار المحكمين ٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١
(٤) مكان التحكيم ٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١
(٥) القانون المعمول به ..... من ٦٢٦ الى ٦٣٥ و٦٤٦
(هـ) الرجوع الى المحاكم القضائية ..... من ٦٤٣ الى ٦٤٦
(١) المكان ٦٤٣ و٦٤٤
أ) بلد أحد الطرفين ٦٤٥
ب) بلد آخر ٦٤٥
(٢) القانون المعمول به ..... من ٦٢٦ الى ٦٣٥ و٦٤٦

ثاء — التنقيح أو التعديل

١ — الاجراءات المتبعة ..... من ٦٤٧ الى ٦٤٩
(أ) بناء على طلب أحد الطرفين ٦٤٧ و٦٤٨
(ب) تاريخ الدخول حيز التنفيذ ٦٤٧ و٦٤٨

٢ — موافقة السلطات العامة ٦٤٩
(أنظر القسم شين ، الصفحة ٢٣٢)

الفقرات

خاء ـ الاخطارات

١ ـ تعيين المرسل اليه ٦٥٠
٢ ـ عنوان المرسل اليه ٦٥٠
٣ ـ لغة صياغة الاخطار ٦٥٠
٤ ـ وسائل الاتصال ٦٥٠
٥ ـ تاريخ بدء سريان الاخطار ٦٥٠

ذال ـ التنفيذ

١ ـ المسؤولون المفوّضون من قبل الطرف المعني ٦٥١ و٦٥٣ و٦٥٤
٢ ـ المكان (أو الأماكن) ٦٥١
٣ ـ التاريخ (أو التواريخ) ٦٥١ و٦٥٥
٤ ـ الشهود ٦٥١
٥ ـ التوثيق أو التصديق ٦٥١
٦ ـ محل شرط التنفيذ في الترخيص أو الاتفاق ٦٥٢

ضاد ـ التذييلات والمرفقات والفهارس

١ ـ المحتويات ٦٥٦
٢ ـ تناقض صيغة النصوص ٦٢٠ و٦٥٧

قائمة المشتركين

قائمة المشتركين في الاجتماعات
المذكورة في تقديم الدليل

الحلقة الدراسية بشأن التراخيص من ١٨ الى ٢٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٤ ، واجتماعات الخبراء الاستشاريين من ٥ الى ٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٥ ، ومن ٢٣ الى ٢٥ فبراير / شباط ١٩٧٦ ، ومن ٧ الى ٩ فبراير / شباط ١٩٧٧ ، واجتماعات فريق العمل المعني باعداد توجيهات ارشادية عن اتفاقات التراخيص في مجال الملكية الصناعية في البلدان النامية ، من ٢١ الى ٢٤ يونيه / حزيران ١٩٧٦ .

أولا

الخبراء المعيّنون من جانب الحكومات

السيد / حسني عباس ، أستاذ في كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت

السيد / أ . أدو ، المساعد الأول لمسجّل البراءات ، قسم القانون التجاري ، وزارة التجارة الفدرالية ، نيجيريا

السيد / أو . آكيورو وود ، رئيس ادارة العلاقات الدولية ، اللجنة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي (CONICYT) ، شيلي

السيد / ج . ألبريخت سكيرشينغر ، Rechtsanwalt ، جمهورية ألمانيا الاتحادية

السيد / أ . أميراسنغ ، أمين لجنة البراءات والعلامات وحق المؤلف ، سري لانكا

السيد / م . أرودا ، المشرف على نقل التكنولوجيا ، المعهد الوطني للملكية الصناعية ، البرازيل

السيد / ف . أستوديللو غوميز ، المحامي ، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي (CONICIT) ، فنزويلا

السيدة / م . أوز كاسترو ، Oberregierungsrätin ، المكتب الألماني للبراءات ، ميونيخ ، جمهورية ألمانيا الاتحادية

السيدة / أو . أكسلسون ، (Kanslisekreterare) ، أمينة سرّ ، وزارة التجارية ، السويد

السيد / خير عبد الرحيم بينو ، مسجّل العلامات والبراءات والنماذج الصناعية ، الأردن

السيد / ذ . باستورك ، خبير ، مكتب البراءات ، وزارة الصناعة والتكنولوجيا ، تركيا

السيد / ج . — ب . بيرار ، نائب تحقيق بمجلس الدولة ، مدير الوكالة الوطنية المعنية بتقييم البحث ، مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية ، فرنسا

السيد / عبد المنعم بلبل ، مدير الشؤون القانونية ، مكتب براءات الاختراع ، مصر

السيد / أ. بخاري ، سكرتير ثان ، بعثة الباكستان الدائمة في جنيف ، سويسرا

السيد / ج. كاجينا ميجيكانو ، سفير ، نائب الممثل الدائم ، بعثة نيكاراغوا الدائمة في جينيف ، سويسرا

السيدة / م. كاروشي دي باتينو ، قسم الاتفاقات الدولية ونقل التكنولوجيا ، ادارة سجل الملكية الصناعية ، فنزويلا

السيدة / أ. كاسترو غرانادوس ، مديرة ادارة الملكية الصناعية ، سجل البراءات ، وزارة الشؤون الاقتصادية والصناعية والتجارية ، كوستاريكا

السيد / ب. كوثرا ، المدير القانوني المساعد ، الاتحاد العام للصناعة البريطانية ، المملكة المتحدة

السيد / ك. كوريا ، ادارة السجل الوطني لعقود الترخيص واتفاقات نقل التكنولوجيا ، الأرجنتين

السيد / ج. كريسبان ، مستشار ، بعثة السنغال الدائمة في جنيف ، سويسرا

السيد / أ. دي ألبوكار ، مستشار ، بعثة البرازيل الدائمة في جنيف ، سويسرا

السيد / أ. فيغويراس بربوسا ، أمين ادارة نقل التكنولوجيا بالنيابة ، المعهد الوطني للملكية الصناعية ، البرازيل

السيد / م. غامي مونوز ، مدير مكتب البراءات والعلامات ، وزارة الصناعة والتجارة والتكامل الاقتصادي ، اكوادور

السيد / بشير الغفري ، مدير عام ادارة شؤون الشركات والتسجيلات ، الجمهورية العربية السورية

السيد / ف. غوردييللو مارتينيز ، رئيس قسم الشؤون القانونية بمكتب تحويل العملات ، مصرف الجمهورية ، كولومبيا

السيد / خميس القبلاوي ، رئيس دائرة الملكية الصناعية ، وزارة الاقتصاد الوطني ، تونس

السيدة / م. هيانس ، مستشارة قانونية ، المعهد الوطني للملكية الصناعية ، فرنسا

السيد / ن. ـ ف. ايبا ، رئيس مكتب المحاسبة والاشهار ، دائرة الملكية الصناعية ، زائير

السيد / أي. ابراهيم ، رئيس قسم صياغة القوانين ، مكتب الشؤون القانونية / العلاقات الانسانية ، مصلحة الصناعة ، اندونيسيا

السيد / ف. اليمين ، نائب رئيس مصلحة العلاقات الخارجية ، اللجنة الحكومية المعنية بالاختراعات والاكتشافات التابعة لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاتحاد السوفياتي

السيد / ك. ايريارتي لي تيجادا ، رئيس ادارة الدراسات القانونية ، ادارة السجل الوطني لنقل التكنولوجيا ، وزارة الصناعة والتجارة ، المكسيك

السيدة / س. جيسل دي ميغويل ، رئيسة مكتب التخطيط والشؤون الدولية ، ادارة سجل الملكية الصناعية ، اسبانيا

السيد / ج. كينغآروى ، المساعد الأول للمسجّل العام ، كينيا

السيد / ك. كرا ، مراقب شؤون الدولة ، وزارة المالية ، ساحل العاج

السيد / ر. لامالي ، رئيس مصلحة عقود الترخيص ، المعهد الجزائري لتوحيد المقاييس والملكية الصناعية (INAPI) ، الجزائر

السيد / ج. ماكينزي ، الأمين المساعد ، مصلحة الأعمال التجارية وشؤون المستهلكين ، استراليا

السيد / و. نيرفورت ، عضو مجلس البراءات ، هولندا

السيد / أحمد علي عمر ، مدير عام مكتب براءات الاختراع ، مصر

السيد / ر. أونغ ، سكرتير ثان ، بعثة الفلبين الدائمة في جنيف ، سويسرا

السيد / ت• أوبالسكي ، المدير المساعد لمصلحة المراقبة والتنسيق القانوني ، وزارة التجارة الخارجية والنقل البحرى ، بولندا

السيد / أ• أورتيغا ليشوغا ، رئيس دائرة الاستثمار والتراخيص، سجل الملكية الصناعية ، اسبانيا

الآنسة/ ب• عوسمر ، المعهد الجزائرى لتوحيد المقاييس والملكية الصناعية (INAPI) ، الجزائر

السيدة/ أو• أوزجيلمن ، مهندسة كيماوية ، وزارة الصناعة والتكنولوجيا ، تركيا

السيد / أ• بيلاى ، المجلس الملكي ، وزارة العدل ، موريشيوس

السيد / ب• براه ، المسجّل العام ، مصلحة شؤون التسجيل ، غانا

السيد / ج • راميريز ، الأمين التنفيذى المساعد ، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي (CONICYT) ، شيلي

السيد / ج • رودريغز باديللا ، مدير عام ، المكتب الوطني للاختراعات والاعلام التكنولوجي والعلامات ، كوبا

السيد / م• ساموغفتان ، سكرتير مساعد ، وزارة التجارة ، سرى لانكا

السيدة/ ج • سلالي ، مستشارة ، بعثة الجزائر الدائمة في جنيف ، سويسرا

السيدة/ إى• سميث ، Byradirektör ، المكتب الملكي للبراءات والتسجيل ، السويد

السيد / أ• سليمان ، مدير مصلحة التراخيص والمراقبة ، وزارة الصناعة والمناجم ، السودان

السيد / ف• تودور ، مستشار ، بعثة رومانيا الدائمة في جنيف ، سويسرا

السيد / ف• فيلارت ، مسجّل الملكية الصناعية Registrador de la Propriedad Intelectual، Ministerio de Fomento، فنزويلا

السيد / أ• ولسن ، رئيس قسم الملكية الصناعية ، وزارة التجارة والصناعة ، توغو

ثانيا

الخبراء الاستشاريون لدى مكتب الويبو الدولي

السيد / ج • ألفاريز سوبيرانيس، مدير عام ، السجل الوطني لنقل التكنولوجيا ، وزارة الصناعة والتجارة ، المكسيك

السيد / ج • أنكارولا ، مستشار وزير الصناعة ، وزارة الاقتصاد ، الأرجنتين

السيد / اى• أراكاما زوراكين ، محام ، الأرجنتين

السيد / ج •ـ ك• كومبالديو ، مدير مصلحة الاتفاقات الصناعية ، الوكالة الوطنية المعنية بالتقييم والبحث (ANVAR) ، فرنسا

السيد / أ• داير ، سكرتير في المكتب الدائم ، مؤتمر لاهاى المعني بالقانون الدولي الخاص، لاهاى

السيد / د • ايبونك سون ، المدير المساعد لشؤون الصناعة ، الكاميرون

السيد / أ• فيرارى ، ادارة الشؤون القانونية ، Montedison S.p.A. ، ايطاليا

الدكتور/ م• كاسالي ، رئيس ادارة الشؤون القانونية ، Strojimport Ltd. ، تشيكوسلوفاكيا

السيد / ب• ميني ، مساعد مراقب العلامات التجارية ، مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية ، وزارة التجارة ، الولايات المتحدة الأمريكية

السيد / س• شولكا ، الأمين المساعد ، وزارة التجارة ، الهند

السيد / ى• سميرنوف ، رئيس مصلحة التراخيص ، اللجنة الحكومية المعنية بالاختراعات والاكتشافات التابعة لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاتحاد السوفياتي

السيد / د • فنسنت ، وكيل البراءات المعتمد ، ادارة الشؤون القانونية : Patents, Imperial Chemical Industries Ltd. ، المملكة المتحدة

السيد / إى • دى فرى ، الأمين المساعد ، N.V. Philips' Gloeilampenfabrieken ، هولندا

السيد / رضا زربي ، أمين عام وزارة الاقتصاد الوطني ، تونس

ثالثا

المتدربون في برنامج الويبو للمنح الدراسية

السيد / ب• أدرابونيبيا — مسارا ، Senior State Attorney ، أوغندا

السيد / جورج أسمر ، رئيس دائرة الملكية الصناعية ، المديرية العامة لتسجيل ورقابة الشركات ، العراق

السيد / ج • ديجو ، مساعد رئيس قسم الملكية الصناعية ، ادارة الصناعة والحرف اليدوية ، وزارة التجارة والصناعة ، توغو

السيد / ج • ايغيغورين بلاشيو ، مدير مكتب البراءات والعلامات ، وزارة الصناعة والتجارة والتكامل الاقتصادى ، اكوادور

السيد / هارتونو برود جومرد وجو ، مدير ادارة البراءات ، S.H., Director, Direktorat Patent إندونيسيا

السيد / محمد سعيد الامام ، رئيس دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية ، الجمهورية العربية السورية

السيد / م• مناب ، الضابط التنفيذى ، سجل العلامات التجارية والبراءات ، وزارة التجارة والصناعة ، ماليزيا

السيد / ب• ماتجوكي ، الأمين المساعد للشؤون القانونية ، وزارة الشؤون الخارجية ، كينيا

السيدة / ز• قطب العبجي ، فاحصة فنية ، مكتب براءات الاختراع ، مصر

الآنسة / ليلى زبدجي ، رئيسة قسم ، المعهد الجزائرى لتوحيد المقاييس والملكية الصناعية (INAPI) ، الجزائر

رابعا

ممثلو المنظمات الدولية الحكومية

مركز التنمية الصناعية للدول العربية (ايدكاس)

السيد / علي عبد الحق ، رئيس قسم التشريعات الصناعية ، القاهرة ، مصر

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

السيد / ب• روف ، الموظف المختص بالشؤون القانونية ، قسم نقل التكنولوجيا ، جنيف ، سويسرا

المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية

السيد / د • ايكاني ، مدير عام ، ياوندى ، الكاميرون

السيد / ب• نغوما ، نائب المدير العام ، ياوندى ، الكاميرون

منظمة الدول الأمريكية

السيد / ف• هورتادو دى مندوزا ، مستشار ، المكتب الاقليمي الأوروبي ، جنيف ، سويسرا

منظمة الأمم المتحدة

السيد / ف• بروسيك ، الموظف المختص بالشؤون الاقتصادية ، قسم التجارة والتكنولوجيا ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، جنيف ، سويسرا

السيد / هـ• أينهاوس، رئيس مكتب العلم والتكنولوجيا ، فرع جنيف ، جنيف ، سويسرا

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

السيد / هـ• جانيزفسكي ، مدير مساعد مختص بشؤون التنمية الصناعية ، قسم المؤسسات الصناعية ، فيينا ، النمسا

خامسا

ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية

الجمعية الأوروبية لادارة البحث الصناعي

السيد / م• فاين، رئيس الادارة القانونية المركزية ، Joseph Lucas (Industries) Limited، لندن ، المملكة المتحدة

السيد / ب• برتنار ، رئيس ادارة الملكية الصناعية ، معهد ISKRA-Raziskovalni ، لجبلجانا ، يوغوسلافيا

جمعية الدول الأمريكية للملكية الصناعية

السيد / أ• لدرون دى غيفارا ، ليما ، بيرو

الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية

السيد / ج • أوفاريل ، رئيس المجموعة الأرجنتينية ، بيونس ايرس، الأرجنتين

السيد / إى• جوكر ، نائب رئيس الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، رئيس المجموعة السويسرية ، ساندوز ، بازل ، سويسرا

مجلس الاتحادات الصناعية الأوروبية

السيد / ب• دى باسمر ، مدير ادارة الملكية الصناعية والاتفاقات التقنية والتوثيق ، Pechiney-Ugine-Kuhlmann ، باريس، فرنسا

السيد / ك • كام ، مدير عام شركة Hepatex AG ، فاتفيل ، سويسرا

السيد / و • كوستر ، Schweizerische Gesellschaft für Chemische Industrie ، زيوريخ ، سويسرا

الاتحاد الأوروبي لوكلاء الملكية الصناعية

السيد / ر• رود هوفت ، رئيس دائرة البراءات ، Belgonucléaire ، بروكسل ، بلجيكا

الاتحاد الدولي لجمعيات المخترعين

السيد / هـ• رومانوس، الرئيس السابق ، استوكهولم ، السويد

الجمعية (الدولية) لمنفذي التراخيص

السيد / ب• هوك ، خبير استشاري في مجال التراخيص، Hug Interlizenz ، برمنسدورف ، سويسرا

السيد / ك• وايكهام ، Monsanto Chemicals Limited ، المملكة المتحدة

اتحاد صناعات المجتمع الأوروبي

السيد / ج • غودان ، نائب مدير الملكية الصناعية ، رئيس دائرة الاتفاقات التقنية ، الشركة العامة للكهرباء ، باريس، فرنسا

*
* *

اضطلع السيد / كاست أ• ليداكيس، المستشار القانوني في الويبو ، بمهام أمين سرّ اجتماعات الخبراء الاستشاريين وفريق العمل المعني بوضع توجيهات ارشادية عن اتفاقات الترخيص في مجال الملكية الصناعية في البلدان النامية ، وتكفّل باعداد مسودات الدليل التي عرضت على الخبراء الاستشاريين وفريق العمل ، وكذلك المخطوط النهائي لهذه النشرة بالاستناد الى المناقشات التي جرت في الاجتماعات المذكورة •